

الجزء الأول

من
كتاب شرح السنة

تصنيف الشيخ الإمام الزاهد
محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود المروزي

يا كاشف يا بلي يا بلي امنت و قد روي الميرزا

الجمع الاطاعين كتاب شرح التفسير

نصفه في الشئ للامام الزاهد محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رحمه الله عليه من واثق الامام الفقيه عبد الله بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عواذ بالله من النار

فيه كتاب الايمان وكتاب العلم
وكتاب الخصال وكتاب النعمان
وكتاب صفات المؤمنين وكتاب صفات المنافقين
وكتاب صفات الكافرين وكتاب صفات المجرمين
وكتاب صفات المذنبين وكتاب صفات السالكين
وكتاب صفات الصالحين وكتاب صفات السعيرين
وكتاب صفات الناجين وكتاب صفات المفلحين
وكتاب صفات المصليين وكتاب صفات الصائمين
وكتاب صفات الصالحين وكتاب صفات السالكين
وكتاب صفات الصالحين وكتاب صفات السالكين

وَصَلَّى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَوَحْدِهِ وَسَلَّمَ

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدنا علما
 الحمد لله الذي لم يخلد ولا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا والحمد
 لله الذي نزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيرا الذي عزى الحامدين عن الضام بأذاشكر
 نعمة من نعمه وكلنا السنة الواصفين عن بلوغ كنه عطية وشهدنا ان لا اله الا
 الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وشهدنا محمد عبده
 ورسوله النبي النذير الداعي اليه بالهدى والبرهان المبين ارسله بالهدى ودين الحق ليطهر
 على الدين كله ولويكره المشركين والحمد لله الذي اعظم علينا المنه بالاسلام والسمية
 ووقفنا بقوله للاتباع وعصمنا برحمته من الابتداع وصلى الله على سيدنا محمد
 سيد المرسلين واهل بيته الطاهرين وخاتم النبيين في كل ساعة ولحظة وادام الابد قال
 يدخل عن الفرد ولا يقطع عنه المذود وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين والملايكه
 المقربين وعلى ازواجه وذريته واصحابه وعشيرته وعلى متبعي سنته واهل بيته
 دعونه منه وقوله وسعد رحمته قال الشيخ الامام للاجل محي السنة
 ركن الاسلام ابو الحسين مشهور رضي الله عنه وعن والده واحسن عاقبة ائمه
 اما بعد فهذا كتاب في شرح السنة يتبعه من اراد الله كنه من علوم الاحاديث
 وفوائد الاخبار والمروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حل مشكلها وتفسير غريبها
 وبيان احكامها ما يستخرج علمها من الفقه واختلاف العلماء جعل لا يستغنى عن معرفتها
 المرجوع اليه في الاحكام والمعروضات في الاسلام ولم اقل في هذا الكتاب من الا
 كلام في الاشارة الى السنة السلف الذين هم اهل الصدقة المستحقة لهم الامور من اهل بيتهم
 وما ارجوه كتبهم فاما ما عرضوا عنه من المقلوب والموضوع والمجهول وانفقوا على
 تركه فقد صحت الكتاب عنها وقام اذكرا استبانها من الاحاديث فاكثرت
 صفة نعمة وعامتها في كتب الائمة عن تركه استبانها من الاحاديث والاطالة واعتمادا
 على نقل الائمة والى ما اكثرت ما اوردته بل في عامته متبع الا القليل الذي لا يفي بوجوب
 الاصل في ما قيل كلام مختار وابطاح مشكل او ترجيح قول على اخوان العلماء المتأخرين

الله سبحانه كامل في ناليف ما جمعه ونظر صاير الخلف في اداء ما سمعوه والقصد في
 الجمع مع وقوع الكفاية بما جمعه وحصول الغنية فيما فعلوه الا قدنا بما فعله والادب
 في سلكه اذ لم يزل يصد النبوة والادب في غرار يوم جدوله اقامه الدين
 واجتهاد واهل ابناء السنة شفعوا بهم وحبنا لطريقهم وان قصرت في العمل عن مبلغ
 شغبتهم طمنا في موعود الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن
 من احب ولا في ابناء اعلام الدين عادت الى الدروس وغلب على اهل الزمان هوى القوس فلم
 يتق من الدين الا الرسم ولا من العلم الا الاسم حتى تصور الباطل عند كثير اهل الزمان صورة
 الحق والجهل بصورة العلم وطعن فيهم تحقيق الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض
 العلم اثناعشر غدا من الجراد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ
 الناس عيونا فجاء فينبطوا فافترسوا بغير علم فضلوا واضلوا ولما كان الامر على ما وصفته
 كد اريد ان اجدد الامر العالم في كل امة ينسج فيه راعيا او يبعث له واقف فتنسج
 فاكول من شجرة لا يقاد سراج في ظلمة مظلمة فيعندى به متحيزا ووقع على الطريق
 مسترشد ولا يخرج من السماع سجيته ولا يضيغ خطئه والله المستعان وعليه التكلان
 وهو حبيب ونعم الوكيل **احسن** النسخ الامام محي السنة ركن الاسلام رضي الله
 عنه قال ابو سعيد محمد بن عباس الخطيب الحميري انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله
 الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الاصبهاني واسمعي بل الحق القاضي والفقيه
 عن ما اذكر عن محي بن سعيد واحسن الوكي محمد بن عبد الله بن سنان في الكشميري في الله
 له انا ابو طاهر محمد بن احمد بن احمد انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكشيري في انا ابو
 عبد الرحمن محمد بن محمد انا الحق ابراهيم بن عبد الله الحلي انا عبد الله بن المبارك عن
 محي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن قيس التيمي عن محمد بن الخطاب قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما الاثر في ما توى فمن كانت هجرته
 الى الله والى رسوله فحجته الى الله تعالى والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنياه فحجته
 او امراته بن زوجها فيحجته الى ما حاجر اليه هدايته متفق على صحته اخى جده الشماخ

قول

متن

محمد بن سعيد البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود القعني
وأخيه من أجداد عن يحيى بن سعيد الأنصاري وعلمه بن وقاص البجلي العتاري المدني قال
في ولاية عبد الملك بن مروان ٥٦ كتاب الامان
قال الله تعالى هدى للذين آمنوا وبقبُول الصلوة وهم يُؤفون ومما زُفاهم بقول الانبياء
وقال جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دنيا فليقبل منه اخبرنا
ابو طاهر محمد بن علي بن محمد بن علي بن زكريا الزيات البخاري قالوا لعيسى بن علي بن احمد الخزازي ابو
سعيد العيني بن كليب بن مخرم بن معقل الشافعي قال ابو محمد عيسى بن احمد العسقلاني ان يزيد
بن حمزونا قال سمعت ابن الحسن بن عبد الله بن زكريا عن يحيى بن محمد قال قال من تكلم في القدر
يعني البصر مع عبد الحميد بن محمد بن عبد الرحمن بن زيد مكد قتلنا لوليتنا
احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلناه عما يقول فلقينا عبد الله بن عمر
فاكتبته انا وصاحبي احدا عن محمد بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر
فقلت ابا عبد الله الحسن انه قد طعن فينا فقلت انما نحن نفقروا وهذا العلم يطلبونه يزعمون
الا قدرنا الامر انما قالوا اذا القينا اولئك فاحجزهم لا منهم يري فيهم تركيبي الذي
نفسه يره لو ان اجدهم مثل جد هبنا فانفقه في سبيل الله ما قيل الله منه شيئا حتى
يؤمن بالقدر خير وروى في روم قال حدثنا عثمان بن الخطاب قال بلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اقبل رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ما يرى عليه اثر
السفر ولا يعرف من احدنا فقل حتى جلس ثم يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يركبته
ثم سركبته قالوا يا احمد اخبر عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويقبُول الصلوة ونوب الزكاة وفصوم رمضان وحج البيت ان
استطاعت اليه سبيلا فقال صدقت فنعجنا من مواله وصديقه ثم قال فما الامان قال
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث بعد الموت والجنة والنار والقدر خير
ويشرك فقال صدقت ثم قال فما الاحتسان قال ان تعمل لله كأنك تراه فانك ان لم تكن تراه
فانه يراك قال صدقت ثم قال فاخير عن السابغة فقال ما المسؤول عنهما يا غلام عن السائل

ومن يفتح غيبه الاسلام دينا

خاز

وَحَدَّثَنَا

تھا

قال صدقت قال فاجزي عن أما لهما قال زلزالا لامة رثيا وان ترى العروة الحفدة رعا الله
ينطاولون في بنيان المذبح قال صدقت ثم انطلق فلما كان بعد ثلثه قال يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عمر هل ترى من الرجل قال قلت الله ورسوله اعلم قال ذاك جبريل انكم
تعلمونكم امر دينكم وما اناني في صورة الا اعرفت فيهما الاية صورته هذه هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ العبدي عن ابيه عن كعب بن عمار عن ابيه عن ابيه
من روايته هرون بن عمرو بن الخطاب بن يعقوب بن يوسف بن القتيبي عن العدي بن زيد
وعشر بن زياد بن الجعد وهو وثيق وثبت في نسخة قال بن شهاب ولى عشرين سنين حجها
كلها فوله ينقروا بهذا العلم اي يتعجبون انهم وبطلانهم والنقص تنبع الشئ وقوله
انما الامر انك يريدون مستأنف لم يتقدم فيه فذر ولا مشبهة يقال روضة انك اذ لم
تزع وانك الشئ اوله وقوله فاجزي عن اما لهما اي علامتهما يقال اما ما ينبغي وبذلك
كدي واما ما ينبغي وبذلك لهما وغير لهما وقبل الامار جمع الامارة قال الشيخ الاقام
جعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الاسلام اسما لما حضر من الاعمال وجعل الا
يمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الاجازة والتصديق القلب
ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل للحجة هي كل ما شئ واحد وجما غفلا الدين ولدك قال
ذاك جبريل انكم تعلمونكم امر دينكم والتصديق والعمل يتناول لهما اسم الايمان والاسلام
جميعا لعل عليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام ديناً ومن
ينسخ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه فاجز ان الدين الذي رضيكم وبقبله من عباده
هو الاسلام ولن يكون الدين في محل القبول والرضا الا انما انضمام التصديق والعمل قال
ابو سلمان الخطابي المسلم قد يكون مؤمناً ببعض الاحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها
والمؤمن مسلم في جميع الاحوال لان اصل الاسلام الاستسلام والتمتع بالدين والتصديق
فقد يكون المؤمن مستسلماً في الظاهر غير متقيد بالباطن ولا يكون صادقاً بالباطن
غير متقيد في الظاهر فاذا اكل مؤمن مسلم ولم يعزل مسلم مؤمناً وقوله ملا لاحتياز
فان معنى الاحتياز هاهنا الاختصاص وهو شرط في صحة الاعلان والاسلام معاً فوله

هذا الاحسان فان معنا الاحسان هاهنا الاخلاص وهو شرط في صحة الايمان والاسلام
 سلام معا وقوله ان نلذ الامر ونعمتاه معناه ان يتسع الاسلام ويكثر الشئ ويبتعد
 الناس الشراري ويكثر منهن الا ولا فيكون ان الرجل امرته في معنى الشدة لانه
 اذا كانت مملوكة لاسيه ومملك الاب راجع الى الولد وقوله وان ترى العراء الحفاد
 رعا النصارى طاولوا في النيران قال النوسليان الخطابي يريد العرب الذين هم ارباب الابل
 ورعا نفاي التي يتبع الاسلام ويقتح هولاء البلاد ويسكنونها ويتطاولون في النيران
 بعد ان كانوا اهل النجج لا يستقر بهم دار وقبل هذا كما جاني حديث آخر في اشتراط
 الساعية ويتكلم فيهم الروضة وهو الرجل النافه يتطوع في امور العامة وقيل الروضة
 تصغير الروضة وهو راع الروضين والرييض الغنم والها للباغية احسن ابو عمر
 عبد الواحد بن احمد الملقب ابو حامد احمد بن عبد بن نعيم بن الحليل السرخسي قال ابو عبد
 الله محمد بن يوسف بن عمر الفراء في رواية ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري في
 عبد الله بن يوسف قال قلت لعبد الله بن عمر بن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن بكير انه سمع النبي
 بن مالك يقول بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على رجل فان انا
 في المسجد عقلت ثم قال لهم انكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متبكي بين ظهرانيهم فقلنا
 هذا الرجل الا نضر المتبكي فقال له الرجل ان عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 فلا جئتكم فقال الرجل اني سائلكم فاستد عليكم في المسئلة فلا تجد علي في نفسيك فقال رجل
 عماذا لك فقال استلذت بك وبك من قبلك الله ان اسلك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم قال
 الشدك بالله امرك ان تقبل الصلوات الخمس في اليوم والليله قال اللهم نعم قال الشدك بالله
 الله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال الشدك بالله امرك ان تحديه
 الصفة من عينايا فتقسم يا علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال
 الرجل امنت بما جئت به وانار رسول من راي من فوي وانا صائم من فعلته اخوي بعد
 بن بكر هذا حديث منقول على صحته اخرجه من طريق ثابت عن ابن جابر عن اهل البادية
 معناه قوله الشدك بالله اني اسلك فقال الشدك بالله اي سالتك بالله برفع لشيدي

أَبَى صَوْنَهُ وَالنَّشِيدُ رُفْعُ الصَّوْنِ وَمِنْهُ إِنشَادُ الشَّعْبِ وَهُوَ رُفْعُ الصَّوْنِ بِهِ وَالنَّاشِدُ
الطَّالِبُ يُسَمَّى بِهِ نَاشِدُ الْعَالَمِ لِرُفْعِهِ صَوْنَهُ بِالطَّلِبِ وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسْتَأْذِنُونَ بِهِ يُعْطِيكَ مِنْهُ حَقَّكَ كَقَوْلِكَ تَسْتَأْذِنُكَ يَا رَبِّ أَيْ سَأَلَكَ بِهِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ
دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفِرَاقِ وَالْعَزْمِ عَلَى الْحَدِيثِ ثُمَّ الرُّوَاةُ عَنْهُ كَمَا لَوْ سَمِعَ مِنْهُ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ
مِنْ أُمَّةٍ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَحْبَبُوا الْبُيُوتَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْلُومِ الطُّوسِيَّ بِهَا
ثُمَّ الْقَاضِي أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَبَّاسِيِّ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ هَاشِمٍ نَاسِلِمِنْ الْمُعْتَرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّسَائِيُّ كُنَّا بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَحْتَجِيَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ بِدِيَةِ الْعَاقِلِ فَيَسْتَلِمْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَيُجَادِلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَنَا رَسُولُكَ فَمَنْ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ ابْنَهُ أَنْتَ تَسْأَلُكَ
قَالَ صَدَقَ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ نَصَبَ الْجِبَالَ
قَالَ اللَّهُ قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَنْتَ تَسْأَلُكَ قَالَ زَعُمُ
رَسُولُكَ لَنَا عَلَيْهِمْ أَهْلُ صِلَاتٍ فِي بُيُوتِنَا وَلِيْلَيْنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي رَسَلْنَاكَ أَمْ تَزْعُمُ أَنَّ
فَالنَّعْمَ قَالَ زَعُمُ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْهِمْ أَهْلُ أَهْلَانَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي رَسَلْنَاكَ اللَّهُ أَمْ تَزْعُمُ
بِهَذَا أَمْ لَا النَّعْمَ قَالَ زَعُمُ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْهِمْ أَهْلَانَا صَوْمَ شَهْرٍ وَمَقَامَ فِي بَيْتِنَا فَبِالَّذِي رَسَلْنَاكَ اللَّهُ
أَمْ تَزْعُمُ بِهَذَا أَمْ لَا النَّعْمَ قَالَ زَعُمُ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْهِمْ الْحَجَّ مِنْ شَطَائِعِ الْبَيْتِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقَ قَالَ
فَبِالَّذِي رَسَلْنَاكَ اللَّهُ أَمْ تَزْعُمُ بِهَذَا أَمْ لَا النَّعْمَ قَالَ زَعُمُ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْهِمْ الْحَجَّ لَا أَزَادُ عَلَيْهِمْ وَلَا أَنْقُصُ
مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ سَوَّلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُزِيلَ وَلِيَدُلَّ عَلَى خُلُقِ الْجَنَّةِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
أَخْرَجَهُ مُلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ الْعَبْدِيِّ وَأَخْبَرَنَا الْبُيُوتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الضَّيَّيْ
أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَّاجِيُّ أَبُو الْبُيُوتِ الْعَبَّاسِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَبَشِيُّ أَبُو عِيْسَى النَّزَمِيُّ
أَبُو مُحَمَّدٍ السَّمْعَانِيُّ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ نَاسِلِمِنْ الْمُعْتَرَةِ بِهَذَا الْأَشْهَادِ وَالنَّسَائِيُّ وَمَا لَكَ
أَبُو جَعْفَرٍ الْعَبَّاسِيُّ الْحَرَوِيُّ خَادِمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ النَّصْرُ مَاتَ بِهَا شَهْرَهُ
ثَلَاثَةً وَسَبْعِينَ هُوَ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ جَمْعُهُ وَذُوهُ بِالطُّفِ عَلَى فَرَسَيْنِ مِنَ الْبَصْرَةِ وَكَانَ
أَخْرَجَهُ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَسَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَبْرٍ وَقِيلَ

وتحج البيت وتصوم رمضان وتحج للناس ما يحب ان يؤتي اليك وتكره لهم ما تكره
ان يؤتي اليك خل عز وجود الركاب قوله فان ما لك اي فاحاذ حان يده قد عوده ومما ماله
والآزب والاريد والمارة الحاجة وزوي بعضهم ارب على الفعل الماضي قال ابن الا
عليه معناه لي احتاج فسال كماله وقال العتيبي ارب اي سقطت ارب اي اعتضاد
واصبيك وهذه كلمة لا يراها وروح الامر كقولهم نرت يدك وتما لها هذه دعا
ومعناه التحيب فيجزي مجري قوله لله ذلك ويروي ارب يضم الباء وتنونها معناه
الرجل ارب اي حادوي ارب وحيد يقال ارب الرجل يضم الراء اذا صار ذا فطنة
اخبرنا ابو عثمان سعيد بن سعيد الضبي الهروي ان ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد
الله بن الجراح المزوري ان ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضال المحمدي قال ابو عيسى
محمد بن سنان الترمذي الحافظ نا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي نا زيد بن الجبار
انا معاوية بن صالح حدي سليمان بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى
عليه وسلم خطيبا في تحت الوكاح فقال اتقوا الله وصلوا تحمسونكم وصوموا تستمركم
واذوا زكوة أموالكم واطيعوا اذا امرتكم تدخلوا الجنة ربكم قال قلت لابي
مرة منذ كنتم سمعتم هذا الحديث قال سمعنا وانا ابن ثنتين سنة هذا حديث جري والوا
أما ما ذا بالاهلي اسمه صدي بن عجلان من قيس عيلان بن مضر نزل الشام مات سنة
سنة ومائتين وهو بن اخي سليمان بن عامر ابو علي الجباري ونقل الكوفي النسا
في اخبرنا ابو حامد احمد بن محمد بن عبد الله بن احمد بن علي بن منصور الملقب بالفالح انا
ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران السعدي نا عبد الله نا ابو علي السعدي
بن محمد الصغار نا ابو بكر احمد بن منصور بن سيار نا ابي نا عبد الرزاق نا ابن عجم نا
ابو سعيد البطايري نا اخي عبد الصمد نا انا نا محمد بن كزيب نا ابي نا
السعدي نا ابي نا عبد الرزاق نا معاوية بن عمار نا ابي نا يحيى نا ابي نا
معاذ بن جبل نا كنف نا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نا صغير نا صاحب يومنا
قربنا منه وهو يسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني

من النار قال سألت عن عظيم وانه ليس على من بشره الله عليه تعذ الله ولا ترك
به شيئا ونقيم الصلوة ونؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا اذكرك
على ابواب الخير الصوم حنة والصدقة نطفة الخطة وصلوة الرجل خوف الليل
ثم قرأ التحية جنو لهم عن المصاحح حتى بلغ حراما كانوا يعملون ثم قال لا اخبرك
بما ليس الامر وعمره ودر روضة شامية فقلت يا رسول الله قال ان لا من الا سلام
وعموده الصلوة ودر روضة شامية الجهاد ثم قال لا اخبرك بما لا ذلك كله فقلت يا
يا نبي الله قال فاحذلسانه وقال كفت عليك هذا فقلت يا رسول الله وانا لما اخبرك
بما كنت عليه فقال كلكتك يا معاذا وهل تكتب الناس في النار على وجوههم او قال على مناخرهم
الا حصا اذ السنين ثم قال ابو عيسى هذا حديث صحيح ومعاذ بن جبل ابو عبد الرحمن الانصاري
المزوري مات في طاعون عمواس سنة سبع او ثمان عشرة وابو ابي هو شقيق بن سلمة الا
سيدي اذكرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا ودر روضة الشمام اعلاه قوله الا
حصا اذ السنين يعني ما يقتطعه من الكلام شية مما تحصد من الزرع اذا جرد وقوله
تعالى جعلناهم حصدا حامدا من اي حصدا بالشيء واللوت حتى تمدوا وحمود الانسان
موتاه اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب انا احمد بن عبد الله النعمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن سعيد نا ابو نعيم نا زكريا نا عامر نا سمعت عبد الله بن عمرو ويقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما هي اقد
عنه هذا حديث صحيح وعبد الله بن عمرو بن العاص نا ابي الشهيبي القريشي نا ابو محمد نا سنة
يشع وسنين وايقال ثمان وسنين وابو عبد الله بن عمرو بن العاص نا عامر نا بن ابي
ابو عمرو الشحني نا كنف نا اذكرك حصة ناية من احباب النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة اربع
ومائة وقال ابو جابر نا عامر بن عبد الله نا زكريا نا ابي نا ابو يحيى نا ابي نا
هذا نا كوفي نا سنة نا زائدة نا قول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ولسانه اذ المسلم
المندوح والمهاجر المندوح من هذه صفة لا ان الاسلام ينبغي عن لم يكن هذه الصفة
فهو كقولهم الناس الحرب والمال الا بل يربد الا فضل من هذا لكنا افضل المسلمين من جمع

الى الله خفوا الله تعالى اذ حقنوا المسلمين والكفار عن اعراضهم وافضل المهاجرين من جمع
الى حجاز وطيبه وهاجر ما حرم الله عليه اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
انا القاضي ابو زيد عبد الرحمن بن محمد بن حبيب النيسابوري نا ابو الوليد حشاش بن محمد
العقيد نا القم بن كزيب المطر نا ابو بكرنا سعيد بن يحيى نا نا بن يزيد بن عبد الله
عن ابي زرعة عن ابي موسى قال قلنا يا رسول الله ابي الاسلام افضل قال من كان المسلمون
من لسانه وبده هذا حديث صحيح متفق على صحته استخراة جميعا عن سعيد بن يحيى بن سعيد
الغريزي الاموي نا ابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس وابنه ابو زرعة عامر بن عبد
الله بن قيس قوله لا اله الا الله افضل الى خصال الاسلام افضل اخبرنا محمد بن عبد
الله بن ابي نوبة نا محمد نا احمد نا الحسين نا محمد بن يعقوب نا الكياي نا عبد الله بن محمود
نا ابراهيم بن عبد الله نا الحسن نا عبد الله بن المبارك نا عيسى بن محمد نا يحيى نا ابي
الحول نا عمر بن عمرو نا مالك الجعفي نا حذني نا فضالة بن عبد قال نا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع الا اخبركم بطون المؤمنين من امتي الناس على اموالهم
والنفس والمسلم من سلم المسلمون من لسانه وبده والمجاهدين من جاهة نفسه من
طاعة الله والمهاجرين من هجر الخطايا والذنوب فضالة بن عبيد الله الانصاري من
بني عمرو بن عوف وعثرون نا كلب نا ابي مالك الجعفي نا عبد بن الحارث نا جندب نا
التميم نا احمر نا ابو حامد نا احمد نا عبد الله الصالحي نا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل
القنبر نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد القفا نا الصنهاي نا احمد بن محمد بن
عيسى البزري نا احمد بن محمد نا سيف بن النوري نا الحسن نا سيف بن عمار نا
جابر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابي الاسلام افضل قال ان سلم
المسلمون من لسانك وبذك قال فابي المحامنا افضل قال ان يعقوب نا اذك نا ابراهيم نا
قال فابي الصلوة افضل قال طول القنوت وجابر نا احمد نا عبد الله بن عمرو نا حرام نا ابي
ابو عبد الله السلمي نا مات بالري سنة ثمان وسبعين وابو سعيد اسمه طلحة نا ارفع
المكي نا الحسن نا سليمان نا مهران نا الكاهلي نا مولا لهم كنيته ابو محمد نا مات

الناس

سنة ثمان واربعين ومائة واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
نا ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان نا والدي نا ابو بكر محمد بن النعمان نا محمد بن العلاء
بن كزيب نا الواسعة نا هشام بن عروة نا عيسى نا عبد الله بن عيسى نا
قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قول لا اشل عنه احد بعدك قال قل امنت بالله ثم
استنقم واخبرنا ابو القاسم عبد الكريم هو از نا الفقيه نا ابو نعيم عبد الملك
بن الحسن نا اسحاق نا ابو الوفاء نا يعقوب نا النعمان نا ابو داود نا علي نا عبد الله
نا سيف نا هشام بن عروة نا اسناد مثله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم نا
كزيب نا محمد بن العلاء وعروة نا الزبير نا العوام نا كزيب نا عبد الله نا
سنة اربع وتسعين بالفتح وهو من سبع وسبعين وابنه هشام نا في نا نعيم نا الطال
نا هذه الابن نا الدرقا نا الواسعة نا الكرم نا استنقم نا قال استنقموا والله ليد ولسم
كز غوار نا عثمان نا عبد الله نا وروي عن ابي بكر الصديق نا قال لم يشركوا بالله شيئا
وقيل استنقموا على الطاعة نا قال قام واستنقم كما يقال الجاب واستجاب
باب بيان الاعمال من الايمان ان الايمان يزيد وينقص والزيادة على المحبة
قال الله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما وقال جل ذكره ويزداد الذين امنوا ايمانا
وقال فاما الذين امنوا فزادهم ايمانا وقال فاحسنوا هم فزادهم ايمانا وقال وازدادوا
ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى والعمال الصالح يرفع العمل الصالح الكلام الحديث
حذنا نا ابو حامد نا احمد نا عبد الله نا احمد الصالحي نا ابو القاسم ابراهيم بن محمد نا علي
الشاة نا ابو احمد محمد بن قيس نا سليمان نا قيس نا هشام نا موسى نا خلف نا الوليد نا جابر
الرازي نا سهل نا صالح نا عبد الله بن دينار نا صالح نا علي نا جابر نا قال نا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لايمان يرفع ويستعجل شجرة واقصمها قول لا اله الا الله
واذا ناهى باطلة الاكاي عن الطريق والحق شجرة من الايمان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن زهير نا حرب نا جابر نا الواسعة نا ابي نا محمد نا ابي نا
او التمن نا الكوفة نا مولى نا حورية نا الغطفاني نا ابي نا سهل نا سمع منه نا انا نا باطلة

في هذا الخبر ما يدل على انه قد ورد في بعض النسخ
 ان علي بن ابي طالب قد قال في حق علي بن ابي طالب
 ما يدل على انه قد ورد في بعض النسخ
 ان علي بن ابي طالب قد قال في حق علي بن ابي طالب
 ما يدل على انه قد ورد في بعض النسخ

الاذي ما بناذرى به المارة من شوك او محج او نحوه واخبرنا ابو بكر احمد بن
 نصر الكوفي نا ابو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن محمد بن ابي يحيى المصفي نا ابو محمد عبد
 الرحمن بن يحيى الرضوي القاضي بمكة نا ابن خالد بن يزيد بن محمد بن حماد العقيقي نا حماد
 الياقوبي نا ابا جابر بن مسلم نا سهل بن ابي صالح بهذا الاسناد منتهى وقال يضع وسبحون
 يا ابا غلها شهادة ان لا اله الا الله وابوه هيرة اسمته عبد شمس الدوسي البجلي وقال
 عبد الله بن عمر ومات شهيداً منيع ومجيب وقال غانم بن العقيق وحمل الى المدينة وبقي الصنع
 ما بين الثلثة الى العشر واصله القطيع والبضع من الشبي لقطعته منه وثف لما رآه
 على العقيق من الواحد الى الثلاثة قال الخطابي معنى قوله الحيا شجرة من الايمان اي الحيا
 شجرة صاعدة عن المعاصي فصار من الايمان الى الايمان ينقسم الى ايمان لما امر الله به واتبعها
 عما نهي عنه قال الشيخ الامام وكما ينزل الانسان المعاصي للايمان ينزلها الحيا ومنه
 الحديث اذ لم تستحي فاصنع ما شئت يريد من لم يتق الله الحيا صنع ما شاء من ارتكاب
 الفواحش ومفارقة القباح فلما كان الحيا سنبلاً منع عن المعاصي كالايان عذر
 الحيا من شعيب الايمان وان لم يكن امر ما كتبتنا اخبرنا عبد الواسل بن احمد المديني
 نا احمد بن عبد الله النعماني نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سعيد بن ابي حمزة نا محمد بن
 جعفر نا خير نا زيد نا اسلم نا عياض بن عبد الله نا علي نا سعيد بن ابي حمزة نا محمد بن
 الله نا علي الله عليه و سلم نا اصحاب ابي جعفر نا المصطفى نا ابي فوخ نا الناس نا امرهم بالصدقة
 فقال ايها الناس تصدقوا فصر على النساء فقال معشر النساء تصدقوا في ابي ابي يحيى اكثر
 اهل النار فقلنا نعم ذلك يا رسول الله قال تكفرون اللعن تكفرون العنبر ما رآيت
 من ناقص عقل ودين اذهب اليك الرجل الحارم من احد تكفن فلن ما نقصان وديننا
 وعقلنا يا رسول الله قال ليس بشهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل فلن يلقاها
 فذلك من نقصان عقلها الشرا اذا خافت لم تزل ولم تنم فلن يلقاها فذلك من نقصان
 دينها ثم انصرف فلما صار الى منزله جأت زينة امراة بن مسعود تستأذنه عليه
 فقيل يا رسول الله هذه زينة فقال اي الزنايب فيقبل امراة بن مسعود قال لم اذكرها

لها فاذا رآها قالت يا بني الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عدي حلي على
 فاذن ان تصدق به فزع ابن مسعود انه ولد له الحق من تصدق به عليهم فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم صدقوا بن مسعود زوجه حلة ولدي الحق من تصدق به
 عليهم هذا حديث صحيح منقول على صحته واخرجه مسلم عن الحسن الطحاوي وغيره
 عن ابن ابي عمير وابو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان اما سعد بن ابي وقاص
 فهو سعد بن مالك بن وهيب ابو اسحق من بني عبد مناف بن زهرة وعياض بن عبد الله
 بن سعيد بن ابي اسحق العامري قرشي لقبة اهل المدينة قوله وتكفرون العنبر
 يعني الكون سمي عنبراً لانه يعاشرها وهي تعاشره قال الخطابي فيه دليل
 على ان النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على ان مال الشهاد في
 العقل مع اعتبار الامانة والصدق وان شهادة المفقول ضعيفة وان كان
 راضياً في الدين والامانة قال الشيخ الامام اتفق الصحابة والتابعون فمن بعدهم
 من علماء السنة على ان الاعمال من الايمان بقوله تعاطوا ما المؤمنون الدين اذكر
 الله وحلت قلوبهم الى قوله تعاطوا وما رزقاهم يتفقون فجعل الاعمال كلها ايماناً
 وكما نطق به حديث ابي هريرة وقالوا ان الايمان قول وعمل وعقد يزيد بالطاعة
 وينقص بالعصية على ما نطق به القرآن في الزيادة وجانب الحديث بالنقصان
 وضم للنساء وروى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اكتمل المؤمنون ايماناً احسنهم خلقاً وانطقهم باهله وعن ابي امامة عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من احب الله والبغض لله واعطى الله ومنع الله فكلما اكتمل
 الايمان وكنيت عن ابن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي حمزة عن ابي اسحق
 وشيخنا فمن اكتملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان
 فان اكتمل فستاءت الكتم حتى تعلموا بها وان امتت ما انا على صحتكم بحواصير في الامين
 وانفقوا على تعاطي اهل الايمان وبنائهم في درجته قال ابن ابي مليكة اذكرت ثلاثين
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف البقا على نفسه ما منهم احد

في الامين

عبد الوراق وحكيم بن خولم أبو خلف القوثي الأسدي مات سنة ستين وهو
ابن عشرين ومايه سنة عاشر في الجاهلية مئتين سنة وفي الإسلام
ستين سنة وعشرة هو عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القوثي
الأسدي مات سنة تسع وتسعين ويقال سنة مائة ويقال لخري
ومايه وأبوه الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد كنيته أبو عبد الله
اسم هو وعلى وهما ابنا عثمان سنيين قتل يوم الجمل في جمادي الأولى سنة
ست وأربعين وهو ابن أربع وخمسين سنة ويقال ابن سبع وخمسين
سنة والزهري هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب
أبو بكر القوثي مات بالشام سنة أربع وعشرين ومايه وقوله تحت
يريد به التعبد والحنث الذي أن يفعل ما يأتي به عن نفسه
الحنث وكذلك التخرج والتأثم أن يفعل ما يأتي به عن نفسه الخرج أو ثم
وقوله أسألت علي ما سأل لك من خير أي على حيازة ما سأل لك من خير
أو على قبول ما سأل لك من خير وبروي أن حسنات الكافر إذا ختم له
بالإسلام مقبولة فإن مات على كفر كما شك هذا قال الإمام رحمه
الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رضي الله عنه أخبرنا
أحمد بن عبد الله الصالح أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن بشر بن
اسماعيل بن محمد الصغار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الوراق
حدثنا محمد بن منصور عن أبي وائل عن أبي مسعود قال قال رجل النبي
صلى الله عليه وسلم أرأيت الرجل يحسن في الإسلام أو أخذ بما
عمل في الجاهلية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن
في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية هذا حديث متفق على صحته
أخرجه محمد بن خالد بن يحيى عن سفيان وأخرجه مسلم عن عثمان بن
أبي شعبة عن جويبر عن منصور بن عبد الله بن مسعود بن عبد

عبد الوراق
عن أبي مسعود
عن جويبر

وغيره

الوجه الهذلي مات قبل عثمان سنة اثنين وأربعين بالمدينة ودفن بالبقيع
وهو ابن بضع وستين وأبو وائل شقيق بن سامة الأسدي أدرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا سمع منه منصور بن العفر
باب البيعة على الإسلام وشرايعه والفتايل
مع من أبي قال الله سبحانه وتعالى وقا توهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله قال الشيخ الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ
الإمام الحسين بن مسعود رضي الله عنه قال أخبرنا عبد الواحد بن أحمد
المليجي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد
ابن اسماعيل حدثنا أبو إيمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
أبو إدريس عابدة بن عبد الله أن عباد بن عباد بن الصامت وكان شهيد
بدرًا وهو أحد المتقاء ليلة العقبة قال أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال حوله عصاة من أصحابه يا يعقوب على أن لا تشركوا بالله شيئاً
ولا تسرفوا ولا تنفوا ولا تفتلوا أولادكم ولا تأتوا بيثمان فتفرونه بين
أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف وفي منكم فاجره على الله
ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفاراً ومن أصاب
من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه
فأبغاه على ذلك هذا حديث متفق على صحته وأخرجه مسلم عن يحيى بن
عجي وأبي بكر بن أبي شعبة وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري
وعباد بن الصامت الأنصاري كنيته أبو الوليد شهيد بدرًا وعابدة بن
أبو إدريس الخولاني الشامي ولد عام حين قوله ولدتا أو بيثمان فتفرونه بين أيديكم
وأرجلكم قال الخطابي يقال بليت الرجل صاحبه يبهت بهما أو بهما فاهوا
يكذب عليه الكذب الذي يبهت من شدة تكون وتغير فيه فيقي مبهوتا أو لولاد
منه قد ذق أهل الأحصان ويدخل فيه رمي الناس بالقطا ثم وما يلحق بهم

٧٤

العار والفضيحة وقوله فتقرنه بين أيديكم وأرجلكم وذكر اليد والرجل مع أنه لا
صنع لهما فيه وهو على وجهين أحدهما أن معظم أقوال الناس إنما تصاف
إلى الأيدي والرجلين لأنها العوارض وإن شاذها سائر الأعضاء كما إذا أوكده ما به
معه وفاق يقول صنع فلان عندي يداؤه عندي يده والصانع الأيدى وقد يعاقب
الرجل على جنائيه لسانه فيقال له هذا بما كسبت يديك واليد لا فعل لها فيه
فمعنى الحديث لا تبهتوا الناس افتراء واختلاقا بما لم تعلموه منهم فتجنوا عليهم
من قبل أيديكم وأرجلكم أي قبل أنفسكم حباية تفضونهم بها وهم براؤ
واليد والرجل كناية عن الذات والوجه الآخر أن لا تبهتوا الناس بالعقوبات
كفأحيانا حد بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديكم أي بحضوركم وهذا
النوع أشد ما يكون من البهت وقوله سبحانه وتعالى في امتحان النساء ولا
يأتين بيتهن يغتربنه بين أيديهن وأرجلهن يحتمل مع الوجهين وجهان النسا
وهو أن تستقط المرأة لقيطا وتقول لزوجها هذا ولدي منك فلتحق بزوجها
ولذلك ليس منه فهو البهتان المغتري بين أيديهن وأرجلهن وذلك أن المولود إذا
وضعه الأم يسقط بين يديها ورجليها وحضانتها وترتيبه في الصغر يكون
بين الأيدي والأرجل فأخذ عليهن من الشرط أن لو أتين بكذب وبهتان
من الفعل محله بين الأيدي والرجل وليس المراد منه أن تأتي بولد من الزنا
فتنسبه إلى الزوج لأن شرط النهي عن الزنا قد تقدم ذكره وقيل كني بما بين
يديها ورجليها عن الولد لأن فرجها بين الرجلين ربطتها الذي تحمله فيه بين
اليدين والله أعلم قال الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود
قال أخبرنا عبد الواحد بن حمد اللخمي أخبرنا ابن أبي عمير أنه أخبرنا محمد بن يوسف
حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا علي بن محبوب عن عبد الله حدثنا إسحاق بن عمار عن
هو ابن أبي خالد عن قيس سمعت جويلا يقول يا بهت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقام صلاة

وأشأ الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم هذا حديث متفق عليه
أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر بن السباعي عن أبي
خالد وجريرو وهو جريرو بن عبد الله الجلياني عن أنس الكوفي وقيس هو قيس بن
أبي حازم الجلياني كوفي أبو عبد الله ويقال أبو عبيد الله قال الإمام رحمه الله
حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله قال أخبرنا أبو عبد الله
حسان بن سعيد بن حسان المنيبي أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن محمد
الزيادي حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان حدثنا أبو الحسن
أحمد بن يوسف السامري حدثنا عبد الوزاري حدثنا مهران بن هارون منبه
حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
أقرب الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فليدعوا
من أموالهم وأنفسهم إلى الحقها وحسابهم على الله هذا حديث
متفق عليه صحته وهما بن منبه هو أخو وهب بن منبه الصفاقي من
أهل فارس مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وهو من مشايخ أحمد
أبو عمرو البصري سكن اليمن مات في رمضان سنة ثلث وثلاثين ومائة
قال الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رضي
الله عنه قال أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أخبرنا أبو بكر أحمد بن
الحسين الحيري أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي أخبرنا محمد بن يحيى أن
يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمروا أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماهم وأموالهم إلا بحقها
وحسابهم على الله هذا حديث متفق عليه صحته أخرجه من أوجه
عن أبي هريرة وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ويقال
اسمه كنيته ومحمد بن عمرو هو بن علقمة بن وقاص الليثي رثله حتى يقولوا

لإله إلا الله أراد به عبدة الوثائق من أهل الكتاب ولأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم لا يرفع السيف عنهم حتى يقولوا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو يعطوا الجزية وقوله وحسبنا بهم علي الله معناه فيما يستأثرون به دون ما يخولون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر فإنهم إذا أخذوا بشيء مما يلزمهم في الظاهر يطالبون بموجبه كما قال الصديق رضي الله عنه القوم على منع الزكاة يدل عليه أنه صرح ببعضه فحدث ابن عمر قال **قال** الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رضي الله عنه قال أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليجي أخبرنا أحمد ابن عبد الله النجدي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا أبو روح الحارثي بن حمزة حدثنا شعبه عن وقاه بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أردت أن أقال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصماني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسبنا بهم علي الله **هذا حديث متفق عليه** أخرجه مسلم عن أبي غسان المسمي عن عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال **قال** الشيخ الإمام الحسين بن مسعود لم يذكر في حديث أبي هريرة ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذكر في حديث ابن عمر وفي حديث أنس قال الخطابي إنما اختلفت الألفاظ لا الخلق الأوائل فإن فرائض الدين كانت تتبرأ شيئا بعد شيء فالحديث الأول كان قبل وجوب هذه الفرائض والحديثان الآخران بعد وجوبها **قال** الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رضي الله عنه يعني لا يلزم أن يتركوا التزمها وفي الحديث دليل على أن توبة الزنديق مقبولة وسيرته إلى الله موكله وهو قول أكثر أهل

العام وعند مالك وأحمد لا تقبل توبة الكافر المستسبر على كفره قال الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام بن مسعود رحمه الله قال أن لعبد الواحد بن أحمد المليجي أخبرنا أحمد بن عبد الله النجدي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل قال وقال لي نعيم قال ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرت أن أقال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصاروا صلاتنا واستبقاوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسبنا بهم علي الله **هذا حديث صحيح** وحميد الطويل هو حميد بن أبي حميد البصري وأبو عبدة أو أبو عبدة يقال هو حميد بن عبد الرحمن ويقال حميد بن يثرويه ويقال ابن تير ويقال ابن زاذويه ويقال ابن داود ويقال مات منه ثلاث ذرية من رعايه وقد أتت عليه خمس وسبعون سنة وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضا إنما تنحصر على الظاهر من أحوالهم دون باطنها وأن من أظهر شعار الدين أبهى عليه حكمه ولم يكشف عن بواطن أمره ولو جحدت فيما بين قناني غلق غول عنهم في المدفن ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكمه بأسلامه **باب علامات النفاق** قال الله تعالى في قلوبهم مرض أي شك ونفاق وقال الله عز وجل في منافقي الكفار وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس وقال عز وجل ولا يؤتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون وقال الله سبحانه وتعالى مذبذبين بين ذلك أي مترددين لا إلى المسلمين ولا إلى الكافرين والمذبذب المضطرب الذي لا يثبت على حالة مستقيمة وسمي المنافق منافقا لأنه يستتر كفره وتقيه فحشيه الذي يدخل تحت وهو السرب فيستتر به قيل لم يسم به من نفاقه اليربوع فان اليربوع له حبر

بقوله النافق وأخبرنا به القامعا فإذا طيب من النافق فضع فخرج من النافق
كذا المنافق يخرج من غير الوجه الذي يدخل فيه قال الشيخ الزمام رحمه
الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رضي الله عنه قال أخبرنا أبو
عبد الله محمد بن الفضل بن جعفر الخرق أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله
الطيسفوني أخبرنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري حدثنا أحمد
ابن علي الكشميري حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير
المدني حدثنا أبو دسبلان نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي بصير
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمة النافق ثلاث إذا حدث كذب
وإذا وعد أخلف وإذا أتمن خان هذا حديث متفق على صحته أخرجه
محمد بن أبي الوديق وأخرجه مسام عن يحيى بن أيوب كلاهما عن إسماعيل بن جعفر
قال الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود
رحمه الله قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بويه الزرادي أخبرنا
أبو بكر محمد بن إدريس الجرجاني وأبو أحمد محمد بن أحمد العلم الهروي قال
أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى بن محمد بن الفضل الملقب بالوالي عن الحسن
ابن سفيان الثوري حدثنا إبراهيم بن الحجاج الساسي وعبد الوهاب بن حماد
الزهرسي قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب
عن أبي بصير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه
فهو منافق زاد بهم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم قالوا جزمنا ما إذا حدث
كذب وإذا وعد أخلف وإذا أتمن خان هذا حديث صحيح أخرجه جميع
مسلم عن عبد الوهاب بن حماد وسعيد بن المسيب هو سعيد بن المسيب
ابن خزن القرشي الخزرجي كنيته أبو محمد من تابعي المدينة وفقها أهلها
أدرك من خلافة عمر ثمان سنين مات سنة ثلاث وتسعين قال
الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رضي

الله عنه قال أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب أخبرنا أحمد بن عبد الله البجلي
أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا
سفيان بن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا خالطا ومن
كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا ثبت
خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر هذا حديث
متفق على صحته أخرجه مسام عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان وإدريس
وإذا وعد أخلف ولم يقل إذا أتمن خان ومسروق هو بن الأجدع وهو مسروق
ابن عبد الرحمن الهذلي الكوفي أبو عائشة مات سنة ثلاث وستين وثلاث
سنة اثنين وكان أبوه الأجدع شاعرا قال الإمام رحمه الله حدثنا
الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي
الزراذي أخبرنا أبو بكر محمد بن إدريس الجرجاني وأبو أحمد محمد بن أحمد
العلم الهروي قالوا أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى الملقب بالوالي أخبرنا الحسن
ابن سفيان الثوري حدثنا سفيان بن أبي ثعلبة حدثنا أبو هلال عن قتادة
عن أنس قال قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قال لا إيمان
لن لأمانة له ولأدين لمن لأعهد له هذا حديث حسن قال
عمر بن الخطاب لا يفرك صلوة امرئ ولا صيامه من نشأ صلى ومن نشأ لم
وتكن لأدين لمن لأمانة له قال الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام
الحسين بن مسعود رحمه الله أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي ثوبة أخبرنا
أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث أخبرنا محمد بن يعقوب الكشي أخبرنا
عبد الله بن محمود أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الخلال حدثنا عبد الله
ابن المبارك عن عبد الرحمن بن شريح الهامزي قال حدثني شريح
ابن يزيد عن محمد بن هدية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم أكثر منافق أمتي قرأها قال سفيان الثوري ما شهدت
المقاري إلا بالدرهم الزيف إذا كسرتة خرج ما فيه قال أبو سليمان الخزازي
على قوله آية المنافق ثلاث هذا القول إما خرج على سبيل الإنذار للمرد
المسلم والتحذير له أن يعاد هذه الخصال فننفي به إلى النفاق لأن من
نذرت منه هذه الخصال أو فعل شيئاً من ذلك من غير اعتياد أنه منافق
وروي عن الحسن أنه ذكره هذا الحديث وقال أن بني يعقوب حدثوا فكتبوا
ووعوداً خلفوا وأتموا فأنوا والنفاق ضربان أحدهما أن يظهر صاحبه
الأمان وهو مسرور ككفر كالمنافين على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والثاني ترك المحافظة على حدود أمر الدين وسراياها علناً
فهذا يسمى منافقاً ولكنه نفاق دون نفاق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وأما هو كذرون كفر وأما بنو يعقوب
فكان ذلك الفصل منهم ناراً ولم يصروا عليه بل تابوا وتحلوا من جنوا
عليه وسألوا إياهم أن يستغفروا لهم فلم يتمكن منه صفة النفاق وقوله
أكثر منافق أمتي قرأها فلما كان يقاد ترك الأخذ في العمل كما جاء الخبر
فاجر وأراد إذا اعتاد التاجر الكذب في البيع والشوي لأن نفس التجار
تجور وهي أرمأ ذون فيه مباح في الشرع **باب الكائن**
قال الله سبحانه وتعالى إن الشريك لظلم عظيم وقال جل ذكره وقالوا
اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيئاً إداً أي منكموا عظيماً الأودد الدواهي
العظام وأحدثها إده وقال سبحانه وتعالى قل تعالوا أتى ما حرر ربكم
عليكم ألا تشركوا به شيئاً الآيات وقال الله سبحانه وتعالى ولا تقلوا
أولادكم حسنة إلهاماً الآيات وقال الله سبحانه وتعالى الذين يحبون
كباراً لا تشاء الفواحش إلا اللمر أن ربك واسع المغفرة وقال الأئمة
رحمه الله حدثنا الشيخ الأمام الحسين بن مسعود رحمه الله أخبرنا

أبو بصير

أبو بصير محمد بن عبد الملك الطغري السمرجسي بها أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد
ابن الفضل الفقيه أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد الخاقاني حدثنا عباس الدوري
حدثنا معاوية بن المورع حدثنا الزعش عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد
الله لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا أيها الظلم بينهم اشتد
ذلك على المسلمين فقلنا أيها الظلم لنفسه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمرتكم بما الله عز وجل أن الشريك لظلم عظيم هذا
حديث متفق عليه صحته أخرجه جميعاً عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى
ابن يونس عن الزعش وعلقمة هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي
الكوفي مات سنة إحدى وستين قال يحيى بن سعيد هو عم إبراهيم
وعمر الأسود بن يزيد بن قيس النخعي وإبراهيم هو إبراهيم بن يزيد النخعي
ابو عمران الكوفي مات سنة ست وتسعين وسمى الشريك ظمماً لأنه
أصل الظلم وهو وضع الشيء في موضعه ومن أشرك فقد وضع الربوبية
في غير موضعها وهو عظم الظلم قال الأمام رحمه الله حدثنا
الشيخ الأمام الحسين بن مسعود رحمه الله أخبرنا أبو علي حنبل
ابن سعيد المنيني أخبرنا أبو بصير محمد بن يحيى الزياتي أخبرنا أبو بكر
محمد بن الحسين القطان حدثنا محمد بن يوسف الساسي حدثنا عبد الوكيل
أخبرنا مهران بن همام بن منبه حدثنا أبو بصير قال قال رسول الله
عليه وسلم قال الله عز وجل كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشهدني عبيدي
ولم يكن ذلك له أما تكذبه أياك أن يقول لن يعيدنا كما بدأنا وأما شتمه
أي أن يقول اتخذ الله ولداً وأنا الصمد لم ألد ولم يولد ولم يكن لي كفواً
أحد هذا حديث صحيح أخرجه محمد بن إسحاق بن منصور عن عبد الوكيل
قال الأمام رحمه الله حدثنا الشيخ الأمام الحسين بن مسعود أخبرنا
أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالمي أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى

ابن الفضل الصوفي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسحاق الثوري عن الأعشى ومنصور وواصل الأحمدي عن أبي وإيل عن عمرو بن شريك عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم لأن يجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال إن لم يخلق ولدك خشية أن يأكل معك قال ثم أي قال أن تزا في حليلة جارك قال فأنزل الله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله اله آخر ولو يقنطون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد بن مسدد عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش وأخرجه — عن قتيبة عن جرير عن الأعشى وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة واللعان بن إبراهيم عن جرير عن منصور والأعمش وعمرو بن شريك أبو حنيفة كوفي مات بعد السوران سنة ثنتين وأربعين ومائة ويقال لم يمت وثلاثين وواصل هو ابن حبان الأحمدي الأسدي كوفي مات سنة عشرين ومائة قال الشيخ الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين ابن مسعود رحمه الله أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد بن أحمد ابن موسى الجوزجاني أخبرنا أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن الحسن الخزازي أخبرنا أبو سعيد الشافعي بن كليب الشافعي حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر ابن الحنفلي حدثنا الجوزي عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أحدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الأشرار بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا فجلس قال وشهادة الزور أو قول الزور قال فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت قال الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن

السماعلي حدثنا مسدد حدثنا بشر بن الفضل بإسناده مثل معناه وقال قول الزور هذا حديث متفق على صحته وأخرجه مسلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابن عليه عن سعيد الجوزي وأبو بكر اسمه نعيم بن الحرث الثقفي سكن البصرة مات وهو الحسين بن علي في سنة وثلاث مئة إحدى وخمسين بعد الحسن قال الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا عنه أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن السماعلي حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا الفضل أخبرنا شعبه حدثنا نواس قال سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبروا الأشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس هذا حديث صحيح واليمين الغموس هي اليمين الكاذبة يقطع الرجل بماله غيره سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الأثر ثم عرف الناس في بعض الأحاديث اليمين الغموس تدع الديار بوقع معناه أن الله عز وجل يفرق شمل المالك ويفير عليه ما أولاه من نعمه وقيل يغتدر ويذهب ما في بيته من المال قال الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رضي الله عنه أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن السماعلي حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان عن ثور بن زيد عن أبي الفيت من أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله قتلها الزنا والحد وأكل الربوا وكل مال اليتيم والتوليؤ الزحف وقدف المحصنات المؤمنات الفاذلات هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب عن سليمان ابن بلال وأبو الفيت اسمه سائر مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود قرشي

مدني وروي عن ثور بن زيد الديلمي الذي يروي في الكلباء الخلد في البلاد الحرم
وقوله المربعات اي الملكات وقال عبد الله بن مسعود اكبر الكلباء الوشاة
بالله والذين من مكر الله والتموت من رحمة الله والياس من روح الله
وقال عبيد ما عني الله به فهو كبيرة وقال طاووس قيل لزين عباس
الكلباء توسع قال هي الي السبعين اقرب اخبرنا الامام رحمه الله
حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه الله اخبرنا ابو صالح
احمد بن عبد الملك المؤذن قال قري علي بن ابي نعيم عبد الملك بن
الحسن الزهري وانا حاضر اسمع اخبركم ابو عوانة يعقوب بن
السحاق قال اخبرني العباس بن الوليد بن زيد قال اخبرني ابي
قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني ابو سلمة وابن
المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يؤمن الزاني حتى يزني وهو مؤمن ولا
يسرق السارق حتى يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو
حين يشربها مؤمن ولا يثلم ثلثة ذات شرف يرفع المؤمنون
اليه فيها ابصارهم وهو حين يشربها مؤمن هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد بن سعيد عن عفير ويحيى بن بكير عن الليثي
عن عقيل عن ابن الشهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن واخرجه مسلم
عن محمد بن مهران الرازي عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري
عن هوزل الثوري وابو بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحرث بن هشام
اخبرنا ابو علي حيسان بن سعيد المنيني اخبرنا ابو طاهر محمد بن
محمد بن محتسب الزيادي اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا
ابو الحسن احمد بن يوسف المشامي انا عبد الرزاق انا ما مر
عن همام بن منبه حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يسرق سارق وهو حين يسرق مؤمن ولا يزني زان وهو يزني
مؤمن ولا يشرب الخمر خمر واحدكم يعني الخمر وهو حين يشربها مؤمن ولا ي
نفس محمد بن عبد الله لا يثلم ثلثة ذات شرف يرفع اليه المؤمنون
اعينهم فيها وهو حين يشربها مؤمن ولا يفعل احدكم حين يفعل وهو مؤمن
واياكم واياكم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد
ابن رافع عن عبد الرزاق قال الشيخ الامام قدس الله
روحه قد اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فذهب قوم
الى ان المراد منه الزنى وان ورد على صيغة الخمر معناه لا يزني الزاني ولا
يسرق السارق اذ هو مؤمن ولا يليق مثل هذا الاطفال
بأهل الايمان وذهب قوم الى ان معناه الزجر والوعيد دون حقيقة
الخروج عن الايمان والانداز والتخدير بسوء العاقبة اي اذا اعتاد
هذه الامور لم يؤمن عليه ان يقع في ضد الايمان وهو
الكفر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرتع حول الحمى
يوشك ان يواقعها وقيل معناه نقصان الايمان يريد لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن مستكمل الايمان بل هو قبل ان يقدر على الفجور
وبعد ما نزع منه وتاب اكمل ايمانا منه حارة اشتغاله بالفجور
وهو كقوله لا ايمان لمن لا امان له يريد لا ايمان له كاملا والله
اعلم وقد ورد معنى آخر في تاويله مرفوعا عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زني احدكم خرج منه الايمان
وكان عليه كالظلة فاذا تقطع رجع اليه الايمان قال الشيخ الامام
الحسين بن مسعود رحمه الله والقول ما قال الرسول صلى الله
عليه وسلم والعلم عند الله عز وجل هكذا وشبك بين أصابعه
باب من مات لا يشرك بالله شيئا قال الله سبحانه

وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
واما قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
قبل نزل **هـ** هذا في رجل قتل مسلما ثم ارثه وقيل معناه فجزاؤه
جهنم ان جازاه ولم يغفر عنه فتقوله سبحانه وتعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك خبر لا يقع فيه خلف وتوكله
سبحانه وتعالى **هـ** فجزاؤه جهنم وعيد يرجو فيه العفو قال
الله سبحانه وتعالى والذين لا يدعون مع الله اله اخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله الامن تاب اخبرنا محمد بن
عبد الله الصالحى حدثنا **ثنا** ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله
ابن بشر **ان** **ثنا** ابنا ابوعلى اسماعيل بن محمد الصغار **حدثنا**
احمد بن منصور الرماضى **حدثنا** عبد الرزاق **ثنا** ابنا معاوية
عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون الاودى عن معاذ بن جبل قال
كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل تدري يا معاذ ما
حواله على الناس قال قلت الله ورسوله اعلم قال حقه عليهم
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا اتدري يا معاذ ما حق الناس على الله
اذا فعلوا ذلك قال قلت الله ورسوله اعلم قال قال حق الناس
على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم قال قلت يا رسول الله
الا انبئ الناس قال دعهم يعملون **هـ** هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد بن اسحق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم عن
ابى الاحوص واخرجه مسلم عن ابى بكر بن شيبه عن ابى الاحوص
سلم بن سليم عن ابى اسحق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليجي
ابنا احمد بن عبد الله الغبي ابنا احمد بن يوسف **حدثنا** محمد
ابن اسماعيل **حدثنا** اسحق بن ابراهيم ابنا معاذ بن هشام قال

حدثني

حدثني ابي عن قتادة حدثنا انس بن مالك **ان** النبي صلى الله عليه
وسلم ومعاذ رديفه على الرجل قال **هـ** معاذ بن جبل قال ليبيك
يا رسول الله وسعد يك قال يا معاذ قال ليبيك يا رسول الله
وسعد يك **ثنا** قال ما من أحد يشهد أن لا اله الا الله
وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار فقال
يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا قال **هـ** إذا تكلم
فأخبر بها معاذ عند موته **ثنا** **هذا حديث متفق على صحته** اخرجه
مسلم عن هذاب بن خالد عن حمام عن قتادة وأخبر به محمد بن اسماعيل
على جواز أن يخص العالم بالعلم قومادون قوم كراهية لا يفهموا الخبر
أحمد بن عبد الله الصالحى **أخبرنا** أبو بكر أحمد بن الحسين
الحيري **أنا** حاجب بن أحمد الطوسي **حدثنا** محمد بن حماد **ثنا**
أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال **ان**
النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما المحجبات **المحجبات**
قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات
يشرك بالله شيئا سيدخل النار **هذا حديث صحيح** أخرجه مسلم
عن أبي بكر بن أبي شيبه عن أبي معاوية **أخبرنا** عبد الواحد بن
أحمد المليجي **أنا** أحمد بن عبد الله الغبي **أنا** أحمد بن يوسف **حدثنا**
محمد بن اسماعيل **حدثنا** أبو معاوية **حدثنا** عبد الوارث عن الحسن
عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر **حدثنا** أن أبي الأسود الدبلي
حدثنا قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو
يأتمر شعر أخته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله
ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وإن زني وإن سرق قال وإن
زني وإن سرق قلت وإن زني وإن سرق قال وإن زني وإن سرق

قلت وإن زني وإن سرق قال وإن زني وإن سرق على رغم أنف أبي
وكان أنف زني إذا حدث بهذا قال وإن رغم أنف أبي زني **هذا**
حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن أبي
عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الحسين المعلم وأبو ذر
جندب بن السكن ويقال ابن جنادة البخاري مات بالريذة في زمن
عثمان وأبو الأسود الدألي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان وقوله
وإن رغم أنف أبي زني وإن سرق قال ما أرغم من ذلك شيئا
ما أكرهه وقيل وإن اضطرب أبو ذر **هذا حديث متفق على صحته**
أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الصمد بن عبد الوارث
عن أبيه عن الحسين المعلم أخبرنا الأمام أبو علي الحسين
ابن محمد القاضي أنانا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن يحيى الزياتي أنانا
أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الناجي حدثنا إبراهيم بن عبد الله
ابن عمرو بكير العيسى الكوفي أنانا وكيع عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شريك الأعمش قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله
من لقي الله بهما غير شاك لم يمتج من الجنة أخبرنا أبو الفضل أحمد
ابن علي بن أحمد بن حامد المروزي قال حدثنا أبو بكر نا يحيى بن
إبراهيم محمد بن يحيى النيسابوري أنانا أبو الفضل الحسن بن يعقوب
ابن يوسف حدثنا إبراهيم يعني بن عبد الله العيسى بهذا الإسناد
مثله **هذا حديث صحيح** أخرجه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاذ
عن الأعمش أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليجي أنانا أحمد بن عبد الله
النجمي أنانا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا الحسن
ابن الربيع قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن زيد بن وهب

قال قال أبو ذر كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة
فاستقبلنا أحد فقال يا أبا ذر فقلت لبيك يا رسول الله قال أسروني
أن عندك هذا ذهباً فمضى على ثالثة وعندي منه ديناراً لا شيء أرمده
لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله
ومن خلفه ثم مضى ثم قال أن الأكثرين هم الأقول يوم القيامة
الآن قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه
وقيل ما هم ثم قال لي مكانك لا تبرح حتى أتيتك ثم أطلق في سواد
الليل حتى تلامي فسمعت صوتاً قد ارتفع فتخوفت أن يكون أحد عرض
للنبي صلى الله عليه وسلم فأذرت أن أتبه فذكرت قوله لي لا تبرح حتى
أتيتك فأم أروح حتى أتاني قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتاً تخوفت
فذكرت له فقال وهل سمعته قلت نعم قال ذلك جبريل أتاني
فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت
وإن زني وإن سرق قال وإن زني وإن سرق **هذا حديث متفق على صحته**
أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية عن الأعمش وزيد
ابن وهب هو أبو سليمان الجهمي الجهمي الحرة حمارة سور بين جبالتين
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليجي أنانا أحمد بن عبد الله النجمي
أنانا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا صدقة بن الفضل
أنانا الوليد بن الأزاعي قال حدثني محمد بن هاني قال حدثني جادة بن أبي
أبي عن عباد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله
وكلهم القاهي لم يمتج من روح منه والجنة والنار حرق أدخله الله الجنة
على ما كان من العمل أي عمل كان معصية أو طاعة قال الوليد حدثني
ابن جابر عن غير عن جنادة وزاد من أبواب الجنة الثمانية أيها نشأ **هذا**

حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم
هذه عن جابر قوله وكلمته القاه إلى مريم نبي عيسى صلى الله عليه وسلم
كلمة لأنه كان بالكلمة من غير أب وهي قوله سبحانه وتعالى **كن** قال
الله عز وجل إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تواب شر قال له
كن فيكون وقيل في قوله سبحانه وتعالى في شأن يحيى بن زكريا مصداقاً
بكلمة من الله يعني بعيسى عليه السلام وكان يحيى بن زكريا أول من آمن
بعيسى وصدقه وكان نبي حالة وقوله وروح منه أي من خلقه وحدثه
من غير أب كما قال جل ذكره وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض
جميعاً منه سمى عيسى رَحْمَةً لأنه حدث من نفخ الروح وذلك أن
الله سبحانه وتعالى أرسل إليها جبريل عليه السلام فنفخ في جيب ربيها
وكان مشقوقاً من قدامها فوصل النفع إليها فحملت وقيل في تفسير قوله
الله عز وجل فنحننا فيه من روحنا أي من نفخ جبريل عليه السلام إضافة إلى
نفسه لأنه كان بأمره كما قال الله تعالى فأرسلنا إليها روحنا يعني جبريل
عليه السلام وقال الله عز وجل وأيدناه بروح القدس يريد جبريل وقيل
في قوله وروح منه أي ورحمة منه وكان عيسى عليه السلام رحمة من
الله علي من آمن به ورد عن أبي كعب في قوله سبحانه وتعالى
وروح منه أن روح عيسى صلى الله عليه وسلم كان من الأرواح التي أخذ الله
عز وجل عليها الميثاق في عهد آدم صلى الله عليه وسلم ثم ردها إلى صلب آدم
وأمسك عنده روح عيسى إلى أن أراد خلقه فأرسله إلى مريم في صورة
بشر فهو قوله سبحانه وتعالى فمثل لها بشراً سوياً فحملته أي
حملت الذي خاطبها وهو روح عيسى فدخل من فيها والله أعلم
قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود قدس الله روحه
اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الأيمان بارتكاب شيء

من الكائنات إذا لم يعتقد أبا حنتها وإذا عمل شيئاً منها فمات قبل التوبة لا يدخل
في النار كما جاء به الحديث بل هو إلى الله إن شاء عفاه وإن شاء عاقبه
بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة برحمته كما ورد في حديث عبادة بن
الصامت في التشيع وأخلفوا في ترك الصلاة المفروضة عمداً فكثر
بعضهم ولم يكفروه الأخرون وروي عن الزهري أنه سئل عن قول
النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله دخل الجنة
قال إنما هذا قبل نزول الفرائض والأمر والنهي وذهب آخرون إلى
أن معناه أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عذبوا في النار بذنوبهم
فقد صح عن ابن مسعود وابن عباس وأبي سعيد الخدري وجابر وأنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سيخرج قوم من النار من أهل
التوحيد ويدخلون الجنة وروي عن سعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي
 وغير واحد من التابعين في تفسير هذه الآية ربما يود الذين كفروا لو
 كانوا مسلمين إذا أخرج أهل التوحيد من النار وأدخلوا الجنة والذين
 كفروا لو كانوا مسلمين أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي أن
أبوطاهر الزبيري أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا أحمد
ابن يوسف السلمي حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر بن همام بن منبه حدثنا
أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد
بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ومات ولم يؤمن
بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار **هذا حديث صحيح** أخرجه مسلم
من وجه آخر عن أبي هريرة أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنبأنا
أحمد بن عبد الله النعمي قال أنبأنا محمد بن يوسف حدثنا محمد
ابن اسماعيل حدثنا سليمان بن حبيب حدثنا أحمد بن زيد عن
ثابت عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم

فرض فأناه النبي صلى الله عليه وسلم يورده فقعد عند رأسه فقال له أسلم
فظهر لي أبيه وهو عنده فقال أطع أمي القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم ويقول الحمد لله الذي أنقذه من النار **هذا حديث صحيح** وروى عن
عمر بن العاص قال فلما جعل الله الأسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بالمسجد فقلت أبسط يمينك فلربا يعك فبسط يمينه
قال **فقبضت يدي قال** مالك يا عمر أن الأسلام يهدم ما قبله
وإن الهجرة تهدم ما قبله وأن الحج يهدم ما قبله وروى عن حكيم بن
حزام قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أن لا أؤخر الأقالع يعني
الأمم إلا ثابا على الأسلام ومن مات فدفن وسقط والمراد من القيام
التمسك بالدين قال الله سبحانه وتعالى من أهل الكتاب أمة
قائمة يتلون آيات الله ومعناه المواظبة على الدين والقيام به **باب الغفوة**
عن حديث النفس قال الله سبحانه وتعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم
أو تخفوه يحاسبكم به الله قال ابن عمر سئمت الآية التي بعدها يعني قوله
سبحانه وتعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ومثله عن أبي عباس وأبي
هريرة وقال جل ذكره وما جعل عليكم في الدين من حرج أي لم
يضيق عليكم في أحكامه فيكلفكم ما تعجزون عنه **أخبرنا أبو علي** بالحسين
ابن محمد الفاضل **حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن مامويه الرضا**
حدثنا أبو بكر أحمد بن السحاق الفقيه أئبنا يعقوب بن يوسف القزويني
حدثنا القاسم بن الحكم المغربي **حدثنا مسعر بن كدام** عن قتادة عن زياره
ابن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **إن**
الله سبحانه وتعالى تجاوز عن أمي وأبوس به أنفسهما لم يتكلم به أو
تعمل **هذا حديث متفق على صحته** أخرجه محمد بن مسلم عن هشام وعن
مسعود وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن وكيع عن مسعود وهشام عن قتادة

فلما اردت ان اتمو ط قال تشرط ما ذا
قلت ان يغفر لي قال ما علمت يا عمرو

وذرة بن أوفى الظفري الحارثي قاضي البصرة أخ **بونا أبو الحسين أحمد بن**
عبد الوحم بن محمد بن أحمد الكيال أبي محمد الكيال أبنا **أبو نصر محمد بن**
علي بن الفضل الخزاعي يعرف بفضله أبنا **أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري** قال
 سمعت محمد بن عبد الوهاب يقول **سمعت علي بن عثمان** يقول أتيت سعيد
 ابن الحسن فسألته عن حديث الوسوسة فلم يحدثني فأوبت أبيي ثم لقيت
 فقال لي تعالى **حدثني مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال**
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الشيء لو خرج من السماء فخرقه
 الطير كان أحب إليه من أن يتكلم به قال **ذلك محض أو صريح الأيمان هذا حديث**
صحيح أخرجه مسلم عن يوسف بن يعقوب الصفار عن علي بن عثمان عن سعيد
 ابن الحسن قال **أبو سليمان الخطابي** قال **صلى الله عليه وسلم** ذلك صريح
 الأيمان معناه أن صريح الأيمان هو الذي يمتنع من قبول ما يلقاه الشيطان
 في أنفسكم والتصديق به وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الأيمان
 وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون إيماناً صريحاً
 وروى **في حديث آخر** أنهم لما تكلموا إليه ذلك قال **الحمد لله الذي**
رزقني أبي الوسوسة **أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزراري** **حدثنا أبو**
الحسن علي بن محمد بن محفوظ بن حبيب الموزني **حدثنا** إقراة عليه في شهر ربيع
 الأول سنة ثلوث وأربع ومائة **حدثنا أبو عبد الله محمد بن موسى بن علي**
ابن عيسى الرازي **حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى السدي** **الطاهري**
حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي **حدثنا** شعبة عن منصور
 وسليمان عن زر عن عبد الله بن شاذان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
 جاءه رجل فقال **أبي أحدث نفسي بالشيء لأن أكون حجة** **أحب إلي من أن**
أتكلم به قال شعبة قال **أحدثها الحمد لله الذي ردأوه إلي الوسوسة**
وقال الآخر الحمد لله الذي لم يقدر منكم إلا علي الوسوسة وعبد الله بن شاذان

فانظر

ابن الهادي البغدادي روي عنه زر بن عبد الله المهدي في كوفي **باب ربه الواسعة**
قال الله سبحانه وتعالى قل أعوذ برب الناس إلى أخوها قوله عز وجل الناس هو
الشیطان يوسوس في صدورهم فإذا ذكروه عوذ بن خنس أي انقبض وأخرو قال
سبحانه وتعالى وأما ينزعك من الشيطان نزعاً فاستعذ بالله والتزع والهمز والوسوسة
يقول وأن نالك من الشيطان أدني وسوسة فاستعذ بالله وقيل ينزعك يستغفرك
وقوله سبحانه وتعالى نزع الشيطان يني وبين أخوتي أي أنفسد أخبرنا عبد الواحد
ابن أحمد الملقب أنبأنا أحمد بن عبد الله النعمي أنبأنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن
إسماعيل حدثنا يحيى بن بكير حدثنا البغدادي عن عقیل عن ابن شهاب أخبرني عروة
قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان أحدكم
فيقول من خالق كذا من خالق كذا حتى يقول من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله
وليسته **هذا حديث متفق عليه** أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن أبي
عن أبيه عن جده عن عقیل بن خالد أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب أنبأنا أبو بصير
إبراهيم بن محمد الفوري حدثنا أبو علي القزويني أنبأنا أبو بكر اسماعيل بن إسحاق السراج
أنبأنا أبو بكر بن أبي النضر حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا أبو سعيد
المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خالق الأرض فيقول الله فيقول من خلق الله
فإذا أحس أحدكم بشيء من ذلك فليقل أمنت بالله ورسله **هذا حديث صحيح** أخرجه
مسلم عن محمد بن غيلان عن أبي النضر وقال يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خالق
السماء من خالق الأرض وروي عن أبي نضل قال سألت ابن عباس فقلت ما شيء
أخفيه في صدري قال ما هو قلت والله لا أفكهم به فقال أئتمن بك شك وتحتك قال
ما تخاف من ذلك أحد حتى أنزل الله فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك الآية قال
فقال لي إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل هو الأول والأخر والظاهر والباطن
وهو بكل شيء عليم أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب أنبأنا أحمد بن عبد الله النعمي

أنبأنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني
يونس عن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة روي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن أحق من إبراهيم إذا قال رب
أرني كيف يحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطعن قلبي ورحم الله لوطاً لقد كان
يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأحببت الداعي **هذا**
حديث متفق عليه أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن أبي وهب بأسناده مثله
غير أنه قال نحن أحق بالشك من إبراهيم إذا قال يحيى عن أبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى
المزني أنه قال لم يشك النبي ولا إبراهيم صلوات الله عليهما في أن الله قادر على
أن يحيي الموتى وإنما شكك أن يحييها إلى ما سأل وما يؤيد هذا الذي ذكره المزني
ماروي عن ابن عباس أنه قال في قوله عز وجل رب أرني كيف يحيي الموتى قال أولم تؤمن
قال بلى ولكن ليطعن قلبي قال أعلم أنك يحيي إذا دعوتك وتعينني إذا سألتك
قال أبو سليمان الخطابي ليس في قوله نحن أحق بالشك من إبراهيم اعتراض بالشك على
نفسه ولا على إبراهيم لكن فيه نفي الغشك عنها يقول إذا سألتك أنا ولم أرتب في قدرة
الله فالله عز وجل قادر على إحياء الموتى فإبراهيم وأبي نضل ولابد أن قال ذلك
على سبيل التواضع والتهضم من النفس وفيه إعلام أن المسألة من قبل إبراهيم لم تعرض
من جهة شك بل من قبل زيادة العلم فإن العيان يفيد المعرفة والطمأنينة لا يفيد
الاستدلال وقوله ليطعن قلبي أي يمين النظر وحكي عن سعيد بن جبير أنه قال ولكن
ليطعن قلبي أي بالخلة يقول أبي أعلم أنك اتخذني خليلاً مثله عن ابن المبارك ويحيى عن
ابن المبارك أيضاً في قوله ولكن ليطعن قلبي أي ليري من أدعوه إليك منزلي ومكاني
منك فيجيئني إلى طاعتك وقيل لما نزلت الآية قال قوم شك إبراهيم ولم يشك نبينا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول تواضعاً منه وتقديراً لإبراهيم وكذلك
قوله في يوسف ولوليت في السجن طول ما لبث يوسف لأحببت الداعي وصف يوسف بالزاه
والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك فعلى المذهب يعنى عنه مع

طول ليقته في السجن بل قال ارجع الي ربك فاسأله ما بال الفسوة اللاتي قطعن ايديهن ارا
 ان يقيم الحجة عليهم في حبسهم اياه فلما وقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا على سبيل
 التواضع لا يصغر كبريا ولا يرفع رفعا ولا يبطل لذي حق حقا ولكنه وجوب لصاحبه فضلا
 وتكسبه جللا وقد رآه قوله سبحانه وتعالى فان شك في شك ما اتولنا اليك الخطاب الهني
 صلى الله عليه وسلم والمراد غيره من شك في تنزيل القرآن كقولهم سبحانه وتعالى يا ايها النبي
 اتق الله وقوله واسأل من قدر اسئلنا من قبلك من رسلنا أي سل من أرسلنا اليه من قبلك
 رسلنا من رسلنا يعني أهل الكتاب الخطاب له والمراد المشركون وقوله حم الله لو كانا لكان
 ياوي الي دكن شديد اراد به قوله لقومه لو ان لي بكم قوة أو اوي الي دكن شديد أي لو كانت
 لي عشيرة لدفعوكم تحر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لسبوه في الوقت الذي ضاع صلاؤه
 واشترطه بداره من قومه حتى قال أو اوي الي دكن شديد وقد كان ياوي الي أشد
 الأركان من الله تعالى **باب الإسلام يد أغربيا وسعود كابل** أخبرنا أبو تراب عبد الباقي بن
 يوسف المزي بن الحسين المبارك محمد بن عبد الله الواسطي قال أنا أبو القاسم عبد الملك
 ابن محمد بن عبد الله بن بشير أنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا حفص بن عيات وحدثنا أبو القاسم
 يحيى بن علي بن محمد الكشي أنا أبو القاسم أبو نصر أحمد بن محمد البخاري بالكوفي أنا أبو القاسم
 ابن أحمد الفقيه حدثنا أبو يعقوب الموصلي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا حفص بن الأعرس عن
 أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الإسلام
 بدأ غريبا وسيعود غريبا كابل فطوي للغرباء قيل ومن الغرباء يا رسول الله قال التواضع
 من القبائل **هذا حديث صحيح غريب من حديث ابن مسعود** أخرجه مسلم من رواية أبي
 هريرة وأبو الأحوص إسناده عوف بن مالك بن فضالة الجشمي وأبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله
 السباعي مات سنة ثمان وعشرين ويقال سبع وعشرين ويقال ست وعشرين ومائة
 ويقال اثنين وثلاثين ولدي خلافة ثمان قوله صلى الله عليه وسلم التواضع من القبائل والتواضع
 جمع تزييع والتغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته والتواضع من الأول الغريب أنا أبو الجود
 ابن أحمد المكي أنا أبو أحمد بن عبد الله النعمي أنا أبو محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا

اذ كان كان في الثمرة مباركة

محمد بن الحسين بن عبد الله النعمي أنا أبو الجود

بن النضر بن الحسن

فان ابن عباس باعده الله بن خبيب عن عبد الرحمن بن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لايمان لا يار الى المدينة كما ناز الحية الى جحرها هذا حديث
 متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن حمزة عن حفص
 بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي مديني جده عبد الله بن عمر وهو عبد الله بن عمر
 بن حفص بن عاصم وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري أبو الحسن من أهل
 السنج والسنج بالمدينة كما عبد الله بن عمر قوله ياوي أي يضم اليها ويضمه
 الى بعض فيها قيل كان هذا زمان الردة بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في خلافة أبي بكر وقوله ان الايمان لا يار الى المدينة كما قال عليه السلام احل
 حل حنينا ويحله يري اهل المدينة كما قال الله تعالى وشمل القرية التي كانت فيها
 اي اهل القرية وروى عن زيد بن ملحمة عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال لا يار الى المدينة كما قال عليه السلام احل حل حنينا ويحله يري اهل المدينة كما قال الله تعالى وشمل القرية التي كانت فيها
 الأروقة من اسفل الجبل الى الدين بواغرها وبرج غريب فطوي للغرباء الذين لم يحوزوا
 اقسدا الناس من سبي بني النضير الكوفة شاة الوحش وجمعها القليل تاروي والكثير اروي
باب الايمان بالقدرة قال الله تعالى وكان امواته قد اشدوا وقال
 تعالى وحقق كل شيء قدرة تقديرنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم وتؤمن بالقدر خسرته
 اخبرنا احمد بن عبد الله الصالح نا أبو بكر احمد بن الحسن الجعفي نا أبو جعفر محمد
 بن علي بن محمد الشيباني نا احمد بن حازم نا أبي حذرة نا يحيى بن عبد الله بن موسى
 نا أبو يعقوب عن سيفين عن منصور عن ربعي بن جراش عن علي بن ابي طالب قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يؤمن بربنا وبما نزلنا من السماء وبالحق وبما
 واني لا سؤل الله بعثني الحق وبما نزلنا من السماء وبالحق وبما نزلنا من السماء وبالحق وبما
 خير ومثوره وهكذا رواه النضر بن شميل عن شعبة عن منصور وروى يونس او
 عن شعبة وقال عن ربعي عن علي لم يقل عن رجل قال ابو عيسى حديث ابو داود عن
 شعبة عن ربعي صح من حديث النضر وهكذا روى غير واحد عن منصور عن ربعي

[illegible]

قوله فحج آدم موسى آدم من فوعة قال الخطلياني اما حجة آدم فدفع اللوم اذ لم يسل
لاحد من الادميين ان يكون احدا وقد حكى الخبر انظروا الي الناس كانكم عبيد
ولا تظنوا انهم كالكم اياد واما حجة الذي تزارعه فمما فيه سوا لا يفكر
احدا في سقط الاصل الذي هو القدر ولا ان يطول التكسب الذي هو التكدب ومن
فعل واحدا منهما خرج عن المقصد الى احدا الطرفين الى مذهب القدر او الجبر
وقوله انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه يقولوا ذبحك الله
بالصفة التي انت بها من الاضطهاد بالرسالة والكلام فكيف يسعدك ان تكون مني
على القدر والمقدور الذي لا مدفع له فقال صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى وذلك
ان لا ينفك المسلمة والاعتراض كان من موسى ولم يكن من آدم انكالم لما افتقد من
الذنب انما عارضه بامر كان فيه دفع حجة موسى التي الزمت بها اللوم اخبروا
عبد الواحد بن احمد الملقب انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسما
عبد الله بن سليمان بن حبيب نا حماد بن عبد الله بن بكير بن ابي عن ابي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو كل الله بالرحم مذكرا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب
مضغة فاذا اراد الله ان ينطق خلقها قال اي رب اذكر امانتي شي ام سبيد فما الزور
فما الاجل فيكتب كذلك في بطن امه ثم حديث منفق على حجة اخرجه مسلم عن ابي
كاميل المحدثي عن حماد بن زيد اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد الملقب انا ابو محمد
عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن يحيى بن مخلد الانصاري المعروف بابن منرج نا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المغيرة بن عبد الله بن سبيع بن عيسى بن علقمة نا علي بن محمد
بن عبيد الجوهري نا ابو جهم نا زهير بن حوية عن الاخفش عن زيد بن وهب قال
سمعت عبد الله بن مسعود يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق ان خلق آدم كرم جمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك يكون
مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك او قال يبعث اليه الملك باويع كلمات فيكتب
رزقه وعمله واحاله وشفي او سجد قال وان اجدكم يعمل بعمل الجنة حتى لا يكون بينكم

وبينه غير ذراع فسبق عليه الكائن فجعل اهل النار فيه خلقا وان احدثكم بعمل اهل الجنة
اهل النار حتى ما يكون بينهم وبينه غير ذراع فسبق عليه الكائن فجعل اهل الجنة
فدخلها هذا حديث متفق على صحته اخرج محمد بن سعد عن سعد بن الخياط عن زيد بن
نوفل عن ابي سلمة بن ابي الهيثم عن ابي الهيثم بن ابي ربيعة قال قال الامام في مجمع في بعض
امية قال حديثي ختمه قال قال عبد الله ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان
تخلق منها ما يشاء طارت في شرا المراه تحت كل طعنة شعرة ثم لم تكن اربعين
لنكته ثم تنزل مائة الرحم فذلك جمعها وقيل لانه العالين في قوله تعالى والذين
يتوفون منكم الاية لا شيء ضمن هذه العشرة الى الاربعة الاشارة الى انه
يتم في الروح في العشرة اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري
انا جدي ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن محمد بن زكريا الخزازي
نا السكون بن ابراهيم بن عباد الدري الصنعاني نا عبد الرزاق نا معمر بن منصور
بن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب قال خرجنا على جنازة
فيمننا نحن بالقبور اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه محضرة فجا
يجلس ثم نكث بها في الارض ساعة ثم قال ما من نفس من فوسيلة الا قد كنت بها
لها من الجنة والنار والا قد كنت ستقية او سبعة قال فقال لا اجل ولا نكل على
كتابنا يا رسول الله ونكث العاقل الاول ان اكل ميسرا اما اهل الشقاء
فيستبدون بعمل اهل الشقاء واما اهل السعادة فيستبدون بعمل اهل السعادة
قال ثم تلا هذه الاية فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فنبهه للنسري فاما
نخل واستغنى وكذب بالحسنى فنبهه للنسرة للمعصية هذا حديث صحيح متفق على صحته
اخرجه جميعا عن عثمان بن عيسى عن حماد بن عمار عن علي بن ابي طالب بن عبد الله
هو ابو الحسن القرشي واسم ابي طالب عبد مناف وابو عبد الرحمن السلمي اسمه عبدالله
بن حبيب قال ابو عبيد المحض ما احضر انسان بيده فامسكه من عضاؤه
عشرة ومنه ان يسك الرجل باجره فبئال فلان فبئال فلان قال الفقهاء فقال خرج

بد

القوم متخاصمون اذ كان بعضهم اعداء لبعض قال القنبي التخصم استسالة للخصم
باليد والمخاضة لك للخصم وجمعها متخاصمون قوله نكث بها الارض اي ضرب بها
وقوله ما من نفس من فوسيلة مولود فيقال النفس المراه ونكثت اذا ولدت
فاذا احضنت فالت نفس بفتح النون لا غير قوله ميسرا اي مضيا ومضروفا اليه
ذكر الخطابي على هذا الحديث كلاما معناه قال قولهم فلا تكل على كياتنا ونكث
العمل فطالبت منهم ما يريدون بوجع تعطيل العبودية وذلك لان اخبار النبي صلى الله
عليه وسلم عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله عز وجل فيهم وهو حجة عليهم
فوام القوم ان يحذروه حجة لانفسهم ترك العمل فاغلبهم النبي صلى الله عليه وسلم
انها ههنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن هو العلة الموجهة في حكم الربوبية
وظاهر هو الشبهة الدائمة في حق العبودية وهو اماره محجلة غير مفقودة حقيقة
العلم وبشبهة ان يكون الله اعلم انما هو ملوا بهذه المتعاطلة وتعدوا باملا
للتعبد ليلتعلق خوفهم بالباطن المعجب عنهم وركبوا بالظاهر البادي لهم
والخوف والرجاء مذكرين العبودية فيستكملوا بذلك صفات الايمان ويتبين لهم ان كلاما
ميسرا لما خلق له وان عمله في العاجل دليل ميسر في الاجل ولا قوله فاما من اعطى
وانتم واما من نخل واستغنى وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك علم الله
فيهم وهو الحكم الخبير لئلا يعملوا بفعل وهم يسئلوا واخطب نظيره من امرين
الرزق المفسوم مع الامر بالكتب ومن الاجل المضروب في العيش مع المعالجة بالطلب
فانك تجد المعجب فيها علة موجهة والظاهر البادي شيئا محجلا وقد اضطلع
الناس بحواصمهم وعوامهم على ان الظاهر منها لا يتترك بالباطن ههنا معنى كلام
الخطابي رحمه الله احسن الحسنيين الشيرازي نا ابراهيم بن احمد نا ابو اسحق الها
شمي نا ابو مضعب عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن جابر بن ابي الهيثم قال
اذ كنت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر الله
وسمعت من عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر

[illegible]

قال اسمع بل زجعت عن العلاء بن ربيعة عن علي بن محمد بن عثمان بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العباد
 نزلوا في الدنيا نبيًا والبدان نبيًا والرجال نبيان يحقون كذا الفرج أو كذا كذا هذا
 حديث صحيح والخلافة العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجعفي مؤلف الحرفية وحرفه من خمسة
 يقال مات الخليل سنة ثنتين وثلاثين ومائة أخبرنا أبو الحسن السنيدي زينا وأحمد بن محمد
 أنا الحسن الثاني أنا أبو صفير عن أبي عبد الله عن زيد بن أبي بكرة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
 بن الخطاب أخبرني عن مسلم بن يسار الجعفي أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية وإذا أخذ
 ربكم من شيء من أموالهم فرباهم واستشهدهم على أنفسهم الشئ بربكم قالوا شهدنا
 أن نقولوا اليوم القيامة لا كنا نحن هذا غافلين قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول عن هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله خلق آدم ثم مسح على طهره
 فاستخرج منه ذرية فقال طهقت هؤلاء الجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح طهره
 فاستخرج منه ذرية فقال طهقت هؤلاء النار ويعمل أهل النار يعملون فقال رجل فقيم
 العمل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا خلق الجنة استعمله بعمل
 أهل الجنة حتى يكون على عمل أهل الجنة فيدخلهم الجنة وإذا خلق النار استعمله بعمل
 أهل النار حتى يكون على عمل أهل النار فيدخلهم النار قال أبو عيسى هذا حديث
 حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر وقد ذكر بعضهم في هذه الإسناد بن مسلم بن يسار
 وعمر بن الخطاب ذرية جمعتهما ذري من الذرية لأن الله تعالى أخرج الخلق من ضلالتهم كذا
 حتى استشهدهم على أنفسهم وقيل هو من ذرية الله تعالى الخلق أي خلقهم فيقول همرة
 أخبرنا أبو بكر بن يعقوب بن أحمد بن محمد بن علي يعرف بالصنبرية نا أبو محمد الحسن بن أحمد
 الخليلي نا أحمد بن محمد بن أبي جرة البجلي نا موسى بن محمد بن الحكم الشطري نا أحمد بن
 بن عمار عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت أدرك النبي
 صلى الله عليه وسلم حجارة صخر من صبيان الأنصار فقال لهن عائشة طعن في له عضه من
 عصا في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله يخلق الجنة ويخلق
 لها أهلاً ومم في ضلالتهم وخلق النار وخلق لها أهلاً ومم في ضلالتهم أنا بهم هذا

حدثني محمد بن احمد بن مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع
 شية بنت طلحة قال السبع الامام الايمان بالقدر فرض لا ريب وهو ان تحقيد الله خالق
 اعمال العباد خيرها وشهرها كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل ان يخلقهم قال الله تعالى
 والله خلقكم وما تعملون قال اجل ذكره قال الله خالق كل شيء قال تعالى ما كان شيء خلقناه بقدر
 تعالى الايمان والكفر والاطاعة والمعصية كلها بقضاء الله وقدره وراية ومشيئة
 غير انه يرضى الايمان والاطاعة ووعدهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية وان وعد
 عليهما العقاب قال الله جل ذكره ولعل الله الظالمين يفعل الله ما يشاء وقال تعالى جنة
 ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد ومن يرض الله فما له من حرم ان الله يفعل
 ما يشاء وقال جل ذكره ومن يرد الله ان يضلعه يجعل صفة له حرجا قال ابن عباس الحرج
 موضع الشجيرة المنيف لا يصل الى راحة اليد فقلبك الكافر لا يصل اليه الحكمة وكل يصيق
 حرج وقال جهم الله على قلوبهم اي طبع الله عليهم فلا تفعل ولا تفعل ولا تفعل ولا تفعل
 التعطية على النبي والاشيئة اوقبه حرجا يدخله شيء قال جل ذكره وجعلنا بينك
 وبين الذين لا يؤمنوا بالآخرة حجابا مستورا قيل المستور ما لها معنى السائر والحجاب
 الطنخ وقال جل ذكره ولا يرضى لعباده الكفر قال الشيخ الامام رضي الله عنه فالعبد
 له كتب وكسبه مخلوق خلقه الله خاله ما تكسب والقدر يسو من اشوار الله لا يطبخ
 عليه مد كما مقرر ولا نفعاً مرسلاً لا يجوز الخوض فيه والاحتج عنه بطريق العقل
 تعقيد ان الله تعالى خلق الخلق فجعلهم قريش اهل من خلقهم للمعجم فضلا واهل شمال
 خلقهم للمعجم عدلا قال الله جل ذكره ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس وقال تعالى
 اولئك يتناهم نصيبهم من الكتاب قال سعيد بن جبير ما قدر لهم من الخير والشر ومن الشقاء
 والسعادة وقال جل ذكره بغايتهم قال مجاهد اي عصبان الامم هو صال الحزم الامم كبر
 الله اندصال الحزم وقال تعالى كما يدركم بعدد ما كنتم تعملون قال سعيد بن جبير كما كنتم تعملون
 فربما هدى ورفقا حق عليهم الصلاة وقال الناهدين السبل اما شاكرا واما كفورا
 وقال قوله تعالى وهديناها لغيرهم ليطربوا لغيرهم وقال سعيد بن جبير عن عبد الحزير

من العبد

لو ان الله ان لا يخلق لم خلق ابليس ويزوي هذا مرفوعا وقال جل ذكره ولو شئنا لآتينا
 كل نفس هداها ولكن حق القول مني لا ملان جهم من الجنة والنار اجمعين ففسل الله التوفيق
 فيق اطيب المكنسب ولعودته من سوء المنقلب بفضلته قال الجواب ليمان اجبتوا
 السلام في القدر قال المتكلمين فيه يقولون غير علم قال سعيد بن جبير ان حب الله عبدا
 فأنفضه وما أنفضه فاحبه قال الرجل لعبد الاوثان وهو عند الله سعيد
 باب الامور عشية الله قال الله تعالى ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء
 الله وقال جل ذكره وما تشاءون الا ان يشاء الله وقال تعالى جنة ولا يقولن لي اني فاعل
 ذلك عدا الا ان يشاء الله حكى عن بعض السلف قال اذا سئل الانسان ان يقول ان يشاء الله فتوشه
 ان يقول عسى ان يقدر في لا قرب منها رسدا وقوله تعالى الم اقل لكم لو لا تسبحون
 اي تستغفرون كما قال اول الاية ولا يستغفرون سماء الاستغفار تسبيحا لا التسبيح
 تعظيم الله عز وجل وتزينة في الاستغفار تعظيم الله عز وجل والافران ان لا يشاء
 احد شيئا الا ان يشاء الله عز وجل احبنا عبد الواحد بن احمد الملقب انا احمد
 بن عبد الله النجاشي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسعد ابو اليمان نا شجاع نا ابو الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان عليه السلام
 لا طوف في الليلة على سبعين امرأة كلهن ياتي في غار من مجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه
 ان يشاء الله فلم يقل ان يشاء الله فطاف عليهن جميعا فلم يحمل منهن الا امرأة واحدة جات
 بيني وبينكم الذي نفس محمد بيده لو قال ان يشاء الله لمجاهد في سبيل الله فريسا انجح
 هذا حديث متفق على حجة اخرجه مشاهير عن هبة بن جبر عن عتبة عن وراق عن ابي الزناد
 وقال الطائوس عن ابي هريرة لا طوف في الليلة بمائة امرأة قال له الملك قل ان يشاء الله فلم يقل
 ونسي والاعرج هو ابو داود حماد بن محمد بن محمد بن المديني هو ابو جهم الملقب
 وابو الزناد اسم عبد الله بن كنان من اهل المدينة مولى لابي اعرج وقال عبيدة
 كان كنيته ابو جهم الدجرج لقبه ابو الزناد وروى عن عمرو بن ميمون عن ابي عباس
 قال لما بعث الله موسى وكلمه وانزل عليه التوراة قال اللهم انك رب عظيم لو شئت ان تطاع

لا قطع ولو شئت ان لا تعصى وانت تحت ان تطاع وانت في ذلك تعصى فكيف هذا بارئ
فاوحى اليه اليه لا امسا لهما ففعلوا وهم يشكرون فانهى موسى عليه السلام
باب الاموال بالحواريين اخرجنا عبد الواحد بن احمد الملقب انا
ابو محمد عبد الرحمن بن ابي سفيان ان النبأ القس عبد الله بن محمد قال بن عبد العزيز البغوي
نا علي بن الجعد بن النعمان وهو محمد بن طريف عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد يعمل فيما يرى الناس يعمل اهل الجنة وانه
من اهل النار وانه لم يعمل فيما يرى الناس يعمل اهل النار وانه من اهل الجنة وانما الاعمال
بالحواريين هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن الانصار يابو العباس المديني ما من سنة ثمان
وتمانين وابو حازم اسمه سلمة بن دينار الاخرج المديني مولى الاسود بن سفيان المحمدي ما من سنة
ثمان وثمانين باب وعبد القدرية اخرجنا ابو الحسن علي بن الحسين
الفرقيني انا ابو مسلم غالب بن علي بن محمد الترياق انا ابو معشر يعقوب بن عبد الجليل بن
يعقوب نا ابو يزيد حاتم بن محبوب نا احمد بن محمد نا ابي نعيم نا ابي عبد الله نا الوليد نا عبد
نا النوري عن زياد بن اسعد السعفي عن محمد بن عثمان المحمدي عن ابي هريرة قال
جاء مشركوا في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فحاصموني في القدر فزلت هذه
الاية ان المحرمين بخلوا وشعروا بقوله انا كل شئ خلقناه بقدر هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن عبيد عن النوري قوله في خلا لا شجر قبل في اسر
شعراي لابي وقال الازهر بن في جنود يقال في مشعورة اذا كان بها جنود وقيل
شعور جمع شعير اخرجنا ابو الحسن علي بن يوسف الجوري نا ابو محمد محمد بن علي بن
محمد بن شريك الشافعي نا ابا عبد الله بن محمد بن مسلم نا ابو بكر الجوري نا ابو نعيم
بن عبد الاعلى نا ابو هبة اخرجنا ابو سفيان عن ابي جعفر قال سمعت ابا عبد الله بن عثمان يقول
اذا جاء انسان فقال قلنا بقرنا عليه السلام لم يزل من اهل الشام فقال ان عمر بن عبد
الغني اخذنا حديثا فان كان كذلك فلا تقبل عليه مني السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه

عليه

انه

وسلم يقول يكون في امري مسيح وخسوف هو الزلزلة والقدرية وروى عن بن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامية ان من صوا فلا تعود وهم وانما
فلا تشهدوهم وروى عن ابن طاووس عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام ابللس قال
اما علمنا انما يصيبنا لاما قد لدا قال ابللس فاوف بذررة هذا الرجل فبذر فيه فانظر
فعبثتم لا فقال اما علمنا ان الله تعالى قال لا تجزي عبيدي فاني افعلا ما شئت
باب اطفا المشركون اخرجنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
نا ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان نا ابو عمر واسم عبد بن عبد الله نا ابراهيم بن عبد
القصد البصري نا ابو عاصم التميمي عن ابي ذيب عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركون قال الله اعلم بما كانوا فاعلوا
هذا حديث متفق على صحته وابل ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب القرشي المولود
مديني اخرجنا عبد الواحد بن احمد الملقب انا احمد بن عبد الله النعماني نا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو النعمان نا انا شبيب عن ابي هري اخرجنا عطاء بن يزيد نا ابي
سمع انا هريرة يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين فقال الله
اعلم بما كانوا فاعلوا اخرجنا محمد بن اسحق نا احمد بن محمد نا ابراهيم بن محمد نا ابراهيم
عزلة ذيب وروى عن ابن شهاب اخرجنا ابو علي حسان بن سعيد المديني نا ابو طاهر
الزيادي نا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف نا ابي عبد الله نا انا معمر
عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد بولد لولد
الفلانة فابواه فهو كذابه او نصرايه كما يتبعون البهيمه هل يجدون فيها من جدنا
حتى تكونوا انتم تجدوننا قالوا يا رسول الله انا من موت وهو صغير قال الله ما كانوا
عالمين هذا حديث متفق على صحته اخرجنا محمد بن اسحق نا احمد بن محمد نا ابراهيم بن محمد نا ابراهيم
عبد الزناق نا انا ابو الحسن الشاذلي نا انا هريرة نا احمد نا ابو اسحق نا انا شبيب نا انا
متفق عن ابي عبد الله الزناد عن الاخرج عن ابي هريرة عن ابي عبد الله عليه السلام ولم هذا قال الشيخ
الامام رضي الله عنه اطفال المشركون لا تحكم لهم بحجة ولا ياب بل من هم مؤكول علم الله

فيهم كما انتمى به الرسول صلى الله عليه وسلم وجملة الامم ان من حج الجهاد في المعاد الى ما سبق
لهم في علم الله عن رجل من السجادة والسقاوة قبل حكم اطفال المومنين من المشركين حكم
ابائهم وهو المراد من قوله الله اعلم بما كانوا عاملين بكلامه ما روى عن الصادق ع
انما قالت قلت يا رسول الله ذارني المومنين قال من ابايهم فقلت يا رسول الله بلا عمل فقال
الله اعلم بما كانوا عاملين قلت فلذاري المشركين قال من ابايهم فقلت بلا عمل قال الله اعلم
بما كانوا عاملين وقال نعم من قتاده عن الحسن بن سلمان قال اولاد المشركين حكم اهل
الجنة قال الحسن ما تجوز ان كرمهم الله واحكمهم وقوله ومن يولد يولد على الفطرة
اضل الفطرة في اللغة ابتدء الخلقة قال الله تعالى الحمد لله فاطر السموات والارض ائ
مبتدئها يقال فطر نبات البعير اذا طلع اول ما يبتعث قال حماد بن سلمة في معنى الحديث
هذا عندنا حيث اخذ الله عز وجل عليهم العهد في اصاب ابايهم فقال السلف بركم قالوا
بلى قال ابو سلمان الخطابي معنى قول حماد في هذا حسن وكما ذهب الى انه لا عبرة بالامان
و الفطرة في احكام الدنيا وما اعتمد الامان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل الا ترى
انه يقول قاتوا بهودا ونايبا ونصرا به يعني في حكم الدنيا فهو مع جود الايمان الفطري
فيه محكوم له بحكم ابوتها الكافرين قال الشيخ الامام معاذ ان الفطرة في هذا الحديث
هي العهد الذي اخذ عليهم قوله النبي بركم قالوا بلى كل مقرر بان له صانعا ومذكرا
وان عبدا ما سواه طمأنينة انه بقرينة اليه قال الله تعالى وليس سائرهم من خلفهم ليقول
الله وقالوا ما نجدهم الا بقرينة اليه في كل مولود في العالم على ذلك الاقرار هو
الحقيقة التي وقعت للخلقة عليها قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يقول الله تعالى
انني خلقت عبادي جميعا خفقا فاجتاتهم الشياطين عن دينهم وذلك الاقرار
لا يثبت عليه ثواب ولا حكم الا ترى ان الطفل محكوم بدين ابوتيه الكافرين فاذا ملكه
مسلم حكم له بدين ماله والله اعلم قال الشيخ الامام وقد روي اخضهم ما من مو
لود يولد الا على فطرة الاسلام حتى يغرب قاتوا بهودا ونايبا ونصرا به اراد الله الفطرة
التي تعقدها اهل الانبياء حيث قالوا بلى ولا يثبت عليه الحكم كما سبق قال الخطابي

الكتاب

لع

و

وفيه وجه آخر ذهب اليه عبد الله بن المبارك حين سئل عنه فقال القسيرة قوله حين سئل
عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين بدينه والله اعلم ان كل مولود يولد على الفطرة
انما يولد على فطرته التي جبل عليها في علم الله تعالى من السجادة والسقاوة فكل
منهم صابرة العاقبة على ما فطر عليه وعامل في الدنيا بالاعمال المشاكلة لفطرته
في السجادة والسقاوة فمن امارا في السقاوة للطفل ان يولد من يهوديين او نصرانيين
فيحمله ليشقايه على اعتقاد دينهما فينشأ عليه او يموت قبل ان يحفل بدين
الدين فهو محكوم له بحكم والديه قال الشيخ الامام الذي يدل عليه قوله تعالى لا تبديل
لخلق الله لا تبديل لملك الخليقة التي خلقهم لها من الجنة او النار كما جازي الحديث خلقت
هؤلاء الجنة ويعمل اهل الجنة يعملون وخلق هؤلاء النار ويعمل اهل النار يعملون قال
الخطابي وفيه وجه ثالث وهو ان يكون معا فان كل مولود من البنين ما يولد في مبتداء
الخلقة على الفطرة اي على الحيلة السليمة والطبع المتين لقبول الدين فلو ترك عليها
لا ستمر على لزومها ولم تقار بها الى غير هالان هذا الذي موجود حسنة في العقول
ويسره في النفوس وانما بعدل عند من بعدل الى غيره لافه من فان النسوة والتقليد
قلوبهم المولود من تلك الافات لم يعتد غيرهم ثم سئل يا ولاد اليهود والنصارى
وايتابعهم لا يابهم والميل الى اديانهم فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة وعن المحنة
المستقيمة وليس هذا ما يوجب حكم الايمان له انما هو نتاج على هذا الدين واخبار
عن محله من العقول في حسن موقعه من النفوس هذا قول السيد في كتابه اخبارنا
احمد بن عبد الله الصالح انما ابو بكر احمد بن الحسين الحيري ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم
الشيباني نا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله بن عمر العنسي القصار انا وكيع عن الاعشى عن
صالح عن ابي هرون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا على
الجنة فاقوا به لا والله والله اعلم فقلنا يا رسول الله ارايت من مات منهم
قلدك قال الله اعلم بما كانوا عاملين هذا حديث صحيح اخذه مسلم عن محمد بن عبد الله
بن غير عن ابيه عن الاعشى قال الشيخ الامام وفي قوله حين سئل عن مات منهم صغيرا

الله اعلم بما كانا عالمين اثبات علم الله عما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون
 لانه احب من علمه بعد موتهم صغار يعلمهم لو بقوا اجابوا وحيوا واد
 يا رب قول الله عز وجل وتقلب افئدةهم وابصارهم كمال يومئذ
 لما ولقوه وقال الله عز وجل ان الله يحول بين المرء وقلبه قبل معناه يعلم الله عليه قلبه
 فيصير فقه كيف يشاء احبنا عبد الواحد بن احمد للمسيح انا احمد بن عبد الله النعماني
 انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن يوسف عن سيفين عن موسى بن عقبة عن سالم
 عن ابن عمر قال كانت عين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب هذا حديث صحيح
 سالم بن عبد الله بن عمر نا ابو عمر القرشي مات سنة ست ومايةة احبنا احمد
 بن عبد الله الصالح نا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري نا ابو محمد حاجب بن احمد الطوسي نا
 عبد الرحمن بن منيب نا يزيد بن هارون نا انا سعيد بن ابي الخير نا عن عثيم بن قيس نا ابي
 الاشعري نا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب كرساة بارض فلا
 تلبثها الا رباح خطمها الحزن عثيم بن قيس نا ابو العباس المازني نا بصري نا احبنا احمد
 بن عبد الله الصالح نا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري نا ابو حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن
 حماد نا ابو معاوية عن الاعين عن علي بن سيفين عن اسد بن مالك قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قالوا يا رسول الله
 آمنا بك وما جئت به فهل تخاف علينا قال القلوب بين اصبغين من اصابع الله تلبثها
 هذا حديث حسن واحمد فلم من رواية عبد الله بن عمرو احبنا احمد بن محمد بن علي
 رافع نا ابي نا ابو بكر عبد الله بن احمد القفال نا ابو النعمان هو محمد بن عبد الرحمن نا ابو
 محمد عبد الله بن محمد نا هاشم نا بن عمار نا ابو الوليد هو بن مسلم قال سمعت عبد الرحمن
 بن زيد نا جابر نا يقول حدثني بشر بن عبد الله الحضرمي انه سمع ابا اذريس الكلابي نا يقول سمعت
 الثوري نا بن عثمان الكلابي نا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما من قلب
 الا هو بين اصبعين من اصابع رب العالمين اذ انا ان نعبد ما فامنه واداشنا ان نبعده
 انا عذ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك

والميزان في يد الرحمن ترفع أوقالما وضع آخر من اليوم القيمة أخبرنا أبو الفرج المظفر
 بن اسمعيل التميمي أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السعفي أنا أبو محمد أحمد بن عدي الحافظ
 أنا أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم القرشي أخو أبي الرواش الحبير يدمشق أبو المصهر
 عبد الأعلى بن شهر القاسمي أنا صدفه ناعبد الرحمن بن يزيد بن جابر أنا صفد هاشم معناه
 وقال من أصابع الرحمن قال الشيخ الإمام فيه بيان أن العبد ليس إليه شيء من أمر سعادته
 أو شقاوته بل الله عز وجل هو الذي يهبه الله إياه وأن يتسلي الإيمان فبنيته وأن يضره
 عن العبد قال الله عز وجل بل الله عز وجل هو الذي يهبه الله إياه وأن يتسلي الإيمان فبنيته وأن يضره
 الجنة المحل الذي هذان هذلولو ما كنا التهدي لولان هذان الله وقال يثبت الله المؤمنين
 بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح أبا أبي
 الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشر أنا اسمعيل بن محمد الصفار أحمد بن منصور الرادي فبا
 عبد الله الراداني حمزة عن حمزة عن حمزة عن حمزة عن حمزة عن حمزة عن حمزة عن حمزة عن حمزة
 يا رسول الله إنا إذا كنا عندك رأينا من أنفسنا ما نحب فادرجنا إلى أهلنا فما لنا
 هم أنكرنا أنفسنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تدومون على ما كنتم عدي في
 الخلاص أخرجكم الملائكة حتى تطأكم بأرجلكم ما أحبنا هذا حديث صحيح أخرجه
 من لم من رواه حنظلة الأسدي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أخطأه
 ساعة وساعة ثلث مرات قال أبو الذرراء كان من رواه يأخذ بيدي ويقول تعالى لو أن
 ساعة أن ألقب أسرع قلباً من العباد استجعت غلباً قال الشيخ الإمام والأصح
 المذكورة في الحديث حقيقة من صفات الله عز وجل وكذلك كل ما جابه الكتاب والسنة
 من هذا القبيل صفات الباري كالغفر والرحمة والعز والبذل والإيمان والنجاة
 والنزول إلى السماء الدنيا والاشتغال على الرحمن والصلح والفرح قال الله تعالى لموسى
 واصطعقك ليقبلي ولنضع على عيني وقال كل شيء ما لا وخفه وبقي وجهه ذلك
 دول الجلال والإكرام بل بناءً منسوطان وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من عبد من عبدي
 والارض جميعاً فبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه هل ينظرون إلا أن تأتيهم

الله في ظلال من العمام وجار بك والمك صفا الرحمن على العرش استوى ثم استوى على
 العرش الرحمن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل لنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين
 يبقى ثلث الليل الاخر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انزل جفتم يلقى فيها وتقول
 هل من يريد حتى تصح ربنا العزة فيها قدامه ورواية لي هروية حتى يضع الله رجله وفي
 حديثنا هروية في اخر من يخرج من النار فيصحبك الله منه ثم ياذن له في دخول الجنة
 وفي حديث جابر فعلى لهم يصحبك وفي حديث انيس وغيره الله افرح بتوبة عبده من حاكم
 يسقط على عيسى وقد اذله في ارض فلا في هذه وناظرها صفات الله عز وجل
 وزد بها السمع بحسب الايمان لها وامرأها على طاهرها معرزا فيها عن الماويل بحسبنا
 عن التشبيه معتقدا ان البارئ لا يشبه شي من صفاته صفات الخلق كما لا يشبه
 ذاته واذن الخلق قال الله جل ذكره ليس كمثل شئ وهو السميع البصير وعلى هذا مضى
 سلك الامية وعلمنا الشبهة نلقوها جميعا بالايمان والقبول بحسبنا وفيها عن التمثيل
 والتاويل وكان العلم فيها الى الله عز وجل كما احسن الله تعالى عن الرايحين العلم
 فقال والرايحين العلم يقولون انما به كل من عند ربنا قال سفيان بن عيينة كل ما وصف
 الله به نفسه في كتابه اذ قد سببه قرأه والسكوة عليه ليس لاحد ان يفسر ما لا
 الله ورسله وسال رجل ما لك بر النور على العرش استوى كيف
 استوى فقال الاستواء غير محمول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال
 عنه بدعة وما ارأك الا ضلالا وامر به ان يخرج من المجلس وقال الوليد بن مسلم ما لك
 الاوراع وسفيان بن عيينة وما لك بر النور على العرش استوى في الصفات والرواية فقال
 اكونها كما جئت بلا كيف وقال الزهري على البيان وعلى ان رسول البلاغ وعلينا
 التسليم وقال بعض السلف قد ام الاسلام لا تذهب الاعلى في طيرة التسليم قال ابو العالبة
 ثم استوى الى السماء ارتفع فسوى خلقه من ارجاء هذا استوى على العرش باب
 الرد على الجهمية قال الله تعالى كل شئ هالك الا وجهه سمي الله نفسه شيئا وقال
 قال في تبا كبر شهادة قال الله شهيد وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الغز شيئا فقال

٣٤

لم

لرجل امعك من الغز شيئا قال نعم احسن ابو سعيد احمد بن ابراهيم الشريحي الخزازي
 انا ابو النخعي احمد بن محمد بن ابراهيم العللي انا عبد الله بن حامدا نا محمد بن جعفر بن علي بن حرب
 نا ابو معاوية نا الاشمس بن عمرو بن مرة عن ابن عبيدة عن ابن موسى قال اخام فينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بحسن كلام فقال ان الله ولا يتبع له ان تمام ولكنه تحفص لابن
 القسطنطين فقهه يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل بحسبنا التور
 ولو كسها الاكثر من سبحان وجهه ما انتهى اليه بصر من خلقه هذا حديث صحيح
 اخرجه مسلم عن ابن كثر عن ابن شينة عن ابن معاوية ورواه المنصور عن عمرو
 بن مرة وقال يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل وقال حماد بن ابراهيم
 قرا ابو عبيدة يورق من النار من حولها وسبحان الله رب العالمين وعمر بن مرة
 كنيته ابو عبد الله الحنفي كوفي مرادي وكان غميا وابو عبيدة بن عبد الله بن مغي
 يقال اسمه عامر ويقال اسمه له قوله تحفص القسطنطين ورفعه قبل اذ به الميزان
 قال اجل جلاله وضع الموازين اى واه القسطنطين وهو لعدا وسمى الميزان قسطنطينا
 لان العدل في القسمة يقع به فاراد ان الله تحفص الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال
 العباد المرفوعة اليه وما يوزن من ذرايعهم النار له من عنده كما قال تعالى وما
 نزلنا الا بقدر معلوم وهذا مثل مما يدبره من امر الخلق ويشبهه من حكمه
 فيهم يرفع قوما ويضع اخرين وهو الخافض الرفع للحكم العدل فينا رب العالمين
 العالمين ومثل اذ بال قسطنطين الرزق الذي هو قسطنطين كل مخلوق تحفصه مرة فيقتره وير
 فعه مرة فينسططه يريانه مقيلا الرزق وقاسمه كما قال جل ذكره يسقط
 الرزق لمن يشاء ويقدر وقوله سبحان وجهه اى يورق وجهه ويقال جلال وجهه
 ومنها قيل سبحان الله انما هو عظيم له وتنبه وقول العبد سبحانك اى يوهك بارئ
 من كل سوء قال الخطابي ومعنى الكلام انه لم يخلق الخلق من جلال عطفته الاعلى بقدر
 ما يطيقه فلو لم يخلقهم فلو اطلعهم على كنه عطفته لا خلعت افيديهم
 وزهقت انفسهم ولو ساطت نوره على الارض والسموات الاخرت وذات كما قال في قصة

بلغ موسى عليه السلام فلما تخلى ربه الجبل جعله دكا وخرم موسى صريحا الجبل من الا
مام ابو علي الحسين بن محمد الفاخر انا ابو نجم عبد الملك بن الحسين الاسفاري انا خالو الذي
ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ نا ابو الازهر احمد بن الازهر نا وهب بن جبر نا ابي
قال سمعت محمد بن اسحق بن محمد بن يعقوب بن عتبة عن جبر بن محمد بن مطهر عن ابيه عن
جده قال قال اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لم يكن لك انفس ورجاع
الرجال وهلك الاموال فاستنشق لنا ربك فاننا نشتد شفع بالله عليك وبك على الله
تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبح الله سبحان الله فانا ان السبح حتى غرق ذلك في
وجهه اخذته ثم قال فحكك اذ يدري ما الله ان شانه اعظم من ذلك انه لا يشتد شفع به
على احد انه ليقول سمواته على عرشه وانه عليه له كذا وكذا وشاروه في يده مثل القبة
عليه وشاروا الازهر ايضا انه ليطيط به اطيطة الرجل المراكب جبر هو جبر بن مطهر
بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي واسمه ابو سعيد محمد وابنه جبر بن محمد جازي
قال الشيخ الامام هذا الحديث ورده ابو داود سليمان بن الاشعث في باب الرد على الحموية
والمعتزلة عن عبد الاعلان بن حماد ومحمد بن المنصور ومحمد بن بشير واحمد بن محمد الزياتي عن
وهب بن جبر نا اسناد ابي الازهر ومعناه وقال صلى الله عليه وسلم ان عرشه على سمواته
له كذا وقانا صابغة مثل القبة عليه وانه ليطيط به اطيطة الرجل المراكب قال الشيخ
الامام وهو المروا من قوله انه عليه له كذا في رواية ابي الازهر وذكر ابو سليمان
الخطابي على هذا الحديث ان الكيفية عزاله وعن صفاته منقبة وانما هو كلام يقرب
اثره في تقوية عظمة الله وجلاله من حيث يدركه فهم السابلية معنى قوله ان يدري
ما الله معناه ان يدري ما عظمة الله وجلاله وقوله انه ليطيط به اطيطة الرجل
بالمراكب معناه انه ليعجز عن جلالة وعظمته حتى يطار به اذ كان معلوما ان اطيطة
الرجل المراكب انما يكون لقوة ما فوقه ولعمري على ختمه لا يقدر هذا النوع من
التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وانما عرشه ليعلم الموصوف بحال
الشيء ان جلالة القدر لا يجعل شيعها الى من كودونه تعالى الله عن ان يكون مستبها

بلغ

ان

بشيء مكيفا صورة خلقا ومذكرا بخلافه شيء وهو السميع البصير قال الشيخ
الامام والواجب فيه وفي امثاله الايمان بما جاء في الحديث والتسليم وترك التصرف فيه بالعقل
والله الموفق قال رضي الله عنه وعلى العبد ان يعتقد ان الله عز وجل اعطيه له عظمة كبرى
له كبريا عن ربه عز وجل حتى له جوده باق له بقا عالم له علم ومكالم له كلام قوي له قوة
قادر له قدرة وسبح له سمع وبصر له بصيرة قال الله تعالى فسبح ما شئت ربك العظيم وقال
جل ذكره وان الله هو العلي الكبير وقال له الكبير رب السموات والارض وقال وكان الله
عز وجل احكما وقال من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقال ولا يحيطون بشيء من علمه الا
بما شاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم وعز وجل ابي كبرياي وعظمته لا يحيط بها من قال
لا اله الا الله وقال جل ذكره هو الحي لا اله الا هو وعنت الوجوه للحي القيوم وقال في بقي
وجه ربك وقال كل شيء هالك الا وجهه وقال العالم الغيب لا تعرب عنه مثقال ذرة وكان
الله عليما احكما وقال الزلزال يعلمه وقال وما تخجلونني ولا تسمع الا بعلمه وقال ولا يحيطون
بشيء من علمه الا بما شاء وقال كلم الله موسى تكليما وقال يريدون ان ينزلوا كلام الله
وقال ان الله لقوي عزيز وقال والقوة المنين وقال هو الفاعل وقال ان الله على كل شيء قدير
وقال العبد يملك مقتدر وقال كان الله سميعا بصيرا وقال جل ذكره قد سمع الله قول التي
تجادلكن في زوجها وقال في معكم السمع واري وقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يجابه المار لو
كشفتها لاحترق سبحان وجهه ما انتهى اليه كبره من خلقه ويجب ان يعتقد ان الله
عز وجل قد جمع اسمائه وصفاته لا يجوز له اسم تجدد ولا صفة خادنة كان الله خالقا
ولا مخلوقا ولا مبدئا ولا ممتلئا ولا هو الاخر قبل فناء العالم والوارث قبل
فناء الخلق والباقي قبل محي البعث وملك يوم الدين قبل محي يوم القيامة واسما الله
لا تشبه اسماء العباد لان افعال الرب مستفدة من اسمائه واسماء العباد مستفدة من
من افعالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انما الرحمن خلقت الرحم وشقق لحما
من شئ قبيح افعالها مستفدة من اسمائه ولا يجوز ان يجزئ اسم محدث في فعل قال الشيخ
الامام والواجب فيه وفي امثاله الايمان بما جاء في الحديث والتسليم وترك التصرف فيه

الله تعالى

بالعقل والبدن الموقر ولا يعقل في صفات الله عز وجل انما هو ولا يحيط به بل هي صفاته له
أولئك لم ينزلوا كثره ولا يروا موصوفا بما وصف به نفسه ولا يبلغوا واصفون كنه عظمتيه
هو الاصل والآخر وانما هو والياض وهو بكل شيء عليم **باب** الرد على من قال
يخلق القرآن قال الله تعالى هذا كتابنا ينطق عليك بالحق قال القرآن كلام الله وقبحه
وتزييله وصفته ليس بخالق ولا مخلوق ولا محدث ولا حادث مكتوب في المصاحف محفوظ
في القلوب مخلوق لاثنين مشهور بالاخلاق قال الله تعالى انما نحن نزلنا الذكر وانما له كحافولون
وقال جل ذكره كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وقال تعالى والطور وكتاب
مشطور في رق منشور قال بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ وقال بل هو آيات بينات
يصدر والذين اتوا العلم وقال نزل به الروح الامين على قلبك وقال الرسول عليه السلام
وامر ان احسن من الملائكة وان نزل القرآن وقالوا ذكرنا ما يشي في يوم تكسر من آيات
الله والحكمة وقال تعالى جده ولقد ينزلنا القرآن للذكر فهل من مدكر وقال ابن عباس
لولا ان نسرده الله على لسان الادميين ما استطاع احدا ان يكلم بكلام الله وقال جل ذكره
وان احسن المنسركن استجارك فاجرة حتى يسمع كلام وقال اذ صرنا اليك لغراما من الحين
سنتبعون القرآن وقال فقالوا انا سمعنا قرانا عجبا يحد على الرشد فامتابه وقوله عز
وجل ما ياتهم من ذكر من نعم محمد ليس لك حد في الخلق انما هو حدون امر كما قال
لعل الله يحد بعد ذلك امرا وقال ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحد
وان مما احذرت ان لا تكلموا في الصلوة وقوله ما ياتهم من ذكر من نعم محمد يحد في ذكر القرآن
لهم ولا والله عليه هم وعلمهم به كذا لك محدث والمذكور المنقول المعلوم غير
محدث وكما ان ذكر العبد لله محدث والمذكر غير محدث وروى عن ابن عباس في
قوله عز وجل قرانا عبرا غير ذي عوج قال غير مخلوق وقال سيف بن عميرة يحد
الله الخلق من الاثر فقال لا اله الا هو وقوله ان من علم القرآن خلق الانسان فلم
يجمع القرآن مع الانسان الخلق بل وقع انهم الخلق على الالباب والعلم على القرآن
وقال جل ذكره فلو كان البحر مدا الكلمات لنتفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربه

في
الكتاب

وقال ما نفدت كلمات الله احسن ابو الحسن الشيرازي انا اظهر من احدا اني اسحق
الحاشي انا ابو بصير عن مالك عن سهل بن صالح عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
قاله ما نكث هذه القليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي بنى قال لا عني عني
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت جزأ مني مني اعود بكلمات الله التامات
من شئ ما خلق لم يصرك ان شاء الله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث اخرجه
صالح في هذا الحديث وفيه امثاله مما خافوا الاستعادة بكلمات الله دليل على ان كلام الله
غير مخلوق لا النبي صلى الله عليه وسلم الاستعادة كما استعاد بالله اعود بك من
هزارات السنين بطريق اعود بك رب ان يحضرون وقال العود رب القلوب قال العود بالله من القلوب
الرجم واستعاد بصقائه كما خاف دعاء المشركي فل اعود بعزة الله وقدرته من شر
ما احدث لم يصلي النبي صلى الله عليه وسلم يستعيد المخلوق من مخلوق ويبلغ عن احسن جنس
رحمته الله انه كان يستد بقوله اعود بكلمات الله التامات على ان القرآن غير مخلوق
لا يمتد من مخلوق ولا ربه نقص في كل كلام الله في هذا الحديث القرآن روي عن عكرمة
قال صلى ابن عباس على خنزة فقال رجل من القوم اللهم رب القرآن العظيم اغفر له فقال
ابن عباس لا تغفر له هذا ان القرآن منه بدا والله يعوذ قال الشيخ الامام وقد مضى
سلف هذه الامنة علماء السنة على القرآن كلام الله ووجهه ليس بخالق ولا مخلوق
والقول خلق القرآن صلا له ويدعه لم يتكلم بها احدي عقيد الصحابة والتابعين اجمعين
الله وأول من تكلم به وخالف لما عده الجحد بن زهم فقتله خالد بن عبد الله القسري
بذلك خطب بواسط في يوم اصبى وقال زججوا انما الناس تقبل الله منهم فاني ممتحن
بالجحد بن زهم فانه زعم ان الله لم يحد براهيم خيلا والله لم يكلم موسى تكليما سبحانه
ولعل على ايقول الجحد بن زهم قد عده وكان الجحد بن صفوان صاحب المصنف اخذ هذا
الكلام من الجحد بن زهم وقال سيف بن عميرة عن عمرو بن دينار سمعت مشيختنا
منه سبعين سنة يقولون القرآن كلام الله ليس بمخلوق وعن جعفر بن محمد الصادق
انه سئل عن القرآن فقال قول فيه مما يقول ولا يحد ليس بخالق ولا مخلوق والحكمة لم

كلام الله واليحيى بن خلف المصري كنت عند مالك بن انس في رجل فقال ما تقول فيمن
يقول القرآن مخلوق فقال عبيد كافر فاقبلوه وعن ابن المبارك واللبث بن سعيد
وابن عيينة وهشيم وعلي بن عاصم وحفص بن غياث وكيع بن الجراح مثله وقبل لعبد
الرحمن بن مهزيل الجمجمة يقولون القرآن مخلوق فقال للجمجمة اراؤنا ان تقولوا
ان يكون الرحمن على العرش المستوي واذا وانا نقول ان يكون الله كالموتى واذا وانا
يقولون ان يكون القرآن كلام الله اراؤنا ان تستنبطوا فان اتواوا الاضربنا عنقه فقام
محمد بن الحسن بن خزيمة لمعنا الربيع يقول لما حكم الشافعي حقن الفرة فقال حقن
القرآن مخلوق فقال له الشافعي كفت بالله العظيم قال الشيخ الامام والمير
لا تعتقل الابن الله او ابائهم من سماياه وصفية من صفاته ولا تعتقد بشيء من الخلق
تخاف فاليمين بالله كقول الله الذي نفسي بيده والذي عبيده ونحو ذلك واليمين باسم
به كقوله والله الرحمن والخالق ونحو ذلك واليمين بصفاته كقوله وعمر فائدة وجلال
الله وكلام الله وعلم الله ونحو ذلك وحكي الوبيع عن الشافعي انه قال من خلف
بالله واسم من سماه الله فحنت فحنته الكفارة فان قالوا حق الله وعظمته الله
وجلال الله وفداه الله بربده باليمين او لا يبيده له فهو عيب من خلف بشيء غير الله
مثل ان يقولوا والكعبة والى فحنت فلا كفارة عليه لان هذا مخلوق وذكر غير مخلوق
باب الاعتصام بالكتاب والسنة قال الله تعالى فداكم من الله

نور وكتاب مبين يصلي بالله من اتبع رضوانه سبيل السلام وقال واعتصموا بحبل
الله جميعا ولا تفرقوا حبل الله عظيم وقال ابو عبيد الاعتصام بحبل الله هو اتباع
القرآن وترك الفرية وقال النعمان واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم يعني اتبعوا
القرآن كما قال الله تبارك احسن الحديث وقال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك
ليدبرواياته قال الحسن تبارك ان اتبعته اتبعته والله بعباده ما هو بحفظ حروفه واما
عنه خلوده وقال مجاهد بن جبر فوله تعالى يملونه حق فلا يؤمنه قال يعقوب بن
حزق عليه وقال جبر ذكره هذا بلاغ للناس يعني هذا القرآن وبلاغ اي وبلاغ كافي

لع

والبلاغ هي البيان الكافي وقوله تعالى فلا تبدروا القرآن اي لا تنفكروا
في تغييره يقال تبدرت الامر اذا نظرت في ادياره وعواقبه وقوله تعالى فلا
تبدروا القرآن اي لم يتغيروا وما هو خطيبوا به القرآن وقال تعالى وكذا لا اقرر
لناه فانا عبيد الى قوله او تحدث لهم ذكرنا اي تذكرنا وقوله تعالى ومن
يعش عن ذكر الرحمن نقص له شيطانا فهو له من قبل معناه من يعرض عن
ذكر القرآن وما فيه من الحكيم الى اقول المصلين فانا طيبهم نغافيه بشيطان
نقصه له حتى اضله وبلازمة قهرنا له وقال تعالى لا تجعلوا دعا الرسول
بينكم كدعاء بعضهم بعضا قال مجاهد امروا ان يدعو في البيوت واضع رقب
لا تجعلوا دعا الرسول اذا دعاكم لا امروا في كدعاء بعضهم بعضا بحسب قول
شيئهم ومنعوا اذا شئتم وسأل رجل ما لك امثلة فقال مالك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انايت قال مالك فليجد الدين بخالفون عن امره
الاية وقال تعالى قل اني هادي ربي الى صراط مستقيم ديننا فيما ائمتنقما
وقال تعالى وعلى الله قصد السبيل اي تبين الطريق المستقيم والدعا اليه
بالحق والبراهين الواضحة ومنها جابر بن ابي طرقة عن عمار قاصد وقال تعالى من طمع
الرسول فقد طامح الله وان تطيعوه لهندوا وقال ما انا حكم الرسول
فخوفه وقال ما كان مؤمن ولا مومنا اذا قضا الله ورسوله امر ان نكون
هم الخيرة من امرهم اي الاختيار وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة اي قدوة يقال نسا نسا اي اتبع فعله واقدي به ويقال للشيخ
بنة الناسية كانه يقول قد اصاب فلانا ما اصابك فصبرنا ثبنا واقفد وقال
مجاهد بن جبر فوله يملونه حق فلا يؤمنه قال يعقوب بن جبر وقال جبر
هذا بلاغ للناس يعني هذا القرآن وبلاغ اي وبلاغ كافي والبلاغ هي البيان
الكافي في حشر باعبد الواحد بن احمد الملقب انا احمد بن عبد الله النعماني انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن عباد نا انا بن زيد بن حبان نا ابي عليه سجد

برئيتا قالوا سمعت جبار بن عبد الله يقول جئت ملايكة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو نائم فقال بعضهم انه نام وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقصان فقالوا ان
لصاحبكم هذا أمرا فاضوا له مثلاً فقال بعضهم انه نام وقال بعضهم ان العين
نائمة والقلب يقصان فقالوا مثله كمثل رجل يذبح انا وحمل فيهما مذبة وبعث
دعياً فمن اجاب الدعاء دخل النار واكل من المأذية ومن اجاب الدعاء لم يدخل
النار ولم ياكل من المأذية فقالوا ولو هاله تفقهها قال بعضهم ان الدعاء
يقسم ان العين نائمة والقلب يقصان فقالوا الدان الجنة والداعي محمد فمن اطاع محمد فقد
اطاع الله ومن عصى محمد افقد عسى الله ومحمد فرق بين الناس هذا حديث صحيح
سعيد بن مينا ابو الوليد المكي مولى البحرى المأذية صفيح يصنعه الزجل
يدعوا الناس اليه والداعي من الدعوة والمذاعة وهي الوليمة اخبرنا عبد
الواحد بن احمد الملقب بالاحمر بن عبد الله النعماني نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا ابو كريب نا ابو اسامة عن يزيد عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
تمت لي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتي قوم فقال يا قوم اذ لنا الجيش اجني
واقي انا الندب العرياني فالتجوا فاطاعه طائفة من قومه فاذ لحوا فانطلقوا على
مناياهم فبقوا وكثرت طائفة منهم فاصبحوا مكائهم فصبحهم الجيش فماتهم
واخبرناهم وذلك مثل من طاعني فالتجها فاجتبه به ومثل من عصاني فمات
بما جئت به من الحق هذا حديث منقوع على محجة واخرجه مسام ايضاً عن ابي كريب
والزيد بن الحفوف كما قال الله تعالى لا يكون للمعالمين دين ولا قد ياتي معنى الا
كما قال فكيف كان زيد اذ ادى قوله انا النبي العرياني من جند انا النبي الذي
يقرب المعدي فاذ التي العدو نزح قوته فلاح به يندو القوم فيسقى عيانيا او نزح
قوته بعدد الجند القوم وخض العريان لانه ابن بني العيين وقوله فاذ لجوا الاذ لا
بالتحفيف يستأول الليل والفساد يسير ارجا الليل وقوله اخبرناهم اي
استأصروهم ومنه الحاجة التي تفسد الثمار وتفسدكمما الخبر نا ابو الحسن

عبد الرحمن بن محمد الراودي أبو الحسن علي بن عثمان بن إبراهيم التماري بغداد نا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصديقي نا أبو محمد بن محمد بن شريك التماري نا سعيد بن الحكم بن سليمان بن أبي محمد بن جعفر أخيه نا حميد بن سميع نا قال كان ثلثة زعموا أن أرواح النبي صلى الله عليه وسلم تسألون عن عبادته النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجروا لها كما تم نقالوها فقالوا إن نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد عقر الله له ما نأفد من دينه وما نأخر فقالوا أحدهم أما أنا فأصلي الليل إذا فقال آخر أنا أصوم النهار لا أفطر وقال الآخر أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلقهم فقال لهم فقال لهم فكم كذا وكذا أما والله إنني لأخشاكم لله وأتعاكم كله لكي أصوم وأفطر وأصلي وأفد وأنزع النساء فمن رغب عن شئ فليس مني هذا حديث متفق عليه أخرجه محمد بن عبد الله بن يحيى بن واخرجه مسلم بن مزوية نا علي بن الحسن نا أبو بكر محمد بن عبد الصمد التماري المعروف بابي بكر بن أبي الهيثم نا الحارث نا أبو الفضل محمد بن الحسين الحارثي نا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد نا أبو يعقوب نا إسحاق نا إبراهيم نا علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن زيد نا علي نا حماد بن زيد نا علي نا أبو بكر نا عبد الله نا قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبيل علي كل سبيل منها سبيل طاعت الله وفرأنا هذا صراطا مستقيما فأتبعوه الآية عام بن بعدة كسبه أبو بكر نا صم نا أبو الجود الاسدي نا فيقال مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى عن أبيه نا شقيق نا عبد الله بن شعور نا أخيه نا أبو علي نا حسن نا سعيد نا الحسين نا أبو الوظا نا إبراهيم نا أبي نا أبو بكر نا محمد نا الحسين نا القطان نا أحمد نا يوسف نا علي نا عبد الرزاق نا أحمد نا محمد نا عن هشام نا بن عتبة نا قال أبو الهيثم نا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ترككم فاما الصلوات التي من قبلكم سؤلهم وأجروا فهم على أنبيائهم فاداهم من غير أن يأتوا بها وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى منكم من أجل السنوقدنا قالوا انكنا ما حولها جعل الفرس وهذه الدواب التي تقع في النار فيقع فيها وجعل حجر الحسن

وَيُعَلِّمُهُ فِي الْحِكْمَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا وَمِنَ اللَّيْلِ يَسْجُدُ لِلَّهِ تَسْلِيمًا
 فَتَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى حَيْثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
 عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اسْتَوْفَدَ الْقُرَآنُ مَا تَرَاهُ كَصَحَابِ
 الْبَقِيَّةِ فِي النَّارِ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى كَالْقُرْآنِ الْمُنْتَوِي وَالْحَجَرِ يَخْرُجُ السَّوَابِلُ
 وَيُقَالُ لَأَنْ أَخَذَ مُحَمَّدٌ أَيْ يَحْتَفِيهِ وَيُقَالُ لِحُجْرَتِهِ أَحْسَنُ أَحْسَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ
 الصَّالِحِي أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ شَوْلَانُ السَّعِيدِي مُحَمَّدُ الصَّفَّارُ الْحَدِيثُ مِنْ مَنُصُّوهِ الْوَمَادِي فَأَخَذَ
 الرَّزَّاقُ وَأَعْمَرُ عَنْ هَامٍ بْنِ هَبِيبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرُونِي
 مَا تَرَكَكُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بَكْرَتُهُمْ وَأَخْلَاهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا
 تَعَلَّمْتُمْ عَنْ نَبِيِّ فَإِجْتَنِبُوهُ وَإِذَا تَرَكَتُمْ بِالْأَمْرِ فَابْتَوِئْتُمْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاجْتَنِبُوا
 أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِسْبِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَلَّالُ أَبُو الْعَبَّاسِ
 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَصَمِيُّ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَارِفِ قَالَ
 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحِيرِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمِيُّ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ شَيْبَانَ أَنَا الشَّافِعِيُّ أَنَا
 الْحُسَيْنُ بْنُ الْمَرْزُوقِ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ هَذَا
 مُتَّفَقٌ عَلَى حَيْثُ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ سَبْعٍ مِنْ أَهْلِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمِيُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ جَعْفَرٍ أَنَا ابْنُ الْأَعَشَى أَنَا مُسْلِمٌ عَنْ سَبْعٍ مِنْ أَهْلِ الْأَوَّلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَرَحُّشٌ فِيهِ فَتَنَةٌ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُحِبُّهُ اللَّهُ
 أَيْ نَحْنُ قَالُوا مَا يَأْتِي قَوْمٌ تَنْتَهَوْنَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ قَوْلُهُ لَكُمُ الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهْ خَشْيَةً
 هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى حَيْثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ هَذَا
 أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِسْبِيُّ أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَلَّالُ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
 الْأَصَمِيُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو هَامٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلَّالُ قَالَ أَخْبَرَنَا
 أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحِيرِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمِيُّ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ شَيْبَانَ أَنَا الشَّافِعِيُّ أَنَا
 أَبُو النَّصْرِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرْتُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا الْقَبِيلَ أَحَدُكُمْ مَتَّعْتُ عَلَى رُكْبَةٍ بَابُهُ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرٍ مِمَّا أَمَرَ بِهِ
 أَوْ مِمَّا نَهَى عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَذْرِي مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابَةِ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ وَأَبُو رَافِعٍ
 مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَطِيبًا مَانٍ قِيلَ عَلَى الْأَرِيكَةِ الشَّرِيدِ وَيُقَالُ
 لِأَسْمَى أَرِيكَةٌ حَتَّى تَكُونَ فِي حَجَلَةٍ وَقَالَ الْأَرِيكِيُّ كُلُّ مَا أُنْكِي عَلَيْهِ فَهُوَ أَرِيكَةٌ وَأَرَادَ هَذِهِ الْجَهَنَّمَ
 أَصْحَابُ التَّرْقِيَةِ وَالذَّعْبَةِ الَّذِينَ لَمْ يَمُوتُوا النَّبِيُّ وَقَعْدُوا عَنْ طَلِبِ الْعِلْمِ وَبِهِ الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى
 أَنَّهُ لَا خَافَةَ بِالْحَدِيثِ إِلَى أَنْ يَرُفَعَ عَلَى الْكِتَابِ وَأَنَّهُ مِمَّا نَبَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ حُجَّةً بِنَفْسِهِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَكُنَّ أَوْ تَبْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ
 وَأَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَوْفَى مِنَ الْوَجْهِ غَيْرِ الْمُنْتَوِي مِثْلُ مَا أَوْفَى مِنَ الْمُنْتَوِي أَوْ تَبْتُ مِثْلَهُ بَيِّنَةٌ فَإِنْ تَبَّارَكَ
 الْكِتَابُ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّا لَنَالِكُ الذِّكْرَ لِكُنْزٍ لِنَارٍ مِثْلُ
 الْهَمِّ وَالسَّيِّئِ الَّذِي لَمْ يَنْطِقِ الْقُرْآنُ بِهَا مِثْلُ مَا أَوْفَى مِنَ الْمُنْتَوِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَعْلَمُ مِنَ
 الْكُتُبِ وَالْحِكْمَةِ فَالْكِتَابُ هُوَ الْقُرْآنُ وَالْحِكْمَةُ هِيَ السُّنَّةُ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ
 سَيِّئَاتِي نَارٌ أَخَذْتُكُمْ بِسُوءَاتِ الْقُرْآنِ فَخَذُّوهُمْ بِالسُّنَنِ فَإِنْ أَصْحَابُ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ
 اللَّهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا تَنَاطَرُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ لَا تَحْتَلِ
 مِثْلَ الشَّيْءِ لِعَرَضٍ كَقَوْلِ الْقَابِلِ لِلرَّجُلِ حَيٌّ وَفِي خِطَابِهِ النَّبِيِّ جِئْتُ عَلَى قَدَرٍ مَا مَوْسَى أَخْبَرَنَا
 أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيُّ أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَاشِي شَيْخُ أَبِي الْوَلَدِ مُصْعَبٌ عَنْ مَالِكِ
 عَنْ سَهْلِ بْنِ صَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 لَكُمْ ثَلَاثًا وَتَحْتَاطُّ لَكُمْ ثَلَاثُ رَضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْبُدُوا عِبَادَ اللَّهِ
 جَمْعًا وَأَنْ تَأْتُوا جُوعًا مِنْ رَبِّ اللَّهِ أَمْرُكُمْ وَسَيِّئُكُمْ قِيلَ قَالَ الْأَصَاعَةُ الْمَالُ
 وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَبْعٍ مِنْ أَهْلِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
 قَوْلُهُ قِيلَ قَالَ يَدْقُلُ قَوْلُ أَحْمَدَ الْقَالَ مُصَدَّرًا يُقَالُ قُلْتُ قَوْلًا وَقِيلَ قَالَ وَبِهِ قَوْلُهُ عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ مَسْعُودٍ ذَلِكَ عَشْرُونَ قَالِ الْوَقِيلُ قَوْلُهُ قَوْلُهُ قِيلَ قَالَ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا حِكْمَةٌ وَأَوَّلُ
 النَّاسِ وَأَخَادِثُهُمْ وَابْتَغَتْ عَنْهَا فَيَقُولُ قَالَ كَذًا وَقِيلَ لَقَدْ كَانَ كِتَابًا مِنْ بَابِ الْخُسْفَانِ
 الْخُسْفَانِ عَنْهُ وَقِيلَ هُوَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَمْرِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ وَأَوْفَى مِنْ الْأَخْيَارِ فِي قَوْلِهِ قَالَ قُلْتُ

وَأَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ هَذَا

كَرَأَوْا قَالُوا كَذَا مِنْ غَيْرِ نَبِّ وَقِيلَ لَكُمْ تَقِلُّ مَا تَسْمَعُ وَلَا تَحْطَ بِمَوْضِعِ اخْتِيَارِهِ مِنْ
تِلْكَ الْأَقَاوِيلِ وَقَوْلُهُ وَأَصَاغَةَ الْمَالِ قَبْلَ هُوَ الْإِنْفَاقُ فِي الْمَعَاصِي وَهُوَ الشَّرُّ فَلْيَدْرِ عَلَى اللَّهِ
عَنْهُ وَيُلْطَفُ بِهِ الْإِسْرَافُ فِي النِّقَةِ عَلَى الْبِنَاءِ وَتَجَاوَزَ حَدَّ الْاِقْتِصَادِ فِيهِ فِي الْمَسْلُوسِ
وَالْمَقْشُورِ وَمَوْبِهِ الْأَوَّلِي وَالشَّقْوَى بِالذَّهَبِ وَالْقِضَةُ وَتَدْخُلُ فِيهِ سَوَاقِطُ الْقِيَامِ عَلَى مَا
يَمْلِكُهُ مِنَ الْوَقُوفِ وَالرُّوَابِ حَتَّى يُصْبِحَ قَبْلَ الْبُحْرِ وَقِسْمُهُ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ الشَّرُّ كَاللُّوْلُوَةِ
وَالشَّيْفِ تَكْسِيرُهُ وَالْحَمَامِ الصَّغِيرِ وَالطَّاحُونَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي تَتَعَطَّلُ مِنْ غَيْرِهَا بِالْقِسْمِ
وَاجْتِمَاعِ الْغَنِيِّ الْفَالِحِينَ فِي الْبِتَاعَاتِ وَخَوَافِهَا وَقِيلَ هُوَ دَفْعُ مَا لَمْ يَلَمْ يَتَوَسَّلْهُ الرُّسُلُ
النَّبِيُّ قَالَ لِلْحَسَنِ قَوْلُهُ قَالَ السَّمِيعُ مِنْهُمْ رَشْدًا فَأَدْعُوا إِلَهُكُمْ أَمْوَالَهُمْ قَالَ صَلَاحُ
فِي دِينِهِ وَحِفْظُ مَالِهِ وَقَوْلُهُ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ فَإِنَّهَا مَسْئَلَةُ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ بِالشَّرِّ
وَنَزَلِ الْاِقْتِصَادُ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَفَلْيَكُنْ مِنَ السُّؤَالِ عَنِ الْأُمُورِ وَكَثْرَةُ الْبَحْثِ
عَنْهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ سَأَلْتُمْ تَسْأَلُوكُمْ وَقَالَ لَا تَحْسَبُوا
وَقَدْ يَكُونُ الْمُنَاسَبَةُ الَّتِي أَمَرَ الْإِمَامُ بِطَاهِرِهِ فِي قَوْلِهِ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رِزْقُ الْإِلَهِ
حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْحَفْظِيُّ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْمَدِيِّ
نَصَرِي لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ الْأَزْهَرِيِّ عَنْ عَقِيلِ الْقَيْمِيِّ النَّبَلِيِّ نَالَ الرَّمَادِيُّ أَحْمَدُ
بْنُ مَتَّوْرٍ أَنَّ الْقَحَّالَ بْنَ مُحَمَّدٍ نَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو
السَّامِيُّ عَنْ الْعَرَبِيِّ بْنِ سَيَّارَةَ قَالَ صَلَّى نَارُ سَوَّلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْحَ فَوَعَلْنَا
مَوْعِظَةً بِلَيْعَةٍ دَرَفَتْ مِنْهَا الْغُبُورُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَابِلُ بْنُ سَوَّلَ اللَّهُ
كَأَنَّهُمْ مَوْعِظَةٌ مُوَدَّعٌ فَأَوْضَاعُهَا الصَّبْحُ بِتَرْغُوبِ اللَّهِ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَإِنْ
كَانَ عِدَّةً حَبِيشًا فَإِنَّهُ مِنْ تَجَشُّعِ مَنْكُمْ فَتَسِيرُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلِمْتُمْ بِسُنَنِ سَنَةِ
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْمُودِينَ وَعَصَا عُلَمَاءِ النُّوَاجِدِ وَأَنَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ قَالَتْ كُلُّ
بَدْعٍ ضَلَالَةٌ هَذَا حَدَّثَنَا جَسَّاسُ الْعَرَبِيِّ بْنِ سَيَّارَةَ بِكُنَى أَبِي جَعْفَرٍ السَّامِيِّ وَبِقَالَ الْفَرَارِيِّ
قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ عِدَّةً حَبِيشًا يُؤَيِّدُهُ طَاعَةٌ مِنْ دَلَاةِ الْأَمَامِ وَأَنْ كَانَ حَبِيشًا وَلَمْ يَرُدِّدْ لَكَ
أَنْ يَكُونَ الْأَمَامُ حَبِيشًا وَقَدْ نَبَّيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْإِمَامَةُ مِنْ فَرْزَيْنِ

أَوْ كَرَدَكَ عَلَى طَرَفٍ تَوْضِعُ بِالْمَنْزِلِ قَالُوا لَمْ نَلْزَمْ رُبَّ الشَّيْءِ مَا لَا يَكَادُ يَصِحُّ فِي الْوُجُودِ
كَمَا بَرَزَ عَنْ بَنِي مُنْجَدٍ أَوْ لَوْ كَتَمْتُمْ قَطَاعَهُ بَنِي اللَّهِ لَمْ يَتَنَبَّاهُ فِي الْخَلْقِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ وَقَوْلُهُ
فَأَنَّهُ مِنْ تَعَيُّنِ مَنْكُمْ فَتَسِيرُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا إِيَّاهُ إِلَى طَهْوَرِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
فَأَمَّا بَلَدُ رُومَ سَنَتِهِ وَسَنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَتَسْتَكْبِرُهَا بِالْبَلَدِ وَجُودَ الْحَدِّ وَمَحَابَّتُهُ مَا أُخْرَجَ
عَلَى خِلَافِهَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِحَاظَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِذَا قَالُوا قَوْلًا وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْ
الصَّحَابَةِ كَانَ الْمَصِيرُ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ إِلَى مَا بِهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَإِنْ أَرَادَ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ
مَا أُخْرَجَ عَلَى غَيْرِ قِيَامِ أَصُولِ الدِّينِ فَأَمَّا مَا كَانَ مُرَدًّا إِلَى أَصُولِ أَصُولِ الدِّينِ فَلَيْسَ
بِضَلَالَةٍ قَالَ السَّيِّحُ الْأَمَامُ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ
مِنْ الصَّحَابَةِ وَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَارَةُ وَعَلِيٌّ وَهُوَ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ وَالْمُؤَسِّلِينَ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَتَرْبِيَتُهُمْ فِي الْفَضْلِ كَثْرَتُهُمْ فِي الْخِلَافَةِ فَأَفْضَلُهُمْ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ
عَلِيٌّ وَكَأَنَّ حَظَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مِنْ بَنِي الصَّحَابَةِ بِاتِّبَاعِ سُنَنِهُمْ فَقَدْ خُصَّ
مِنْ تَرْبِيَتِهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي حَدِيثٍ حَدَّثَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقِدُّ وَأَبَا الدِّينِ بْنِ
مِنْ عَدِيٍّ الْبَكْرِيِّ عُمَرُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سِيلَ عَنِ الْأَمْرِ وَكَانَ الْقُرْآنُ حَبِيشًا قَالَتْ لَمْ
يَكُنْ كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَّيْكَ الْبَكْرِيُّ وَعُمَرُ
قَالَتْ لَمْ يَكُنْ قَالَتْ فِيهِ بَرَاءَةٌ وَقَالَ لَيْسَ كَعَمَلِ الْإِنْفِصَادِ فِي سَبِيلِ وَسَنَةِ حَيْثُ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي خِلَافِ
سَبِيلِ وَسَنَةِ وَمِثْلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ ثَلَاثُ أَجْبَلٍ لِنَفْسِي الْإِخْوَانِي هَذِهِ السَّنَةُ
أَنْ تَعْلَمُوا هَؤُلَاءِ وَكُنْتُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ أَنْ تَقْفُوهُ وَتَسْلُكُوا عَنْهُ وَتَدْعُوا النَّاسَ إِلَى خَيْرِ
وَقَالَ الْأَوْبَاعِيُّ خَسَّ كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُزَوِّمُوا الْجَمَاعَةَ وَاتَّبَاعَ السُّنَّةِ
وَعِمَارَةُ الْمَسْجِدِ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَجِهَاتُ سَبِيلِ اللَّهِ **بَابُ رَدِّ الْبَدْعِ**
وَالْأَهْوَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَضَلِّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ خَيْرٌ مِنْ اللَّهِ وَقَالَ تَعَالَى لَا تَتَّبِعِ الْهَوَى
فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ وَمَا تَقْرَوُا الْأَمْرَ نَعْمًا حَاجَهُمُ الْعِلْمُ تَعْبَانِ بِعَنَهُمْ أَيْ عَلَى
عِلْمٍ أَلَمْ يَفْرَقُوا ضَلَالَةً وَلَكِنَّهُمْ فَعَلُوهُ نَعْمًا أَيْ لِبَغْيٍ وَقَالَ لَيْسَ كَعَمَلِ سَبِيلِ اللَّهِ
وَيَبْغُوا نَعْمًا عَوَّاجًا قِيلَ الْعَوَّاجُ فِيمَا لَا تَحْصُلُ لِقَالَ الْأَمْرِ وَالِدِينَ عَوَّاجٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفِي

للجار والشجر عوج بفتح العين وقال تعالى الذين قروا دينهم وكانوا شيوخا لهم اهل البدر
والاهواء وقال تعالى شياطين الانس والجن وحي بعضهم الى بعض خرف القول غرورا اي
زمنته وحسنه يترقب الكذب ومنه قوله تعالى حتى اذا اخذت الارض خرفها اي
تزلزلت يالوان ثباتها وان خرف كمال حشيش الشبي اخبرنا ابو سعيد اخذ
بن محمد بن العباس الكندي نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس القسم
بن القسم السبكي نا ابو الموفق محمد بن عمر والغزالي نا عبد الله بن عثمان نا ابراهيم
بن سعد عن ابيه عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اخذ من ديننا ما ليس منه فهو رد هذا حديث متفق على صحته اخرجنا من اوجه
عن ابراهيم بن سعد القسم بن محمد بن بكر الصديقي ابو بكر القرشي وعائشة عمة
قال ابن عسكنة كان من افضل اهل زمانه مات بخمس مئة سنة بعد الهجرة سنة اربع مئة
ومايه وروى عنه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابراهيم التوماني القريشي
المديني مات سنة خمس وعشرين ومايه ويقال سنة ست ويقال سنة سبع ومات ابنه ابراهيم
بن سعد سنة ثلث وثمانين ومايه وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وله ابنان يرويان عنه
يعقوب وسعد وعبدان بن عثمان اسمه عبد الله وعبدان لقب اخبرنا ابو
طاهر محمد بن علي الزيات نا ابو بكر محمد بن ادريس الجرجاني نا الواجد محمد بن احمد المعلم
الهمداني نا انا ابو الحسن علي بن عيسى الماليني نا الحسن بن سفيان التميمي نا محمد بن الحسين
الاثيري نا ابو بكر نا نجم بن جواد نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن عتبة بن اوس عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وعقبة بن اوس نا البصري نا
يعقوب بن اوس نا اسد بن موسى عن عبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن مسعود ان احسن الحديث
كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشكر الامور محمد نا ياقا ورواه
جابر بن سمرة نا رسول الله وقال ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
صلى الله عليه وسلم وشكر الامور محمد نا بها وكل بدعوة ضلالة قوله احسن الهدي محمد

اي احسن الطوبى وثبت عن عبد الله بن عمرو وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نبي اسرائيل نعت عليا شيرا وسبعين ملة ونعت واُمِّي علي ثلث وسبعين ملة كلهم
في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ورواه
معوية وقال ثننا وسبعون في النار واحدة في الجنة وهي الجماعة وانه يستخرج
من اُمِّي اقوام تجازي بهم تلك الاهواء كما تجازي الكلب بضاحيه لا ينفق منه حرف
ولا مفصل الا دخله وقال ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او تحسبكم ان تقولوا
قال رسول الله وقال فلان وقال دخل ابن عباس وصيني قال عليك بتقوى الله
والاستقامة اتبع ولا تبذع وقال عبد الله بن مسعود اني غوا ولا تبذعوا
فقد كنتم وقال حذيفة يا معشر الفراء استقيموا فقد سقيمتم سقيم بعدا
وان احزنكم عيشا وشيئا لا تفضلتم ضللا لا بعدا وقال ابن مسعود من كان مستمرا
فليس مني من قدم مات اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا خير هذه الامة
ابوها قلوبا واعرفها عينا واولها نكاحا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى
الله عليه وسلم ويقال فيه فليس هو باخلا فقم وطرا فقم فقم كانوا على الهدى
المستقيم اخبرنا ابو الفتح نصر بن علي نا احمد الحاكم الطوسي نا ابو سعيد
محمد بن محمد الصيرفي نا ابو العباس الاصم نا ابو الفضل العباسي نا محمد الدوري نا ابو النضر
نا المشغودي عبد الرحمن بن عاصم عن ابي وايل قال قال عبد الله بن ابي حمزة رجل الطلوع
قلوب العباد فاختر محمد صلى الله عليه وسلم فبعته برسالة واناخذ بعله
ثم نظرت قلوب الناس لخذ فاختر له اصحابا فجعلهم انصارا بيده وورثته صلى
الله عليه وسلم فمارة الامم من اول حسن فمروا عند الله حسن ومارة الامم من اول
فهو عبد الله فيصح وخبرنا احمد بن عبد الله الصالح نا ابو بكر الحيري نا انا
ابو العباس الاصم نا ابو عتبة نا عتبة نا عبد الرحمن بن عبد الله هو المشغودي تهدي
الاسناد مثله روى عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
لا يجمع اُمِّي وقال اُمم محمد على ضلالة وبدا الله على الجماعة ومن شذ شذ الى النار

وتفسير الجماعة عند اهل العلم هم اهل الفقه والعلم وسبل المبرك عن الحسا
عة فقال ابو بكر وعمر فضاله فدمع ان لو بكر وعمر قال فقال له قد
مان فلان فلان في الزمارك ابو حمزة السكري جماعة وقال الشيخ ان السنة قد
سبقت قياسكم فاتبع ولا تبديع فان كل من يصل ما اخذت بالاثار وقال الشيخ انما
الرأي بمنزلة المبتنة اذا احتجت اليها كالتبها وجارجل الى ما لك فسأله عن مسئلة
فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال ارايت قال له كذا فليحذر الذين
يخافون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب البوم ودخل بن مسعود على حذيفة
فقال الحمد الى فقال الم ياتك اليقين قال اليه وعنه اني قال فاعلم ان الخلافة حق الصلاة
ان تعرف وما كنت تكبر وان تكلم ما كنت تعرف قايالك والتكلم فانزله الله واحدا
وقال السفيان الثوري البدعة احب الي الميس من المعصية المتعصية ثبات منها والبد
عة لا يثاب منها قال الشيخ الامام وانفق علماء السلف من اهل السنة على النبي من
الحلال والحصولات في الصفات والخرج عن الحوض في علم الكلام وتعليه سائر الجمل
عمر بن عبد العزيز عن شيخ من الاهواء فقال للزم دين الصبي في الكتاب والاغراب في الله غمما
سيوى لك وقال ايضا من جعل دينه غرضا للخصومات اكثرت التفتل وقال الزهري
من الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم وقال مالك بن انس اياكم والبدع
قبلا يا عبد الله ما البدع قال اهل البدع الذين يكلمون في اسباب الله ورضائه وكلامه
وعلمه وفكره ولا يشكون عما سكت عنه الصحابة والتابعين لهم باحسان
وقال عبد الرحمن بن مهدي عن مالك لو كان الكلام علما لتكلم فيه الصحابة والتابعون
كما تكلموا في الاحكام والشرائع ولكنته باطلا على باطل وسبل سيفين الثوري
عن الكلام فقال دعي الباطل ان انت عن الحق اتبع السنة ودعي البدعة وقال وحديث
الامم الاتباع وقال علمكم بما عليه المألون والنسابة في النبوة والصياح الكتاب
من الاقرار والعمل وقال الربيع عن الشافعي لا يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا
الشرك خيره من ان يلقاه بشي من الاهواء وقال ابو نوس من عبد الاعلى عن الشافعي

لان يثقل المومنانى الله عنه خلا الشرك بالله خير له من ان يتبلىه بالكلام وقال
ابو ثور عن الشافعي ما اشد اجد بالكلام فافلح وقال الحسن بن محمد بن الصباح سمعت
الشافعي يقول حكيت في اصحاب الكلام ان ضربوا الجريد وتحموا على الابل يطاف
هم في العسائر والقبائل يقال هذا جذا من ترك الكتاب والسنة واخذ في الكلام
وقال الربيع عن الشافعي لو ان خلا او ضي بكنهه من اهل العلم لآخر وكان فيها كتب
الكلام لم تدخل في الوصية لانه ليس من العلم وقال القاضي لاهل العلم لم يدخل اهل
الكلام وقال يحيى بن سعيد سمعت ابا عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجمع
امر الآخرة في كلمة من خاتمة امرنا ما ليس منه فهو رد وجميع امور الدنيا في كلمة
واحدة انما الاعمال بالنيات يدل على ان كل ارباب فاد مجانبة بل
اهل الاهواء قال الله تعالى واذا رايته الذين يخوضون في ابائنا فاخرجهم عنهم وقال
جل جلاله ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وقال جل جلاله فما
اختلفوا الا من بعد ما احكامهم العلم بعنا بينهم وقال جل جلاله فمطغوا امهم بينهم
زيرا الي صارا اخرانا وفرا على غير دين ولا مذهب وقيل اختلفوا في الاعتقاد والمذا
هب وقال سعيد بن جبير في قوله عز وجل اولي الايدي والاصابع قال الايدي القوة
في العمل والاصابع لصرها بما هم فيه من دينهم وقال مجاهد في قوله منه ايات محكمات
قال الحلال والحرام واخر متشابهات تصدق بعضها بعضا كقوله وما يناسبه
الا الفاسقون وكقوله وتجعل الرجس على الذين لا يفعلون وكقوله والذين اهدوا
زادهم هدى خيرا عبد الواحد بن احمد الملقب با احمد بن عبد الله النعماني فا
محمد بن يوسف فاحمد بن اسمعيل فاحمد بن اسمعيل فاحمد بن اسمعيل فاحمد بن اسمعيل
ملكه عن القسم بن محمد عن عابسة قالت لا رسول الله عليه وسلم هذه الآية التي
انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات ثم ايام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين
في قلوبهم زيغ فيبدعون من تشابه منه ابتغا الفتنة واتبعوا بوليه وما يعلم تأويله
الا الله والرايحون العلم يقولون اماناه كل من عند ربنا وما يدكر الا اول الالباب

السنة على هذا المجمع من متفقين على معاداة اهل البدع ومنها جرحهم قال ابن عمر في
اهل القدر اخبرهم اني ابرى منهم وانهم مني ثم قال ابو الوليد لا تخالساوا اصحاب
الاهواء او قال اصحاب الحضور فان لا آمن ان يحسبواكم في صلاتهم وليسوا عليكم
بعض ما يعرفون قال رجل من اهل البدع لا يوجب السجدة في بابنا كسر اسنك عن كلمة
قوله وهو يقول بيده ولا يصف كلمة وقال السفيان الثوري من سمع بدعة فلا يخفيها
لجلسائيه لا يلقينها في قلوبهم قال رضي الله عنه ثم هم مع جرحهم كفوا عن اطلاق
انهم الكفر على احد من اهل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من ائمة
وروي عن جماعة من السلف تكفير من قال بخلق القرآن وروي ذلك عن مالك وابن عبيدة
وابن المبارك والبيهقي وسعيد ووكيع بن الجراح وغيرهم وناظر الشافعي خفف الفردة كان
الشافعي يسميه خفف المنفرة فقال خفف القرآن مخلوق فقال الشافعي كثر بالله
العظيم وقال محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس
فما رايت قوما اضل كفرهم من الحمقة والي لا يستحل من لا يكفرهم الا من لا يعرف
كفرهم وقال اما ابناي صلبي خلف الحمقى والرافضيين صلبي خلف اليهود والنصارى
واجاز الشافعي شهادة اهل البدع والصلوة خلفهم مع الكراهية فهذا القول منه
دليل على انه ان اطلق على بعضهم اسم الكفر في موضع اراد به كفر دون كفر كما قال
الله تعالى من انجكم مما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومنهم من حل قول من قال
بالتكفير من السلف على من بدع بالبدعة مما خرج به عن الاسلام وكان ابو
سليمان الخطابي لا يكفر اهل الاهواء الذين كانوا فاحظوا وتجنبوا شهادة نعم مالم
يبلغ من الجوارح والروايف في مذهبه ان يكفر الصوابا ومن القدرية ان يكفر من جاز
لعه من المسلمين ولا يرى الصلوة خلفهم ولا يرى احكام قضائهم جارية وراى السفيان
واستباحا خذالهم فمن بلغ منهم هذا المبلغ فلا شهادة له وحكي عبد الله بن احمد
بن حنبل عن ابيه فيمن قال بخلق القرآن انه لا يصلي خلفه الجمعة ولا غيرها الا انه لا بدع
اثنان فان صلى اعاد الصلوة وقال اهل الكوفة بعض احد من اصحاب النبي صلى الله عليه

لم



وسلم وكان في قلبه عليهم غل فليس له خوف في المسلمين ثم قرأ ما افاض الله على رسوله
من اهل القرى الى قوله والذين جاؤا من بعدهم الا يذنبوا وذكروا بين يديه رجل يتفصل بحج
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين معه اسندوا على الكفاية الى قوله ليغضن بهم
الكفارة قال من اصبح من الناس في قلبه احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقد اصابته الابدية وقال السفيان الثوري من قدم عليا على ابي بكر وعمر فقد اذرى
بالمهاجرين والانصار واخشي ان لا ينفقه مع ذلك عمل قال مالك بن يسر القوم اهل
الاقوال فلا تسم عليهم قال الشيخ الامام وهذا الجرح والتبري والمعاداة في
حق اهل البدع والمخالفين في الاصول اما الاختلاف في القرون بين العلماء
فاختلاف رحمة اراة الله عز وجل ان لا يكون على المؤمنين جرح في الدين ذلك
لا يوجب الجرح والفتنة لان هذا الاختلاف كان من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع كونهم اخوانا مؤمنين رحما بينهم وليس يكفر كل فريق
منهم طائفة من اهل العلم بعدهم وكل في طلب الحق وسلك سبيل الرشاد
مستشركون قال عون بن عبد الله ما اجد ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا
فانهم لو اختلفوا على شيء فتركه رجل ترك السنة ولو اختلفوا واخذ رجل قول واحد
اخذ السنة باب ثواب من دعا الى هدى او اجابته وانتم
من ابتدع بدعة او دعا اليها قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وقال جل ذكره وادع الى سبيلك على هدى مستقيما وقال تعالى اجزه
قال هذه سبيل الله الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وقال تعالى اجعلنا للمتقين
اماما قال ائمة تغدي عن قبلنا ويغدي بنا من بعدنا وقال تعالى يوم ندعوا كل
كلنا بين ايمانهم ابي نبيهم وقيل بكتابهم وقيل بايمانهم الذي اقد قابه وقال
جل ذكره ومن اذرا الذين يصلونهم بعز علم وقال تعالى اجزه علمت نفس ما قدمت
والخرن قال عبد الله بن مسعود ما قدمت من خير وما اخرن من شره استقر بها
بعده فله مثل اخر من اربعة او سبعة فعمله مثل اوزر من عمل بها وكذلك قوله

وقال الله
الذين جاؤا من بعدهم
لا يذنبوا

بنيوا الانسان يومئذ مما قدموا آخر احسن ابو عبد الله بن عمر الجوهري
نا احمد بن علي الكشميري نا علي بن جبرنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابيه هبة بن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعي الى هدي كان له من الاجر
مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من
الام مثل اثم من تبعه لا ينقص ذلك من اثمهم شيئا هدايت صحيح اخرجه مسلم
عن علي بن حجر احسن نا ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري نا الحارث
بن اسحق ابو عبد الله الحارثي نا ابو محمد عبد الله بن اسحق البغوي نا عبد الله بن احمد
بن الهيثم الشامي نا سعيد بن داود الزهري نا مالك بن انس نا كنف في كثير
بن عبد الله المزني نا محمد بن ابيه عن جده عن بلال بن الحارث انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخبا سنة من سني قد امدت تحدي قال له
من الاجر مثل من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة
لا ترثها الله ورسوله قال له مثلكم من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من اثم الناس
شيئا هدايت حسن وبلال بن الحارث المزني ابو عبد الرحمن عداة في اهل المدينة
وكثير هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني مدي احسن نا
ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري نا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البراء
نا ابو بكر محمد بن زكريا الخزاز نا اسحق الدبري نا عبد الله بن زاذان نا معمر بن
الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عمار بن ميمون نا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقبل لنفسك طالما الاكل على ابن ادم القابل لكل من الماله اول من سئ
الفضل هدايت متفق على حجة اخرجه محمد بن عمر بن حفص عن ابيه واخرجه مسلم
عن ابيه بكر بن ابي شعبة عن ابي معاوية كل من اعمش قوله كفل اي نصبت وقال
رجل عبد الله بن مسعود علمني كلمات جوامع نوافع فقال لا تشرك به شيئا ورك
مع الفلان حيث زال ومن جاك بالحق فاقبل منه وان كان عبدا بغضا ومن جاك
بالباطل فارذده عليه وان كان قريبا جديا كتاب العلم

الذي
في

بسم الله الرحمن الرحيم باب تسليح الحديث الرسول وخلفه
قال الله تعالى وما اناكم الرسول فذرهم قال الشيخ الامام الامير عام في خواهل زمانه
ومن جاهدتهم ولا وصول اليهم فذرهم الا تسليح وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبه
فليسليح الشاهد العايت احسن نا ابو الحسين عبد الوهاب بن محمد الحسائي
انا ابو محمد عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا احمد
بن عبد الله الصالح نا محمد بن احمد العارفي نا ابو النضر كز الحيري نا ابو العباس الاصم نا
الربيع نا الشافعي نا اسف بن عبيدة عن عبد الملك بن عثمان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
مسعود عن ابيه نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نصر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها
وعاها واذا قرئت حامل فقهه غير فقيه ورب حامل فقهه من هو افقه منه ثلاث
لا يعمل عليهن فله من اهل الجنة نصيبه للنسابة وللزوم جماعتهم فان
دعواهم يحط من رايهم قال ابو عيسى هدايت حسن صحيح نا ابو سليمان الخطابي
نا نصر الله نا امر معاوية الدعا له بالنصرة وهي النعمة والهاجعة ويقال نصر الله بالتحقيق
والاستقبال واخوه الصنف وبلال بن الحارث من خير الوجه معا هدايت الجاه والقدر
الحق قوله لا يعمل عليهن نعم الباء وكثير الغنى من الغل هو الصغر والحقد بن زيد لا يخله
حقد بن زيد عن الجوهري نا نعم الباء من الاعمال وهو الجحانة وفي الحديث انه كتب
و كتابه في الحديث لا اغلال ولا اشلال ولا اغلال الجحانة والاشلال السرقه يقال
فلان سئل اني خائن يسارق والسلة السرقه فاما الغلول في الغنمة وهو الجحانة فيها
فليس من هذا اسمي غلول لان اليد يغلولها عنها اي ممنوعة يقال من الغلول في الغنمة
غل يغلول الغنم قال الله وما كان لنبينا ان يغلول من الجحانة غير ما غل يغلول
ويقول من الحقد غل يغلول يكسر الغنم فيه اشارة الى تكرار الحديث الحق قال الخليلي
لا سمع الحديث فاحذر به الحاد ام راسه به في نفسي اي اتبعه بن زيد احذر به حادي ام سكر
بذلك وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمشايخ الفقه لانه اذا فعل
ذلك فقد قطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو افقه منه وفي ضمنه

وَجُورُ الْفَقْهَةِ وَالْحَيْثُ عَلَى اسْتِنْبَاطِ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَاسْتِخْرَاجِ الْمَكْنُونِ مِنْ سِرِّهِ وَاخْتِلَافِ
أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْلِيدِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى فَرَحَّصَ فِيهِ جَمَاعَةٌ قَالُوا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْإِسْنَعِ إِذَا حَدَّثَنَا كَرِهُتُ
عَلَى مَعْنَاهُ فَحَسْبُكُمْ وَالثَّانِي دَهَبُ الْحُسَيْنِ وَالشَّيْبَانِيُّ وَالْخُجَعِيُّ قَالُوا بَابُ عَنْ ابْنِ سَبْرٍ كُنْتُ
أَسْمَعَ الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرَةِ أَلْفِ لَفْظٍ مُخْتَلَفٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ انْقَضَ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا يَرُدُّ
فِيهِ وَقَالَ سَيْفُ الثَّوْرِيِّ قُلْتُ إِنِّي حَدَّثْتُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلَا تَصُدُّ قَوْلِي وَإِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى وَقَالَ
وَكَيْفَ أَلَمْ يَكُنْ الْمَعْنَى وَاسْتَعْمَلُوا هَذَا النَّاسُ وَدَهَبُ قَوْمٌ إِلَى تَبَاجُجِ اللَّفْظِ مِنْهُمْ ابْنُ عَسَى
وَهُوَ قَوْلُ الْقِسْمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ سَبْرٍ وَرَجَائِنْ جَوْدٍ وَمَالِكُ بْنُ النُّزَيْلِ وَابْنُ عُثَيْمٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ
وَبُرَيْدُ بْنُ زُرَّاعٍ وَوُثَيْبُ بْنُ وَهَّابٍ وَابْنُ أَحْمَدَ وَنَحْوُهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى جَوَانِ الْقِرَاءَةِ
وَالْعَرْضِ عَلَى الْحَدِيثِ ثُمَّ الرِّوَاةُ عَنْهُ وَابْنُ دَهَبٍ وَالْحُسَيْنُ وَالشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَهَيْشَامُ بْنُ عَمْرٍو
وَعِكْرِمَةُ وَبُرَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالزُّهْرِيُّ وَابْنُ الْبَزْزِجِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَابْنُ عَثِيمٍ وَبَنَاتُ
الْعَرَضِ أَيْ قَوْمٌ كُنَّا فِي الْحَدِيثِ فِيهِ سَمَاعُهُ فَيُنَادِيهِ الْحَدِيثُ وَبَعْدَهُ فَيَقُولُ لَهُ هَدِيهِ
رَبَابِي عَنْ شَيْبَانِي فِي حَدِيثٍ سَمَاعِي قَالُوا عَامِمُ الْإِقْوَالِ عَرَضْتُ عَلَى الشَّيْبَانِيِّ إِذَا حَدَّثَ الْفَقْهَ
وَاجَازَهَا قَالُوا يَرْفَعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَحْبُهُ مَا لَكَ سَمِعَ عَشْرَةَ سَمْعَةٍ فَمَارِئُهُ قَرَأَ الْمَوْحَا
عَلَى أَحَدٍ وَسَمِعَهُ بَابِي عَلَى مَنْ يَقُولُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا السَّمَاعُ وَيَقُولُ كَيْفَ لَا يَجُوزُ لَكَ هَذَا الْحَدِيثُ
وَيَجُوزُ لَكَ فِي الْقُرْآنِ وَالْفَرَاغِ أَكْثَرُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَوَيْسٍ سَمِعْتُ مَالِكًا عَنْ جَدِّهِ السَّمَاعُ هُوَ
فَقَالَ أَمِيهِ سَمَاعٌ وَمِنْهُ عَرَضُ وَلَيْسَ الْعَرَضُ بِأَدْنَى عِنْدَنَا مِنَ السَّمَاعِ وَدَهَبُ جَمَاعَةٌ
مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْعَرَضَ لَيْسَ بِسَمَاعٍ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالتَّوَيْمِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالتَّنَائِي
فَعِيَ وَاحِدًا وَيَقْنِي لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصْرُحْ بِمَعْنَى سَمَاعٍ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ
تَسْمَعُونَ وَتَسْمَعُ مِنْكُمْ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْحَدِيثِ كُلِّ هُوَ أَخْبَارُهُمْ لَا قَالُوا بَعْضُهُمْ
عَنْ مَالِكٍ وَسَمِعْتُ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَقَرَأَتْهُ سَوَاءً وَقَالَ سَيْفُ بْنُ عُسَيْبَةَ إِذَا قُرِئَ عَلَى الْحَدِيثِ
فَلَا يَأْتِرُ الْقَوْلَ لِحَدَّثَنِي كَانَ عِنْدَهُ حَدَّثَنَا وَاحِدًا وَحَدَّثَنَا وَابْنُ نَوَاسٍ وَسَمِعْتُ وَاحِدًا
وَاجْتَمَعَ مَالِكٌ بِالضُّكِّ يَقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ أَشْهَدُنَا فَلَا يُقْرَأُ عَلَى الْغَيْرِ وَيَقُولُ
أَقْرَأَنِي فَلَا يَجُوزُ وَالْمَنْوَالَةُ وَكُنَّا أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْمَدَانِ لِقَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

وَنَحْيُ مَنْ يَعْبُدُ وَمَالِكٌ جَابِرًا قَالَ شُعْبَةُ كُنْتُ أَلْقِي مَنْصُورًا بِحَدِيثٍ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ
فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ بِحَدِيثٍ كَذِبُهُ إِذَا كُنْتُ بِهِ أَلْبَسْتُكَ كَذِبًا وَأَخْبَحْتُ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَنْوَالَةَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُنْتُ كِتَابَ السِّيَرَةِ كُنَّا قَوْمًا
لَا نَقْرَأُ حَتَّى يَلْعَ مَكَانَ كَذِبٍ وَكَذَا فَلَمْ يَلْعَ ذَلِكَ كَانَ قِرَاءَةً عَلَى النَّاسِ فَخَبَرَهُمْ بِأَمْرِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَا كُنْتُ أَلْقِي مَنْصُورًا لِقَاءَ الَّذِي أَخْبَرَهُ فِي الرِّوَاةِ وَهَذَا
عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَشَاهِي أَيْ قَوْلُهُ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنَ الْحَدِيثِ لِقَاءَ الَّذِي مَعَهُ أَحَدٌ حَدَّثَنِي فَلَا يَرَى مَا
يَأْخُذُهُ لَمْ طَامَعَ غَيْرُهُ حَدَّثَنَا فَلَا يَرَى مَا قَرَأَ عَلَى الْحَدِيثِ بِنَفْسِهِ اخْبَرَنِي فَلَا يَرَى مَا يَرَى عَلَى
الْحَدِيثِ وَهُوَ حَاضِرٌ اخْبَرَنِي فَلَا يَرَى مَا قَرَأَ عَلَى الْحَدِيثِ فَاجَازَ لِي رِوَايَتَهُ شَيْخَاهَا يَقُولُ
أَنْبَاءٌ فَلَا يَرَى مَا كُنْتُ أَلْقِي وَمَنْ يَشَافِهُهُ بِالْإِجَارَةِ يَقُولُ كُنْتُ أَلْقِي وَأَخْبَحْتُ الْبَحَارِي
فِي وَقْتُ سَمَاعِ الصَّغِيرِ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَمِنْهُمَا فِي جَوْدٍ وَأَنَا ابْنُ جَمْسٍ سَمِعْتُ مِنْ كَلْبٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيُّ
أَبَا مُحَمَّدٍ لَيْسَ بِمُحَمَّدٍ الْمَرْبُوعِ نَابِ الْوَحْشِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَيْبَانَ الْوَشَّابُ الْوَشَّابُ الْحَمْرَانِيُّ
نَابِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّحَابِ الْبَابِلِيُّ أَلَا أَوْزَاعِي حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي كَيْسَةَ السَّلُولِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آتَى وَحَدَّثُوا عَنْ
بَنِي إِسْرَافِيلَ لَا تَخْرُجُ وَمَنْ كَذَبَ عَلَى مُعْتَدٍ فَلَيْتَهُ أَوْ مَعْتَدٍ مِنَ النَّاسِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَجْمَعٌ
مُحَمَّدُ بْنُ الصَّحَابِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَيْ عَامِمُ التَّيْلِيِّ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنُ كَيْسَةَ السَّلُولِيُّ لَا يَعْرِفُ لَمْ يَرَهُمْ وَحَسَّانُ
بْنُ عَطِيَّةٍ شَايَ الْأَوْزَاعِي هُوَ الْوَحْشِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ وَشَايَ الْأَوْزَاعِي مِنْ جَمْعِهِ وَلَمْ يَكُنْ
مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ مَا نَسَخَ شَيْعٌ وَحَسْبُهُ وَمِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَابِلِيُّ الْوَشَّابُ مِنْ أَهْلِ الْحَرَّةِ
مَوْلَى لَيْسَ أَمِيهِ نَكَلُوا فِيهِ وَهُوَ مُحْتَجٌّ بِهِ فَمَا تَوَافَقَ التَّفَاقُ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا عَنْ بَنِي إِسْرَافِيلَ وَاجْتَمَعَ
لَيْسَ عَلَى مَعْنَى ابْنَةِ الْكِبَرِ عَلَى بَنِي إِسْرَافِيلَ لِمَعْنَاهُ الرَّحْمَةُ فِي الْحَدِيثِ خُتْمٌ عَلَى مَعْنَى الْبَلَاغِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصَحَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا سَنَدَ لَهُ أَمْ قَدْ تَعَدَّدَتْ أَخْبَارُهُمْ لِمَوْلَى الْمَدَّةِ وَوُفُوعُ
الْفِتْنَةِ فِيهِ أَجَابَ الْخَمْرُ عَنْ الْكِبَرِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ خَدَّاهُ إِلَّا بِبَعْضِ
عَنْهُ يَقُولُ الْأَسْنَادُ وَالثَّبَتُ فِيهِ وَرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَى

[illegible]

بن انس فانه يقول ابو خذ حديث النبي صلى الله عليه وسلم من صاحجه هو يدعوا الناس الى الهواة
 ولا من كتاب بكر بن حذيفة الناس وان كنت لا تسمه بان كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
 ذكر هذا الاختلاف في قول وابنه هولا الحارث بن ابو عبد الله الحافظ في كتابه وصل
 وسبل احمد بن حنبل كذب على المرجع القديري وغيرهما من اهل الأهواء فالنعم اذ لم يكن يدعوا
 اليه ويكبر الكلام فيه فاما اذا كان داعيا اليه فلا باب
 ثم من كتب على النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب بابي انا ابو احمد
 عبد الرحمن بن ابي بشر مخرج ابا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد
 اما شعبة اخبرنا منصور بن الحارث سمعت ربيعة يقول سمعت عليا يقول سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تكذبوا علي فانه من كذب علي النار هدا حديث منقول
 عنه اخبرنا مسلم بن محمد بن موسى عن محمد بن جعفر عن شعبة وعلي بن ابي طالب بن عبد
 المطلب ابو الحسن القرني الهاشمي فنادي يوم الجمعة بالكوفة في شهر رمضان سنة اربعين
 وهو ابن ثمان وخمسين سنة وراعي هو ربيعة بن جرائس العطفاي الكوفي مات في ولاية عمر بن
 عبد العزيز فقال كان اعور احسننا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر
 هو محمد بن محمد بن محمد الزبدي نا احمد بن اسحق الصديقي في سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة نا ابو
 نصر احمد بن محمد بن نصر بن حماد الاول سنة سبع وخمسين ومائتين نا ابو نعم الفضل بن بكر
 نا احمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة نا كمال بن ابراهيم عليه الكوفة علي فطرد بن كعب
 وزعم ان المغيرة قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسمعت ربيعة يقول سمعت عليا عليه فانه
 يعذب ثمانين عليه هدا حديث منقول عنه اخبرنا محمد بن علي بن نعم عن سعيد بن عبد
 عن علي بن ربيعة واخبرنا مسلم بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن سعيد بن عبد واخبرنا علي بن
 حجر عن علي بن مسلم عن محمد بن قيس الاسدي في المغيرة بن شعبة عبد الله ويقال ابو عيسى
 الثقفي كان على الكوفة وكان من كهات الناس في سنة خمسين وعشرين سنة الاله
 الاسدي ابو المغيرة وواله من اسلاف خمسة اخبرنا عبد الواحد بن احمد

المالجي والحد بن عبد الله النعمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مكي بن ابراهيم نا يزيد بن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يقل على ما لم يقل فليتبوأ
مقعداً من النار هذا حديث صحيح وسلمة هو سلمة بن حمزة بن الاكحج واكوسلم نا يزيد بن اسب
عبد مزله قوله فليتبوأ اي لا ينزل منزلة من النار قوله تعالى تدبوا من الجنة حيث
نشاء اي يتخذوا منزلاً وقوله والذين تسوا الدار والايمان اي يتخذوها منزلاً وقوله ولقد
بونا نبي السرايا هو ابي ابراهيم نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن اسمعيل نا مكي بن ابراهيم نا يزيد بن
الامام اعلم ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم انواع الكذب بعد كذب الكافرين
على الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كذباً على كذب علي احد من كذبي علي
من بعد اقليت بوا متفق من النار ولذلك كره قوم من الصحابة والتابعين كتمان الحديث
عن رسول الله خوفاً من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى ان التابعين من كان
يقابروا رفع المتوفى فوقه على الصحابة يقول الكبار عليه القوم من الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من تشبه الحديث حتى ابلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم قال قال لم يقل رسول الله ومنهم من يقول رفعه ومنهم من يقول واياه ومنهم
من يقول يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك كذب الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخوفاً من العبد باب من قال في القرآن وغيره علم
اخبرنا ابو منصور ومحمد بن عبد الملك الطبري نا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل الفقيه
قال حدثنا ابو عبد الله الحسين بن الحسين نا ابو الفضل العباس بن محمد الدوري نا يحيى بن
سماك نا ابو عوانة عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قال في القرآن غير علم فليتبوأ مقعده من النار ومن كذب على فليتبوأ مقعده
من النار هذا حديث حسن وسعيد بن جبير بن هشام نا ابو عبد الله مولى نبي الله من بني ابي
قيل سنة خمس وستين اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الصمد التميمي نا ابو محمد عبد
بن حميد نا عبد الرزاق نا ابو النور نا عبد الاعلى نا سعيد بن جبير نا ابن عباس قال قال رسول الله
عليه وسلم من قال في القرآن ما لم يقل فليتبوأ مقعده من النار واخبرنا ابو بكر النخعي نا

انا عبد الله بن أحمد بن حنبله انا ابن ابيهم بن حزم فاعلم اني جليل بن حميد قال ابو يعقوب وعبد الله بن موسى
وقيسه وعبد المجيد بن عبد العزيز عن سفيان عن عيسى بن ابراهيم عن سعد بن جبير عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال قرأ القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار هذا حديث حسن
واخبارنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد النرازي انا عبد الله بن أحمد بن حنبله انا ابن ابيهم بن
حزيم نا عبد الله بن حميد نا جابر بن هلال نا سهيل اخو حريم القطعي نا ابو عمران الخوافي
عن حذاف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن بغير فهم او لم يقرأه فاصاب فقد اخطا
قال ابو علي هذا حديث غريب وقد تكلم بعض اهل الحديث في سهيل بن كرم قال ابو
عيسى هكدي روى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم
تشددوا في ان يفسر القرآن بغير علم واما الذي يروى عن مجاهد وقادة وغيرهما
من اهل العلم انهم فسروا وفلس الظن بهم انهم قالوا في القرآن او فسروه بغير علم او من
قبل انفسهم روى معمر بن قنادة قال قلت لابي الاود قد سمعت فيه شيئا
اخبرنا محمد بن الحسن المينندي كشيء انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطائري
انا ابو احمد محمد بن قيس بن سليمان المزورودي نا ابو الحسين علي بن عبد العزيز ليكي نا ابو عبيد
القاسم بن سلام حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن بن رفعة نا النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما تزل من القرآن ابدا الا لها ظمرون وكل حرف حد وكذا
طلع قال فلنت يا ابا سعيد ما المطلع قال مطلع قوم يعني قوله قال ابو عبيد احسب
قول الحسن هذا انما ذكركم انا ابو عبيد الله بن مسعود فيه حديثي حجاج عن شعبة عن
عمرو بن مرة عن عبد الله قال ما من حرف او آية الا قد عمل بها قوم او لها قوم سيملكون
بقا قال الشيخ الامام هذا حديث مرسل قد روي هذا عن الاخوص عن عبد الله عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعين حرف لكل آية منها ظمرون وكل
حد مطلع قوله لكل آية منها ظمرون وكل آية من القرآن على سبعين حرف لكل آية منها ظمرون وكل
عن ذلك فقال العرب نفوا قلنت اخرى ظهر البطن ويقال الظمرة لفظ القرآن والبطون
ناويله وقبل الظهر ما حدث فيه عن اقوام انهم عصوا فعوقبوا واهلكوا بما صيبهم

فهو في الظاهر خير وباطنه عظمه وتجدد ان يفعل الخدم ما فعلوا ففعل به ما حل
 لهم وقيل طاهر بتريله الذي يحب الايمان به وباطنه وجوب العمل به وما من اية الا
 وتوجب الامور جميعا لا تجوز القران امر ونهي ووعد وعيد وموعظ وعمل وحذر
 ما كان وما يكون فكل وجه منها يجب الايمان به والتصدق بوله والعمل بالامر
 اتيانه وبالنهي الاجتنان عنه وبالوعد الرغبة فيه وبالوعيد التهرب عنه وبالوعظ
 الاعتناء به وبالامتنان الاعتبار وقيل معنى الطهر والنجس التلاوة والتفهم كتابه
 يقول لكل اية ظاهرة وهي ان يقرأها كما انزلت قال الله تعالى وقل القرآن نزلنا
 وباطنه هو التدبر والتفكير قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك لتدبرواياته
 ثم التلاوة اما نالي التعلم والحفظ بالتدبر والتفهم اما يكون بعد التلاوة وتعليم
 المزمع وطيب الطمعة وقوله لكل حرف حد ولكل حرف مطلع يقول لكل حرف حد
 في التلاوة يشبه الله فلا تجاوز وكذلك في التفسير في التلاوة ولا تجاوز المصحف
 الذي هو الامام وفي التفسير لا تجاوز المسموع قال ابو بكر الصديق اي ارض قلبي واي
 سماء تطلبي اذا قلت في القران برأي وروى ان ابا بكر سئل عن قوله تعالى وفاكهة
 وانما الاثقال فقال اي سماء تطلبي واي ارض قلبي اذا قلت في كتاب الله مالا اعلم
 وروى عن عمر انه قال وفاكهة وانما الاثقال ثم قال ان الخطاب ان هذا هو الكتاب
 وقال سجد بن خنيس سألته عن قوله تعالى والسماء والطارق والمحصن من النساء
 وعن قوله تعالى فلا أقسم بالبحر والسماء الا ما علم منه الا ما علم وقال ابن سيرين سألته عن قوله
 عن ابي قال عليك بالسداد فقد ذهب الذين يعملون فيم انزل القران قال ابراهيم كان اصحابنا
 يكرهون التفسير بها لونه قوله مطلع المطلع المصعد اي لكل حد مصعد يصعد
 اليه من معرفة علمه ويقال المطلع الغم وقديففتح الله تعالى على المنذرين والمنفكر
 فيه من النوازل والمخالي مالا يقع على غيره وفوق كل ذي علم علم قال ابو الدرداء لا
 تفقه كل الفقه حتى ترى للقران وجوها كثيرة فالجماد قل لا يثبت مما يعنى قول ابي
 الدرداء لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقران وجوها كثيرة فجعل يفكر فقلت له

هو

هو ان ترى له وجوها فتهافت الافلام عليه فقال هو ذاك لقولك يا
 الحضور مية في القران احسننا احسن عبد الله الصالح ابا ابو الحسنين بن شتران انا اسمع
 بن محمد الصفارنا احسن منصور الرماذي ناعبد الرزاق واجرنا ابو سعيد عبد الله
 بن احمد الطاهري لنا احسن عبد الصمد بن عبد الرحمن الرزازنا محمد بن كونا العذافي
 النحوي بن ابراهيم الذي بنى ناعبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن حمزة بن شعيب عن ابيه
 عن حمزة قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتدارون وقال الرماذي يمارون
 فقال انما هلك من كان قبلهم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما نزل كتاب
 الله عز وجل نصا وبعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علم منه فقولوه وما
 جهلتم فكلوه الى علمه حمزة بن شعيب كشيته ابو ابراهيم قوله يتدارون قال
 الشيخ الامام يزيد بن خنيس ومنه قوله تعالى فاذا انتم على شئ فاعلموا وتدارعوا
 واختلفتم وروى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انما هلك من كان
 قبلهم باختلافهم في الكتاب وروى عن علي بن مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال المكية القران كقفر واختلفوا في نوايله فقبل معنى المراءى الشك كقوله تعالى
 فلا تك في مريه منه اي في شك وقيل المراءى هو الجدال المشكك وذلك انه اذا جادل
 فيه اذاه الى ان يربا في الاي المتشابهة فيه فيؤديه ذلك الى المحو فسماه كقرا
 باسم ما يحسن من عاينه الامر عصمة الله ونأوله بعضهم على المراءى في قرانه وهو ان
 يكر بعض القران المروية وقد انزل الله تعالى القران على سبعة احراف فوعد هذا
 بالكفر لانه هو اعلى المراءى فيها والتكذيب بها اذ كلهما قران منزل بحسب الايمان به
 وكان ابو ابو العباس النجاشي اذا قرأ احده استبان لم يقل لير هو هكذا ولكن يقول انما
 انما فافهم هكذا وقال سعيد بن الحجاج قد ذكر ذلك لابراهيم فقال اني صا حرك
 قد سمعته من كافر يحرف فقد كفر بكلمة وقيل انما هذا في الجدال بالقران من الذي ياتي
 فيها ذكر القدر والوعيد وما كان في معانيها علم مذهب اهل الكلام والجدل وفي
 معناها الحديث الاول دون ما كان فيها في الاحكام وابواب الاباحية والتجريم فان اصحاب

[illegible]

خيرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن علي بن ابي طالب محمد بن احمد الحنفى

انا ابراهيم بن عبد الله الحلّال اعبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن ابي نعمان قال قال
اما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون اليه فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم قال محمد بن اسمعيل
عبد الرحمن بن ابي ابي السجستاني سمع عبد الله بن عمرو بن حنبل بن عبد الله بن ابي حنبل بن
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاسمي بن ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان بن ابي الوفاء علي بن حماد
بن محمد بن عبد الله الهروي بن ابي محمد بن يونس القزويني بن عبد الله بن كزاد بن عاصم بن رجا
بن كميثة حدثني داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت مع ابي الدرداء في مسجد في دمشق
فجاء رجل فقال يا ابا الدرداء اني جئتكم من هذبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث بلغني
انك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لك حاجة غير هذه قال لا قال
ولا جئت ليجارة قال لا قال ولا جئت الا فيه قال نعم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من تسلك طريق علم سهل الله له طريق الجنة وان الملائكة لتضع
اجنحتها ايضا لطالب العلم وان السموات والارض والحوث في الماء كنن عوالة وان فضل
العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة النذر العلماء هم ورثة الانبياء
ان الانبياء لم يورثوا دنيا ولا دارهما واما ورثوا العلم فمن خذ به فقد اخذ حظا وافرا
هذه احاديث غريب لا يعرف الا من حديث علم بن رجا بن جوية و ابو الدرداء اسمه عوف عوف
بن عامر الا لصاري يروي الشام ويقال اسمه عامر بن مالك وعوف بن عوف بن عوف بن عوف
بن زيد بن قيس بن اسيد بن عامر بن لحيث بن الخزرج توفي قبل خلافة عمر بن الخطاب ويقال نسبة
اشبه بن ثعلبة وقيل لثوي في خلافة معاوية وقيل لثوي في خلافة معاوية وقيل لثوي في خلافة معاوية
انها تنازع لطالب العلم توفي العلم بقوله تعالى واحفظ لها جناح الذل من الرحمة
وقال جل ذكره واحفظ جناحه لمن اتبعك من المؤمنين اي تواضع لهم وقبل معنى وضع
الجناح هو الكف عن الطيران والتمسك بالذيل كذا في الحديث الاول انزلت عليهم
السيكينة وحفظ لهم الملائكة وكما روي عن الهروي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون في الطريق يلتمسون اهل الذكرفاذا وجدوا
قوما يذكر الله نتادواهم الى حاجتهم قالوا يحفظونهم باحبتهم الى السما الدنيا

سنتين ثم ابي سفيان اخبرنا عبد الله بن محمد بن الفضل الخزفي قال قال الحسن
الطيفي فوالى انا عبد الله بن محمد بن الجوهري نا احدث عن علي الكشي عن ابي علي بن محمد
نا السجستاني جعفر بن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
والم قال من يره الله به خير ايقفه في الدين هذا حديث صحيح واتفقا على اخراجه من
رواية معوية اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكشي نا عبد الله بن محمد بن احمد
الحلواني نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا اخبرنا احمد بن عبد الله الصالح و محمد بن احمد
العارف نا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الجبيري نا ابو العباس الاصم نا ابو العباس نا
الشافعي نا سفيان بن عمار نا الزناد عن الاخرج عن ابي هرويرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تجدون الناس معاد رحما في الجاهلية خياريهم في الاسلام اذا
فقهوا هذا حديث متفق عليه اخبرنا احمد بن محمد بن عمار نا اخبرنا احمد بن محمد
بن عبد الله الصالح نا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن سنان نا السجستاني نا محمد بن يعقوب
نا احمد بن منصور العمادي نا عبد الزاقي نا محمد بن علي بن هارون نا احمد بن محمد بن علي بن محمد
الحديثي نا يقول مر جانا بوصية رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خذنا
فقال الله سبحانه يوم من الايام ينفقون فاستوصوا بهم خيرا و ابو هرون
الحديثي اسمه عمار نا بن جوير نا كان شعبة نا جعفر نا روى عنه ابن عوف نا عبيد
اخبرنا عبد الواحد بن احمد بن محمد نا اخبرنا عبد الله بن محمد نا يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن محمد بن الحلواني نا احمد بن محمد بن عبد الله بن عبيد
عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم كمثل
الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها ثعبان فقلت الماء فابتنت الكلاب والغث
الكثير وكانت منها اجداب امسكت الماء فنفق الله بها الناس فموتوا وسقط
وزرعوا واصاب منها طليعة اخرى فاملى في عان المنيك ما ولا تبت كذا فلك
مثل من فيه فوج بن الله ونفعه ما بعثني الله به فاعلم وعلم ومثل من لم يرفع ذلك
راسا ولم يقبل هدى ابيه الذي ائتمنت به هذا حديث متفق عليه اخبرنا احمد بن محمد نا

الاصم نا

عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقال فكانت منها طليعة طيبة فقلت لما قوله
فكانت منها نعمة فالنعمية مستندة في الماء في الجبال والصخور وجميعها اجبال وهو
الشعر ايضا قال عبد الله ما شئت مما عجز من الدنيا لا تبعد ذهب صفوه وبقي
كدره وروي فكانت منها بقية وقوله وكانت منها اجداب فالاجداب صلاب
الارض التي تمسك الماء فلا يسرع اليه النضوب وقال لا يصح في الاجداب من الارض
مالم تبت الكلاب في جرد ابدانها لا يستريحها النبات وروي بعضهم وكانت منها
اجداب امسكت الماء والاجداب العذبان التي ما التما فتمسكه على السارية ناخذ
وهي المشاكات والتماهي الواحد لا تمسكه وتنهية وهي الاجداب ايضا وجميعها اخذ اخذ
قال الشيخ الامام رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم جعل مثل العلم كمثل
المطر ومثل قلوب الناس فيه كمثل الارض فقول الماء فستب من حمل العلم والحد
ونفقه فيه بالارض الطيبة اصنافا المطر فنبئت وانفقه بها الناس ومثل من جملة
ولم ينفقه بالارض الصلبة التي لا تبت ولا كنهها تمسك الماء فاحد الناس
ويستخرجون به وسببه من لم يفهم ولم يحمل اليه عيان التي لا تبت ولا تمسك الماء فهو
الذي لا خير فيه قال الشيخ الامام العلوم الشرعية فيسمان علم الاصول وعلم الفروع
اما علم الاصول فهو معرفة الله سبحانه وتعالى بالوحدانية والصفات وتصفاته
الرسول فعلى كل مكلف معرفة ولا ينع في التقليد لظهور اياته ووضوح دلالته
قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقال جل ذكره ينبغي ان ياتي في الافاق وفي
انفسهم حتى تبين لهم انه الحق واما علم الفروع فهو علم الفقه ومعرفة احكام الدين
فنقسمه الى فرعين وفرض كفاية اما فرض العين مثل علم الطهارة والصلاة والصوم
فعل كلف معرفة قال النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فرضة على كل مسلم كل
وكذلك كل عبادة او جهاد الشريعة على واحد فعليه معرفة علمها مثل علم الركعة
ان كان له مال وعلم الحز وحب عليه واما فرض الكفاية هو ان تعلم ما يبلغ به نية
الاجتهاد ودرجة الغنى فاذا اخذ اقل بلد عن تعلمه عصى جميعا واذا قام واحد

منهم فتعلمه سقط الغرض عن الاخير وعلمهم بتعليمه فيما يعظم من الحوادث قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكرا ان كنتم لاتعلمون قال سفيان الثوري اما العلم عندنا الرخص عن
التفاني فاما الشديدا فكل انسان يحسنه احبونا لبوبكر محمد بن الصمد الترياد
المعروف بليكن لنا الهيم انا الحاكم لبوالفضل محمد بن الحسين بن محمد الحدادي
في سنة اربع ومائتين وثلاثمائة انا البونيزي محمد بن يحيى بن خالد الملقب بعقوب استحسن ابراهيم
الخطاطي نا عيسى بن يوسف عن ابي قريبي وهو عبد الرحمن بن زياد بن ابي عن عبد الرحمن بن
داود عن عبد الله بن عثمان بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلثة اية محكمة وسنة
قائمة وفريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل قال محمد بن اسمعيل عبد الرحمن بن ابي
التنوخني سمع عبد الله بن عمرو في حديثه بعض المناكير قال ابو سليمان الخطابي في هذا
حديث على تعلم الغايض والاية المحكمة هي كتاب الله والسنن المطرقة فيها الاحكام
لان من الاية ما هو مفسوخ لا يعمل به وانما يعمل بما سخره والسنة القائمة هي النابتة
بما جاعل النبي صلى الله عليه وسلم من السنن المروية وقوله فريضة عادلة فانه يحمل
وجهم من التاويل احدهما ان يكون من العدل في القسمة فتكون معدلة على السهام
والا نصيباء المذكورة في الكتاب والسنة والوجه الاخر ان تكون مستنبطة من
الكتاب والسنة ومن معانيها فتكون هذه الفريضة تعديلا عما اخذ من الكتاب
والسنة اذ كانت في معنى مما اخذت منها نصا والله اعلم قال ابو الدرداء لا تقعه
كل الفقه حتى تزي القرآن وجوها كثيرة ولن تقعه كل الفقه حتى تمت الناس
في ذات الله ثم تقبل على نفسك فتكون لها استدققتا منك للناس قال مالك الميراث
في العلم يقبض القلب ويورث الضعف باب كتبه العلم
اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالح انا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
انا اسماعيل بن محمد بن ابي صفوان احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر بن
همام نا هبة نا سمع انا هبة نا يقول لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
احدا اكثر حياء مني الا عبد الله بن عمرو فانه كتب ولم اكتب هذا حديث محمد بن ابراهيم

محمد بن وايد وثب عن اخيه من وايد معمر قال الشيخ الامام اختلق اهل العلم في كتبه
الحديث فكرهه بعض السلف منهم قتادة وابراهيم ومجاهد والشعبي وابن سيرين
لما روى عن ابي عبد الله اخذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني ومن
كتب عني غير القرآن فليحرقه وروى عن ابن عباس انه قال لا تكتب العلم وقال
الزهري كنا نكره كتاب العلم حتى اكرهتها عليه هو لاء الامرا اقرنا ان لا تمنعه
احدا من المسلمين وذهب الاكثر وروى ابا ابيحة اليكنية لما روى عن ابي هرون ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب فقال ابو شامة كنبوا لى رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكتبوا لى وشاية والنهي يشبه ان يكون متقدما ثم اياه واذا فيه
وقال لما تمى عن كتبة القرآن والحديث صحيفة واحدة لئلا يخلط غير القرآن بالقرآن
فتشبه على القاري فاما ان يكون نفس الكتاب محظورا فلا يدل عليه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تلغو عني في الامر بالتبليغ ابا ابيحة اليكنية والتقييد لان الشبان
من طبع اكثر البشر ومن اعتمد على حفيظه لا يؤمن عليه الخلط فتروك التقييد
يؤدي الى سقوط اكثر احديث وتعدر التبليغ وجرمان اخر كرامة عن معظم العلم
روى عن حمزة انه قال قيلوا العلم بالكتاب ومثله عن ابن عمر والنسابة قال سعيد بن حمزة
كتبنا لسير مع ابن عباس في طريق مكة وكان محمد بن ابي حنيفة نا كنبه في واسطة
الرجل حتى اصبح فاكتبه وقال معمر بن صالح بن كيسان قال اجتمعنا انا وابن شهاب
ونحن نطلب العلم فاجتمعنا على ان نكتب السنن فكتبنا كل شئ سمعنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كنبوا ايضا ما جاعلنا عليه فقلت لا ليس بسنة فقال لى سنة
قال فكتبنا ولم اكتبنا فاصبح وصيغت وقال معمر بن قرة كان يقال من لم يكتب
علمه لا بعد علمه علما وقال ابو هلال قالوا القنادة نكتب ما سمعنا منك قال
وما يمنعك ان نكتب وقد اخبرك الطبيب الخبير انه يكتب قال علمها عندنا في كتاب
وقال ابو الملقح يعينون علينا الكتاب وقد قال الله تعالى علمها عندنا في كتاب
وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى

ثلثا حتى نفتم عنه واذ اني علي قوم فسلم عليهم وسلم عليهم ثلثا هذا حديث صحيح
 قال الشيخ الامام الشافعي ثلثا عند الاستئذان اذا لم يؤذن مرة او مرتين سلم ثلثا ثم
 ينصرف وكذا في الحديث الاستئذان ثلثا فان التوقيل على النفس
 احسن من احسن عبد الله الصالح انا ابو الحسين بن بشران انا السبعين محمد بن محمد الصفار
 نا احمد بن منصور الرواسي نا عبد الوهاب نا عن معمر بن الربيع نا عن ابن سيرين نا قال سئل جارية
 عن شي فقال لما نفق احد ثلثه من عرف النابيح والمنسوخ قالوا من عرف ذلك قال
 عمر لا يظن ولا يسلطنا ولا يتخذ بنا او متكلف وروى عن عوف بن مالك الاشجعي
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقض الا امر او ما مور او محال حكى
 عن من شرح انه قال هذه الخطبة وكان الامراء يملون الخطبة يعطون فيها الناس
 والمأمور من قيمته الامام خطيبا والمحال من نصيب نفسه لذلك خشي الا وذكرا
 وطلبنا الدنيا من غير ان نؤثره وقبل ان المذكي بن علي الناس لانه اختلف مذكر
 وواعظ وقاض فاما الذي يذكر الناس الا الله وتجاهه يبعثهم به على شكره
 والواعظ يحوهم بالله ويؤذهم عقوبته ويؤذهم عن المعاصي والقاص هو الذي
 يزوي اخبار الماصين ويسر دلتهم الغصص فلان من فيها الزيادة والنقصان والوا
 عظ والمذكر ما مور عليهم ذلك والله اعلم قال مجاهد كنا جلوسا في المسجد
 فقام فجلس فربما من ابن عمر بقص فارسل الله بن عمر ان لا تؤذنا فقمنا فابى فاسل
 الى صاحب الشرط فبعث شريطا فاقامه وقال نابت محمد بن عبد الرحمن ما تقول في
 بن الجلود الى القاضي قال اجلس حيث تعلم انه ارق لقلبك قال كان حميد لا يجلس
 اليهم وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى اذكرت عشرين رواية من احباب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فها هم محمد بن الاود ان اخاه كفاة الحديث ولا مفي الاود ان اخاه
 كفاة القنبا وقال ابو الحبيب بن احمد كفي في المسئلة ليعود على غير الخطا
 لجمع لها اهل بدر وقال عبد الله بن مسعود والله ان الذي يفتي الناس كلما يسألونه
 ليجنوا وقال النزال بن سبرة شهد عبد الله اناه رجل وامرأة في حرم فقال الله

عرجا قد بين في الامر من قبل وجهه فقد بين له ومن قال الله ما نطيق كل
 خلا فيكم وكان ما لا نفق حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله وكان االك يقول
 الخلة في الفتوى نوع من الجمل والحرق باب طرخ المسائل
 على الاحتياط بحسن ما عندهم من العلم قال الله تعالى يدي في اسماء هو لان كنتم صا
 دقني احسن نا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخزي نا ابو الحسن الطوسي نا عبد
 الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشي نا علي بن محمد نا اسماعيل بن جعفر نا عبد الله
 بن دينار نا سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا تسقط
 ورقها واهما مثل المسلم فخذوني ما هي قال عبد الله فوقع النابيح فخرج النواذير ووقع
 في نفسي انها الخلة فاستحييت ثم قالوا خذنا ما هي يا رسول الله قال هي الخلة قال
 عبد الله فذكرنا لعمري فقال ان تكون قلت هي الخلة احب الي من كذا وكذا هذا
 حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن علي بن محمد واخرجه عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر
 قال الشيخ الامام فيه دليل على انه يجوز للعالم ان يطرح على صحابه ما يحسن به علمهم
 اما ما روى عن معوية نا النبي صلى الله عليه وسلم مني عن الاعلو طاب قال الا واعي
 هي بنكر المسائل فمعه ان يقال العالم يصعب المسائل التي تكر فيهما الغلط
 ليستنزل ويستشفق فيها رايه وروى عن عبد الله بن مسعود انه قال انذركم صغبات
 المنطق يريد المسائل الدفا ووالعوامض واما ما يفتي عنها الا تعاضبنا فدية ولا تكاد
 تكون الا فيما لا يقع ابدا ويكره للرجل ان يكلف لسؤال ما لا حاجة له اليه وان دعت
 الحاجة اليه فلا بأس كما روى ان عمر ازا اظهاه فضل عبد الله بن عباس على القوم
 فسأله عن قول الله تعالى اذا جازعنا الله والفتح فقال بعضهم اميرنا ان محمد السدة
 ونسنت خيرة اذا جازعنا وفتح علينا وقال بعضهم لا نذكرى لم نقل بعضهم شيئا فقال
 لا بن عباس ما تقول قال قلت اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم الله له قال عمر
 ما اعلم منها الا ما تعلم وروى ان رجلا سأل النبي عن مسألة فيها غموض
 فقال اهل كان هذا قال لا قال فامهلي الى ان يكون احسن ابو الفضل محمد بن احمد

63

العارفين اننا ابو بكر احمد بن الحسن الجعفي فانا ابو الربيع انا الشافعي انا ابراهيم
 بن سعيد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه انا النبي صلى الله عليه وسلم قال عظم
 المسلمين في المشركين خير ما من سما عن شيء لم يكن خيرا من حرم من اجل مسئلته هذا
 حديث منقول على حجة اخرجه محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعد بن عقييل عن
 ابن شهاب واخرجه مسلم عن يحيى بن عمار عن ابراهيم بن سعيد عن ابن شهاب وعامر هو عامر
 بن سعيد بن ابي وقاص الزهري القريني سمع ابا عبد الله بن ابي وقاص كنيته ابو اسحق
 وابنه ابيه خالد بن وهب بن يحيى بن عبد مناف بن زهرة قال الشيخ الامام المسلك
 وجها من اجد ما كان علي وجهه التبيين والتعليم فيما يحتاج اليه من امور الدين فهو جابر
 كما هو زعمه قال الله تعالى فاستلوا اهل الذكوان كنتم لا تعلمون وقال فاستل الذين
 يعرفون الكتاب من قبلك وفلن سالت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسابلا فانزل
 الله تعالى نيا نيا فكا به كما قال الله تعالى يستلونك عن الاهلة يستلونك عن الحضر
 يستلونك عن الانفال والوجه الاخر ما كان علي وجه التكليف فهو مكروه فاستل
 صاحب الشرح عن الجواب في هذا هذا جرد في الاستسباب فاذا وقع الجواب كان عقوبة
 وتعليل لما والمراد من الحديث هذا النوع من السؤال وقد استسأوا اسرائيل على انفسهم
 بالسؤال عن وصف البقرة مع وقوع الغيبة عنه بالبيان المتقدم فشد الله عليهم قال
 سيف بن عميرة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال ان الله اخل خللا وخرم خراما
 فما اخل فهو خلل وما خرم فهو خرام وما استكت عنه فهو عقو قال سيف بن دينار
 قوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء الالهية وروى عن ابن عمر انه سئل عن شيء فقال لا اذكر
 ثم قال ان يزيد بن ابي نجران اظهرنا جسدكم في نار جهنم ان يقولوا افنا ان عمر
 بعد ما فالتحوي بالموعدة اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد الملقب
 انا احمد بن عبد الله النجفي انا احمد بن يوسف انا احمد بن ابي عبد الله بن يوسف ناسف
 عن الاعشى عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في
 في الايام كراهية السامة علينا هذا حديث منقول على حجة اخرجه مسلم عن ابي

عمر وعنه سيف بن احمد بن ابو عمر ومحمد بن عبد الرحمن التميمي عن ابراهيم بن محمد
 الاسفوري انا ابو محمد علي بن احمد الملقب بن علي بن عبد العزيز و اخبرنا ابو عبد
 الله محمد بن الحسين الملقب بن كاشان انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان انا
 ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان المزور الرودي انا ابو الحسن بن عبد العزيز الملقب انا ابو عبد
 القيس بن سلام انا ابو مغيرة عن الاعشى عن ابي وائل عن عبد الله قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يمشي في الايام كراهية السامة علينا هذا حديث منقول على حجة وقال
 منصور عن ابي وائل قال كان عبد الله بن مسعود يذكرنا كل يوم خمس فقال له رجل يا
 عبد الرحمن انا يحيى بن عبد الله لو دنا انك حدثنا كل يوم فقال ما ينعول احدكم الا
 كراهية ان يملأكم وذكر هذا الحديث قوله يمشي في الايام كراهية السامة علينا هذا حديث منقول
 لا يخلو في كل وقت لئلا نسأم ومثله التحويل يقال تحولت الرجل وتحوتته والخليل المصنف
 للشيء الحافظ له قال ابو عمر وبن الاعلا الصواب يحوطهم بالحاء يطلبا خواصهم التي يشعرون
 فيها الموعظة فيعظمهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا وقال عبد الله بن مسعود القوم
 ما حذركم باصايرهم واقبلت عليكم قلوبهم فاذا صرفت عنك قلوبهم فلا تحذركم
 قبل وما علامة ذلك قال لا تفت بعضهم الى بعض ولا تبناؤا ولا تحذركم وقوله
 حذركم باصايرهم اي حذركم بما يريدهم من غير ما اوصوا به من غير ما اوصوا به من غير ما اوصوا به
 لغرضوا عندك فاستسك وقال عكرمة عن ابن عباس قال حديث الناس كل جمعة مرة فان ابنت
 ابنته فترتين قال كنز فقلت مزارا ولا يمل الناس هذا القرآن لا لغيتك يا بني القوم
 وهم حديث من حديثهم فقص عليهم حديثهم فقبلهم وليس اذن فاذا امروك فخذهم
 وهم يشتهونك وانظر التمتع من الدعة فاجنبته فالي عهدت رسول الله صلى الله
 واصحابه لا يفعلون الا ذلك وقالت عائشة لعبيد بن عمير الم احدث انك تجلس وتجلس
 اليك قال لي يا ام المؤمنين قالت فلياك واملا الناس وتفتيهم وروى انها قالت له
 اقص يوما وانك يوما ولا يمل الناس يا رسول الله فضل العلم
 قال الله تعالى ولم يزلوا انا ناتي الارض تنقصها من اطرافها قبل ان يموت العلماء وقال

في هذا الحديث

انزل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل
 اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعماني انا محمد بن يوسف
 نا محمد بن اسمعيل نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد
 الله بن عمر بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبل العلم
 انتم لا تأخذون عنه من العباد ولكن يقبل من العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق
 عالما اتخذ الناس رؤسا جهلا لا يتسئلوا فافتنوا بغير علم هذا حديث متفق عليه
 صحيحه اخرجه مسلم عن فتية عن جرير عن هشام واخبرنا الامام ابو الحسن
 بن محمد القاضي نا احمد بن منصور الرمادي واخبرنا احمد بن عبد الله الصالح نا ابو الحسن
 بن بشر نا اسمعيل بن محمد الصغار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر
 عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وقال عبد الله بن مسعود لا تقوم
 الساعة حتى يرفع القوام ثم يقصود الشعر وقال عبد الله بن عمرو بن العاص
 لا تقوم الساعة حتى يرجع القوام من حيث نزل له ذوى حوال العرش كذوى الخيل يقول
 الرب مالك فيقول ايا رب انلا ولا يعمل بنا قال عمر بن الخطاب من سودة قومه على
 الفقه كان حجة له ولهم ومن سودة قومه على غير فقه كان هلاك له ولهم
 وعنه ياد بن جبير قال قال عمر بن عبد العزيز ما يهدم الاسلام قلت لا قال يهدمه
 زلت العالم وكدال المناقير بالكتاب وحكم الائمة المصلحة وقال ابن مسعود عليكم
 بالعلم قبل ان يقصود قبضة ذهاب اهل العلم وعليكم بالعلم فان احكم لا يدري
 متى يقصود اليه وعليكم بالعلم واياكم والنسب والنعيق وعليكم بالعبق وقال عتبة
 بن عامر تعلموا قبل الطمانين يعني الذين كلفوا بالنظر وقال ابن مسعود لا يزال الناس
 صالحين منما سبكن من انما هم العلم من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومن اكابرهم
 فاذا انما هم من اصحابهم هلكوا وقال سليمان لابن الناس مجير ما بقي الاول حتى
 يتعلم الاخر فاذا هلك الاول قبل ان يتعلم الاخر هلك الناس وقيل لسعيد بن جبيرة
 ما علامة هلاك الناصر قال اذا هلك علماءهم وقال الحسن قال عبد الله بن مسعود

صحيحه

موت العالم ثلثة في الاسلام لا يسد هاشي ما خلف الليل والنهار وقال سفيان بن عيينة
 واي حقوبة اسند على اهل الجهل من ان يذهب اهل العلم قال ربيعة لا ينبغي لاحد عبادة
 شي من العلم ان يصيب نفسه قال سفيان بن عيينة وابالده من فتنة العابد الجاهل وقتة
 العالم الفاجر فان فتنتهم مما فتنة لكل مفتون قال الشعبي ما جاك من اصحاب محمد
 صلى الله عليه وسلم فخذ به ودعه ما يقول هؤلاء الصغار فقه قبل الصغار فقه الذين يد
 خلون السوق لا رايس مال وقيل لهم زد الله الناصر اريد الذين لا علم لهم فهم غنول الخمار
 الذين ليس لهم ناس مال وقال مالك بن انس لا يؤخذ العلم من اربعة وخدا اماما سيوى لك
 هؤلاء من مغلن للنسبة وان كان من ذوى الناصر لا من كذاب يكثر في حديث
 الناصر ان كنت تهتم به يكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من صاحب هوى
 يدعو الي هواه ومن تسخ له فضل وعجادة وصلح اذا كان لا يعرف ما يحدث به

كتاب الطهارة باب فضل الوضوء اخبرنا ابو عمر عبد الو
 حد بن احمد المليحي نا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد
 محمد الجار الوياخي نا حميد بن زكريا نا مسلم بن ابراهيم نا ايمان بن زيد نا يحيى بن زيد
 عن ابن ابي سلام عن علي بن مالك الاشعر نا نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الطهارة
 تشطر الاعمال والحمد لله ملا الميزان ولا اله الا الله والحمد لله اكبر ملا الهان
 السماء والارض والصلوة نور والصدقة نور هان الوضوء صا والقوام حذر كل
 او عليك وكل الناس خذوا فمغفها او مؤقها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
 عن البخاري ومن مضمون عن حبان بن هلال عن ابا ناز الصبر صيا وابو مالك الاشعر نا
 اسمه كعب بن عاصم ويقال اسمه عمرو وزيد هوان سلام بن ابي سلام الا فقه
 اخو معوية اليمشي وابو سلام اسمه ممنطور الاعرج والاسود الحبشي ديشي
 قيل قوله الطهارة تشطر الاعمال اراد بالامان الصلوة كما قال جل ذكره وما
 كان الله ليضيع ايمانكم افي ضلالتكم اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد التبريزي

وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَوَاةٍ ذَاتِ الرِّفَاعِ قَوْمِي رَجُلٌ
يَسْتَقِيمُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَوَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَواتِهِ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى الْحِجَابِ
الْوَضُوءِ بِالْقِيَمَةِ الرَّغَائِفِ وَالْحِجَامَةِ مِنْهُمْ سَعِيدَانِ الثَّوْرِيُّ بْنُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَاصْحَابُ
الْوَاوِ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَأَبُو الْحَسَنِ الْبُنْدَرِيُّ زَيْنُ السِّنَادِ
عَنْ نَبِيِّ الدَّرْدَلَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَتُوزًا قَاتُوزًا فَطَفَرْتُ فَلَقِيتُ ثَوْبَانِ
تَسْجِدُ دَمَشَقَ فذكر ذلك له فقال صدق أنا صليتُ له وضوء هذا حديث
صحيح **باب** الوضوء من النوم أخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكساوي أنا أحمد بن عبد العزيز الجليلي أنا أبو العباس الأصم وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصابي ومحمد بن أحمد العارفي أنا أبو العباس أحمد بن الحسن الجبيري أنا أبو العباس
الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عاصم بن سعد بن عذرة قال أتيت صفوان
بن عسيال فقال ما جاك قلت ابتغى العلم قال إن الملائكة لتصنع اجتنعها
يطالب العلم رضا مما يطلب قلت إنه حاك في نفسي المشي على الخفين
بعد الغائط والبول كنت أمر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاستنكسك
هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيئا قال لا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا مؤمننا إذا كنا مسافرين أو مسافرين لا نتبع خفا ورا
ثلاثة أيام ولينا ليلتي الأمن جنانة لكن من غايط وبول ونوم قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المالكي أنا عبد الرحمن بن أبي
شريح أنا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا زهير بن عاصم نا أبي العجوة نا زهير
بن جندب نا ألفت صفوان بن عسيال فقلت له فحكاك في صدرتي من المشي
على الخفين فصل ثم هفت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال لا نعم
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو مسافرين لا نتبع خفا
ثلاثة أيام ولينا ليلتي من غايط وبول ولا نوم إلا الجنابة وروى جندب نا زهير
الأسدي قال الشيخ الإمام رضي الله في هذا الحديث فوائد منها جواز المشي على الخفين

وان مدد المسيح في حق المسايق والنايام ولما لبس وان المسيح رخصته في حق المحدث
 ذون الحب فاذا احب المايخ على الخف وجب عليه العسل والحبس وفيه دليل على النوم
 حدث على اي صفة نام وبه قال من الصحابة الوهوبين وعابشة ومن التابعين الحسن وهو
 قول السحن والمازني وروي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان السند العنبل
 فمن نام فليتوضأ واتسده خلفه الدبر وقال ابن عباس وجب الوضوء على كل نام الا من
 حقيق برأيه حقه اذا حقيق به ذهب الساقعي الى انه يوجب الوضوء الا ان نام
 قاعدا فلا وضوء عليه عن ابن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسبحون
 العشاء فيما مولى اخصبه قال فغدا حتى يحقروا وسهمهم يصليون ولا يتوضؤون عن النعم
 ان عبد الله بن عمر كان نام قاعدا لم يصلي ولا يتوضأ وذهب جماعة الى انه لو نام قائما
 او قاعدا او ساجدا لا وضوء عليه حتى ينام مضطجحا وبه قال الثوري وابن مبارك
 واحمد واصحاب الرأي وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو
 ساجدا فما بعرف نومته الا شحبه ثم يقوم فيصلي في صلواته ويروي عن ابن موسى
 الاشجوري ان النوم لا يجنب الوضوء بخلافه هو قول الاخرج وذهب بعضهم الا ان
 قليل النوم لا ينقص الوضوء قال الزهري كانوا لا يرون بخرايا النوم باسبابا يعني لا ينقص الو
 ضوء وهو قول مالك واصل الثوريان النقصان وان اذ تغرد النوم قلته
 باب الوضوء من من القرح اخبرنا الربيع
 اخبرنا الربيع بن النضر عن ابي ابراهيم عن احمد بن الواسطي عن ابي الواسطي عن ابي الواسطي عن
 عمار بن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي سعيد عروة بن الزبير عن
 دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك
 فقال مروان اخبرني بسورة بنت صفوان انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا منى احدكم ذكره فليتوضأ هذا حديث حسن قال محمد بن اسمعيل هذا
 اصح شيء في هذا الباب اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكشي عن عبد العزيز
 بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم اخبرنا احمد بن عبد الله الصائحي ومحمد بن احمد

العارف قال اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الجبيري عن ابوالعلاء الاصم عن الربيع بن النضر
ففي اناس سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن زيد بن عبد الملك التميمي عن سعد بن عبد
عز بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم نية الى ذكره لئلا ينس
بنيته وينتفخ فيلنوضا وسعيد بن سعيد الملقب بـ السبيعي في مقبرة وكنته لونه قد
واسم ابيه كيسان مكاتب امرأة من بني لبيد مدني ومحمد بن عبد الله بن زيار شيخ السنا
ففي وروى القسم بن محمد عن عابسة قالت اذا امست المرأة فرجها فوضأت قال
الشيخ الامام رضي الله عنه اختلف اهل العلم في ايجاب الوضوء من مسح الذكر من
لفظه او غيره فذهب الى ايجابه من الصحابة عمر وابن عمر وسعد بن ابي وقاص
وابو هريرة وعائشة ومن التابعين يعقوب بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار
وعروة بن الزبير وبه قال الاوراع والتابعي لا ينفق الا بباطن الكف وبطن الكف
صابع وقال الاوراع واحمد امس بطون كفك او ساعدك ينفق وذهب حماد
ثقة الا انه لا يوجب الوضوء روى ذلك عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر والاذواء
وخرقة وبه قال الحسن لا ينفق الوضوء واليه ذهب الثوري وابن المبارك واصحاب
الرياء واحتجوا بما روى عن طلحة بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مسح الرجل
ذكر فقال هل هو الا مضغة او بضعة منه ومن اوجب فيه الوضوء اجاب بان خير
بستره منا خير لان اياه تارة فله واه وهو منا خير للاسلام وكان قد روى عن علي
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من الحجوة حين كان نبي الميود وانما يوجب
باخر الامير بن باب الوضوء من لمس المرأة قال الله تعالى او
لمستم النساء فمحل ذلك ما يقتضيهما اخبرنا ابوالحسن الشيرازي ان ابا هريرة احمد
ابو اسحق الهاشمي ان اليوم صعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
انه كان يقول قلعة الرجل امراته وجسده بيده من الملاسة فمن قبل امراته وجسدها
بيده فعليه الوضوء قال رضي الله عنه اختلف اهل العلم فيمن قبل امراته او مسسها
بيده ولا حال بينهما فذهب جماعة الى انه ينفق وضوءهما يروي ذلك عن عمرو وعبد

واحد حتى يركب المرأة شئ فرجها وغيره ما عدا ما ذكرناه

الله بن عمر وعبد الله بن مسعود هو قول الزهري الاوراع وما لك والتابعي احمد
واسحاق وحماد المسمى المذكور في قوله تعالى ولمستم النساء على غير الجماع ولمس الشجر
لا يوجب الوضوء بحمد التابعي وعبد احمد بن محمد وذهب قوم الى انه لا ينفق الوضوء
بلمس المرأة يروي ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وبه قال الثوري واصحاب الري واحتجوا
بما اخبرنا ابوالقاسم عبد الله بن محمد الحنفي ان ابوالحسن طاهر بن محمد الطاهري السهمي
ابو النعمان الحسن بن محمد بن حكيم قال ابو المؤجد محمد بن عمرو بن المؤجد ابا ابن ابي
شيبه ما وكعبنا الا معشر حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عابسة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قيل بعض نسيانه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ فقلت من هي الانثى فحككت
صمغتي حتى شبع عبد الله الحديث وقال شيبه لا شئ وضعفه محمد بن اسمعيل قال حبيب
بن ثابت لم يسمع من عروة ولا يصح في هذا الباب شئ با
ترك الوضوء مما مستنفا النار اخبرنا ابوالحسن الشيرازي ان ابا هريرة احمد ابوالحسن
شيبه السامي عن ابوالوهم صعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كرف شاة ثم صلى ولم يتوضأ هذا حديث منقول عن محمد
اخبره محمد بن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن القعني كلاهما عن مالك بن النضر
بن يسار كنيته ابو محمد بن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخوه سليمان بن يسار
وزيد بن اسلم كنيته ابو اسامة مولا عمر بن الخطاب قال الشيخ الامام رضي الله عنه
اكل ما مستنفا النار لا يوجب الوضوء وهو قول الخلفاء الراشدين واكثر اهل العلم
من الصحابة والتابعين من اذهبهم وذهب بعضهم الى ايجاب الوضوء منه كان عمر بن عبد
العزيز يتوضأ من السكر واحتجوا بما روى عن ابيه هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال توضأ مما مست النار ولو من ذراقية والثور القطعة من الاوطى
وجعه نواز وهذا متنسوخ عنه عما فيه اهل العلم وروى عن جابر انه قال كان اخرا لا
مير من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترك الوضوء مما عتير النار وسئل بن عمر
عن الوضوء مما عتيرت النار فقال الوضوء مما خرج وليس مما دخل لانه لا يدخل الا

طيباً ولا يخرج الا حبشاً وذهب جماعة من أهل الجند الى ابحاب الوضوء من أجل
الابل خاصة وهو قول احمد والصحیح يحكي عن عماري عن البراء بن عازب قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من أجل الحمل فقال لا وضوء معها وسئل عن لحوم الغنم فقال
لا تؤوضوا منها وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تضلوا في مبارك الابل فانها من الشيطان
وسئل عن الصلوة في مراض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة وذهب عامة الفقهاء
الى أن أحل لهم الابل لأبوجب الوضوء ونالوا الحديث على غسل اليد والتمسك بالنطاقة عماري
أنه عليه السلام مضى من يزر وقال له ذلك دسماً وحصل له الابل به لشدة زهوه فيه
وقال الحسن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ويغده بنفي الكرم والمراد منه غسل اليدين
قال قتادة من غسل يده فقد وضأنا **باب المضمضة من اللبن**
والسويق أخبرنا الإمام ابو علي الحسين بن محمد القاضي والوكايد احمد بن عبد الله الصالح
قال أنا ابو بكر احمد بن الحسين الجبيري نا احمد بن محمد بن يعقوب الميذابي نا ابو عبد الله محمد
بن يحيى نا الوعاظ عمن عن الاوراجي أخبرنا الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يشرب لبناً قد عأماء فتمضمض وقال له ذلك دسماً هذا حديث متفق
على صحته أخرجه محمد بن عبد عليم وأخرجه مسلم من طريق عن الزهري وعبد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود الحديث لا شيء كبسته ابو عبد الله مات قبل علي بن الحسين وما على
سنة ثنتين وتسعين أخبرنا ابو الحسن الشيرازي نا زاهر بن احمد نا ابو يعقوب الهاشمي
نا ابو بصير عن مالك عن سعيد بن بشير عن زيار بن جارية ان سويد بن نعيم أخبره
أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كان الضمراء وهي اذني خيبر نزل
فصلى العشاء ثم غابا لا زاد فماتت الا لسويقتا مزينة فماتت فكل النبي الله صلى الله عليه
وسلم واكتأثم فلم الى المغرب فتمضمض صلى ولم يتوضأ هذا حديث صحيح أخرجه محمد
بن عبد الله بن يوسف عن مالك قال ثري في ذلك يقال تروث السويوتان بلسنة والتري
الثواب الذي الذي تحت الثواب الطاهر قال الشيخ الامام المصنفه بالماء مستحبة
في الفم عن كماله دسومة او ينفي منه بقية فصل الى الجنبه في الصلوة **باب**

من شك في الحدث أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احم الخلال
نا ابو العباس الاصم نا اخبرنا احمد بن عبد الله الصالح ومحمد بن حماد العارفي نا احمد بن ابي
يكر احمد بن الحسن الجبيري نا ابو العباس الاصم نا الشافعي نا سفيان نا الزهري نا جابر
عبد بن قيس عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجبل
اليه النبي في الصلوة فقال لا ينقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً هذا حديث متفق على
صحته أخرجه محمد بن علي بن عبد الله وأخرجه مسلم عن حماد الناقد وغيره كل
عن سفيان قوله حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً حتى يسمع الحديث لأن سماع الصوت
أو وجوه في ريح شرط فانه قد يكون أصم لا يسمع الصوت ويكون ختم لاجد الريح
وينقص طهوه اذا يتبين الحدث قال الشيخ الامام وفي الحديث دليل على أن الريح الطافح
من احط السيلين يوجب الوضوء وقال أصحابنا الذي خرج الريح من القبل لا يوجب
الوضوء وروي عن ابي هيريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا
من صوت أو ريح وفي الحديث دليل على أن اليقين لا يزول ان الشك في شيء من أمر الشئ
وهو قول عامة اهل العلم فمن ينقض الطهارة وشك في الحدث جازله ان يصلي ولو تنقض
الحدث وشك في الطهارة لم يجز ان يصلي حتى يتوضأ ولو شك في نكاح امرأة لم يحل له
ولو تنقض النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح وقال مالك ان شك في الحدث لم
يجز له ان يستدي الصلوة حتى يتوضأ فان عثر في الشك في الصلوة مضى في صلوته
ويروي عن ابي هيريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم في المسجد
فوجد ريحاً بين يديه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً وسئل سليمان بن يسار
يسار عن رجل جده فقال انضح ثوبك بالماء وأله عنه وسأل رجل سمع من الميت
فقال لا لأجل ذلك انا أصلي فأشرف فقال سمعك لو سأل على فخذي ما اضرفت
حتى أضي صلوته قال الشيخ الامام يشبه أن يكون على طريق المبالغة في دفع الشك
عن القلب ورد الوساوس قال عبد الله بن المبارك اذا نشأ في الحديث فانه لا يوجب عليه
الوضوء حتى يتبين من استيقناً بقدر أن يخلف عليه **باب**

حديث متفق على صحته أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم
 عن عبد الله بن مسلمة بن قعقبة عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بن أبي حمزة
 بن الحسن بن محمد بن أبي العباس أحمد بن محمد بن يحيى بن سراج الطحان نا أبو أحمد محمد
 بن قريش بن سليمان نا أبو الحسين علي بن عبد العزيز المكي نا أبو عبد الله القاسم بن سلام
 حدثني هشيم بن عمار عن محمد بن عبد الله بن عمار نا أبو عبد الله محمد بن يحيى بن سعيد
 القطان عن محمد بن عبد الله بن عمار نا محمد بن يحيى بن عبد الله بن عمار نا
 قال طهر بن علي نا محمد بن عبد الله بن عمار نا محمد بن يحيى بن عبد الله بن عمار نا
 مستقبل بينا لمعش بن مسند بن الكهنة هذا حديث صحيح الإجازة الشريفة وجمعه
 أنا جابر بن جابر نا وهو من كلام أهل الحجاز وأهل الشام وروى أن عبد الله بن عمار نا
 راحلة مستقبل القبلة ثم جلس يقول البها فقبل له السن فقبلني عن هذا قال
 أنا لم يزل عن ذلك في القضاء فإذا كان منك وبين القبلة شيء يشتركون فلا بأس وقيل الفرق
 بين الصغرى والبغرى أن الصغرى لا تخلو عن مصل من ملك أو شيء أو حي حتى إذا فعد
 مستقبل القبلة أو مستقبل بغيرها ما يقع بصر مصل على عورته فهو أعز ذلك وهذا
 المعنى ما مؤيد في الأئمة قال الحشون بن خضرة الشيباني وقوله وليس يتبع مثله
 أنه أحجاريه دليل على أن الإقتصار على أول منها لا يجوز وإن حصل الانقضاء أو ثبوتها
 وإن حصل الانقضاء بالثلاثة يجب أن يرد حتى يحصل أن حصل الانقضاء بعد الثلاث
 يستفيع يستحب أن يحتم بالوبر ولا يحتم بأروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من استعمل بوبره من لا يخرج وذهب بعض أهل العلم إلى أن الانقضاء إذا
 حصل الانقضاء قبل من ثلاثة حاز الاقتصار عليه واحتج بهذا الحديث وهذا
 عند الآخرين فيما بلغنا ثلاث بدليل حديث أبي هريرة في الامتناع بالاستنجاء بثلاثة حجار
 وذهب أصحابنا إلى أن الاستنجاء بالحجارة استحبنا وقالوا إن كانت الحجارة
 قد ألدتهم فمضى معهما من غير استنجاء حاز وإن كانت كثر فلا يجوز حتى
 يغسل بالماء قال الشيخ الإمام رضي الله عنه وبني النبي صلى الله عليه وسلم عن الأ

سنعم بالزوت والرميد دليل على أن الاستنجاء لا يختص بالحجر بل يجوز بكل ما
 يقوم مقام الحجر في الانقاء وهو كل ما كان جامدا طاهرا فالعنا غير محترم
 مثل المد والخبث والخرف والخزوق وخوها ولا يجوز ما يكون مأكونا نجسا فاستأ على
 على الزوت ولا يجوز ما لا يرفع كالألمير من الاستنجاء لانه يفسد النجاسة ولا يرفعها
 ولا يجوز بالعظم لأن العظم منه كالزوت والظاهر منه في معنى العظم أخبرنا
 أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الأستاذ الطوسي نا أبو الحسن علي بن محمد الخفاف المحمدي
 نا الأخي بن الحسين بن عمار نا الموردي المقدسي نا أبو بكر محمد بن غيلان الخزاز السوي
 بي نا أبو هشام البرقي نا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن
 علفمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بأيا عظام ولا بالزوت
 فانه زاد إخوانكم من الجن قال أبو عيسى قد رواه هذا الحديث اسمعيل بن إبراهيم
 وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علفمة عن عبد الله انه كان مع النبي
 صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله قال الشعبي في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تستنجوا بالزوت ولا بالعظام فانه زاد إخوانكم من الجن وكان رواه
 اسمعيل بن حماد نا وايد حفص بن غياث قال الشيخ الإمام وفي معنى العظم جلد المذكاة
 قبل الدباغ لا يجوز الاستنجاء به لانه مأكول من المشهور أخبرنا عبد الوهاب
 باسناده عن عمار بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
 ستنجوا بطنه حجار البقر في هار جيع والرجع قد ينجون الزوت سبي به لانه رج
 عن حالة الأولى بعد أن كان طعنا إلى غيرها وقد يكون الحجر الذي استنجى
 به ثم رجع إليه فاستنجى به أخبرنا عمرو بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر
 نا أبو علي اللؤلؤ نا أبو داود نا خوة بن شريح نا الحمصي نا أبو عيسى بن يحيى بن
 عمرو الشيباني نا عبد الله بن أبي الدبلي عن عبد الله بن مسعود قال قد تم
 وقد الجن على رسول الله فقال يا محمد أريد أنك أنتك أن تستنجوا بأيا عظم أو زوت أو
 حمة فإن الله عز وجل جعل لنا في هار زقا قال في أبي النبي صلى الله عليه وسلم دأ الجمة

الغيم، فأخروا من الحشيش والعظام ونحوهما فقد قيل كلها طعام الحزن والاستنجاء
بها متهيئ عنه وقيل المراد منها العظم المحترق وقيل النهى عن الاستنجاء بما
لحم لا ندر نحو صنعت اذا ناله غمز وتعلق بالحمل فلا يقطع الاذى ومخاض
النزاع وقتنا الملد وقوله وان يستنجي الرجل بيمينه ويروي انه صلى الله عليه
وسلم نهى ان يسلم يمينه والمراد من الاستنجاء بالاستنجاء يقال
استنجد الرجل فهو مستنجد وطاب فمؤسطين ومغنى الطبيب هاهنا
الطهارة لا يد طبيب حسنة مما علمه من الحديث بالاستنجاء احسرا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعماني انا محمد بن يوسف فاحمد
بن اسمعيل فاحمد بن فضالة فاهشام هو الذي شوى عن يحيى بن ابراهيم عن عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استرجع احدهم
فلا ينفسس في الاية واذا أتى الخلا فلا ينس كعن يمينه ولا يمسح بيمينه
هذه احديث منقول على صحته اخرجه مسلم عن ابي عمرو بن عبد الوهاب الثقفي عن ابي
عمر بن ابي كثير وابو قتادة ائمة ابو الحرب بن ربيع الانصاري السلمي قال
الشيخ الامام النهي عن الاستنجاء باليمين متى اخب احبونا عمرو بن عبد
العزيز انا الفاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود ابونورة الربيع بن
زافج نا عيسى بن زكريا عن ابي عروبة عن ابيه معشر عن ابراهيم بن الاسود عن عا
يشية قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم طهوره وطعامه وكانت يده
البشرى لحاله وما كان من اذى فان قيل قل جمع الحديث بشيئين احدهما النهي
عن الاستنجاء باليمين والثاني النهي عن مسح الذكرا باليمين فاذا اراد الرجل
ان يستنجي من البول كيف يعمل ولا يمكنه الا بان يحا احدهما لانه ان احدا الحرس
بشماله يتنج ان مسح الذكرا بيمينه وان احدا الحرس بيمينه كان مستنجيا باليمين
قبل الصواب في هذا ان احدا الذكرا شماله فيمسح على حذرا او موضع نائي من الارض
او على حجر فصح لا ينزل عن مكانه ان الذكرا الصرورة الى الاستنجاء بحجر

صغير فقع على الارض وامسك الحرس بيمينه فامر العضو عليه بشماله
قال الشيخ الامام فان تعدر عليه ذلك احدا الحرس بيمينه فامر العضو عليه بشماله
له من غير ان يحول يمينه باب الاستنجاء عند قضاء
الحاجة احسرا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعماني انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا يحيى نا ابو معاوية عن الاخش عن مجاهد عن عطاء عن ابن عباس
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر من فقال انما البعدان وما بعدان في كبر اما اكل
هما فكان لا يستتر من البول اما الاخر فكان يمسح باليمين ثم اكل جريد رطبة
فشقها فصفق غرزة كل قبر واحد فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا
فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم يكتسبا هذا حديث منقول على صحته اخرجه مسلم
عن اسحق بن ابراهيم وعنه عن كعب عن الاخش قال عبد الواحد عن الاخش كان
لا يستتر من البول قال مقصور عن مجاهد وما بعدان في كبر وانه لكبر
والجريدة السخفة وجمعها جريد والحديث يدل على ثبات كذاب القبر وقوله
وما بعدان في كبر معناه انهما لم يعدا في امر كان يكثر ويشق عليهما الاخران
عنه لانه لم يكن يشق عليهما الاستنجاء عند البول ترك اليمينه ولم يرد ان لا
مر فيهما حين غير كبر في امر الدين يدل قوله وانه لكبر ويروي بعضهم لم يكن
يستتر من البول والاستنجاء كالاجتذاب مرة بعد اخرى يعني الاستنجاء والثمر
الحديث بالغف وقوله لعله تخفف عنهما ما لم يكتسبا قال ابو سليمان الخطابي
فانه من احيى النكر ان النبي صلى الله عليه وسلم ودعا به بالتخفيف عنهما فكان
تد صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الندوة فيما خذ الما وقعت له المسئلة من تخفيف
الغدا عنهما والبرق للكون حال في الحديث لوطه ومعنى ليس في الباس وقيل
ان الرطبة منه يسبح وقيل الحسن هل يسبح هذا الحشيش قال كان يسبح واما الان
فلا وفيه دليل على انه يستحب قراءة القرآن على القبر ولا اعظم من كل شي تركته
وتوابع الحديث وجوب الاستنجاء عند قضاء الحاجة احسرا ابو عبد الله

محمد بن الفضل الخوري انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطيسفي انا عبد الله بن عثمان
الجوهري انا احمد بن علي الكشميري انا علي بن حمزة اشعاع بن جعفر بن محمد بن عمرو بن
ابي سلمة عن المعين بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ذهب لمذهب
ابعد قال فلذهب لحاجته وهو في غير شفاة فقال النبي توضع قال فحينئذ
توضع فخرجت به من تحت الحجة فتوضع على الحجة هذا حديث صحيح
قوله ابعد اي عن الدهاب قال ابو عبيد يقال الموضع الغايط الحلال والمذهب
والمرفق والمرفق احسن احسن بن عبد العزيز انا ابو القاسم بن جعفر بن ابو علي
اللولوي نا ابو داود نا مسدد نا عيسى بن بشر نا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي
الزبير عن جابر نا النبي صلى الله عليه وآله لم كان اذا اراد اليراز انطلق حتى لا يرا
احد وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله لم قال من اراد الغايط فليستبر
فان لم يجد الا ان يحج كني من قبل فليستبره فان الشيطان لا يجد فليستبر
بني ادم وروي عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه
حتى يلبس من الارض برونه عن الامام عن انس عن ابن عمر وكل من سئل ان لا يغش
لم يسمع من احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وروي عن ابي موسى قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يوم فارد ان يقول فاني كنت في ارض جدار
فقال ثم قال اذا اراد احدكم ان يقول فليستبره لئوله يعني ليطلب مكانا سهلا
حتى لا يرنك اليه البول الدفت لمكان اللين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله لم
انه كان يوحا لئوله مكانا كما يوحا لم يوحا لئوله

ما يقول اذا دخل الخلا احسن نا احمد بن عبد الله الصالح نا ابو بكر احمد بن الحسن
الجوهري نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا احمد بن حازم بن علي غزوة
نا علي بن قادم نا شعبة عن عبد العزيز بن محمد عن انس نا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد بن عيسى عن شعبة والحديث بضم الباء جمع الخبيث

والخبائث جمع الخبيثه بريد كواك الشياطين وانا منهم وانهم يروى الحديث
بضم كواك الباء قال الحديث الكفر والخبائث الشياطين وكسر الخاء لان الشيا
طين كسر الاخلاية لانه يعبر فيه ما ذكر الله عز وجل وروي عن انس عن النبي
صلى الله عليه وآله لم قال زهدوا في الدنيا فكل من زهد في الدنيا فكل الله له
انني اعوذ بك من الخبث والخبائث قوله فكل من زهد في الدنيا فكل الله له
ابو عثمان نا ابو نا ابو محمد الجرجاني نا ابو العباس المحمدي نا ابو عيسى نا محمد بن محمد
الوارثي نا الحسن بن بشير نا سليمان نا حذيثي خلا الصغار عن الحكم بن عبد الصمد
عن ابي يحيى عن ابي جعفر عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم قال
تسمر ما بين عين الحزن وعقارب بني ادم اذا دخل الخلا اجمع ان يقول اللهم
قال ابو عيسى هذا حديث عكرت لا يعرفه الا من هذا الوجه واسأده لسان القوي
احسن نا عمرو بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر الهاشمي نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو
داود نا عمرو بن محمد نا هاشم بن القاسم نا اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة
عن ابيه قال حدثني عابدة نا النبي صلى الله عليه وآله لم قال اذا خرج من الغايط
قال اغسلك معناه اسلك غفرانك كما قال تعالى غفرانك ربنا اي اعطنا غفرانك
فكانه رأى تركته ذكر الله عز وجل زمان لثمة على الخلا تفصيل لثمة
فتذكره الامم تغفر احسن نا ابو الحسن الشيرازي نا ابراهيم نا احمد نا ابو بكر
محمد بن مهمل القشيري نا ابو اسامة عبد الله بن محمد الحلبي نا السحق بن الخليل
نا يحيى بن المثنى نا ابن جريج عن الزهري عن انس نا مالك قال يقسم خام رسول
الله صلى الله عليه وآله لم محمد رسول الله فقال اذا دخل الخلا وضعه هذا حديث
غيره باب كراهية الكلام على قضاء الحاجة انا ابو طاهر عن
عبد العزيز نا ابو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد نا هاشم نا ابو علي محمد بن احمد
اللولوي نا ابو داود نا سليمان نا الاسحق نا عبد الله بن عمرو نا مسلم
نا ابن مهدي نا عكرمة نا عمار عن يحيى نا ابي كثر عن هلال نا عمار نا حذيثي

ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجل من بيته الا
الغايط كاشفت عورتهما فحدثنا قال الله تعالى على ذلك قال ابو داود لم يسمعته الا
الاخر مرة قوله بغير ان الغايط قال ابو عمرو وصاحب ابى العباس فقال ضربت
الارض اذا اتيت الخلا وضربت في الارض اذا سافرت قال الشيخ الامام رضى الله
عنه ولا يدكر الله بلباسه على قضاء الحاجة فان ابن عمر سلم على رسول الله
صلى الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول علم نزل عليه واذا عطش على الخلا محمد
الله في نفسه قاله الحسن والشعبي والبخاري وقال رجل لعبد الله بن ابي مليكة
يا ابا محمد اذا عطش وانما على الحاجة كفا ضجع قال اذكر والله في نفسك
وانتم تطوفون الى السماء قال الشيخ الامام هكذا يفعل ولا يجوز له لبسه وكذلك
على الجماعة باب المواضع التي عن قضاء الحاجة فيها
احسبنا ابو عبد الله احمد بن الفضل الحرقي قال ابو الحسن الطوسي في ابي عبد
الله بن عمر الجوهري احمد بن علي الكشي في ابي علي بن حجرنا اسمعيل بن جعفر النعماني
عن ابيه عن ابي هرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعائين واللعائين
قالوا وما هما يا رسول الله قال اللعائين في طيرت النابض او في جملهم هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن علي بن حجر وقال ابو داود عن معناه اتقوا الامم من اللعائين
للعر و ذلك من فعلها العن شتم والمراد من الظل موضوعة المواضع الذي يستظل
الناس واخذوه محل نورهم وليس كالظل كرم القعود للحاجة فيه فقد
قعد النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة تحت خابض من الخيل وقال عبد الله بن جعفر
كان اخذنا استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاجة هدف وحاشي خيل
وحاشي الخيل جماعة منها وروى عن عبد الله بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبول الرجل في مشيخة وقال العامة الوضوء من مشيخة والمراد من المشيخة
المغتسل مشيخة من الجيم وهو الماء الجاري الذي يغتسل فيه وقد كره قوم من
اهل العلم البول في المغتسل ورخص فيه بعض اهل العلم ابن سيرين وقيل له

انه يقال ان عامة الوضوء منه فقال رسول الله لا تشربكم وقال ابن المبارك
فقد سعت في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء قال ابو سليمان الخطابي انما نهى عن
ذلك لانه يمكن ان يكون صلبا او مبلطا او لم يكن فيه منسك يتقد فيه البول ليسيل
اليه الماء فينهم المغتسل انه اصابه شيء من رسايشه فيورد الوضوء الوضوء لغير
عمرو بن عبد العزير ابا القاسم بن جعفر ابا علي اللؤلؤ بن عبد الله بن عمرو بن ميثم
نامعاد بن هشام حدثني ابو عمر قتادة عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يبول في الحجر قالوا القنادة ما يبصر من البول في الحجر قال
كان يقال انهم ساءوا من الجن باب البول قايما
احسبنا احمد بن عبد الله الصالح انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله
محمد بن عبد الله الصفار انا احمد بن محمد بن عيسى التوري ابو جعفر تاسع بن التوري
عن الاعشى عن ابي داود عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يساطع بني
فلان في البول قايما فتحيث قداما فتوضوا ومسح على خفيه هذا حديث منقطع
على حديث اخرجه محمد بن عيسى عن سعدة واخرجه مسلم عن يحيى بن جعفر
عن الاعشى وحذيفة بن اليمان ابو عبد الله العنبي مات بعد عثمان بن ابي نوار السبا
كله ملحق الزاب والفهام يكون قنبا الدار يكون في الاغلب من قنبا عر وخذ
الانض لا يبول فيه البول على البياض يكون شقلا تحل فيه البول وقيل في بوله قايما
انه لم يجد مكانا للقعود فيه وقيل كان يرحله جرح لم يتم من القعود معه
وروى عن ابي هرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قايما من جرح كان يابسه
المابض طر لركبة وحكي عن السبا معناه قال كانت العرب تستنشف في وجع
الصلب بالبول قايما قلعله كان يده لكذا فالاعتاد من فعله البول قاعدا وهو كان
الاخيار وروى عن عابسه قال كنت من خدام ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبول
قايما فلا تصدق وروى عن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبول قايما
فقال عمر لا يبول قايما وليس هذا من حرم بل هو من ادب باب

البول في الاناء اخبرنا عمرو بن عبد العزير القاساني ان الشريفا ابو عمر القاسم
بن جعفر الهاشمي ابا الوعلى المولوى بالبوخ اودنا محمد بن عيسى نا حجاج بن حرج
عن حكيم بنت ابي حمزة بنت رقية عن امها انها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم قد خرج من عيذان تحت يسرى يوم يقول فيه بالليل يا
الاستخاء بالماء اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب نا احمد بن عبد الله النعماني
محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن بشير نا محمد بن جعفر نا شعيب عن عطاء
ابن ابي ميمونة سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
الخلافات يحمل انا وعلام اذ اؤد من ماء وعصرة يستنجي بالماء هذا حديث منقول على
صحة اخرجه مسلم عن محمد بن عثمان عن محمد بن جعفر وعطاء بن ابي ميمونة ابو
معاذ مولى ابن كزبي كان يرى القدرة اخبرنا عمرو بن عبد العزير نا القاسم
بن جعفر الهاشمي نا الوعلى المولوى بالبوخ اودنا ابراهيم بن خالد نا السوردي نا
ما شير نا ابراهيم بن جابر عن ابي زرعة عن ابي هزيرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اتي الخلا ايتته بما في ثوبه او ركبة فاستنجم من مسحه يده على الارض
ثم اتيتته فانا يا اخر فتوصا قال الشيخ الامام رضي الله عنه ذهب عامة اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الى انه لو اقتصر على مسح بالخر
في الغائط والبول ولم يغسل يده لم يجز له الماء انه يجوز اذا اتى بالخر اتى الغائط
والبول غير ان الاختيار ان يغسل بالماء لانه نقي والافضل ان يغسله بعد
استعمال الخمر قال الشيخ الامام واما يجوز الاقتصار على الخمر اذا لم يتيسر
الخارج ان يشتر اذا جاز خارجا عن العادة فان نفا حشر وجب له غسل بالماء
فاذا غسل محل الاستنجاء بالماء يستحب ان يترك يده بالارض ثم يغسلها
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا ما انوضا ونسحق وروى نا شاذ عن عيسى بن ميمونة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال جاني جبريل فقال يا محمد اذا انوضا فاستضع وقد قيل للماء د

وقد رُش الفجر بالانقضاح هو الاستسباح بالماء وقبل المداخلة رُش الفجر في داخل
 الارزاق بالماء بعد الاستسباح ليدفع بذلك شؤس الشيطان بلا
 السيوف آل خسرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن أحمد الخلافا ابو
 العباس الاصم ح واجربنا احمد بن عبد الله الصالح وابو الفضل محمد بن أحمد العارف
 فالأخربنا أبو بكر أحمد بن الحسين الجبيري نا أبو العباس الاصم نا الوهب نا السافعي
 اخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لو أن أشق على أمتي لم تأخذ مني ثياب خبير العشاء والسواك عند كل صلاة هذا حديث
 منقول على صحة أخرجه مسلم محمد بن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن
 قتيبة كلاهما عن أبي الزناد قوله لو أن أشق على أمتي أتى بقل عليهم ومنه قوله
 سبحان الله ونعالي وما أريد أن أشق عليك كأي لا حاكم إلا مؤمنة استدل عليه وقوله
 دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولو لا وجوبه على المأمور لم يكن
 لقوله لا أمرتهم به معنى أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملحي نا أبو منصور محمد
 بن محمد بن سفيان نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرازي نا أحمد بن محمد بن نجور
 نا علي بن سعيد نا محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد
 بن خالد الجهني نا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أن أشق على أمتي لأخبر العشاء
 إلى ثلاث الليل ولا أمرتهم بالسواك عند كل صلاة فكان زيد بن خالد سواك على أذنيه
 لموضع القلم من آخر الكتاب لا يقوم لصلاوته إلا استتم ردة لموضع أحمر
 عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن أحمد الخلافا نا أبو العباس الاصم ح وأما
 أحمد بن عبد الله الصالح ومحمد بن أحمد العارف قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين الجبيري نا
 أبو العباس الاصم نا الوهب نا السافعي نا ابن عبيدة عن محمد بن إسحق عن أبي عتيق عن
 بشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفرج من اللب وأبو عتيق سمعه
 عبد الله وأبو عتيق محمد بن عبد الرحمن نا أبو بكر الصديق هذا حديث جليل ذكره
 البخاري جامع بلا اشتداد فقال نا عتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا

احسننا عبد الواحد بن حمد الملقب ابا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر البرقي نا
نا حميد بن نجوة نا علي بن عبيدنا مستقر عن المقدم بن شريح عن ابيه قال سالت
عائشة باي شئ كان سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت
بالسواك اهدا حذيتي صحيح اخرجه مسلم عن ابن كزيب عن النبي عن مسعود المقدم
هو بن شريح نا علي بن يزيد بن كذا الحارثي نا علي بن كوفي نا احسننا احمد بن عبد الله
الصالح نا ابو بكر احمد بن الحسن الحارثي نا حاجب نا احمد الطوسي نا محمد بن حماد
نا ابو معاوية نا عن الاعمش عن شقيق عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل يشوش فاه يعني بالسواك اهدا حذيتي من فوق على حذيتي اخر
جاءه من طريق عن الاعمش وقال ابو بصير فاه بالسواك قوله لشيوخنا في غسل
والشوش الغسل ومثله الموش الغسل روى عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرقى من الليل ولا ينهار فيستيقظ الا ينشوك قبل ان يتوضا
احسننا عبد الواحد الملقب ابا معاوية احمد بن عبد الله النخعي نا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا ابو النعمان حماد بن زيد نا عن عبدان بن حريز عن ابي بردة عن ابيه
قال التبت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته تشتر السواك قبل ان يقول انا والسواك
في فيه كانه يتهوؤ هذا حديث صحيح وقوله يتهوؤ اي يتقيأ قال الشيخ الامام
والسواك مشحوب في عموم الاحوال وهو نا علي بن اسدنا شيخنا عبد القوام
الى الصالح وعند غيرهم يقوم اقام او اكل شئ يغبر الفم ولا ياتر ينشوك
بسواك الخبر احسننا عمرو بن عبد العزيز نا الفاسم بن جعفر نا ابو علي المولود
نا ابو داود نا محمد بن بشر نا محمد بن عبد الله الانصاري نا عبيد بن سفيان الكوفي
الحاسب حديثي كبر عن عائشة قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يشك
في غطيتي السواك لا يغسله فابدا به فاشك ان يغسله وادفعه اليه كثير
بن عبيدنا ابو سعيد ربيع نا عبيدنا احسننا ابو الفاسم عبد الله بن محمد الحنفى
انا ابو الحسن طاهر بن محمد الطاهري السعدي نا ابو محمد الحسن بن حكيم نا ابو الوليد

محمد بن عمرو بن الموحدة نا ابو بكر هو نا ابي بن شيبه نا وكيع عن كبرنا عن مصعب
بن شيبه عن طلحة بن حبيب الغنوي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غسست من القطن فغسلت ارجل وعاثا الحية
والسواك الاستسقاء وغسل الاطراف وغسل المراجع ونف الابط وحلق
العانة وانتفاض الماء قال مصعب تسببت لعائشة الا ان تكون المضمضة
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن شيبه قوله من القطن فغسل
اكثر اهل العلم بهذا الحديث انها السنة ونا ويلة ان هذه الحاصل من
سنة الانبياء الذين آمنوا ان يقديهم اول من امر بها ابراهيم عليه السلام
فلذلك قوله تعالى واد استلم ابراهيم ربه بكلمات فامسح بها عن اعقاب الحية نفي
فبرها ورسولنا يقال اغف الشجر والنبات ادا ونا قال الله تعالى حتى اذا
اغفوا اي كثر واكثر فغسل الحية كغسل بعض الاعمال فغسل السواك في بعض النسخ
السواك وكان ذلك من اجل كثرة غسل المراجع معناه معالجة المراجع
التي تشنج فيجمع فيها الوسخ بالغسل والتدظيف واصل المراجع العقد
التي تكون في ظهور الاضراس وانتفاض الماء هو الاستسقاء الماء قبل معناه
انتفاض البول الماء وهو ان يغسل ذكره فانه اذا غسل الذكر ابد البول ولم
يتروا ان يغسل نزل منه الشئ وقبل هو الانتضاح ويروى بدل اغفاء الحية
الحنان قال الشيخ الامام واما الحنان المذكور في جملة السنن فانه واجب عند كثير
من العلماء وذلك انه من شجر الدين ويذكره المسلم من الكافرو يروى ان النبي صلى
صلى الله عليه وسلم صلى فاه في صلوة فغسل فيه فغسل الكف لا اؤهم ورفغ اخذ
كم بين ظفره ونا غلظه والرفغ اراد به وسخ الطفر وهو فم المراء وضماها
واما انكر عليهم طول الاطراف والاضمعي وجمع الرفغ ارفع وهي الاباطح والمعا
بن من الجسد قال ابو عبيد ومعاذ في الحديث ما من الاغتسل واول محمد بن منه
قول عمر اذا التقا النفعان فقد رجب الغسل ومعنى الحديث ان اخذكم تخك

ذلك الموضع من جسده فيعلق ونحوه بأصابه فيبقى من الكف والاعلة فانكر
طول الاطراف وترك قصها. وعن ابن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الاطراف وحلق العانة ان لا ينترك اكثر
من اربع اصباع ليله رواه مسلم باب **النية في الوضوء** وعنه ما من العا
ذاه اجسدا ابو طاهر محمد بن علي الرضا ابا ابو بكر محمد بن ابي بن محمد الجرجاني
وابو احمد محمد بن احمد المعلم الهروي قال اخبرنا ابو الحسن علي بن عيسى بن محمد المازيني
انا ابو العباس الحسن بن سعيد النسبوري نا حيان بن موسى وعبد الله بن اسحاق بن ابي
جويرية بن سما قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
اليميني عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن هجرته الى الله واليومئذ
فمجهزته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يترجها
فمجهزته الى ما يهاجر اليه هذا حديث منفق على صحته قوله اما الاموال والنيات
وانما لامرئ ما نوى لم يردده حصول اعتنائها لانهما حاملة حسنا وضوء من غير
ان يقترن بها النية اما اراد به صحتهما حكما في حق الدين فانها لا تحصل الا بالنية
وقوله وانما لامرئ ما نوى فيه انجاب تعين النية والنية فصل الشئ بقلبك
وهي تستدعي امور افي عمال الدين حتى يصح الامتنان ان يعرف الشئ الذي
تقصده وان تعلم انك بما وردت تطلب موافقة الامر فيما تحل وفيه
دليل على وجوب النية في الوضوء والغسل والنسج كحياتها في سائر العبادات
وهو قول اكثر اهل العلم وانه قال الشافعي وذهب جماعة الى انه يصح الوضوء بغير
النية ولا يصح التسليم الا بالنية وهو قول الثوري واصحاب الرأي وقال الاوزاعي
صح الكل بغير النية وانفقوا على ازالة المحاسة لا تفنقروا الى النية قياسا على
ترك المحارم والوضوء من باب العبادات قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء شق
الايمن والعبادة تفنقروا الى النية قياسا على الصلوة والصوم وغيرها وقوله

في ترك المحارم والوضوء من باب العبادات قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء شق الايمن والعبادة تفنقروا الى النية قياسا على الصلوة والصوم وغيرها وقوله

فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فمجهزته الى الله والى رسوله اي من قصد الهجرت الى الله
الى الله عز وجل لا يخطها بشئ من الدنيا فمجهزته مقبولة عند الله ورسوله وانما
واقع على الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يترجها فمجهزته
الى ما يهاجر اليه اي ان خطه من هجرته ما قصده من الدنيا ولا خطه في الاخرة وترك
ان هذا حاق وجاز كان بخطه امرأة عتقه فما حزن الى المدينة فنيبها الى كل عتقه
في نكاحها فقيل له فما حزن ان فليس. وكيفية النية ان ينوي المحل بوضوء
رفع الحدث وينوي الحدث بغيره رفع الجنابة والحيض ينوي غسل الحيض وينوي
كل واحد منهم استباحة فعلا لا يستباح الا بالظاهرة مثل ان ينوي فعل الصلوة
فوضا كان او فعلا او صلوة الحنيفة وحمل المصحف وسجود التلاوة او الشكر فان
نوى الجنابة والحيض والاعتكاف وقراءة القرآن مع غسله جميع الصلوة ولا يصح
هذه النية من الحدث لان الحدث يجوز له الاعتكاف وقراءة القرآن وينوي التسليم
استباحة فرض الصلوة ولا يصح بتمه بنية رفع الحدث ولا يجب تعين الفرض
حتى لو نيم لفرضه عنها فلم ينطقها او صلى غيرها جاز ولو نيم لفرضه مع بيمه
لها ولا يجوز انما الفرض على اصح القولين ولو نيم لفرضه جاز ان يصلي به ما شاء
من النوافل وكذلك الاستحاضة وسائر البول ينوي ان استباحة الصلوة ولا يصح لها
انما بنية رفع الحدث لان الحدث مما اتصل بالرفع وحمل النية القلب ولو لم
ينطق بلسانه لا يضر وينبغي ان ينوي حاله ما يغسل يديه في ابتداء الوضوء ويستد
بها ذكر اليان يغسل شئ من الوجه وان عرفت النية قبل غسل شئ من الوجه لم
يصح وضوءه على الاصح وان عرفت بعد ما غسل شئ من الوجه فلا يتركه شق
عليه ذكرها الى اجزال الوضوء ولو نوى غسلا الوجه ولم يتوفقه مع وضوء ولا
تحصل له ثواب ما فعل قبله من المصنعة والاستنشاق ولو نوى ابتداء الوضوء بالبرك
وهو التلطف وهو ذكر الله النية العمل فلا يتركه ذكرها اكل النية الطهارة
فعليه ان بعد ما غسل بنية البرد والتلطف بعد تحديد النية والله اعلم

باب غسل البدن في ابتداء الوضوء
أخبرنا أبو الحسن الشيرازي أن أبا
بن أحمدنا الواسطي الهاشمي نا أبو محمد عن أبي عبد الله عن أبي بصير عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يجلس فيه في الإساءة
حتى يغسلها ثلثا ثلثا فإنه لا يدري أين كانت يده هذا حديث منقول على محنة أحسنه
محمد بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن قيس بن المغيرة بن شعبة الخراساني عن أبي
الزناد أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكشي نا عبد العزيز بن محمد الحلبي نا أبو الجار
الاصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الشافعي ومحمد بن أحمد العارفي قال أخبرنا أبو بكر
أحمد بن الحسن الجرجاني نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الساجي نا ابن عيينة عن ابن وهب عن أبي
سلمة عن ابن عيينة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم
فلا يقرب يده حتى يغسلها ثلثا قال الشيخ الإمام رضي الله عنه غسل البدن في الوضوء
عشر ثلثا في ابتداء الوضوء ستة سواء قام من النوم أو لم يقم غير أنه ان قام
من النوم لا يجس يده في الإساءة حتى يغسلها فلو غس يده في الإساءة قبل الغسل ولم
يغسل يدها نجاسة يكره ولا يفسد الماء عند كثير أهل العلم أدخل ابن عمر والبراء
ابن عروب البدن في الإساءة قبل الغسل ثم نوحنا أو قال أحمد أحمد بن حنبل رحمه الله أن قام
من نوم الليل غسل البدن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإنه لا يدري أين كانت
يده فأكبره في عمل الليل ولأنه لا يتكفف بالنهار كمن يتكفف بالليل فلا يتكفف
وقوع يده على موضع النجاسة ما يتوقف بالليل وقال الشيخ محمد بن عبد الله بن
قام من نوم الليل ومن يوم النهار وهو قول داود ومحمد بن جرير وقالوا إذا دخل
البدن في الإساءة قبل الغسل نجس الماء وحمل الأكثرون الحديث في غسل البدن
على الاحتياط لأنه عليه السلام قال فإنه لا يدري أين كانت يده فحلقه ما يرمى
هوى وما غلق ما لم يهوى لا يكون واجبا واصل الماء والبدن على الطهارة وفيه
إشارة إلى أن الاحتياط في العمل بالاحتياط في العبادة الأولى وفي الحديث
دليل على الغرض من رودة النجاسة على الماء القليل ورودة الماء على النجاسة

فإذا ورد النجاسة على الماء القليل نجسته ولا يرد النجاسة وإذا ورد عليها الماء القليل
طهرها باب
الغسل في الوضوء
أخبرنا أبو الحسن الشيرازي نا أبو محمد عن أبي عبد الله عن أبي بصير عن
بن سلمة عن أبيه عن ابن عيينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لا وضوء
له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وسلم هذا سلمة الليثي قوله قال النجاسة
رأي لا يعرف اسمها سمعنا عن أبي هريرة ولا يعقوب سمعنا عن أبيه قال الشيخ الإمام
أكثر أهل العلم على النجاسة مسبوحة في ابتداء الوضوء روي عن سعيد بن زيد بن
عثمان بن عيسى نا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
وقال أحمد لا أعلم في هذا الباب حديثا له استناد جيد وذهب بعض أهل العلم
إلى أنه لو نزلت النجاسة أعاد الوضوء وقال سحنان ترك أعاد وأبو زرارة سبنا
أو مننا ولا أخواه وذهب كثير أهل العلم إلى أن تركها لا يمنع صحة الطهارة
والجبران ثبت فحول على نفي الفضيلة وتناوله جماعة على التبدل وجعلوا الزكرك
ذكر القلب وهو أن يذكر الله يتوضأ بيمينه وأمينه لا يقره بحكي هذا المعنى
غير ربيعة وجعل هذا القابل لا شمس صلة في قوله لمن لم يذكر اسم الله عليه
باب
المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما
وتحليل الأصابع
أخبرنا أبو الحسن الشيرازي نا أبو محمد عن أبي بصير نا أحمدنا الواسطي نا
الهاشمي نا أبو محمد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة نا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في يده ماء ثم لينثره ومن سخر
فليوتر هذا حديث منقول على محنة أخرجه مسلم عن قيس بن شيبان كذاها
عن أبي الزناد والاستسحار هو استعمال الجار وهي الاستحارة في الاستسحار وفيه
رعي الجار وهو في الحصى مئى قوله فليوتر قال الخطابي هو دليل على وجوب التمسك
لأن معقولا أنه لم يرد به الوتر الذي هو واجد لأنه زيادة صفة على الاسم ولا
غسل باقل من واحد فعلم أنه قصد ما زاد على الواحد وأذناه الفلاة أحسن

ابو الحسن الشيرازي انا انا هو بن احمد نا ابو السخي الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
ابن شهاب عن ابي داود عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
من قولنا فليس ينشأ من سبعة فليس ينشأ من سبعة فليس ينشأ من سبعة فليس ينشأ من سبعة
عن عن ما لك قوله ثم لينشأ من قوله فليس ينشأ من سبعة فليس ينشأ من سبعة فليس ينشأ من سبعة
في الطهارة وهو طرق الايف وقال بعضهم معنى النشأ والاستنشاؤ والاستنشاؤ
بالماء وقوله فليعمل في بعده ما ثم لينشأ ليدل على ان الاستنشاؤ غير الاستنشاؤ
فالاستنشاؤ هو نقص في الايف بعد الاستنشاؤ يقال نشأ من سبعة فليس ينشأ من سبعة
فما هذا ونشأ من سبعة فليس ينشأ من سبعة فليس ينشأ من سبعة فليس ينشأ من سبعة
اذا احمد بن عبد الله النعمي المحمدي يوسف نا محمد بن اسماعيل نا ابراهيم بن محمد بن حنيفة
بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن اسماعيل نا ابراهيم بن محمد بن حنيفة
صلى الله عليه وآله قال الاستنشاؤ من قوله فليس ينشأ من سبعة فليس ينشأ من سبعة
الاستنشاؤ ينشأ على حثيث من قوله فليس ينشأ من سبعة فليس ينشأ من سبعة فليس ينشأ من سبعة
بن حنيفة العبد عن عبد العزيز الدراوي قال النشأ الانعام المضمضة والا
ستنشاؤ استنشاؤ في الوضوء والغسل جميعا عند كثير من اهل العلم وهو
قوله مالك والنشأ في الوضوء هما فرضان فيهما وهو قول ابي حنيفة وابي حنيفة
والسجدة والالتفات فيهما فرضان في الغسل استنشاؤ في الوضوء وقال احمد وابو
نور المضمضة سنة فيهما جميعا والاستنشاؤ واحد فيهما جميعا اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز نا احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
نا احمد بن عبد الله الصافي نا محمد بن احمد العارفي نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد
الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا يحيى بن سليم نا ابو جعفر
اسماعيل بن كبير عن عاصم بن لقيط بن صيرة عن ابيه قال كنت وقد بيني المتفق
فانتهاه فلم تضادته وضادتنا عابته فابتننا بفنناج فيه تمر والقناع الطبق
وامرنا لنا اخبرته فصنعت ثم اكلنا فلم يلبث ان جاء النبي صلى الله عليه

وسلم فقال هل كلتم شيئا هل امراكم شيئا قلنا نعم فلم يلبث ان رفع الراعي غنمه فاذا
لحمته يتعرق فقال هبته يا فلان ما اولدت قال بعمه قال فاذا خرج لنا مكانها نشأ ثم
اخبرنا فقال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن نا امر اهلكد حناها لنا غنم ما نك
لا يربلان زيد فاذا اولد الراعي بعمه دحنا مكانها نشأ قلت يا رسول الله ان
المرأة في نسائها تغيثي البذا قال اطلقها قلت ان لي منها ولدا ولها حجة قال
فمرها يقول عطفها فان يك فيها خير فستعمل ولا تصرف طبعها فمرها انك اميتك
قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اشبع الوضوء واخلل بين الاصابع وبالغ في
في الاستنشاؤ والان تكون صائما قال ابو عيسى هذا حديث صحيح ولقيط بن صيرة
قال محمد بن اسماعيل لقيط بن عمار وقال لقيط بن صيرة من المتفق ابو زر
العقيلي قال لقيط بن عمار ابو زر لقيط بن صيرة وغيره والطبيعة المرأة
وجمعتها الطعن واضلها الواحلة التي يطعن عليها فليل المرأة طبعها اذا كانت
تطعن مع الروح حينها طعن او لا فليطعن على الواحلة اذا طعنت فسميت
بانهم السبب كما شئ المطر سما اذا كان زوله في السماء وبني خافوا الدابة ارضا
لوقوعها عليها وفيها الطبيعة المودح سميت المرأة طبعها لانها تكون فيها
قوله ولا تصرف طبعها ليس على معنى من تصرف عن الحاجة فقد باح الله
تعالى تصرف عن الحاجة فقالوا هو من المصاحح واضربوه في انما
النهي عن تبرج الصرب كما يضرب للمالك في عادات من يستحبر ضررهم ويستعمل
سوء المالكه وتشيده بصرف المالك ليس على ابا حنيفة صرف المالك واما ما هو
على طريق الدم لا فاعلم فنهاه عن الاقتداء بهم وقد ورد النهي عن صرف المالك
الا في الحدود واما ضرب الدواب فصباح لانها لا تادب بالكلام ولا تغفل الخطات
فان النبي صلى الله عليه وسلم قد حر كعب بن الجحش وخسرت جمل جابر بن ابي حنيفة فسبق
الركب حتى ما ملك الراسه وتخليل اصابع الرجل سنة في الوضوء ومع وضوء الماء
الى الحنكها من غير التخليل فان اضممت الاصابع بعضها الى بعض بحيث لا يصل الماء

الى اطماعها بالخليل فحين الخليل والادب ان يخلل كخصه يده اليسرى من تحت القدم
فبينما يخصص رجله اليمنى ويحتم بخصه اليسرى اخبرنا عن عبد العزيز بن جعفر
القسم من جعفر بن ابي علي اللؤلؤي نا اوداه فاقبته بن سعيد نا بن جعفر عن بن عبد
عن ابي عبد الرحمن الحلي عن المستور بن شداد قال اياك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ انقضت ابدك اصابع رجله بخصه وروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذ انقضت ابدك اصابع رجله بخصه وقيل في الاثر بخلل اصابع اليد اليمنى
فقد يخلل الما يجمع كنه فيضم اصابعه فلا يصل الماء الى باطنها كما تركه اصابع
الرجل فلا يصل الماء الى باطنها الا بالخليل والمبالغة في المضمضة والاستنشاق
سنة الا في حق الصائم وفي الحديث دليل على انه لو بالغ ووصل الماء الى جوفه او دماغه
يفسد صومته **باب تحليل الحية**
قال محمد بن اسمعيل اصح شي في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي عبد الله عن ابي
الموالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يخلل الحية اخبرنا عن عبد العزيز بن جعفر نا
ابو علي اللؤلؤي نا اوداه نا ابو المليلح عن الوليد بن زوان نا عن ابي اسحق نا رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذ اوداه اظفار من ماء فادخله تحت حذيه فخلل به الحية وقال هذا
امر في رواية قال ابو داود ابو الوليد بن زوان نا روى عنه حجاج بن حجاج نا ابو المليلح نا في هذا
وقال ابو نوري محمد بن خليل الحية وقال السجستاني نا تركه عامدا اعاد الصلوة وان تركه نائبا
او متراولا اجزاه وقال احمد نا تركه ساجزا **باب البيادة**
نا بالميا بن اخبرنا عبد الواحد احمد المليلح نا احمد بن عبد الله النعمي نا محمد بن يوسف نا
بن اسماعيل نا سليمان بن حرب نا عن شعبة نا عن الاشعث بن سيلم نا عن ابيه عن مسروق نا عن
ابن شاذان نا النبي صلى الله عليه وسلم نا احب التيمم ما استطاع في شأنه كله في طهوره
وترجله وتخلله هذا حديث منقول عن علي بن محمد نا اخرجته مسلم نا عن ابن جابر نا عن ابيه عن شعبة
وسليم نا هو نا الشفاء نا سليمان بن اسود نا الحارث نا روى عن ابي هريرة نا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ البستم واذا انقضت فابدوا بايديكم روى عن ابن عباس

في دخول المسجد كان يبدأ بجله اليمنى واذا خرج يبدأ بجله اليسرى قال الشيخ الا
مام وفي دخول الخلا يبدأ بجله اليسرى واذا خرج يبدأ بجله اليمنى وعن عا
بسنه نا النبي صلى الله عليه وسلم نا كان يده اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لجلابه وما كان من ادى نا **الحاله العن احمرنا عبد**
الواحد بن احمد المليلح نا احمد بن عبد الله النعمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا يحيى بن بكير نا الليث نا عن خالد بن سعيد نا ابي هلال نا عن نعيم بن الحمر نا قال قت
ابي هريرة نا علي بن ابي طالب نا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلل
ان امي يدعون يوم القيامة غراب يحلب من ان الوضوء فمن استطاع منكم ان يخلل
غرفته فليفعل هذا حديث منقول عن علي بن محمد نا اخرجته مسلم نا عن حازون نا عن سعيد نا
نا يحيى بن ابي هريرة نا عن عمار نا عن سعيد نا ابي هلال نا عن نعيم نا عن عبد الله نا
راى اياهم نا بنو فاضل نا عن جده وبنيه نا حتى بلغ المذكير نا غسل جلته
حتى رفع الى الساق نا وفي الحديث فقال من استطاع منكم فليفعل غرفته وتخلله
اخبرنا يعقوب نا احمد نا محمد بن علي الصائغ نا قال ابو محمد الحسن نا احمد نا محمد
المجلي نا شهر سنة سيف ومانس نا نا ابو العباس نا محمد نا يحيى نا عن ابي بصير
التقي نا قتيبة نا عن سعيد نا خلف نا خلف نا عن ابي مالك نا الشيخ نا عن ابي حازم نا قال كنت
خلفا في هرونة وهو يوضا للصلوة فكان يده حتى يبلغ انطه فقلت نا ابا هريرة
ما هذا الوضوء نا انا نا في قروح انتم ها هنا لو علمت انكم ها هنا ما توضا هذا الو
ضوء سمعت خديا نا صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحليد من المومن حيث يبلغ الو
ضوء هذا حديث صحيح هذا حديث صحيح اخرجته مسلم نا عن قتيبة نا عن سعيد نا نا
زم هذا سليمان نا في نسخة الاشعث نا ليس هو نا في حازم نا المعروف نا الذي نا له سلمة
بن دينار نا روى عن سهل نا بن سعد نا لكم يدرك ابا هريرة قوله نا في قروح نا ابيه نا
نسبهم نا في قروح نا كثره نا فيهم هذا الاسم وقوله نا تبلغ الحلية نا يدرك نا في قروح نا
كما جا في الحديث الاول نا **وجوز غسل الرجلين**

بن عاصم وهو جد عمر بن يحيى هل يستطیع ان ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فافترج علي يداه اليمنى فغسل يده من بين ثم غضمض
واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه من بين ثم روى الى امرئ قيس بن مسعود
رأسه بيده وأقبل بها وأدبر مقدم رأسه ثم ذهب بها الى قفاه ثم ردها حتى
رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه هذا حديث منقول على صحة أخرجه
محمد بن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن النبي بن موسى الأنصاري عن حماد بن
عالم قال قال وهيب عن عمرو بن يحيى فمسح رأسه مرة أحبنا احمد بن عبد الله بن علي
انا ابو عمرو بن يحيى بن محمد المزيلى ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيل انا الحسين
بن الفضل الجعفي نا موسى بن اود نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن أبيه
عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمضمض
ويستنشق مكررا واحدا هذا الحديث صحيح وقال مسدد عن خالد بن عبد الله قضمض
واستنشق من كبر واحد ففعل ذلك ثلثا قال الشيخ اختلاف اهل العلم في كيفية
المضمضة والاستنشاق وذهب قوم الى انه يجمع بينهما فيعرف عرفة فمضمض
فيهمضم ويستنشق بها مرة ثم عرفة اخرى ففعل كذلك ثم عرفة ثالثة كذلك
وهو ظاهر رواية عبد الله بن زيد ومنهم من اخار الفضل بن المضمضة والاستنشاق
قال يعرف عرفة فيمضمض بها ثلثا ثم يعرف عرفة اخرى فيستنشق بها ثلثا وروي
عن الحسن بن فضال عن حماد بن عمار قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ
فرايته يفضل بن المضمضة والاستنشاق والمهاد ذهب الحسن بن روى سفيان بن
سلمة قال شهدت عثمان بن ابي سلمة ثلثا ثلثا وفرد المضمضة من الاستنشاق وقال
هو كرا نوصار رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الرأس
أخبرنا عمر بن عبد العزيز نا العباس بن جعفر الهاشمي نا ابو علي اللؤلؤ نا ابو اود
نا قتيبة بن سعيد نا بكر بن اعين نا ضرار نا عبد الله بن عبد الله بن محمد بن عقيب
ان يسبح نيت مسجدين في عرفة أخرجه قالته رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتوضأ ومسح رأسه ومسح ماله قبل منه وأدبر وضوءه وأدبره مرة
ولادة وبنا مسنداه قال ابو داود حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن اود عن يحيى
بن سعيد عن ابن عقيب عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه بفضله ما
كان منه ويصله الاسناد قال ابو داود حدثنا ابن هب عن سفيان بن عيينة نا كيع نا الحسن بن
صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيب عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاخذ
أصبعه في خيبر في دية قال الشيخ الامام رضي الله عنه اختلف اهل العلم
في التكرار في مسح الرأس ثلثا هل هو سنة أم لا فذهب أكثرهم الى انه مسح
مرة واحدة وهو قول الحزم وحماد والحسين وبه قال مالك وشعبة وابن المبارك
وابو حنيفة واحمد والشافعي المشهور من عبد الشافعي ان المسح ثلثا سنة
ثلاث مباد وهو قول عطاء واختلفوا في القدر المفروض من المسح فذهب قوم
الى ان مسح جميع الرأس فرض وهو قول مالك وقال أبو حنيفة يجب مسح ربع
مسح الرأس وقال الشافعي يجب ان مسح قدر ما يطلع عليه اسم المسح وان
قل وأحكيوا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بياصبيه وعلى عمامته والقصر
انما سقط عنه غسل الناصية فثبت ان مسح جميع الرأس ليس واجب
قال الشيخ الامام طاهر القزويني مسح جميع الرأس السنة حصة
مسح قدر الناصية فلا يسقط القصر عنه مسح أقل من قدر الناصية
والسنة ان مسح جميع الرأس يسد لا يتمم رأسه ويذهب الى أخرجه ثم يرد الى
مقدمه وقال كيع بن الجراح يسد أو نحو رأسه وبيا في المقدمه وهو قول بعض
اهل الصوفة والأول أصح في الأمر ومسح الأدين سنة طاهرهما وباطنهما يدبر
المسح خيرة باطنهما ويؤخر الأيمن على طاهرهما وروي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وبأذنيه باطنهما بالسبحا حتى وطاهرهما بأذنيه وأخلف
اهل العلم في أنهما هل يأخذ لهما ما أحيدل فذهب الشافعي الى أنهما عضوان على
جناهما لمسحهما ثلثا ثلاث مباد جلد وروي عن ابن عمر انهما كانا من الرأس

الماء بأصبعه لادنيه ودها يكثر أهل العلم إلى أنهما من الرأس فمسحان معه وبه
قال سعيد بن المسيب وعطاء الحنفين وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وهو قول
المزني وابن المبارك وما لا خلاف في الرأي وأحمد والنخعي وقال الزهري هما من الوجه
فمسحان معه وقال حماد بن عمار طاهرهما وباطنهما وبروي عن سعيد بن جبير
والنخعي والشعبي طاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه وقال النخعي اختان مسح
مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه باب

الوضوء من أحسننا أحمد بن عبد الله الصالح أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجبيري
أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا محمد بن حماد نا المومل بن اسماعيل عن سيف بن زياد نا
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نوضاً مرة هذا حديث صحيح أخرجه محمد
عن محمد بن يوسف عن سيف بن باب الوضوء من زيد بن أخير نا عبد
الواحد بن أحمد الملقب أنا أحمد بن عبد الله الصالح أنا محمد بن يوسف نا محمد بن أبي
عبد بن حبيب بن عيسى نا أبو إسحاق نا محمد نا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي
بكر بن عمرو عن عبد الله بن زيد نا النبي صلى الله عليه وسلم نوضاً مرتين من زيد بن
حماد نا محمد نا محمد نا أحمد نا الحسن الجبيري نا حاجب بن أحمد الطوسي نا محمد بن حماد

نا المومل نا اسماعيل عن سيف بن عزي نا النخعي نا عبد الله بن عيسى نا نوضاً ثلثاً
قال أحمد نا ابن أبي راس نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نوضاً هذا حديث حسن
وابن حنيفة بن قيس نا الوادي نا محمد نا كوفي نا الحسن بن محمد نا عبد العزيز نا القاسم
بن جعفر نا ابن أبي الوليد نا أبو داود نا مسدد نا أبو عوانة عن موسى نا ابن عمار
بن عمار نا عمرو بن شعيب عن حماد نا رجلاً نا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كيف الطهور فداغماء فغسل كفيه ثلثاً ثم غسل وجهه ثلثاً
ثم دعا عبده ثلثاً ثم مسح برأسه فادخل أصبعه السبابة تحتين فادنيه ومسح
بأصبعه طاهر لادنيه وبالسبابة تحتين فادنيه ثم غسل رجله ثلثاً

ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أسأ وظلم وأظلم وأسأ قال ابن
المبارك لا بأس إذا زاد في الوضوء على المثلث إن شاء الله وقال أحمد النخعي لا يربط على الثلاث
الرجل مبتدئاً وفرايض الوضوء غسل الأعضاء الثلثة مرة مرة ومسح الرأس
على ما نطق به القرآن واختلفوا في الترتيب فلهذا بعضهم إلى وجوه على ما ذكر
الله تعالى حتى لو بدأ بغسل اليدين قبل غسل الوجه أو مسح برأسه قبل أن يغسل
يديه وصلى بحال إعادة وهو قول مالك والشافعي وأحمد والنخعي وبروي ذلك عن
علي بن ابن مسعود وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي واليه ذهب
الأوزاعي وربيعة وأصحاب الرأي والموازية عند أكثر أهل العلم سنة حتى لو فرغ
غسل الإخطاء في الوضوء والغسل وصلى صحيح وروي عن عبد الله بن عمر أنه بال في
السوق ثم نوضاً فغسل وجهه ويديه مسح برأسه ثم دعى لحنازة فدخل
المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وعلمه بالاداء فوضوا جنباً بغير عذر
لا تنقض طهارته باب استحب الوضوء للحل صلى الله

تعالى إذا قمتم إلى الصلوة فاعسلوا وجوهكم وكان على نوضا لكل صلوة وبقره
أحمد نا عبد الواحد نا أحمد نا عبد بن عبد الله اليعقبي نا محمد بن يوسف نا علي بن
اسماعيل نا سيف بن عمرو نا عامر نا سمع نا نسا نا كان نا النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ عند كل صلاة فلكيف كنتم تصنعون قال يحيى نا أحمد نا الوضوء نا مالم يحد
هذا حديث صحيح وعمر بن عمرو نا هو نا أنس نا زيد نا الكوفي نا الحسن نا النقا
بن عبد الله نا محمد نا الحسين نا أبو الحارث نا محمد نا الطاهري نا أبو محمد نا الحسن نا
محمد نا حكيم نا أبو الوليد نا محمد نا عمرو نا الموحدة نا عبد نا عبد الله نا سيف نا
علي نا بن مزيك نا سليمان نا بن يزيد نا ابنه نا النبي صلى الله عليه وسلم نا صلى يوم فتح
مكة بوضوء واحد ومسح على خفيه هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن
حاتم عن يحيى نا سعيد نا سيف نا زيد نا قال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن
تصنعه قال هذا صنعت يا عمر ويريد هو من حبيب الانبياء والصلوة

ما تَمْشُو فِي خِلَافَتِهِ يَرْبِذُ مَعَاوِنَهُ رَوَى عَنْهُ ابْنُ سَلَمَانَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
خَنَظَلَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ لَهَا هَذَا
أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا شَرَعَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَمَرَ بِالسُّوَالِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَثَرَتْ لَهُ عَشْرُونَ حَسَنَةً وَاسْتَلَاةٌ ضَعِيفٌ
قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ حُجْرُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ وَاحِدٌ عِنْدَ عَامِيَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَتَحْدِيدُ الْوُضُوءِ مُشْتَبِحٌ إِنْ كَانَ فَالصَّلَاةُ وَالْوُضُوءُ الْأَوَّلُ صَلَاةٌ وَكِرَةٌ قَوْمٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ
فَدَخَلَ بِالْوُضُوءِ الْأَوَّلُ صَلَاةً فَرَضًا أَوْ تَطَوُّعًا أَمَّا النَّيِّمُ فَلَا يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ
فَرْضَيْنِ نَيْمٍ وَاحِدٍ لَنْ طَاهِرٍ الْفَرْقَانِ يَدُلُّ عَلَى وَجْهِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ خَالَةٍ يَرْبِذُ
الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَادَمَّ يَحْدُ مَا فَعَلَهُ وَجُوبُ النَّيِّمِ غَيْرُ الدَّلِيلِ قَدْ قَامَ مِنْ
طَرَفِ النَّسَبَةِ عَلَى التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ فَبَيَّنَّا أَمْرَ النَّيِّمِ عَلَى طَاهِرَيْنِ وَمِنْ دَهْدٍ
إِلَى الْبَارِ النَّيِّمِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ
الشَّيْخِ وَالصَّحِيحُ وَفَنَادَاهُ وَبَدَّ قَالَ مَا لَكَ وَالنَّسَابُ فَبَيَّنَّا أَحْمَدَ وَاسْتَحَقَّ وَجُوزَ حَمَّا
عَدَّ الْجَمْعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ نَيْمٍ وَاحِدٍ وَابْنُ دَهْدٍ يَسْجُدُ مِنَ الْمَسْبُوبِ وَالْحُسَيْنِ الْمَضْرُوبِ
وَالزَّهْرِيِّ وَبِهِ قَالَ التَّوْرِيُّ وَاصْبَابُ الْمَرَايِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَحُوزُ أَنْ يَصْلِيَ بَيْنَهُمَا
وَاحِدٌ مَعَ الْفَرِيضَةِ مَا شَاءَ مِنَ التَّوَاتُؤِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَأَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ إِنْ كَانَ
جَنِبًا وَأَنْ كَانَ خَابِضًا فَطَهَّرَتْ وَلَمْ يَحْدُ مَا نَيْمَتْ وَصَلَتْ وَكَانَ الرَّجْعُ
غَشِيَانًا بِهَا وَبَشَحَتْهُ الْوُضُوءُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَقَالَ التَّخَفُّعِيُّ يَشْتَبِحُ مِنَ النَّيْمَةِ
بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْكُشَايْنِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَلَّالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَحَ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ الصَّالِحِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
الْحَمْرِيُّ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الْأَصْمَحَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ
وَأَبْنِ عُكَيْتَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ سَبْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ النُّفَعِيِّ عَنْ الْمُجَنَّبِيِّ بْنِ شُعْبَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَسْحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَخَفِيفُهُ هَذَا

حَدَّثَ بِحُجْرٍ أَخُوهُ مُبْلَغٌ مِنْ أَقْوَامِهِ مِنَ الْمُجَنَّبِيِّ بْنِ شُعْبَةَ وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْنٍ
عُمَرَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مَوْسَى الْمُؤَدِّي
وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْسَلُ كُنْيَا قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِسَبْحِ
الْحَمْدِ أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ قَلْبِشٍ بْنَ سَلَمَانَ عَمْرُو الرُّودَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي
الْمُعْتَبِلِ الْقَسَمِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَ عَنْ زَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رَاسِدِ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَعَثَ سُرَيْدَةَ أَوْ جَيْشًا فَأَمَرَهُمْ أَنْ
يَمْسُكُوا عَلَى الْمَشَاوِدِ وَالنَّسَابِ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثَيْدٍ سَمِعْتُ حُجْرَ بْنَ سَعْدٍ الْقَطَّانَ
حَدَّثَ عَنْ زَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَاسِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ عَلَى الْعَصَابِ وَالنَّسَابِ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثَيْدٍ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا الْحُفَّاءُ وَالْمَشَاوِدُ
الْعَامَّ وَاحِدٌ هَلْ مَشَقُّوهُ وَالْعَصَابُ الْعَامَّ قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ يُقَالُ سَمِعْتُ ذَلِكَ
لَا لِلرَّاسِ يَعْصَبُ لَهَا وَقِيلَ لِلنَّسَابِ أَخْبَرَنَا كُلُّ مَا لَيْسَ بِالسَّخَنِ الْقَدَمُ مِنْ خُفٍّ وَجُوزٍ
وَحُجْرُهُ أَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْمَوْلِيُّ نَا دَاوُدَ
نَا أَحْمَدَ بْنَ حَبِيبٍ نَا حُجْرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَاسِدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرَيْدَةَ فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُكُوا عَلَى الْعَصَابِ وَالنَّسَابِ أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْأَمَامُ اخْتَلَفَ
أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَاجَاوَزَهُ بَعْضُهُمْ بِرَوَيْهِ لِكَرْعَانَ بْنِ كَرْعٍ
وَأَبْنِ وَهْبٍ قَالَ الْأَوْرَاقِيُّ وَاحِدٌ وَاسْتَحَقَّ وَدَاوُدُ رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى فَلَمَسُوهُ
وَدَحْصَةً أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ صَلَاتُهُ
بِمَسْحِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّاسِ وَقَالَ حَدَّثَ الْمُجَنَّبِيُّ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ فَرَضَ الْمَسْحِ أَمَّا تَسْقُطُ
عِنْدَهُ مَسْحُ النَّاصِيَةِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَسْحَ جَمِيعِ الرَّاسِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَمِنْ
جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ أَمَّا جَوَازُهُ إِذَا نَعِمَ بِهَا عَلَى كَمَالِ الطَّهَارَةِ كَمَا مَسَحَ
عَلَى الْخُفِّ وَاسْتَرْطَبَ بَعْضُهُمْ مَعَهُ ذَلِكَ الْفَخْلِيُّ وَقَالَ لِأَنَّ الْعِمَامَةَ أَمَّا إِنَّمَا سَأَلَ دَاوُدَ
شَيْئًا مِنْهَا خَدَّ قَدِهِ فَيَكُونُ كَالْحَقِّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَيَكُونُ كَمَا لَوْ لَمْ يَفْعَلْ خَدَّ غَيْرِ خَدَّ

أما المسح على الخفين فما روي عن عامة أهل العلم من الصحابة فما بعدهم برويه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن عبد الله بن شعبة وأبو
وسيلمة بن مبرة وعمر بن أمية وأسود بن سهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبد
بن الصامت وجابر بن عبد الله وجابر وأبو أمامة وأسامة بن زيد وبلال وسعد
وغیرهم أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الله النعمي
أنا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا أبو نعيم نا زكريا عن عامر عن عروة بن
المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال
امسحوا بطين نعلكم فتزل عن رجليه فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاف
فروغ عليه الأداة فمسح رجليه وبيده وعليه حبة من صوف فلم يستطع
أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الحبة فمسح رجليه ثم مسح
برأسه ثم أهوى بشلانزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح
عليهما هذا طهرت فمسح على خفيه أخرجه فمسح عن محمد بن عبد الله
بن عمر عن أبيه عن زكريا أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد
العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم نا أحمد بن عبد الله الصا
لي نا محمد بن أحمد العارف نا أنا نا أبو بكر أحمد بن الحسين نا أبو العباس الأصم نا
الربيع نا الشافعي نا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريح عن ابن شهاب عن عبد بن رباح
أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبرنا أن المغيرة بن شعبة غدا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فبدر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغاية فحمل معه أداة فيقول الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
أدخلنا أهرونا على يديه من الأداة وهو يغسل يديه ثلث مرات ثم غسل
وجهه ثم ذهب يحسب رجليه عن ذراعيه فضاو كما جئته فادخل يديه في الحبة
حتى أخرج ذراعيه من أسفل الحبة وغسل رجليه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح
على خفيه ثم أخبرنا المغيرة نا فقلت معه حتى جلد الناس فكموا عبد الرحمن بن عوف

قد صلى لهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم أحد الركعتين معه وصلى مع الناس الر
كعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم صلاته
فا فرغ ذلك لمسلمون واكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته
أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يعطونهم أن صلو الصلوة لو قمتها قال
الشافعي نا سفيان بن عيينة عن حصير بن زكريا وولوس عن الشعبي عن عروة
بن المغيرة بن شعبة قال قلت يا رسول الله أتمسح على الخفين قال نعم إلى أدخلهما
وهما طاهران هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
بن خديج قال قال الشافعي الإمام فيه دليل على أنه لا يكره الاستعاينة بالخبر في
صيت الماء في الوضوء عليه وقوله أني أدخلتهما طاهرتين معناه ما صح به
في حديث آخر فقال ادع الخفين فاني أدخلتهما للخفين وهما طاهران وهو
قول عامة أهل العلم واختلفوا فيما لو غسل إحدى الرجلين وأدخلها الخف ثم
غسل الأخرى فادخل قدمي جماعة إلى أنه لا يجوز المسح لأنه ليس الخف الأول
قبل كمال الطهارة حتى يترعة فليست ثانيا وهو قول مالك والشافعي وأبي
وجوزة بجماعة وهو قول الثوري وأحمد بن أبي داود في الحديث دليل أن من أدرك شيئا
من الصلوة مع الإمام يأتي به معه ثم أممها بقدر ما سلم ولا يسجد عليه للوقوف
وروي عن أبي عبد الله الطوري نا ابن عمر نا ابن الزبير نا إدراك الفرج من الصلوة عليه
سجداء السجود واختلفوا في وجوب المسح على الجوزين فأجاز جماعة إذا كانا
تحتين لا يكتفيان وهو قول الثوري نا ابن المبارك نا الشافعي نا أحمد والشافعي نا أحمد
الراي وقال الشافعي إذا كانا تحتين لم يحكم بعبادة المشي عليهما وأورد
عن عمرو بن علي نا ابن عباس نا البراء نا عازب نا اليس نا أبي أمامة وسفيان بن سعد نا
علي الجوزين ولم يجوز ما لك ولا وراعي المسح على الجوزين قال الإمام وسفيان
الخف الذي يجوز المسح عليه أن يسير الرجل مع الكعبين فإن خرج منه شيء
في هذا له المغسول بحيث ظهر منه شيء من الرجل أو اللبابة فاختلف

اهل العلم فيه فذهب قوم الى انه لا يجوز المسح عليه وان كانت شيئا قليلا وهو
قول المشافعي وذهب قوم الى جوازه وان بقا حش الحرق ما دام يلبس في الرجل وبه
قال مالك وقال قوم بجوازه اذا كان اقل من قدر ثلثه اصابع وهو قول اصحاب الرأي
واذا لبس فوق الخف جفا احر فان كان بصفحة او ثقبه لم يجوز المسح عليه فلا يجوز
ان يمسح عليه فوق الخف وان كان بصفحة او ثقبه يجوز المسح عليه فاختلف
اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى جواز المسح وهو قول مالك واصحاب الرأي
ولم يجوز بعضهم وهو ظاهر قول الشافعي باب التوقيت في المسح
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن ابي محمد له الخلال نا ابو
العباس الاضمح انا احمد بن عبد الله الصالح ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسن الجبيري نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا عبد الو
هاب الثقفي حدثني المهاجر ابو محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه ارخص المسافر ان يمسح على الخفين ثلثة ايام ولما لبس
والمقيم يومها وليلته اذا نظف فليس خفيه ان يمسح عليهما هذا حديث صحيح رواه
الربيع في قوله والمقيم يومها وليلته ونوهم قوله اذا نظف فليس خفيه ان
يتمسح عليهما من كلام الشافعي وليس كذلك بل هو في الحديث ورواه المز
وزي عن الشافعي بالصواب اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنظلي نا ابو
الحسن طاهر بن محمد الطاهري نا ابو محمد بن الحسن بن محمد بن حكيم نا ابو المؤجد
محمد بن عمير نا ابو المؤجد نا ابو معوية عن الاعشى عن الحكم عن القاسم بن
محيمر عن شريح بن هلال الجاربي قال سالت عابسة عن المسح على الخفين فقالت
ايت عليا فانه اعلم بذلك فابنته فسالت فقالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يارضنا ان يمسح المقيم يومها وليلته والمسافر ثلثا هذا حديث صحيح
اخبرنا مسلم بن عبد الله بن حبيب عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى توقيت المسح على الخفين على ما ورد في الحديث

وهو قول علي بن ابي مسعود وابن عباس واليه ذهب من التابعين عطاء وشريح وغيرهما
وبه قال الاوزاعي وابن المبارك والنوري الشافعي واصحاب الرأي واحمد والشافعي
وابن المدة من اول حديث بخلافه بعد لبس الخف عند اكثرهم وقال الاوزاعي نا
بند المدة من وقت المسح وذهب مالك الى انه لا تقدر بملء المسح بل له ان يمسح
ما لم يلزمه الغسل يروي عن عمرو وعثمان وعابسة لما روي عن خزيمة بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم المسافر ثلثة ايام والمقيم يوم قال ولو استنزه ثلثة
لرأينا والعاملة على التوقيت وقوله ولو استنزه ثلثة لا يجوز ترك المقيمين
به واذا انقضت مدة المسح او نزع الخف فابتنه المدة وهو على طهارة المسح
او خروجه من خفيه في غسل الغسل طهر بغض رجله يجب عليه غسل الرجلين
وهل يحس استيناف الوضوء لا اختلاف اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى انه
لا يجب ذلك وهو قول النوري واصحاب الرأي واضح قول الشافعي واوجب قوم استيناف
الوضوء وهو قول ابي ليلى واخذوا سحاق وقال الاعشى عن ابراهيم انه مسح على
خفيه ثم طهما وتلى ومسح على الخف واجد ومسح استقله شعبة عند
بعض اهل العلم لما روي عن المعين ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخف
واستقله والحديث مرسل عن المعين لانه يرويه نوري بن يزيد عن راجل خثوة
عن كتيبة المعين عن المعين وثور لم يسمع هذا من رجا قال ابو عيسى سالت ابا
نزيعة ومحمد بن اسماعيل عن محمد الحديث فقالا ليس يصحح واليه ذهب من الصحا
بفان عمرو وسعد وبه قال الزهري ومالك والشافعي واحمد والشافعي وذهب حمله
الى انه لا يمسح استقل الخف وهو قول الشعبي والتبعي واليه ذهب الاوزاعي
والنوري واصحاب الرأي وروي عن عروة ابن الزبير عن المعين قال لما لبس النبي صلى
الله عليه وسلم على الخفين على طاهرهما واحسنا عن عبد العزيز بن اخيرنا القاسم
بن جعفر نا ابو علي الواسطي نا ابو داود نا محمد نا ابو عروبة عن ابيه عابسة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حماد بن زحلا وروي عن علي قال لو كان الذي بنا الرأي

عن قيس بن سعيد قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطس ثم انقأه
ملحفة ورشيت فحفظ بها اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو
طاهر الزبائي نا ابو بكر احمد بن يحيى بن ابي نعيم نا محمد بن بوشام نا عاصم نا حنظلة عن
القاسم بن محمد عن عاتبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل فبدا الشوراسه
اليميم بشوراسه الاسود ثم بوشيطه هذا حديث متفق على صحته اخرجه عن محمد
بن منته عن ابي عاصم باب نقص الضفائر
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا احمد بن محمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالح ومحمد بن احمد العاربي نا لاجئنا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا ابن عتيبة عن ابي بن موسى عن سعيد
بن ابي سعيد عن عبد الله بن ارفع عن ابي سلمة قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله اذا امرأة اشلت ضرر رأسي فاقطعه بغسل الحنابلة
فقال لا انما يصغرك ان تحتي عليه ثلث حشبات من ماء ثم يقبض عليها لما تظهور
او قال فاذا انت قد طهرت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعنه عن ابن عتيبة وعبد الله بن ارفع هو مولد ام سلمة يكنى انا ارفع قال
الشيخ الامام العجل على هذا عند اهل العلم ان نقص الضفائر لا يجزئ في الغسل اذا
كان يخللها الماء كان الشد قويا بحيث لا يخللها الماء فيجب التقصير لما روينا
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة حنابلة فاعملوا الشعر
واقصوا الشعر وهو غير الاستاذ وذهب اهلهم الخجعي الى ان نقص الضفائر واجت
يكل حان باب غسل الخضر اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالح ومحمد بن احمد العاربي نا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس
الاصم نا الربيع اخبرنا الشافعي نا اسحق بن عتيبة عن منصور بن عبد الرحمن عن امه
صفية بنت شيبة عن عاتبة قالت جاز امرأه الى النبي صلى الله عليه وسلم تسلة

عن الغسل من الحيض فقال اخذ في فمها من مسك فطهر بها فقال كيف يطهر
بها فقال تطهر بها فقالت كيف تطهر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسحان الله
واسنن بنويه تطهر بها فاخسدت بها وعرفت الذي اراد فقلت لها تنبني
بها انار الدم يعني الفرج هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن يحيى نا اخبرنا
مثلم عن عمرو الناقد كلاهما عن شفيق بن عتبة والفرصة القطعة
من الصوف او الفطر او غيره اجاز من فمها الشئ في قطعة ويقال للوردة
التي يقطع بها الفضة مفروض معناه فرصة هي مطبقة بمسك ويقال اخذ
فرصة بمسكة يعني اخذ قطعة من فطر او صوف مطبقة بمسك فتبضع
بها ان الدم لقطر ارجة الاذي فان لم يجد مسكا فطينا اخر وقال القيني
مسكة اي محملة يقول تحلبنها معك تعالجين بها فذلك يقول العيون
مسكة كدي معنى امسكت ومسكت وانكر ان يكون المراد منه المسك
لا يتم لم يكونوا اهل تسع خدول المسك فعلى هذا المعنى قالوا يكون الرواية
فرصة من مسك بفتح الميم اي جلد عليه صوف واخبرنا عمر بن ابي عبد
العزيز نا القاسم بن جعفر نا ابو علي اللؤلؤ نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة
نا سلام بن مسلم عن ابي بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عاتبة قالت دخلت
السماعلي يسأل الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف يغسل احدا نا
اذا طهرت من الحيض قال اخسدت بها وماها فتوضا وغسلت لثمة وتلكت
حتى تبلغ الماء اصول شعروها ثم يقبض على جسدها ثم تأخذ في فمها تطهر بها
فقالت يا رسول الله كيف تطهر بها قالت غابشة فعرقت الذي يكنى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت لها تبضعي انار الدم باب غسل الرجل مع المرأة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر
الزبائي نا ابو بكر احمد بن يحيى بن عقيب نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى
نا ابو خزيمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عاتبة قالت كنت اغتسل نا

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آبَاءٍ وَلِحَدِيثِي وَتَبْنُهُ فَمَدَّ يَدَيْ فَاُولَئِكَ غُلِي دَعَا لِي
قَالَتْ وَهِيَ تَحْسَبَانِ هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَآخِرُهَا
مِنْ أَفْجِهَ عَنْ عَمَالَيْشَةَ وَمَعَادَةُ هِيَ مَعَادَةُ الْعَدُوَّةِ الرَّاهِدَةُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
الْوَحِيدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِي أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِمِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ
ثَاخُمُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمَالَيْشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَعْتَمِلُ
أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آبَاءٍ وَاحِدِينَ قَدْ جَاءَ بِقَالَ الْفَرُّوقُ هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ
عَلَى صِحَّتِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَدَاؤُ سَفِيَانَ
وَالْفَرُّوقُ لِمَنْهُ أَصَوِّحُ قِيَحُولُ اثْنَيْ عَشَرَ مَدَّ وَأَوْزَنَهُ سِتَّةَ عَشَرَ مَدَّ وَالْفَرُّوقُ
مُقْتَوَّضَةٌ الرَّأْيِ يَا الْمَوْضُوءُ بِفَضْلِ الْغَيْرِ
أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْخُ رِكَانُ بْنُ زَاهِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَانَتْ صَلَواتُ الْعَصْرِ فَاتَّسَمَّوْا النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالُوا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ يَوْمٍ فِي آيَةٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ
الْآيَةِ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ قَالُوا قَرَأْتُ الْمَاءَ يَنْبَغُ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ قَوْلًا
النَّاسُ حَتَّى يَتَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ أَخْرَجَهُمْ هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْأَصْطَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مَالِكٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِي أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِمِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ
يُونُسَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا مُسْلِمٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَعَا بِأَنَاءٍ مِنْ مَاءٍ قَالُوا يَفْدَحُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ قَالُوا لَيْسَ فَعَلَتْ
أَنْظُرُوا إِلَى الْمَاءِ يَنْبَغُ مِنْ يَدَيْ أَصَابِعِهِ قَالُوا لَيْسَ فَمَرَّتْ مِنْ تَوَضُّأٍ مَا يَنْبَغُ السَّبْعِينَ إِلَى
الْثَمَانِينَ هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الْبَرَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ
دَاوُدَ الْعَتَكِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا الْوَاسِعُ الْحَكِيُّ الْقُرَيْشِيُّ الْقَعْرِيُّ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ إِنَّ النَّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّوْنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه ولم جمعا هذا حديث صحيح باب الوضوء بفضل المرأة
اخرنا عبد الواحد بن احمد الملقب انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي اسحق انا ابو القاسم
اليعقوبي نا علي بن محمد نا شعيب عن سما بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن مومة
قالت اجئت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة وفصل فيها
فضله في النبي صلى الله عليه وسلم ولم ليغتسل منها فقلت اني قد اغتسلت
هنا قال فاغتسل وقال لما ليس عليه جفنة قال ابو عيسى هذا حديث صحيح
وعكرمة هو ابو عبد الله مولى ابن عباس والعمل على هذا عندنا في اهل العلم
ان يجوز استعمال فضل طهور المرأة للرجال والنساء جميعا وكبره بعضهم الوضوء
بفضل طهور المرأة وهو قول احمد وسأله واخرجوا ما روي عن الحكم بن عمرو
الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
وكان ابن عمر يذهب الى ان النبي عن فضل طهور المرأة الحبي والحائض والاكتنول
على حوازه ولم يصح محمد بن اسمعيل حديث الحكم بن عمرو وان ثبت فمنسوخ
باب مصاحبة الحبيب ومخالطته اخرجنا عبد الواحد بن احمد
الملقب انا احمد بن عبد الله اليعقوبي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عباس نا عبد
الاغلا نا حميد عن بكر هو نا عبد الله المزني عن ابي رافع عن ابو هريرة قال قال النبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا حبيب فاحسبني معه حتى فقد فاسللت
فانبت الرجل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال ان كنت يا انا نهر فقلت له فقال
سبحان الله ان السلام لا ينجس هذا حديث منقول على صحة اخرجه مسلم عن ابي بكر بن
ابن شعبة عن اسماعيل بن علقمة عن حميد الطويل وعباس هو عباس بن الوليد البرقي
مولى باهلة يصري ان عم عبد الله بن حماد اخرجنا ابو القاسم عبد الله بن محمد
الحنفية نا ابو الحرث نا طاهر بن محمد نا علي نا الحسين بن محمد نا حكيم نا ابو الموجه نا محمد
بن عمرو نا ابو الحرث نا ابن ابي شعبة نا ابن علقمة عن حميد عن بكر بن ابي رافع عن ابو هريرة
انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طريق المدينة وهو جنب فاستل فدهم فاعتل

فلما جاء فقال ابن كيسان يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكيف كنت
ان اجالسك وانا جنب فقال سبحان الله ان المؤمن لا يجنس هذا حديث منقول عن جده
اخرجه مسلم عن ابى بصير بن ابي شيبه عن اسمعيل بن علقمة عن حميد الطويل ونبه
دليل على جواز اخير الاغتسال للجنب وان تشبه في حوائجه وفيه جواز مضاجعة
الجنب ومخاطبته وهو قول عامة اهل العلم وانفقوا على طهارة عرق الجنب والماء
احسن ما عبد الواحد بن احمد الملقب انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي بشر انا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعيد نا شريك بن حبيب عن عامر بن
ميسرة عن غابشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجنب فغسل
ثم يستبذ في وقيل ان غسلا الوضوء هذا حديث حسن ليس بساكن
وهو قول اهل العلم وكان ابن عمر يعرف في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه وكذلك
عرق الجانيض طاهر عند اهل العلم قال ابن عباس ربيع لا يجنبن الا نساء والثوب
والماء والارض بركة لا تنال لا يجنب بمساسة الجنب ولا الثوب اذا لمسه الجنب
والارض اذا افضى اليه الجنب ولا الماء يجنب اذا غسخت فيه يده وقال عطاء
يحتج الجنب ويغسل اطرافه ويحلق راسه وان لم يتوضأ باب
الجنب اذا اراد النوم او القعود لولا الاكل توضأ انا ابو الحسن الشيرازي نا اهر بن
احمد نا ابو الحسن الهاشمي نا ابو مفضل عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر نا دكر عن ابن الخطار نا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصيبه الجنابة من الليل
فقال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل كثر ثم تم هذا حديث منقول
على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى نا
عن مالك نا اخيرا عبد الواحد بن احمد الملقب انا احمد بن عبد الله النعمي نا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة نا سعيد نا الليث عن ابي نعيم نا عمران بن عوف نا
سنان نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرق فلا حذا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احكم
قليد قد هذا حديث منقول على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد

عن عبد الله عن ابي نعيم نا اخيرا ابو علي نا يوسف نا الجوني نا ابو محمد نا محمد بن علي نا محمد
بن بشير نا الشافعي نا عبد الله بن محمد نا مسلم نا محمد بن مسلم نا ابو بكر الجوزي نا
نا يونس نا عبد الاعلى نا الصفي نا انا نا زهير نا اخيرا نا يونس نا زيد نا الليث نا سعد نا
ابن زهير نا عن ابو سلمة نا عبد الرحمن نا عايشة نا روح نا النبي نا صلى الله عليه وسلم نا انا
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يتام وهو جنب توضأ وضوءه
للصلوة قبل ان يتام هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن زبيدة نا اخيرا
ابو القاسم عبد الله بن محمد نا الحسين نا ابو الحسن نا طاهر نا محمد نا السهلي نا الحسن
بن محمد نا حكيم نا ابو الموجه نا محمد بن عمرو نا الموجه نا عبد الله نا يونس
عن الزهري نا حديث نا ابو سلمة نا عبد الرحمن نا عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يتام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واذا
اراد ان ياكل او يشرب يغسل يديه ثم ياكل او يشرب هذا حديث صحيح اخيرا
ابو عثمان نا الضبي نا ابو محمد نا الجرجاني نا ابو العباس نا الجوني نا ابو عيسى نا هناد نا
نا قبيصة نا حماد نا سلمة نا عطاء نا الحارث نا يحيى نا نعم نا عمران نا النبي
صلى الله عليه وسلم نا رخص الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او يتام ان يتوضأ
وضوءه للصلوة هذا حديث حسن وعطاء نا الحارث نا هو نا عبد الله
وكثير نا ابو مسلم نا الحلبي نا قال هو نا الملقب نا ابن نا صفة نا شمس نا
ما نا سنة خمسة وثلاثين نا مائة نا روى نا الاسود نا عايشة نا قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد ان ياكل او يتام توضأ اخيرا
عمر بن عبد العزيز نا القاسم نا جعفر نا الهاشمي نا ابو علي نا الوليد نا ابو داود نا محمد
بن زهير نا سفين نا ابي نا الحارث نا الاسود نا عايشة نا قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتام وهو جنب من غير ان يتام نا قال ابو داود نا الحسن نا علي نا
سلي نا سمعت نا زيد نا هارون نا يقول هذا الحديث وهم نا الشافعي نا الامام نا ابي نا
الحديث نا النبي صلى الله عليه وسلم نا كان يفعل ذلك جنباً نا ليدل على رخصته وكان

لا تقرا الحايض القرآن الا طهرت ولا حتى تنوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل
القيلة وتسبح وتكبر وتدعو الله وقال سليمان النبي قلت لا في لانة الحايض
تنوضا عند كل صلوة وتذكروا الله قال ما وجدنا لهذا أصلا وانفقوا على انه
يجوز لما ذكره الله تعالى في التيسير والتجديد وغيرهما لما اخبرنا عمرو بن عبد
العزير القاسبي ان القاسم بن جعفر الهاشمي ابا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي ناذا
ودا الساجدة لينا محمد بن العلاء ابن يزيد عن ابيه عن خالد بن سلمة عن
النبي عن عمرو عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر الله
على كل احتياجه رواه مشايخ في صحيحه قال الشيخ الامام والاحتشان ينطق
لذكر الله فان لم يجد ماء فليغم روي عن المهاجرين فيقول انه في النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقول صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى تنوضا ثم اغتسل الله فقال اني
كبره ان اذكر الله الا على طهر وروي عن ابن الصميه انه يغم ثم روى
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم التسلط اسم من اسماء الله
تعالى فافشوه يتكلم قال الامام ولا يجوز المحجب ولا الحايض المكتن في المستحل
عند احتضار أهل العلم لما روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا أحل المسجد لحايض ولا حجب وهو قول
سفيان ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وجوز ما لا يشافعي المروزي وهو
قول الحسن وناووا قوله تعالى ولا جنبنا الاعراب بسبيل ويروي الكوفي عن ابي جابر
وجوز احمد المزي في المكتبة فيه وضعف احمد الحديث لان روايته مجهول وهو
قلت بن خليفة ونحو الالبية على ان عابرا السبيل هم المشايخ ومن يصيغهم الجنا
به فيدممون ويصلون وقد روي الكوفي عن ابي جابر
الحديث لا يمس المصحف قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال مالك احتس
ما سمعت في هذه الآية انها منزلة الآية في عيسى كذا انها ذكره فتنشأ
ذكره في صحيحه مكرمة اخبرنا ابو الحسن المشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو

السنخ الهاشمي انا ابو عبد الله عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان الكيان الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عمرو بن حزم الا يمس القرآن الا طهرا
والعمل على هذا عند أهل العلم ان الحنبل والحنبل ولا يجوز له حمل المصحف ولا مسه
وقال مالك لا يحمل المصحف بعلاقته ولا وسادته الا وهو طاهر اخراما للقران
وتعظيمه وقال محمد بن قنادة قال قلت كان يسجد ان لا يقرأ الا حاديت
التي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم الا على الطهارة فكان يحايد بقر وهو يصلي فوجد
ربخا فامسك عن القراءة حتى ذهبت وقال جل لفظا قر القرآن فيخرج
منه الزبح قال غمسك عن القراءة حتى تنفضي الزبح وروي عن ابي قال كان يقال
لا يقرأ في الحمام وكبره سعيد بن المسيب ان يكتب اسم الله الرحمن الرحيم على ابر
الشيعة وجوز الحكم وحماد وابو حنيفة حمل المصحف ومسسه وقال ابو حنيفة
لا يمس المواضع المكتوبة فاما قراءة القرآن عن ظاهر القلب فانفقوا على جوازه
المحدث غير انه لا يستعمل للتلاوة وجوزوا له الاغتصاف في المستحل وروي عن محمد
بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان يقوم وهو يقرأ فقام لحاجة ثم رجع وهو يقول
فقال جل لم تنوضا يا امير المؤمنين وانت تقرأ فقال من قال بهذا امسك
وقال منصور عن ابراهيم لابن القيراة في الحمام وكتب الرسالة على غير ضرورة
قال الشيخ الامام هذا قول عامة أهل العلم جوزوا للصلاة والحجب حمل
ما سوى القرآن من الكتب وقال حماد بن ابراهيم في التسليم في الحمام ان كان علمهم
ازار فمسلم ولا فلا مسلم باي قدر هاء الوضوء والغسل
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاسبي انا ابو طاهر الزبدي ناوي بكر احمد
بن السنخ بن ابوب انا محمد بن سليمان بن الحرث ناوي نعمت نامشع عن ابن جابر قال
سمعت انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغسل باصابع الي خمسة
امداد وكان يتوضا بالماء هذا حديث منفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن
عبي عن عبد الرحمن بن مخدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر هكذا

قال شعبة ومشعر وقال لا يصح بن خبير وانما عبد الله بن جابر بن عتيك واخرجه
محمد بن ابي نعيم واخرجه مسلم عن قتادة عن وكيع عن مشعر واحسن الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي ابو الطاهر الزبيري نا احمد بن اسحاق بن ايوب نا محمد بن غالب
نا عفان بن مسلم نا ابو الوليد قال نا شعبة عن عبد الله بن جبير عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل الخشن مكاحي ويتوضأ بمكول هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن فضال عن عبد الرحمن بن فضال عن شعبة
قال الشيخ الامام لعل المراد بالمكول المله والافالم كوك اصاع ونصف
اخبرنا ابو عثمان الصفي نا ابو محمد الجرجاني نا ابو العباس المجوسي نا ابو عيسى
نا هناد نا وكيع عن شريك عن عبد الله بن عيسى نا ابي عن ابن خنيس عن انس نا
مالك نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزي في الوضوء رطلان من ماء قال ابو
عيسى هذا حديث غير شاذ نفعه الامم حديث شريك على هذا اللفظ قال
الشيخ الامام رضي الله عنه الرفق في استعمال الماء مستحب والاستراوة مكروه
وان كان على شط البحر وذكرا الصاع والماء ليس على معنى القدر حتى لا يجوز اكثر
منه ولا قل بل يجوز عن ابي داود حل في حديث السرف اخبرنا ابو القاسم عبد الله
بن محمد الحنفي نا ابو الحسن طاهون نا محمد التميمي نا الحسين بن محمد بن حكيم نا ابو القاسم
محمد بن عمرو نا محمد بن غيلان نا ابو الوليد نا محمد بن سلمة عن الجوزي عن ابي نعيم نا
عبد الله بن عجل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكون في آخر الزمان
قوم يغتسلون في الطهور والنعاء روى عن ابي نعيم عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان للوضوء شيطانا يقال له المولحان فاقفوا وسوا من الماء واشتاده ضعيف
اخبرنا عمرو بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر نا الحسن نا ابو علي نا ابو
داود نا احمد بن محمد بن حنبل نا هاشم نا يزيد نا يزيد نا سالم نا ابي الجعد نا جابر
قال نا النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالماء
ما

كله

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي اخبرنا ابراهيم نا ابو اسحق نا الحسن نا ابو مصعب
عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعد بن سلمة نا ابي الارز نا المعير نا ابي
برزة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا تركت الخمر وحملت الماء من الماء فان
توضأ بك عطفنا افتوضأ ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
الطهور ماؤه الحل ميتته هذا حديث صحيح وروى نا ترك انا نا في الحديث
والارم والارمان جمع الوتر وهي خشب يغم يغصها الى الغص وتسلم ترك
قال الشيخ الامام وفي الحديث فوالله ما ان التوضوء ماء البحر يجوز مع تغير لونه
وطعمه وهو قول اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعامة العلماء وروى عن
ابن عمر وعبد الله بن عمر وكراهية الوضوء بماء البحر وكذلك مانع من الارض
على اى لون وطعم كان جاز الوضوء به وكذلك ما تغير بطول المكث في المكان
وفيه دليل على ان الطهور هو المطهر لا نهم سالوا عن تطهير ما بالبحر لا عن
طهارته فلو لا نهم عرفوا من الطهور المطهر لا نهم سالوا كان لا يزال اشكالهم
يقوله هو الطهور ماؤه وذهب احباب الراي الى ان الطهور هو الطاهر في قوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء مطهرا حتى جاوز الالة الخامسة بالماء يات مثل
الحل وماء الوزن والبرق ونحوها وجوز الاصم الوضوء بها وعند بعضهم الطهور
ما يتكرر منه التطهير كالصنوبر اسم لمن تكرر منه الصنوبر والشكوك اسم لمن تكرر
منه الشكوك وهو قول مالك ولذلك جاز الوضوء بالماء المستعمل وفيه دليل
على ان حكم جميع انواع حيوان البحر اذا ماتت سواء في الحل وهو طاهر الفواز
قال الله تعالى حل لكم صيد البحر باب الذي لا يخشع اخبرنا احمد
بن عبد الله الصائلي نا ابو بكر احمد بن ابي الحسين الجرجاني نا جابر بن احمد الطوسي نا احمد
الرجيم نا هبيب نا جوير نا محمد نا اسحق نا محمد بن جعفر نا ابن الزبير نا عبد
الله بن عمر نا ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الماء يكون في المشقة

ومائة من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتي ليس يحمل الخبز قال الشيخ
الامام في هذا الحديث بيان ان الماء اذا بلغ قلتي وقعت فيه نجاسة لم تغز
لا ينجس وقوله ليس يحمل الخبز اي يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل
الضم اي ياتاه ويدفعه عن نفسه وروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن جرج
بأسناده لم يخضر ذكر هذا الحديث وقال فيه بخلال حجر وقال ابن جبر
قال قلته شفع قريش او قريش وبنو قال ابو عبيد قوله قلتي يعني من هذا
الحباب العظام واحدها قلته وهي معروفة بالحجار والجمع قلال ويقال سميت
قله لانها ثقلى اي ترفع قال الشيخ الامام وقد روى الشافعي القلتين بحسب
وقد روى أصحابه بحسب ما به رطل وزن كل قرية ما به رطل ومن ذهب الى تحريك
الماء بالقلتين قال اذا بلغ الماء هذه الحد وقعت فيه نجاسة لا ينجس قال
يتغير رنحه او طعمه اولونه من النجاسة الشافعي واحمد والشافعي وابو ثور
وجماعة من اصحاب الحديث وقد روى بعض اصحاب الراي الماء الكثير الذي لا ينجس
بان يكون عشرة اذرع في عشرة اذرع وهذا الحديث لا يرجع الى اصل شيعي
يعتمد عليه وحده بعضهم بان يكون عذير عظيم بحيث لو حرك منه جابت
لم يضطرب منه الجانب الاخر وذهب جماعة من اهل العلم الى ان الماء القليل
لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او رنحه وهو قول الحسين والشافعي
وبه قال الزهري واحتجوا بما احسن ابو القاسم عبد الله بن محمد الحسيني ان
ابو طاهر بن محمد الطاهري نا ابو محمد الحسين بن محمد بن حكيم نا ابو الموجه محمد بن
عمر بن الوليد نا صدقة بن الفضل نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب
القريشي عن عبد الله بن عبد الرحمن نا افع بن حريج عن ابي سعيد الخدري نا
قبا نا رسول انور نا من يرضاعه وهي يرضع فيهما الحنظل والحيف
والحلاب والنس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا نجاسة
شي هذا الحديث صحيح قال الشيخ الامام وهذا الحديث غير مخالف لحديث

د

ابن عمر في القلتين لان ماء يرضاعه كان كثيرا لا يعني وقوع هذه الاشياء
فيه وقال صدقة بن سعيد نا افع بن حريج نا من يرضاعه عن عقمها قلت اكثر ما يكون
الماء قوما قال العائبة قلت واذا انقضت اذ و ان العورة قال ابو داود هذات
رداي عليها فاذا عجزتها سته اذرع ورايت قوما ما متغير القول قال الشيخ الا
ملم اذا تغير لون الماء او طعمه او رنحه بوقوع نجاسة فيه ينجس كان النجس
قليل او كثيرا وسواء فيه قليل الماء وكثيره فان النجس غمر الزمان عليه
يظن ان كان الماء قد تغير قلبي عما طهور وان كان اقل فهو نجس حتى يكثر فيبلغ
قلبي لو وقع في الماء شي طاهر ولم يتغير احواله فهو على همارته سواء
كان الماء قليلا او كثيرا فان تغير احواله وصف الماء يظن ان ينجس مما لا يرضى
الماء عنه كالغراب واوراق الاشجار فهو طهور وكذلك ان يتغير بماء الخالطة
كالدهن والعود يقع فيه فيسغره فهو طهور وان تغير بخلط نجس صون
الماء عليه كالزغفران والاقحوان والخل واللبن ونحوها فهو طاهر غير طهور
اذا كان النجس كثيرا بحيث يضاف الماء اليه وان كان قليلا لا يضاف الماء اليه
فهو طهور وقال اصحاب الراي هو طهور وان كثر النجس قال الشيخ الامام
وفي قوله ان الماء طهور دليل على ان غير الماء لا يطهر حتى لا يجوز الوضوء بشي من
الاندة لان اسم الماء لا يقع وان كان مشددا فهو نجس وهو قول اكثر اهل
العلم والله ذهب مالك والشافعي واحمد والشافعي وابو يوسف وكرهه الحسن
وابو العائبة وقال الاوراع يجوز الوضوء بجميع الاندة وقال الثوري وابو
حنيفة يجوز تبديل التمر عند علم الماء وقال محمد بن الحسن جمع بين الوضوء به
والتميم ويقال هذا قول الشافعي واحتجوا بما روى عن ابي زيد بن مسعود قال
سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم انبلة الجن ما في اذا ذكك قلت تبديل التمر
فقال طيب وما طهور فتوضا منه وهذا حديث غير ثابت لان انا زيدا
محصل وقد صح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن كلمة الجن مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولينبت فلم يكن ذلك نبيداً متغيراً بل كان ماءً
معداً للشرب ينبت فيه نباتاً ليجذب ما لو حده بدل علقته أن الله تعالى قال
فلم تحدا وما أقمتموه أنقل من الماء عند غلبته إلى التيمم فلا يجوز أن يتحللها
شيء آخر كما في الكفارة نقل من الرقية إلى الصوم قال من لم يجد فصيام شهر
ثم لا يتحللها غيرها وكل ما يجزى لا يجوز الوضوء به فإذا غسل يد نجاسة لا
يظهر لأن الله تعالى خص الماء بالطهيرة ومن غلبنا به فقال أنزلنا من السماء ماءً
طهوراً وقال أنزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فليقلنا يشترك فيه غيره
لذهب معنى الخصص وهو قول علماء الشيعة وجوز أصحاب الرأي أنه الماء النقي
سنة بالماء بعبارة الظاهرة مثل الخل وماء الورد والبصاق وجوهاً إلا الدهن
واللبن ولو جاز أزالة النجاسة بما يجزى سوى الماء لجاز الوضوء به
باب النهي عن البول في الماء الراكد أحد أخبارنا أبو علي حماد
بن سعيد المنبجي أن أبا بصيراً هيرياً يروي أن أبا بكر محمد بن الحسين القفطان أحمد
بن يوسف الشيباني أخبره أن أبا بصير عن حماد بن منبه قال أبا بصير عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه هذا
هذا حديث منقول على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه
من أوجه عن أبي بصير والدارم المساكين يقال دأب الماء يدوم دوماً إذا سكن
وإذا دأبته سكنته ويقال للطائر إذا صف جناحيه في الهواء وسكنهما
فلم يحركهما قد دأب الطائر تدوم وهو من هذا أيضاً ويقال لهذا الخرب
من الأضداد يقال للمساكين دأب وللدأب دأب يقال أصاب فلاناً دأباً ولم يكن
دأباً قيل دأب الطائر أي كثر قال الشيخ الإمام فيه دليل على أن الماء إذا
كان قد خالطه نجس البول فيه وإن لم يتغير وإن حكم الماء الجاري بخلا
فيه من حيث أن الماء الجاري إذا خالطه النجس فالحسن الذي ينالوه يرد عليه
فيعله فيصير في معنى المستهلك وقد قال الشافعي في القديم أن الماء الجاري

وإن قل لا نجس إلا المتغير روي عن أبي بصير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغسل
أحدكم في الماء الدائم وهو جثث فقل كيف تفعل أبا بصير قال شئنا وله شأول
أخبرنا عمر بن عبد العزيز القاسمي أن القاسم بن جعفر الهاشمي أن أبا علي
محمد بن أحمد بن عمر الدلولي نا أبو داود نا مسدد نا يحيى بن محمد بن عثمان سمعت
أبا بصير عن أبي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبول أحدكم
في الماء الدائم ولا يغسل فيه من الجنابة فيه دليل على أن غسل الجنابة
في الماء القليل الواكد يسلب حكمه غير أن البول نجسه لأنه نجس والغسل
لا ينجسه لأن بدل الجنابة ليس نجس لا يزيل نجس طهوريته ويشهد له من لا
يجوز الوضوء بالماء المستعمل فيه دليل على أن الجنابة إذا دخل بريد فيه
لتنال الماء لا يتغير به حكم الماء وإن دخل فيه لم يغسلها من الجنابة تنغير
حكمه **باب** طهارة سورا الهرة والسباع سوى الكلب
أخبرنا أبو الحسن الشيرازي أن أبا بصير نا أحمد نا أبو السحق الهاشمي نا أبو بصير
عن مالك عن النخعي عن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاع
عن كبشة بنت كعب بن مالك كانت حب بن أبي قنادة أن أبا قنادة دخل فسكنته
وضوءاً فحار هرة شرب منه واضطج لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فوالله
أنظر إليه فقال حميد بن أبي خيثمة قلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال إنما يشرب نجس النقا من الطوافي عليكم أوالطوافي هذا
حديث صحيح وأبو قنادة اسمه الحارث بن يحيى قوله اضطج لها الإناء أي أما لها
ليشرب عليها النساؤل وروي عن عائشة قالت في الهرة رأت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ بفضله وهذا قول عامة أهل العلم أن سورا الهرة طاهرة وقوله
إنما هي من الطوافي عليكم أوالطوافي بناول على وجهين أحدهما شربها
بالماء ليك وتخدم لبيت الذي يطوفون على علمه الخدمة كقوله تعالى طوافوا
عليكم بعضهم على بعض يعني للماء ليك والخدم وقال أبو بصير إنما الهرة كغصن أهل

البيت ومنه قول ابن عباس لما جئ من جناح البيت والاخر شقهما من بطون
الحاجية والمسئلة يربطان الاخر في مواضعها كالآخر في مواضع من بطون
الحاجية والمسئلة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخللان ابوالعباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالح ومحمد بن احمد
العارف قالوا اخبرنا ابوالعباس احمد بن الحسين الجبيري ابوالعباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن ابي حنيفة او ابني حنيفة عن داود بن الحصين
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل ابوصاحبا افضل
الماء قال نعم وما افضل الماء السباح كلها واخلف اهل العلم في سؤالي السباح
فذهب اكثرهم الى طهارته الا سؤالي الكلب والحمار فانه نجس عند الا
كثري وفيه قوم الى نجاسة سؤالي السباح الا سؤالي الحمار وهو قول
اصحاب الراي وقال مالك والاوز اعني اذا شرب الكلب من اياه ولم يمتدحغ فيه
توضا منه وقال الثوري بنوصايه ثم يتم وذهب اصحاب الراي الى ان سؤالي الحمار
والبعال مشكوك فيه فاذا لم يمتدحغ في الخمر جمع بين الوضوء به والتيمم وبلغنا
عن سيفين الثوري قال لم يمتدحغ في اثم الماء الا السعة وقال الربيع سئل الشافعي
عن الدابة تقع على التمر ثم تطير فقع على ثوب الرجل قال الشافعي يجوز
ان يكون في طهر اثمها ما يذهب ما ينجسها فان كذلك والا فالشيء اذا اصاب
السبع باب غسل نجاسة الكلب اخبرنا ابو الحسن
الشيروزي انا احمد بن احمد ابوالشافعي انا ابو اسحق انا ابو اسحق عن مالك عن ابني الزناد
عن الاعرج عن ابني هرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب
في اياه احطم عليه غسله سبع مرات ولا يغسل الا من شرب من اياه هذا حديث
صحيح اخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخللان
نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عثيمين عن ابوب عن ابني عثيمين

عن ابني هرون عن ابني هرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غفر الله لهما
بالتواب هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي هرون عن ابي هرون عن ابي هرون عن
هشام بن حسان عن ابني هرون ومحمد بن سيرين عن كنيته ابو جعفر عن ابني مالك الا انها
ري ما نزل الحسن البصري فقال ما نزل الحسن بن سيرين ومات بن سيرين بعده
بما يروى ورواه عبد الله بن المقفع عن ابني هرون ومات بن سيرين بعده
بالتواب وروى معمر بن سليمان عن ابوب حنيفة عن ابي هرون ومات بن سيرين بعده
مرة واكثر الوفاة لم يذكرها فيه الفقه وعامة اهل العلم على طهارة سؤالي الحمار
ابن قنادة قال الشيخ الامام ذهبا كسرا لاهل الحديث الى ان الكلب اذا شرب من اياه
فيه ماء قليل وما يغ آخر انه نجس ولا يظهر الا بان يغسل سبع مرات لطهر من نجاسة
بالتواب وقال مالك والاوز اعني لا نجس الماء ولا نجس غسله شربا بعدا وقال صاحب
الراي لا عذر في غسله ولا يغفر بل هو كسائر النجاسات وقاس الشافعي الحمار
على الكلب في انه اذا شرب من اياه او اصاب ثوبه مكانا طمأ بجب غسله سبع
مرات احد من تواب وعامة اهل العلم على ان الكلب نجس من اياه لان العرب كانت تغرب
الكلاب من نفسيها وتلغها فلما كانت نجاسة ما لوفد غلط الشرع الحكم في
غسلها فقلنا لهم عن عادتهم كالحمار كانت نجاسة ما لوفد غلط الشرع الاخر
في شربها ما نجس الحمار لا نجس سائر النجاسات فاما اذا اصاب يده الياسين
مكانا يابس او ممتشي على مكان يابس فلا نجس وروى عن ابن عمر انه قال كنت ابيت في
المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب تقبل وتدبر المسجد
فلم يكونوا يتركون شيئا من ذلك باب غسل دم الحمار
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخللان ابوالعباس الاصم
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالح ومحمد بن احمد العارفي قالوا اخبرنا ابو بكر الحسن ابوالعباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك ح واخبرنا عمر بن عبد العزيز اخبرنا القاسم بن جعفر
الهاشمي نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن عمرو

عرقا طمة ثلث المتندر عن اسماء بنت ابى بكر قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت احدا اذا اصاب ثوبه الدم من الحيضة كيف تصنع قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب واحد بكن الدم فلتغسله ثم لتغسله بالماء ثم يغسل فيه هذا حديث مضع على صحة قال الشيخ الامام فيه دليل على ان العذر والعذر يغسل نجاسة غير شرط بل كانت النجاسة غير مبرئة فيصير غسلها ما واجدا ان على جميعها حكم بالطهارة ويستحب ان يغسل ثلثا القول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يغسل يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا وان كانت النجاسة عينية كالدم والروث تحننها وتغسلها بالماء والغرض هو ان تغسلها موضع النجاسة بالاصبع وتغسلها غير احدا ونذكره حتى يغسل ما تشربه من الدم ثم يغسله والمراد من الصبح المذكور في الحديث هو الغسل فان بقي لها اثر بعد الغسل فهو كغير مسيل عابثه عن الجائز يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغسل بثلثي من صفرة واذ ازال الغسل النجاسة جبا ان صب الماء على المحل النجس فان ورد المحل النجس على الماء والماء اقل من ثلثين يغسل الماء ولا يظهر المحل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا ويغسلها ثلثا يغسل على يده من الاناء اقل مما في الاناء من الماء ثم حكم للاقل ان يطهره اذا كان واردا ولا اكثر بخلافه اذا كان موزود اعلمه النجاسة باب البول يصيب الارض اجبن بمعيد الوهاب بن محمد الكسائي عبد العزيز بن احمد الحلال نا ابو العباس الاصم ج واحضرنا احمد بن عبد الله الصالح ومحمد بن احمد العارفي نا احمد بن ابو بكر احمد بن الحسين الطبري نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا سفيان بن عيينه عن الزهري عن سعد بن المسيب عن الزهري نا قال دخل غرابي المسجد فقال اللهم ان جنتي ومحمد اولا ولا نوح مفعلا اخذنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحدثت واسعا قال فما لي ان انا يا حبيبة المسجد فكانم يحلوا عليه فيها فلم النبي صلى الله

عليه ولم امر بدين من ماء او يستحل من ماء فاهرب عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعسروا وهذا حديث مضع على صحة أخرجه محمد بن زهير بن عبد الله عن الزهري نا وأخرجه قتلم من رواية انس بن مالك قوله فتحدثت واسعا بن زيد صفت رحمة الله التي وسعت كل شيء اصل الخبر المنع وقوله حدثت جمر اى محرم ممنوع والذنوب الذلوم لي ما وقوله تعلم ذنوبا مثل ذنوب صحابهم اى يصيبنا من العذاب والاستحل الذلوم الكبير ويروى انه عليه السلام قال لا تروموه اى لا تقطعوا عليه قوله والارزاق القطع قال الشيخ الامام فيه دليل على ان الارض اذا اصابها نول او نجاسة ما بعد كالمطر ونحوها قضت عليها الماء حتى يغسلها بحكم يطهرها وان حصر ولم يغسل الثراب وهو قول كثير من اهل العلم والله ذهب الشافعي وذهب قوم الى انها لا تطهر حتى يغسل الثراب لانه يروى في الحديث خذوا مال عليه التراب والقوة واهرقوا على مكانه ماؤد لك ضعيف لانه يروى من مراسل وفيه دليل على ان الارض اذا اصابها نجاسة لا تطهر بل الحفاف ولا يشروى الشمس عليها الا بالماء وهو قول كثير اهل العلم قال ابو قلابة تطهر بالحفاف وقال قوم اذا شرفت عليها الشمس حتى ذهب اثر النجاسة تطهر وهو قول اصحاب الراى احتوا بما اخبرنا عن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر نا ابو على اللؤلؤ نا ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب نا اخير نا يوسف نا ابن شهاب نا حذيث نا محمد بن عبد الله بن عمرو نا قال ان عمر كتب اليك في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فئا شاعرا وكنت اكلت الكلاب نبالا تقبل وتدبر المسجد فلم يكونوا يوشون شيئا من ذلك هذا حديث صحيح وناول بعضهم الحديث على انها كانت نبال خارج المسجد وتقبل وتدبر المسجد عامرة وكان ذلك في وقت نادرة ولم يكن للمسجد ابواب منعها من العبور وفي الحديث دليل على طهارة غسلها النجاسة اذ لم يكن فيها تغير غير انها لا تكون مطهرة وهو قول الشافعي وذهب قوم الى نجاستها لان النجاسة تحولت من المحل التيها وهو قول اصحاب

الراي ولو كانت الغسلية نجسة كان المحل نجسا لان البتلو الباقي فيه بعض
هذه الغسلية فلما حكمنا بطهارة المحل مع بقاء البتلو فيه علم به طهارة الغسلية
واستتدالك النجاسة كما لو وقع نجاسة في ماء كثير ولم يتغير منها المائتان
النجاسة مستهلكة من غير ان يظهر لها اثر في الماء ولو اخلطت بالثياب نجاسة
جامدة فلا يظهر بصل الماء عليه حتى يتغلغل لك الثياب فيكون ما تحته طاهرا
ما فـ بول الضبي الذي لم يطعم اخبرنا ابو الحسن
الشهرستاني تاج اهر من احمدنا ابو اسحاق الهاشمي انا ابو محمد عن الحسن بن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
لما اضيق لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجره فقال علي ثوبه فدعا عاباء فتوضه ولم يغسله هذا حديث
منقول على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف عن مالك بن ابي خزيمة عن محمد
بن يحيى عن الليث عن ابن شهاب قال الخطابي انضح الماء عليه ورفا
من غير مربي ولا ذلك ومنه قبل للبعير الذي استنقى عليه التامض والغسل
انما يكون بالمزبوع العنبر قال الشيخ الامام بول الضبي الذي لم يطعم جمل كقول
غيره غير انه يكفي فيه بالوتير وهو ان ينضح الماء عليه بحيث يصل الى جميعه
فيظهر من غير مربي ولا ذلك واليه ذهبت غير واحد من الصحابة منهم علي بن ابي
طالب وبه قال عطاء بن ابي رباح والحسن وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا
ينضح بول الغلام ما لم يطعم ويغسل الجارية اخبرنا عمرو بن عبد العزيز انا القاسم
بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داودنا مسدد والبرقي بن رفيع القمي
قالا انا الاخير عن سماك عن قابوس عن ابيه بن الحارث قالت كان الحسن بن
علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه فقلت البشر ثوبا واعطيتني
بشر ثوبا حتى اغسلته قال اما يغسل من ثوب الاثني وينضح من ثوب الذكر ولاباة
بن الحارث هي ام الفضل بن العباس بن عبد المطلب اخبرنا ابو عثمان الضبي

انا ابو محمد الجرجاني ابو العباس المحمدي انا ابو عيسى انا بن داودنا معاوية بن هشام حدثني
ابي عن قتادة عن ابي حنيفة عن الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة
وقد اعلم بطهارة اذا اطعمها غسلا جديدا وقال ابو عيسى رفع هشام الدستواي
هذا الحديث عن قتادة ووقفه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ولم يرفعه وقالت
ام سلمة بول الغلام يصير عليه الماصبا ما لم ينضح بول الجارية يغسل طمعت
اولم تطعم وذهب جماعة الى وجوب غسله كسباير الابواك وهو قول النخعي والنوري
واصحاب الراي ما فـ المني يصيب الثوب
اخبرنا احمد بن محمد الملقب انا احمد بن عبد الله النخعي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا مسدد نا عبد الواحد نا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت
عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه فبغ الماء فهدأ حديث منقول على
صحته اخرجه مسلم عن ابي كامل الحديث عن عبد الواحد بن زياد قوله فبغ الماء
جمع بقعة مثل حفرة ونحف ونطقة ونظف والبقعة قطعة من الارض تحالف
لونها ما يليها ويقال لها بقعة ايضا يفتح الباب ويجمعها بقاع مثل فصعة وقصاع
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالح ومحمد بن احمد العارف قال اخبرنا ابو بكر احمد
بن الحسين الجبيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن منصور
عن ابراهيم بن همام بن الحارث عن عائشة قالت كنت افرل المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عمار عن ابن عيينة
همام بن الحارث النخعي كوفي وروى عنه ابراهيم بن زياد النخعي وراحماد بن سليمان
عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة ام يصفى فيه قال الشيخ الامام اختلف
اهل العلم في طهارة مني الاذي فذهب قوم الى طهارته بروي لك عن ابن عباس بن سعد
قال ابن عباس المني بمنزلة الخيط فامطه عنك ولو اذخرت وبه قال عطاء وهو

قول سيفين والشافعي واحمدوا سحقوا واوبرك وذهب قوم الى انه نجس يجب غسله
روى ذلك عن عمر بن الخطاب وهو قول سعيد بن المسيب وبه قال مالك والاوزاعي قال
اصحاب الرازي هو نجس يغسل بطنه وبفرأيسه ومن قال بغيره قاله
المعتمد لا يخالفه حديث الفرك وهو على طريق الاستصحاب والنظافة حتى لا يورى
على ثوبه اثره وبني سائر الجوانات نجس عند الاكثرين في اتفقوا على نجاسة
المذي والودي كالدم ويجب غسله عند عامة اهل العلم وذهب بعضهم الى انه
نجس في النضح في المذي وقال احمد بن حنبل ان نجس به النضح بالماء واحجوا بما روى
عن سهل بن جبير قال كنت في من المذي شدة فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان تحرك من ذلك الوضوء قلت كيف ما يصيب فوي منه فقال
يكفيك ان اخذت كفاً من ماء فتوضعت به توكل حتى يري انه اصاب فيه وسيلك
عن الجرح يخرج منه الشيء يعني الصديد قال هو بمنزلة الدم ومثله عن قتادة عن
الحكم وحماد وهذا قول عامة اهل العلم وقال الحسن البصري حتى يخرج منه الدم
العميط باب الاذى يصيب النعل اخبرنا
ابو القاسم عبد الله بن محمد الحسيني ابو الحارث طاهرين محمد طاهر التمهلي انا ابو
محمد الحسن بن حكيم انا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه انا عبد الله بن
احمد بن سلمة انا ابو نوح السعدي عن ابنه نوح عن اخيه سعيد الحذري انا النبي
صلى الله عليه وسلم بينما هو قائم اذ وضع نعلينه على سائر قدام القوم ذلك الملقب انا عالم
فلما قضى صلاته قال اما حملكم على القايكم تعالكم قالوا انا يا لقيت فالتفتنا قال
ان جبريل اخبرني ان فيها اذى فاذا جاء احدكم الى المسجد فان كان نعلينه اذى
فليمسحه وليمسح بهما او يوضعه العبد اسم المنيذ من مالك بن قحطه مات
قبل الحسن بقليل اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي
انا ابو اودنا احمد بن حنبل انا ابو المغيرة قال ابو اودنا عمار بن الوليد بن مزيد
اخبرني ابي ج قال انا ابو اودنا اخبرنا محمد بن خالد نا عمرو يعني عبد الواحد

عن الاوزاعي المعنى قال اني كنت انا سعيد المقبري حدثت عن ابي عبد عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ اوطى نعله اخذكم الاذى قال التراب له ظهور
قال الشيخ الامام وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر الحديث منهم النجس كان مسح
النعل اخف يكون من التراب عند انا المسح فبعض القوم وبه قال الاوزاعي
وابو ثور وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يطهر الا بالماء كاليد والثوب وتاولوا
الحديث على ما اذا امر على شيء يابس منها فغسله بغيره ما بعده كما اخبرنا
ابو الحسن المشيرزي انا انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن محمد بن عمار عن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله بن عوف ان عوف انها
سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة الجبل اذ تلي وامشي في
المكان القدر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهر ما بعده
وقال ابن عباس ان رجلاً نعلين على قدر فغسله وان كان يابساً فلا وفي حديث ابي
سعيد بليل على جواز الصلوة في النعل فان الاذى اذا نزع نعلينه ان تضعهما عن
يساره فان كان على يساره ناس في يمينه خيره اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم
بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي ابو اودنا عبد الوهاب بن حجة نا بغيره وشعب
بن اسحق عن الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي عبد
ابن هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعلينه
عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمينه الا ان يكون على يساره احد
وليضع يمينه عليه وفتح ابو سليمان الخطابي ان من خلع نعلينه فتركها من
وراءه او عن يمينه او متباعدة عنه بين يديه فنعقل بها انسان فنلف ان
عليه الضمان من وضع حجر في غير ملكه ويحج حديثنا في سعيد بن مزيد
الى انه لو صلى على ثوبه او يديه نجاسة غير مخففة وهو لا يشعر علم بها
ازلا إعادة عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعلينه في خلال الصلوة ولم
يتمسك بها وهو قول سعيد بن المسيب والتشيعي كما لو صلى بالنجس ثم وجعل

الملايكة عليه الاعلاء بالايقان ذهبت أكثر أهل العلم الى وجوب الاعاده
اداعلم انه صلى مع الجماعة كما عولم انه صلى محمدنا وروى عن ابن عمر انه كان
يقول في رواية توفيه ما قاله فاني ثوب آخر فليسه واعتد بما صلي
باب اخبرنا ابو الحسن الشيرازي ان ابا زاهر بن احمد
ابا ابو الحسن الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن علقمة المصوري عن
عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاة مولاة لمهونة مينة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما على هذه لو اخذوا بها فاذبحوه فانتفعوا به
فقالوا يا رسول الله انها مينة قال اما حرم اكلها هذا حديث متفق على صحته
اخبرنا عن طريق عن الزهري وروى عن ميمونة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يظهرها الماء القوط قال الشيخ الامام اتفقوا اهل العلم من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم ان كل حيوان يوكل لحمه فاذا مات يظهر جلده بالديابغ
الاشبي يحكي عن احمد انه كان يقول لا يظهر لما روى عن عبد الله بن عكيم قال انانا
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فانه يشهر من ان لا تنفعها من الميتة
يا هارب ولا عصب فكان يقول هذا الحديث ناسحا لما سواه ثم ترك القول به
لا يطعن في اسناده فانه يروى عن عبد الله بن عكيم عن اشباح لم يرو له
الاخر وان ثبت على الانتفاع به قبل الديابغ قال النضر بن شميل انها ناما
يدبح فاما ما لا يوكل لحمه فاختلغوا في طهارة جلده بالديابغ فذهب جماعة
الى انه لا يظهر بالديابغ جلده غير ما كوكل يروى ذلك عن حمزة وعبد الرحمن بن عوف
وهو قول ابو داود ابن المبارك والاسمعي وابي ثور لما روى عن ابي المليح ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهي عن كواب النور وذهب قوم الى انه يظهر الكل بالديابغ الا
جلد الكلب والخنزير وهو قول علي بن مسعود والبيهقي وذهب الشافعي وذهب
اصحاب الكوفة الى ان جلد الكلب يظهر بالديابغ وهو لا يحملوا النهي في حديث
ابي المليح على ما قبل الديابغ وكذلك حديث ابي ركانة ولا يجلد النمر الفار

لشعره والشعر لا يقبل الديابغ وانما لم ينع عنه لما فيه من الزينة والجلد
اخبرنا ابو الحسن الشيرازي ان ابا زاهر بن احمد انا ابو الحسن الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن زيد بن عبد الله بن قتيبة عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن امه عن عابسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم امر ان يسمتع جلده
المينة اذا دبغت وفي الحديث دليل على انه يظهر بالديابغ طاهر للجلد وابطنه
حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الوضوء فيه والصلوة
معه اخبرنا عبد الواحد بن احمد بن محمد بن ابي المليح انا احمد بن عبد الله النخعي انا احمد
بن يوسف نا محمد بن ابي عمير نا محمد بن عمار نا عبد الله نا اسماعيل بن خالد
عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت ماتت لنا شاة فذبحنا مشكها ما رزقنا نذبح فيه حتى صار ثوبا
شاة هذا حديث صحيح وفي قوله اما حرم اكلها مستدل لمن ذهب الى ان
ما عدا المأكول من اجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالشعر والطين والقرن
وخوها واختلف فيها اهل العلم فذهب قوم الى انه لا يشترط فيها حيوة
ينكس موت الحيوان كالجلد واذا دبغ جلد الميتة وعليه شعر والشعر لا
يظهر بالديابغ وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه لا حيوة في الشعر والوبر
ولا ينكس موت الحيوان ويجوز الصلوة فيها وهو قول حماد ومالك واصحاب
الراي قال مالك لا بأس بالصلوة في صوف الميتة وشعرها اذا غسل ولا خبز
في الصلوة على جلدها وان دبغ ولم يجوز بيعها وكل حيوان لا يوكل لحمه
فذكاته كونه عند بعض اهل العلم وذهب قال الشافعي وذهب قوم الى ان جلده
بعد الذكاة طاهر وهو قول مالك واصحاب الكوفة والعظم عند بعضهم فيه حيوة
يموت من الحيوان وينكس نجاسة الاصل اما الخوف فميتة حلال فطهره
يكون طاهرا بعد الموت وذهب جماعة الى انه لا حيوة في العظم ولا جلده الميت
وهو قول اصحاب الراي وجوزوا استعمال عظام الفيلة قال الزهري في عظام

الموتى اذ ركنت ناسا من سكف العلماء بمنشئكون فيها لا يرون ناسا وقال ابن
 سيرين وابراهيم لاداس تجارة العاج واحجوا بما روي عن ثوبان ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال له اشتر لفاخمة سوان بن من عجاج والمراد منه عبد الاحمر
 الدئل وهو عظم زلفاة الحمر لا عظام البقرة ولا حرم في شيء من الاذن الطاهر
 الا الذهب والفضة فقد صح عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي
 من ماء في ثوب من ضره وعن عائشة كنت اغتسل اناء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ثوب من شبة وعن ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم توفي من حجارة
 فوضعت يده فيه حتى توفي بها **باب التيمم قال الله تعالى**
 فلم يجدوا ماء فاضطجوا على ايمانهم فامسكوا بالتراب والصعيد وجهه الارض
 والطيب الطاهر اخرنا ابو الحسن الشيرازي نا زاهون اخذنا ابو اسحق الها
 شمي نا ابو مفضل عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي الغاسم عن ابيه عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في بعض سفاره حتى اذا كنا بالبداء اوبداني الجيش فقطع عقدي فاقام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على التماسيه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم
 ماء فانا الناس ابا بكر فقالوا لا نرى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى
 الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء في ابوك ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي فقلنا فقال حسنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاثني
 ابوبكر وقال فما شا الله ان يقول وجعل يطعن يده في خاصرتي فلا منعني من
 التحرك الا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم جبين واضع على غير ماء فانزل الله تعالى آية التيمم فتيهوا فقال
 انسيت من الحضر وهو اخذ النقباء ما بهي باول بركتكم بال ليدركم قالت عائشة
 فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحت هذا حدث متفق على صحته

2 الحديث دليل ناديب الرجل اهله وولده وان لم يكن سلطانا حيث طعن ابوبكر
 في خاصرة عائشة وفي رواية قالت عائشة اقبل ابوبكر فذكرني لكزة شديدة
 وقال حديثنا الناس في صلاة **باب كيف التيمم قال الله تعالى**
 فاستسبحوا بوجوهكم وايديكم منه اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب بالحميري عن عبد الله
 المعمر نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا سالم نا شعبة نا الحكم عن زر عن سعيد
 بن عبد الرحمن نا يزي عن ابيه قال قال رجل لي محمد بن الخطاب فقال لي اجبت فلم اجبت
 الما فقال حماد بن يسار لعمر بن الخطاب اما تذكر اننا كنا في سفرنا وانت فاما انت
 فلم تصلوا اما اننا ففعلت فقلت قد كنت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم بكفيد الارض ونفع فيها ما تمسح بهما وجهك وكفيه وقال محمد بن اسماعيل
 عبد الله نا ابن كبر نا شعبة نا الحكم عن زر عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن نا عمار نا عمر
 نا عكر نا ثابت نا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لكفيك الوجه والكف هذا حديث
 متفق على صحته واخرنا احمد بن عبد الله الصايجي نا محمد بن احمد العارفي نا ابراهيم
 ابوبكر نا احمد بن الحسين نا ابو العباس نا الاصم نا الربيع نا الشافعي نا ابراهيم بن محمد
 عن عمار نا منصور نا رجا نا العطار نا عمار نا عمران نا الحسن نا النبي صلى الله عليه
 وسلم امر رجلا كان حيا ان يتيمم بصل فاذ وجد الماء اغتسل هذا حديث متفق على
 صحته اخرجه مسلم عن احمد بن سعيد الدارمي عن عبد الله بن عبد الحميد عن سلم
 بن زياد عن ابي جابر وعمران نا الحسن نا ابو جحيد نا الحارث نا الاردي نا قول البصرة نا ابو
 رجا نا العطار نا رجا نا عمران نا الحسن نا ابو جحيد نا الحارث نا الاردي نا قول البصرة نا ابو
 المصير نا روي عن ابي جابر نا الحسن نا عمران نا الحسن نا ابو جحيد نا الحارث نا الاردي نا قول البصرة نا ابو
 النبي صلى الله عليه وسلم نا ان الصبيد الطبيب وضو المسلم قال لم يجد عشر سبدين
 قال التيمم الامام وفي حديث حماد نا ليل نا علي نا مسطح نا الوجه نا البدر نا كاف نا العتب
 نا بك نا محمد نا مسطح نا الوجه نا البدر نا ثار نا يكون نا لا نا عن غسل الخفاء
 الوضوء في حق المحدث وثار نا يكون نا لا نا عن غسل جميع البدن في حق المحدث والمخلص

2 الحديث دليل ناديب الرجل اهله وولده وان لم يكن سلطانا حيث طعن ابوبكر
 في خاصرة عائشة وفي رواية قالت عائشة اقبل ابوبكر فذكرني لكزة شديدة
 وقال حديثنا الناس في صلاة **باب كيف التيمم قال الله تعالى**
 فاستسبحوا بوجوهكم وايديكم منه اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب بالحميري عن عبد الله
 المعمر نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا سالم نا شعبة نا الحكم عن زر عن سعيد
 بن عبد الرحمن نا يزي عن ابيه قال قال رجل لي محمد بن الخطاب فقال لي اجبت فلم اجبت
 الما فقال حماد بن يسار لعمر بن الخطاب اما تذكر اننا كنا في سفرنا وانت فاما انت
 فلم تصلوا اما اننا ففعلت فقلت قد كنت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم بكفيد الارض ونفع فيها ما تمسح بهما وجهك وكفيه وقال محمد بن اسماعيل
 عبد الله نا ابن كبر نا شعبة نا الحكم عن زر عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن نا عمار نا عمر
 نا عكر نا ثابت نا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لكفيك الوجه والكف هذا حديث
 متفق على صحته واخرنا احمد بن عبد الله الصايجي نا محمد بن احمد العارفي نا ابراهيم
 ابوبكر نا احمد بن الحسين نا ابو العباس نا الاصم نا الربيع نا الشافعي نا ابراهيم بن محمد
 عن عمار نا منصور نا رجا نا العطار نا عمار نا عمران نا الحسن نا النبي صلى الله عليه
 وسلم امر رجلا كان حيا ان يتيمم بصل فاذ وجد الماء اغتسل هذا حديث متفق على
 صحته اخرجه مسلم عن احمد بن سعيد الدارمي عن عبد الله بن عبد الحميد عن سلم
 بن زياد عن ابي جابر وعمران نا الحسن نا ابو جحيد نا الحارث نا الاردي نا قول البصرة نا ابو
 رجا نا العطار نا رجا نا عمران نا الحسن نا ابو جحيد نا الحارث نا الاردي نا قول البصرة نا ابو
 المصير نا روي عن ابي جابر نا الحسن نا عمران نا الحسن نا ابو جحيد نا الحارث نا الاردي نا قول البصرة نا ابو

والسباغي وأصحاب الرأي وأصحاب الحديث بن الصميد وهو قولنا أحسن
عبد الوهاب بن محمد الكسائي فاعبد العزيز بن أحمد الخلال أبو العباس الأصم وأنا أحمد بن
عبد الله الصالح ومحمد بن أحمد العارف قالوا لعزنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحبري أبو العباس
الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحبرة عن الأحنف عن عمر بن الصميد
قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول أسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام
إلى جدار فحتمه بعمامة كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه
ثم ردد علي هذا حديث صحيح حسن وفيه فوائد منها وجوب مسح اليدين إلى المرفقين
وهذا أشبه الأصول والأول أصح في الرواية وهو مسح الوجه والكفين ومنها
أن التيمم لا يصح ما لم يعلق اليد عتار الزاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح يده
لجدار العتار ولو كان محرزاً لضرب كافراً كان لا يجنبه ومنها استحضار الطهارة
لذكر الله تعالى أحسن ما عن عبد العزيز بن أحمد القاسم بن خضر الهاشمي أنا أبو
علي الله أنا أبو داود أنا أحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلي أنا محمد بن ثابت العبدي أنا فاع
قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ففصا ابن عمر حاجته وكان من
حديثه مبادراً قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحة من السبحة
وقد خرج من غايط أدنوس فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كان الرجل أن يتوازي
في السبحة ضرب يده على الجائط ومسح بها وجهه ثم ضرب صرة أخرى
فمسح ذراعيه ثم ردد علي الرجل السلام وقال أنه لم يمسح يده حتى أزال ذلك السلام
الأي لم أكن على طهروا أحسن ما عن عبد العزيز بن أحمد القاسم بن خضر أنا أبو علي
اللولوي أنا أبو داود أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن قنادة عن الحسن بن حصين بن المذار
عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول أسلمت عليه فلم يرد عليه
حتى توفاهم اعتذراً إليه فقال أي شيء هذا إن ذكرنا الله إلا على طهارة ودي
عن ابن عمر قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول أسلمت عليه فلم يرد
عليه ففيه بيان أن رد السلام وإن كان فرضاً واجباً فالمسلم على الرجل أن يمسح

والسباغي وأصحاب الرأي وأصحاب الحديث بن الصميد وهو قولنا أحسن
عبد الوهاب بن محمد الكسائي فاعبد العزيز بن أحمد الخلال أبو العباس الأصم وأنا أحمد بن
عبد الله الصالح ومحمد بن أحمد العارف قالوا لعزنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحبري أبو العباس
الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحبرة عن الأحنف عن عمر بن الصميد
قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول أسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام
إلى جدار فحتمه بعمامة كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه
ثم ردد علي هذا حديث صحيح حسن وفيه فوائد منها وجوب مسح اليدين إلى المرفقين
وهذا أشبه الأصول والأول أصح في الرواية وهو مسح الوجه والكفين ومنها
أن التيمم لا يصح ما لم يعلق اليد عتار الزاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح يده
لجدار العتار ولو كان محرزاً لضرب كافراً كان لا يجنبه ومنها استحضار الطهارة
لذكر الله تعالى أحسن ما عن عبد العزيز بن أحمد القاسم بن خضر الهاشمي أنا أبو
علي الله أنا أبو داود أنا أحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلي أنا محمد بن ثابت العبدي أنا فاع
قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ففصا ابن عمر حاجته وكان من
حديثه مبادراً قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحة من السبحة
وقد خرج من غايط أدنوس فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كان الرجل أن يتوازي
في السبحة ضرب يده على الجائط ومسح بها وجهه ثم ضرب صرة أخرى
فمسح ذراعيه ثم ردد علي الرجل السلام وقال أنه لم يمسح يده حتى أزال ذلك السلام
الأي لم أكن على طهروا أحسن ما عن عبد العزيز بن أحمد القاسم بن خضر أنا أبو علي
اللولوي أنا أبو داود أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن قنادة عن الحسن بن حصين بن المذار
عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول أسلمت عليه فلم يرد عليه
حتى توفاهم اعتذراً إليه فقال أي شيء هذا إن ذكرنا الله إلا على طهارة ودي
عن ابن عمر قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول أسلمت عليه فلم يرد
عليه ففيه بيان أن رد السلام وإن كان فرضاً واجباً فالمسلم على الرجل أن يمسح

هذا الحالة مضجع خط نفسه فلا يستحق الجواب وفيه دليل على كراهية الكلام
على قضاء الحاجة حيث لم يحرمه ولم ينعذر إليه قبل الفراغ وفي الحديث دليل على أن
من أراد ذكر الله في الحضر وهو على غير طهارة ولا ماء معه أنه يتيمم وقال الأوزاعي
في الجنب إذا خاف طلوع الشمس أو اغتسل صلى بالتيمم وقال أصحاب الروايات إذا خاف
فوت صلاة الجنائزة أو صلاة العبد لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم مع وضوء
الماء ولم يجوزوا صلاة الجمعة بالتيمم مع وجود الماء وإن خاف فوتها مع كونها
أكبر من صلاة الجنائزة والعبد وعند الشافعي لا يجوز إذا انقضت الصلاة بالتيمم وهو
يقدر على الوضوء فإن لم يجد في المضر ما صلى بالتيمم وأعاد إذا قدر على الماء وبه قال
عنه أنه يصلي بالتيمم وكذلك قال الشافعي إذا لم يجد الماء ولا أثره صلى حتى الوقت
ثم أعاد إذا قدر على الخلاء الطهورين وقال الحسن في المريض عند الماء ولا يجزئ شاة
وله تيمم وأوجب أصحاب الشافعي على إعادة الصلاة إذا قدر على من ثبأ له
الماء فالما من صلى بالتيمم في السفر لعدم الماء وتيمم لم يرض بحرف في السفر والخبر
ثم رواه وقد روي على استعمال الماء فلا قضاء عليه سواء كان جنباً أو محدثاً سواء
كان الوقت باقياً وهو قول أكثر أهل العلم روي عن عمر أنه قبل من الحرف
حتى إذا كان المفرد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والناس
مرتفعون ولم يعيد الصلوة وهو قول سديد بن المسيب والشافعي وإليه ذهب مالك
وسفيق والشافعي وأحمد واسحق وأصحاب الرواية ذهب قوم إلى أنه بعد أن كان
الوقت باقياً وهو قول عطاء وطاوس بن يسير بن مكيول قال الزهري فأما إذا وجد
التيمم الماء في حلال الصلوة وبتمها عند بعض أهل العلم وهو قول مالك والشافعي
وفيهم جماعة إلى أنه يشترط الصلوة بالوضوء وهو قول أصحاب الرواية
وذهب جماعة إلى أنه إذا دخل وقت الصلوة ولا ماء معه وكان على رداء من
من فوجئ الماء بوجوه الصلوة عن أول الوقت وهو قول عطاء وبه قال مالك وسفيق
وأحمد وأصحاب الرواية وهو قول الشافعي وذهب قوم إلى أنه يجعل الصلوة بالتيمم

وروي عن ابن عمر أنه قبل من الحرف حتى إذا كان بالمدينة تيمم وصلى الصلوة العصر ثم دخل
المدينة والشمس مرتفعة فلم يعيد الصلوة فأما إذا كان لا ير جوارح المدة فله أن
قوم إلى أنه بوجوه أيضاً قال الزهري لا يتيمم حتى يخاف دهاب الوقت والخبر إذا
قد روي على غسل بعض أعضاء طهارته على ما يعقل الصحيح ويتيمم لاجل الخرج
سواء كان أكثر أعضاءه صحيحاً أو مجروحاً لما أجبرنا عمر بن عبد العزيز وأما القاسم
بن جعفر فإنه يروي عن اللؤلؤي أنه إذا ودنا موسى بن عبد الرحمن لا يطأ حتى يتيمم ثم غنى
الزبير بن جبير عن عطاء عن جابر قال أخرتني في سفر فأصاب رجل من أمتي فتمسكه في راسه
فأخلم فسأل أصحابه هل يجدون رخصة في التيمم قالوا أما نجد ذلك رخصة وانت
تقدر على الماء فأغسل فأتى فلما قد منا على النبي صلى الله عليه وسلم أخرتني ذلك قال
قلوه فتلهم الله الأسألو إذا لم تعلموا وأما شفاء العي السئال إنما كان بكيفية
أن يتيمم ويغسل ويغسل شد موسى على خرقه ثم لمس عليه وتغسل سائر
جسده وذهب أصحاب الرواية إلى أنه لا يجمع بين الغسل والتيمم بل إن كان أكثر أعضاءه
صحيحاً أغسل الصحيح ولا يتيمم عليه وإن كان لا أكثر جرحاً اقتصر على التيمم واختلف
أهل العلم في الجنب يخاف من استعمال الماء البرد فقال عطاء بن رباح والحسن بن علي
وإن مات وقال مالك وسفيق يصلي بالتيمم وهو كالمريض وقال الشافعي يصلي بالتيمم
ثم يعيد إذا زال العذر وقد روي على الغسل لأنه من عذر النادر وروي أن عمر بن الخطاب
أجنب في ليلة باردة فتييمم وثلاثاً لا تغسلوا أنفسكم أن الله كان يحرم رجلاً من الغسل
رباً ثم غسها من الجاني قال الله تعالى فاختاروا النساء
في الحيض فلا تقربوهن حتى يطهرن قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مني كتب الله علي أن
أدم وقال بعضهم كان أول ما أرسل إلي من بني إسرائيل وحديث النبي صلى الله عليه وسلم
أولى قوله حتى يطهرن يعني حتى تقطع دمهن فإذا تطهرن يعني اغتسلن فانوهن
من حيث أمركم الله قال ابن عباس من حيث أمركم الله أن تطهرن قال مجاهد
أمروا أن أتوا حنث فهو الحيض الحيض هو سائل الدم في وقت معلوم فإن قيل

لم قال هو آدى وهو ملائكة فيه احد قيل الاذى هو المكروه الذي ليس بشئ جيد
كقوله تعالى لن ضرركم الا آدى وقوله ان كان بكم آدى من مطهر فالمعنى انه آدى سبب
يعتزل موضع لا غير ولا يتعدى الى سائر يديها فيجئب ويخرج من البيوت كقوله
اليهود والمجوس احسننا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي نا ابو الحسن طاهر بن محمد
الطاهري بسببنا ابو محمد الحسن بن محمد بن حكيم نا ابو الموفق محمد بن عمرو بن الموفق
انا صدقه نا عبد الرحمن نا حاد بن سلمة عن ثابت عن ابي نيس قال كانت اليهود اذا احضرت
المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل صحاب النبي صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى يسئلونك عن الحيض الآية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم افعوا اكل بشئ الا الجامع فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل
ان يدع لنا شيئا الا الخلق فيه فما عباد بن بشر واستبد بن حنيفة فقالا يا رسول الله
الا يجامعون فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طمئنا انه وجد عليهما
فخرجنا عنده فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
في انارهما فشقهما فعرفا انه لم يجد عليهما احسنا عمر بن عبد العزيز نا ابو القاسم
بن جعفر القاسمي نا ابو علي اللؤلؤ نا ابو داود نا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد نا هذا
وقال جاءهم في البيوت واصنعوا كل بشئ غير الكاح هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن زهير بن حزن عن عبد الرحمن بن عوف نا الشيخ الامام اتفق اهل العلم على تحريم
غشيان الحائض من قوله عليا عتيق من استحل كفو لانه محرم بنص القرآن ولا
يرتفع التحريم حتى ينقطع الدم وتغتسل عند اكثر اهل العلم وهو قولنا لم يرد
الله وسليمان بن يسار ومجاهد والحسن وابراهيم وابيه ذهب عامة العلماء لقوله
تعالى فاذا طهرت فانوهن من حيث امركم الله اي اغتسلن وذهب ابو حنيفة الى انه لا
يجوز غشيانها بعد ما انقطع دمها لاكثر الحيض قبل الغسل واختلف اهل العلم
في وجود الكفارة بوطي الحائض فذهب اكثرهم الى انه يستغفر الله ولا كفارة عليه
وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وعطاء بن السجعي وابن سيرين

والقاسم وبه قال ابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي وذهب جماعة الى الحائض
الكفارة باتبان الحائض منهم قتادة والاوزاعي واحمد والشافعي لما اخبرنا
عبد الواحد بن احمد الملقب نا عبد الرحمن بن بشير نا ابو القاسم النخعي نا علي بن الجعد
انا ابو جعفر اليزيدي عن عبد الكريم بن زينة الحارثي عن ميسم عن ابن عباس قال انكح جامع
وهي حائض قال ان كان الدم عسقا فليصدق دينار وان كان صفرة فنيصف دينار
قال ابو عيسى حديث الكفارة في اتباع الحائض قد يروى عن ابن عباس موقوفا روى
انه قال ان اصابتها في فور الدم تصدق دينار وان كان في انقطاع الدم فنيصف دينار
وقال قتادة دينار للحائض ونصف دينار اذا اصابها قبل الغسل وقال احمد بن حنبل
بن دينار ونصف وقال الحسن عليه ما على المجمع في نفار فصار من لم يوجت
الكفارة ذهب الى ان يحد بن عباس لا يصح منه صلا موقوفا روى
مضا جعة الحارثي نا الطائفة احسنا عبد الواحد نا احمد الملقب نا احمد بن عبد
الله النخعي نا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل نا سعيد بن جعفر نا شيبان عن
حكي بن ابي سلمة عن زينة بنت ابي سلمة حدثنا انام سلمة قالت جئت وانا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الجملة فاستلكت فخرجت فميتها فاحدثت بياض حتى فليست بها
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسيت قلت نعم فدعا لي فاخلى معي
في الجملة قال وحديثي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي وهو صائم وكنت
أغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اياه واجد من الجنابة هذا حديث منقول على
صحة اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هبشيم عن ابيه عن يحيى بن زينة
الجميلة نا من صوفيه حماد بن عيسى نا نوز كثيرنا لقاء اذا احضرت
ونفست المرأة بضم النون اول لث فميتها فاستلكت الامام فاما مخالطة
الحائض ومضا جعتها ومضا سدرتها فوق الارض فغير حرام الا بها واختلفوا
فيما تحت الارض فذهب اكثرهم الى تحريمه خوفا من ان يقع في المحرم قال الملقب
صلى الله عليه وسلم من راع حول الجمي يوشك ان يقع فيه يروى ذلك عن عمرو وابن عثمان

ومشدة كبرياء من المشقة لا زبد

وقال سعيد بن جبير أكثر الحيف لله عشر ويذكر عن علي وشريح ان كانت بيمينته
من يطأه اهلها من نقي ديبته حاضنت ثلثا في شهر صدقت وقصبيه شريح
في انقضاء العدة ورصيده على وعثرهم اقرأها ما كانت باب
وقت النفساء اخبرنا عمر بن عبد العزيز ان القاسم بن جعفر ابو علي اللؤلؤي
نا ابو داود احمد بن يوسف بن ابي نازع بن ابي علي بن عبد الاعلى عن ابي منهل وهو كبير بن زباد
عن مشقة عن ابي سلمة كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقعد
لغير نفاسها اربعين يوما واربعين ليلة وكنا نطلى على وجوهنا الورق نغشى
من الكلف قال الشيخ الامام اما النفاس فاقوله لحظت عند مالك والاوزاعي
والشافعي وقال ابو حنيفة اقوله خمسة وعشرون يوما وقال ابو يوسف اخذ
عشر يوما اما اكثره فاربعين يوما عند اهل العلم قالوا ندع اربعين يوما
الى ان ترى الطهر قبل ذلك فان عليها ان تغسل وتصل فان زاد على الاربعين فلدغ
الصلوة روى هذا عن عمرو بن عباس وابي ربيعة قال شيخنا التوري وابن المبارك وحمد
والشيخ واصحاب الراي حكاه ابو عيسى الترمذي عن الشافعي وقال قتادة
والاوزاعي تقعد كما مر من نساها من غير تحديد وقال الحسن اكثره خمسون
يوما وذهب جماعة الى ان اكثرها ستون يوما وهو قول عطاء بن رباح
والشعبي ربه قال الشافعي وقال مالك ننظر من الغلام ثلاثين يوما ومن الجارية
اربعين يعني النفساء وهو قول سعيد بن عبد العزيز والبلغث المرأة سن الحمل
وانقطع دمها مدة ثم رأت الدم فهو حيض عند اهل العلم وقال الغصم لا يكون
حيضا بل هو استحاضة عليها ان تغسل قاله عطاء والحكم بل عتبه باب
الحايض اذا طهرت نفسي الصوم ولا نفسي الصلوة اخبرنا ابو عثمان سعيد بن ابي
عبد الصمي ان ابا محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي قال ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب
نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا علي بن حجر نا ابو علي بن مشهور عن عبيدة عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كنا نجبض عند رسول الله عليه وسلم ثم نطهر فياخذنا

بقضاء الصوم ولا يامرنا بقضاء الصلوة هذا حديث حسن اخرجته مسلم من رواية العذوة
عن عائشة وعبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الكريم وهذا قول عامة اهل
العلم ان الحايض اذا طهرت نفسي الصوم ولا نفسي الصلوة وكذلك النفساء والله اعلم
قال ابو الوفاء ان الحسن بن ابي كثير على خلاف الراي فاجحد المشهور بان من اتبعها
من ذلك ان الحايض نفسي الصيام ولا نفسي الصلوة باب
حكم المستحاضة انا ابو الحسن محمد بن محمد الشافعي قال اخبرنا ابو علي واهب بن احمد نا ابو
اسحاق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي نا ابو مضعف عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة روى روح النبي صلى الله عليه وسلم اليها قالت فاطمة بنت حبيب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا لم يخرج من الحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فانزكي الصلوة فاذا دهم فزجها فاعطى عنك الدم وصلى هذا حديث منقول على
صحة اخرجته مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن كعب عن هشام وقال الواسعة
عن هشام في هذا الحديث ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضهن فيها
وصلى وقال ابو معاوية عن هشام في الحديث ونوضي لكل صلوة حتى يحكي ذلك
الوقت اخبرنا ابو الحسن الشاذلي اخبرنا انا واهب بن احمد نا الواسعة الهاشمي
انا ابو مضعف عن مالك عن ابي عن سليمان بن يسار عن ابي سلمة ان امرأة كانت تغرق
الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت امام سلمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال للشرع عدد الايام التي كانت تحيضهن من الشهر
قبل ان يصيبها الذي اصابتها فلتنزل الصلوة قدر ذلك فاذا خلقت ذلك فلتغسل
ثم لتستغفر يتوب قال الامام اذا استحيضت المرأة فجاوز دمها اكثر الحيف في
ان كانت حية بان كانت ترى زمانا دائما اسودت حيا فورا ثم ترى دمها فاستغفر
فزمان الدم الفوق حيضتها تدع فيه الطلوع والصوم فاذا تغير الى الزيادة والاشراق
فهو زمان الاستحاضة عليها ان تغسل وتصل وتصوم ثم بدو تنوض لكل صلوة
فريضة الى ان ياتي ما ان الدم القوي فتدع الصلوة وهذا معنى حديث فاطمة بنت

الى جليل لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول لها فاذا اقبلت الحيضة فانزكي الصلوة
والا وهي تعرف اقبلتها وادبارها وقد روى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنت
ابي جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا كان دم الحيضة فانه كدم استود
يعرف فاذا كان كذلك استسكى عن الصلوة وقال مكحول النسا لا تحي عليهن الحيض
ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصار سقفة رقيقة فانه مستحاضة
ونصلي وهذا قول مالك والشافعي واحمد واسحق انها تحلها لتغير ولا تنظر الى
عائدها لان في الحمل لتغير اعتبار التي بدانه وخاص صفة له وهو نفس
الدم فكان اول من اعتبار زمانه قال الامام وانما تعلى لتغير بتلته شرابك
احلها ان لا ينقص الدم القوي عن اقل الحيض الثاني ان لا يزيد على اكثر الحيض
والثالث ان لا ينقص الدم الضعيف المتخلل من الدم من القوي عن اقل الظهر
وهو خمسة عشر يوما فاذا اختلف شرط من هذه الشرائط بطل عمل التمييز وهي
متميزة مستحاضة ترى الدم على كونه واحد وسبيل هذه ان تراعي عاذتها في الطهر
والحيض في سالف ايامها فيقدر عاذتها في الحيض من كل شهر تدع الصلوة والصوم
ثم تغتسل وبعدة تنوءا لكل صلوة فريضة الى انقضاءها قدر عاذتها في الطهر
وهذا ما عني حاشام سلمة لتطوع عدد السائر الايام التي كانت تحيض من الشهر
قبل ان تصبها الذي اصابتها وان كانت مبتدأة استحيضت اول ما رأت الدم
قال الشافعي يردك الى اقل الحيض وهو يوم وليلة فتدع الصلوة ذلك القدر احدا
باليقين ثم تغتسل وتصلي سائر الشهر ومنهم من يردك الى عايدتها ان لم يجر
في مثل سنتها من نساء غشيرة وهو قول يفرق وقوله علينا السلام في الحديث
انما لك عرق قال الخطابي يردك الى عايدتها حدثت بها من بعد العروق وانصل
الدم والبرك الحيضة الذي يفدو الدم لمقات معلوم وقوله فاذا ذهب فادها
فاغتسل على عمل الدم وصلى دليل على انها لا تنقض شيئا بعدد هاب زمان حيضها
وقال مالك المستحاضة بعدد هاب زمان حيضها ثلثة ايام الا ان يزيد الدم على

خمس عشرة وقال الحسن بن سعيد عن الصلوة بعد ايام حيضتها يوما او يومين ثم هي
بعدها كمنستحاضة وقوله في حديثنا م سلمة ثم لتستغفر يتوب والاستغفار
ان تشد ثوبا تحت ثوبه على موضع الدم لئلا يمنع السيلان ومنه نفرا للذابة تشد
تحت ثوبها فعلى المستحاضة اذا اردت الصلوة ان تعالج نفسها على قدر الاحتياط
تغسل المشكوك بتردد الدم من فطر وجوه فان غلبت الدم ففطر او سأل يغسل
المعالجة بالاستغفار والتشد على قدر الامكان يصح صلواتها ولا اعاده عليها
وحل ذلك حكم سائر البول روى عن عائشة فاكنت اعتكفت مع رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من اوجده مستحاضة فكانت ترى الحرة
والصفرة فربما وضعت الطشت تحتها وهي تصلح ويجوز للمستحاضة الا
عتكاف في المسجد الطواف وقراءة القرآن ويجوز للزوج غشيتها كما يحل غشيتها
الصلوة والصوم وهذه قول اكثر اهل اهل يروى للعن علي وابن عباس ربه قال
شعبد بن جبر وسعيد بن المسيب والحسين وعطاء قالوا في المستحاضة تصلح وتصوم
رمضان وغشائها زوجها وروى عن عائشة انها قالت المستحاضة لا ياتيهما
زوجها وقال برهم المستحاضة لا ياتيهما زوجها ولا تصوم ولا تنس المصوف
والمارخص لها في الصلوة وعلى المستحاضة ان تنوضا لكل صلوة فريضة قالت عائ
بشدة في المستحاضة تفعل ايام اقربها ثم تغتسل غسلا واحدا وتنوضا لكل
صلوة قال الامام ولا يجوز لها ان تجمع بين صلاتي فرض ولا بين طوافي فرضين
واحد ويجوز ان تصلح فريضة وما شئت من النوافل وان حمل المصوف وكذلك لئس
البول ويجوز اصحاب الراي لها ان تجمع بين فريضة وضوء واحد في وقت واحد
وقال يبعة لها ان تصلح فريضة ما لم يصيبها حدث غير الدم فاما المستحاضة اذا كانت
قد نسيت عاذتها لا تعرف وقتها ولا عايدتها يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة
وتصوم جميع رمضان ثم تقضي تحتها زوجها ابدا فقد روى عن الزهري عن عروة
عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله

عليه ولم فامرهما بالتحلل لصلوة قال النبي بن سعد لم يدكران في شهر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يغتسل عند كل صلاة واكثر شي فعلته يحي
 اخبرنا عن عبد العزيز بن القاسم بن حنيفة الهاشمي ابو علي اللؤلؤي ابو دودنا هير
 بن حرب وعنه قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بن هير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن
 عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عثمان بن طلحة عن ابيه حمزة بنت جحش
 قال كنت استأخر جبهة كثيرة شديدة فماني فيها فلم تغتسل الصلاة والصوم
 قال لا تحت اكل الكرشف فانه يذهب الدم قالت وهو اكثر من ذلك قال فأتيت ثوباء
 قالت هو اكثر من ذلك انما أشج نخا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سائر كما مزين
 ايها فقلت آخر اعلم من الاخر فان قوت عليهما فاننا علم قال لها انما هذه ركضة
 من ركعات الشيطان في تحضي سنة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسل حتى اذا
 رايت اكل قد طهرت واشتفت فغسلت لنا وعشرين ليلة او اربع وعشرين ليلة
 واما مكها وضوي فانك تجزئ ذلك وكذلك افعل في كل شهر كما تحض النساء
 وكما يطهرن ميفات خضهن وطهرهن فان قوت علي ان تجزئ لا طهر وتجل
 العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوة في اغتسلين مع المني الطهر
 والعصر وتؤخرين المغرب وتجلين العشاء تغتسلين وتجمعين بين الصلوة في اغتسل
 وتغتسلين مع المغرب ففعل في صومهم ان قد نزل على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه
 وهذا اعجب الامر اني هذا حديث حسن اخبرنا الامام قالوا جبرائيل
 الحديث عبد الوهاب بن محمد الكسا وعبد العزيز بن محمد الحلال نا ابو العباس الامم
 اما الربيع نا الشافعي نا ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم
 بن محمد بن طلحة عن عمه عثمان بن طلحة عن عمه حمزة بنت جحش اني قوله
 ميفات خضهن وطهرهن وذكر الشافعي في كتابه تمام هذا الحديث فحق
 الناقل في الزيادة من كلامه فلم ينقلها في الحديث الكرشف الفطن
 قوله اشج نخا هو الماء الخجاج وهو السابل وفي رواية قال لها تلجي قالت

فانزل في كل صلاة ولا تغتسل الا في كل صلاة
 صحته جيدة شديدة

هو اكثر من ذلك وقوله تلجي اي شدي لجاما وهو تشبيه لقوله استغفر في قوله
 تحضي اي اغتسل ايام حبسك ودعي الصلوة والصوم قال الامام الخلفا اهل
 اهل العلم في حال حنة منهم من قال كانت مبداء استحيصت فرددنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى غايه كانت عشرين يوما وقوله تحضي سنة ايام او سبعة
 ليس على وجه التحصيل بل على معنى اعتبار حالها حال من هي مثلها وفي مثل
 سنهما من نساء اهل بيتها فان كانت عادة مثلها سنة فعدت وان كانت
 سنة فعدت وقيل حنة كانت معادة تسببت ان عادتها سنة او سبعة
 فامرها ان تحري وتجنهد وتبني مرها على ما ينبغي فعدت في احد العادتين
 بدليل قوله في علم الله اي فيما علم الله من امرها من سنة او سبعة وعشرين
 ان سنة بنت سقيل استحيصت فانت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان
 تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الطهر والعصر تغتسل
 والمغرب والعشاء تغتسل وتغتسل للصبح وبهذا الاسناد عن عائشة
 قالت استحيصت امرأة على عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان
 نجل العصر ونؤخر الطهر وتغتسل لهما غسلا واحدا وان تؤخر المغرب
 وتجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا
 واحدا قال الامام هذان الحديثان في مستحاضة تسببت عادتها لا تعرف
 وقتها ولا عداها حتى عليهما ان تغتسل لكل صلاة لانه ما من وقت صلاة
 الا وتحتل فيه فيحتاج دم الحيض وحيها لغسل عليها قال ابو سليمان
 الحطابي لا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى ان الاقر قد طال عليها وقد جهدها
 الاغتسال لكل صلاة ورخص لهما في الجمع بين الصلوة في غسل واحد كما سافر
 رخصه في الجمع بين الصلوة في الاقر من مشقة السفر قال الامام وذهبت
 الى احباب الغسل عليها عند كل صلاة على وان مسعود وابن الزبير وهو قول
 ابن هريده محمول عن ابن عباس انها تجمع بين الطهر والعصر يغتسل واحد

كانت

واحد ومن العزب والعشاء يغتسل واحد وتفرغ صلوة الصبح بأحد
الصفرة والكدرة أخبرنا أبو الحسن البصري زينا زاهر بن أحمد أن أبا إسحق الهاشمي
أنا أبو بصير عن مالك عن علقمة بن بكير عن علقمة بن عمار عن علقمة بن عمار عن علقمة بن عمار
النسائي عن أبي علقمة عن مالك عن علقمة بن بكير عن علقمة بن عمار عن علقمة بن عمار
الصفرة فتقول لا تجلس حتى ترين الفضة البيضاء تزيل يدك الطهر من الجفنة
قال أبو عبيد نقول حتى يخرج الفضة أو الحفرة التي تحتس بها المرأة كأنها
قصدها لا يطعمها صفرة وقد قيل إن الفضة تسمى كالخيط لا ينسج خرج بعد
انقطاع الدم قال مالك سألت النساء عنها فإذا ذكر ما مر معروف عند
النساء يرويه عند الطهر وقال الحسن وعطاء ليس في الترية شيء يغسل
الغسل إلا الطهور يريد إذا لم يدر الحائض ما يغسلت ثم رأت الترية ليس
عليها إلا الوضوء ويروي عن مالك عن علي بن رضى الله عنه قال أبو عبيد الترية التي
البصير الحفج وهو من الصفرة ولا يكون إلا بعد الغسل من الحيض قال
الامام وقد روي عن أم عطية أنها قالت كمالا تغتسل الكدرة والصفرة بعد
الطهر شيئا قال الامام اختلف أهل العلم في الحائض إذا رأت الصفرة والكدرة
تعد انقطاع الدم وانقطاع العادة فروي عن علي أنه قال ليس يحض لا تترك لها
الصلوة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وبه قال النوري
والأوزاعي وأحمد وذهب قوم إلى أنه حيض ما لم يحاوز أكثر الحيض وهو قول
حنيفة عالم يحاوز العشر والمشهور من مذهب الشافعي ما لم يحاوز خمسة عشر
يوما قال الامام أما إذا رأت المعتادة الصفرة والكدرة في أحزابها فماذا قبل
انقطاعها فهو حيض على حديث عائشة رضي الله عنها قال عطاء الصفرة والكدرة
في أيام الحيض حيض وأما المستكة إذا رأت أول ما رأت صفرة أو كدرة فلا يكون
حيضا عند أكثر الفقهاء وهو قول عائشة وبه قال عطاء والأطهر من قولك
الشافعي أنها حيض وروي عن علي أنه قال إذا طهرت المرأة من الحيض ثم رأت

بعد الطهر ما يربنها فاما هي ركعة من الشيطان في الرحم إذا رأت مثل الرغاف
أو قطرة الدم أو غسالة الحم تنوضا وضواها للصلوة ثم تصلي فإن كان دما عينا
وهو الذي لا يخافه فلتدع الصلوة فاد من عليه الدم
أخبرنا أبو الحسن البصري زينا زاهر بن أحمد أن أبا إسحق الهاشمي أنا أبو بصير عن
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن محزمة أخبره أنه دخل على عمر بن
الخطاب بعد أن صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها عمر فوافقه عمر فقيل له
الصلوة لصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا خط في الإسلام لمن ترك الصلوة قطي
عمر وجرحه يفتد دما قال الامام من يد جرح سبيل أو رغاف دأب عليه
غسله وشده عند كل صلوة فريضة ثم لا قضا عليه وان كان الدم يسيل
فيه في الصلوة لأنه معتد كالمستحاضة فاما من غادره إذا صلى وعلى يده
أو نوبه بخاسه ففعله الاعادة إلا القليل الذي لا يتعد إلا اختار عنه
مندرهم البرغوث وما يخرج من رأت الإنسان من برة أو قرحه به قال هشام
عن عروة زينا زاهر بن أحمد أن أبا إسحق الهاشمي أنا أبو بصير عن
دباب رابته في نوبتي قال عطاء ذلك على وقال لم تنصرت حتى يتم صلواتك
وكان الحسن لا يرى بأشياء دم الدباب والبغوض والبراغيث وسيل مال
عن حم الدباب فقال رأى أن يغسله وكان سالم بن عبد الله يخرج من انفه
الدم فمسحه بأصابعه ثم يغسله ثم يصلي ولا تنوضا وعن ابن المسيب مقلده
أن رجلا دميت أصبعه فقال سعيد بن المسيب امسحها بالحائط وصل وقال
بعض أهل العلم يعني عن مقدار الدرهم من النجاسة وهو قول الثوري وابن المبارك
واختار الرأي وقال بعضهم إذا صلى في نوبته دم أكثر من قدر الدرهم فلا
اعادة عليه وهو قول أحمد وأبو إسحق وقال بعضهم لا يعني عن قدر الدرهم ويعفى
عمادته وروي عن محمد بن سيرين قال الحسن مسعود جردا فقام إلى الصلوة
وفي صدره من فريتها دما قال وقال أبو سفيان لا تتعري ما أتاك من لو خرجت جردا

فقال يَحْيَى يَقُولُهَا وَدَمَهَا وَآكَلَتْ مِنْ شَجَرِهَا وَلِحْمَهَا صَلْبَتْ قُلُوبُ امْسُ مَا
 بِأَبِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الشَّيْخُ إِذَا زَاهِدٌ مِنْ أَهْلِ
 أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْقَاسِمِيُّ أَنَا أَبُو مَعْقِدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُفَافٍ عَنْ سَلَمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ إِسْرَافِيلَ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجْتَمَعَ عَلَى
 كُلِّ مَجْتَمَعٍ هَذَا حَلِيقٌ مِنْهُ عَلَى صَحْبَةٍ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَأَخْرَجَهُ
 مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ وَقَوْلُهُ عَلَى كُلِّ مَجْتَمَعٍ أَيُّ عَلَى كُلِّ بَلَدٍ وَأَخْبَرَنَا
 الْإِمَامُ قَالَ لَنَا سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ أَنَا مُحَمَّدُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلَدِيُّ أَنَّ أَبَا الْوَلَدِ الْغَسَّاسَ
 مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ السَّرَّاجَ نَاقِيَةً تَالِيفَةً عَنْ يَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْمُبْدِي يَقُولُ إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ هَذَا
 حَدِيثٌ مِنْهُ عَلَى صَحْبَةٍ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ
 عَنْ لَيْثٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الْضَمِّيُّ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُجَوَّبِيُّ أَنَا أَبُو
 عُبَيْدٍ نَاعِلِي بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُوفِيِّ أَبُو يَحْيَى اسْمُهُ عَمِلَ ابْنُ إِسْرَافِيلَ التَّيْمِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَيْثٍ لَيْثِي عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلْيَمْسُ أَحَدُهُمْ مِنْ طَبِيعِ أَهْلِهِ فَإِنْ
 لَمْ يَجِدْ قَالِمًا لَمْ يَطْبِئْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَاهُ هُنَيْئِمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ وَرَوَاهُ
 أَحْمَدُ بْنُ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيِّ قَالَ الْكُوفِيُّ قَالَ الْإِمَامُ أَخْبَرَنَا
 أَهْلُ الْعِلْمِ بِوَجوبِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ جَائِزَةٌ مِنْ عَمَلٍ
 الْحُسَيْنِ الْغَسْلُ فَلَهُبْ جَمَاعَةٌ إِلَى جَوَابِهِ بِرُؤْيُ ذَلِكَ عَنْ لَيْثٍ هَمْدَانِي وَهُوَ قَوْلُهُ وَبِجَاءِ
 مَالِكٍ وَدَهَبٍ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَقَوْلُهُ فِي الْحَالِ غَسَلَ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجْتِمَاعُهَا وَجُوبُ الْإِخْتِيَارِ لَا وَجُوبُ الْحُكْمِ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ
 لَصَاحِبِهِ حَقِّكَ عَلَى وَاجِبٍ وَلَا يَرِيدُ بِهِ اللَّزُومَ الَّذِي لَا يَسْخَرُ تَرْكُهُ وَالِدَلِيلُ
 عَلَيْهِ مَا رَوَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا دَخَلَ عُمَرَ بْنَ الْغَفَّانِ فَنَادَاهُ عُمَرُ
 آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّبُورِ فَسَمِعْتُكَ الْيَدَا قُلْتُ

عَلَى أَنْ تَوَضَّأَتْ وَأَقْبَلَتْ فَقَالَ عُمَرُ الْوَضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُرُّ بِالْغَسْلِ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَنصَرَفَ عُمَرُ جِئْتُ بِهِ هَذَا عُمَرُ وَلَصُورُهُ
 عُمَرُ حِينَ رَأَاهُ لَمْ يَصْرِفْ وَفِي حَدِيثٍ عَنْ عُمَرَ لَيْلِي عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَخَضَّرَ
 دُونَ مَنْ لَا يَرِدُ حُضُورَهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنَا الْغَسْلُ
 عَلَى مَنْ جُمِعَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قُلْتُ وَوَقْتُ كَالَةِ الدَّوْحِ اسْتَحْبَابًا فَإِنْ غَسَلَ بَعْدَ
 طُلُوعِ الْفَجْرِ حَسِبْتُ وَقِيلَ لَا يَحْسِبُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
 الضَّمِّيِّ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُجَوَّبِيُّ أَنَا أَبُو عُمَرَ الْغَسَّاسِ
 مَدْيَنِي أَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَاسِعِيْدُ بْنُ سَفْيَانَ الْحَمْدِيُّ نَاسِعِيْدُ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ
 الْحُسَيْنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَدِيبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَمَعَهُ وَمَنْ غَسَلَ فَالْغَسْلُ فَضْلٌ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَسَمِعْتُ مِنْ
 جَدِّ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَاتَ فِي آخِرِ سَنَةِ ثَمَنٍ وَخَمِيسٍ وَثَقَالِ سَنَةِ سِتِينَ وَالْأَنْصَارِيُّ
 وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ وَاسْمُ أَبِي الْحُسَيْنِ إِسْرَافِيلُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ
 مَاتَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ وَقَالَ الْحُسَيْنُ وَلَدْتُ لَشَجِينٍ يَقْبِضُ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَنَا يَوْمَ
 الْقَارِ أَنْزَلَ بَعْدَ عَشْرِ سَنَةٍ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَسْلَ الْأَكْثَرُ سَابِقُ الْفَضْلِ
 وَالْوَضُوءُ جَائِزٌ وَقَوْلُهُ فِيهَا وَنَمَعَهُ قَالَ الْأَصْبَحِيُّ فِيهَا السَّنَةُ أَخَذَ وَنَمَعَهُ الْخَصْلَةَ
 أَوْ الْفِغْلَةَ وَقِيلَ بِالرَّحْضَةِ أَخَذَ وَذَلِكَ أَنَّ السَّنَةَ الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ آخِرُهَا
 أَبُو عُمَرَ الضَّمِّيُّ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُجَوَّبِيُّ أَنَا أَبُو عُمَرَ الْغَسَّاسِ أَنَا هَذَا أَبُو عُمَرَ
 وَكَتَبَ عَنْ الْأَخْبَشِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَمِعْتُ مِنْ رِجَالٍ فَاحْتَسَنَ الْوَضُوءَ ثُمَّ اتَّقَى الْجُمُعَةَ فَنَادَا وَاسْمَعُوا وَانصَبْتُ عَقْرِي
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَعَنَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 آخَرُ جَدِّ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَوْلُهُ مَا عَشَيْتُهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَبَيْنَ
 قَالَ الْخَطَّابِيُّ يَرِيدُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَ السَّاعَةِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا الْجُمُعَةُ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ الْجُمُعَةِ الْآخَرِ
 قَالَ الْإِمَامُ فَيَدْخُلُ فِيهِ النِّصْفُ الْآخِرُ مِنَ الْجُمُعَةِ الْأُولَى وَالنِّصْفُ الْأَوَّلُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُجَوَّبِيُّ أَنَا أَبُو عُمَرَ الْغَسَّاسِ أَنَا هَذَا أَبُو عُمَرَ
 وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُجَوَّبِيُّ أَنَا أَبُو عُمَرَ الْغَسَّاسِ أَنَا هَذَا أَبُو عُمَرَ
 وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُجَوَّبِيُّ أَنَا أَبُو عُمَرَ الْغَسَّاسِ أَنَا هَذَا أَبُو عُمَرَ

من الجمعة الثانية حتى يكون العدد سبعاً وزيادة ثلاثة أيام فيكون الحسنة
بعضها مثلها أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليجي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا مسلم بن إبراهيم نا وهيب بن طاوس عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من اغتسل
في كل أسبوعه أيام يوم الغسل فيه رأسه وجسده هذا حبت منهن على صحتة
آخره مسلم عن محمد بن حاتم عن هزبن وهيب عن عبد الله بن طاوس نا محمد بن
عبد العزيز نا القاسم بن جعفر نا أبو علي الأول نا أبو داود نا عثمان نا ابن شعبة
نا محمد بن بشر نا زكريا نا مضع بن شعبة عن طايف بن حبيب العنوي عن عبد
الله بن الزبير عن عائشة حدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع
من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت قال الإمام اما الاغتسال
من الجنابة ففرض وغسل الجمعة سنة والاغتسال للحجامة استحباب
للتطافة لا بدلا من أن يكون الحجيم قد أصابه شيء من رشايش الدم وروي
أن عليه كان يغتسل يوم العيد في يوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم وعن
ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يعذوا وعن سلمة بن الأكوع أنه كان
يغتسل يوم العيد بأبواب الغسل من الميت أخبرنا
أبو الفرج المطهر بن اسماعيل القمي نا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي نا أبو
أحمد عبد الله بن عدي نا أحمد نا عبد الله بن سعيد نا أسد بن موسى نا ابن زياد نا
عصاح نا مؤيد نا التميمي نا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل
ميتا فغسل ومن حمله فلبس وضأها حبت حسن وروى هذا عن أبي هريرة
موقوفا وصاح نا مؤيد نا بنت أمية القديسي وهو صالح بن نهال وهو صالح
ابن زياد نا وروى عن عبد الله بن أبي بكر عن اسماء بنت عيسى نا ابن أبي عمير نا
أبا بكر جبرئيل نا فضل نا من حضرها من المهاجرين فقالت أيتها امرأة الله هو يوم
شديد البرد فقل على من غسل قالوا واختلف أهل العلم في الغسل من غسل الميت

ودعه بعضهم إلى وجوه وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب وقال عمرو بن عباس
للسري عن غايل الميت غسل وقال مالك والنسائي يستحب له الغسل ولا يجب وقال
التيمي وأحمد وأبو إسحق بن عاصم غايل الميت قال أحمد لا يجب في الاغتسال من غسل
الميت حديث قال ابن المبارك لا يغتسل ولا يتوضأ قال الحارثي ويشهد أن تكون
من رأى الاغتسال منه إنما رأى ما لا يؤمن أن يصيب الغايل من شئ من المغسول
توضأ وبها كان علي بن زيد الميت نجاسة فإذا أصاب يده نضجه وهو لا يعلم
مكانه يجب عليه غسل جميع يديه فإذا علم سلامته فيها لا يجب الاغتسال
منه وقبله قوله ومن حمله فليتوضأ المراد منه المتبرأ وقبله قوله
فليتوضأ أي ليكون على وضوء كحاله ما حمله لتنتهاله الصلوة عليه إذا
وضعهما باب الغسل عند الاستلام أخبرنا عمر بن عبد
العزيز الفاشاني أنا الفاسم بن جعفر أنا أبو علي الحلبي نا محمد بن كثير العمدي نا
سنان نا الأعمش نا خليفة بن حصين عن حماد بن قيس بن عاصم قال أتيت النبي صلى
الله عليه وسلم أريد الاستلام فأمرني أن اغتسل بآء وسدر أخضر الوعثان
الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس الحلبي نا أبو عيسى نا بندار نا عبد الرحمن
بن مهدي نا سفيان نا الأعمش نا الصباح نا عن خليفة بن حصين عن حماد بن قيس
نا أنا نا شام نا مرة نا النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بآء وسدر هذا حديث حسن
وقيس بن عاصم المتقري القمي أبو ظبية بكى أبا علي وهو جد خليفة بن حصين
بن قيس بن عاصم والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا استلم أن يغتسل
ويغتسل ثيابه ولا يكتفون على أنه غير واجب إذا لم يكن له معه غسل في حال
الشرك وذهب بعضهم إلى وجوب الاغتسال عليه بعد الاستلام وهو قول
مالك وأحمد وأبي نوري فإذا أصابه جنابة في حال الشرك اغتسل ثم استلم
فأصح أقوال النسائي وجوب الاغتسال عليه بعد الاستلام كما لو توضأ
أو تيمم في حال الشرك ثم استلم يجب عليه إعادة الوضوء والتيمم وقيل لا يجب

عليه اعادة الغسل لا يغسل الكافر صحيح بدليل ان الكناية اذا ظهرت من الجنب
تحت مشيتم فاعتسلكه جاز للزوج غتسبها فلان لا يصح الغسل في جوارح الزوج
وما يملك على حية قربة حتى يجوز ان يصلي به كالمجنونة اذا ظهرت من الجنب
وغسلها الزوج جاز له غتسبها واذا افاقت عليها اعادة الغسل وذهب
احكامها الى ان الكافر لو اغتسل وتوضأ ثم اشم فله ان يصلي به اما النجس
فيمسح به قال الامام والاعتسالات المستنونة ستة عشر غسل
الجمعة والعبد بن المحسوبين والاستسقاء والغسل من غسل الميت غسل
الكافر اذا اشم والمجنون اذا افاق وسبعة في الحج والغسل الاحرام والاقول
مكة والوقوف بعرفة والوقوف مؤد لفة وثلاث اغتسالات لرجل ايام التبرق
واكلها غسل يوم الجمعة **كتاب الصلوة** باب فضل الصلوة
قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال الحسنات يدهن السيئات
يعني ان الصلوات الخمس تكفر ما بينهما ودخل من عمر المصلي قرأ في قوما لصلوات فقال
يا ايها الناس اتشروا ما عندكم من نعمة اتشروا بها ما عندكم من نعمة قالوا لم نكس
المصلي احسننا عبد الواحد بن احمد الملقب انا ابو محمد الحسن بن احمد المجلدي انا ابو العباس
محمد بن يحيى السراج انا قنبية بالثب وبكر بن منصور عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم
اليميني عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي هرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اياكم لو انتم اتياب احدكم يغتسل كل يوم خمس مرات هل ينفي من ذنبه بشي
قال قلت مثل الصلوة الخمس نحو الله به الخطايا هذا حديث متفق على صحته
احسنه محمد بن عبد الله بن هاشم بن حمزة عن ابي حازم واخرجه مسلم في فضيلة
عن ابيه وبكر بن يزيد بن الهادي احسنه الامام قال حدثنا عبد الواحد بن احمد
الملقب انا ابو منصور السلمي انا ابو جعفر اليماني نا محمد بن يحيى نا علي بن عبد
نا الاحمر عن ابيه سيف بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم يغتسل منه كل يوم

فانه

خمس مرات هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابيه معاوية
عن الاحمر احسنه عبد الواحد بن احمد الملقب انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي اسحق
نا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا شعبة احسنه الوليد بن العيزر نا حبيب
قال سمعت ابا عمير الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار واشار الى ابي عبد
الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب اليك
قال الصلوة لوقتها قلتم اي قال ابو الوالد بن قلتم اي قال الجماهيري في سبيل الله
قال فحدثني بهذا واواسر دنة لراذ في هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد بن ابي الوليد واخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة
وابو عمرو والشيباني سعد بن اسحق نا الحسن بن محمد بن العباس الجبدي
انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله التماري الحسن بن
مكرم البزار نا عثمان بن عمر نا ملك بن مغول قال سمعت الوليد بن العيزر نا بهذا الا
سناد مثل معناه فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل
قال الصلوة لا ووقتها احسننا ابو عبد الله محمد بن الفضل الجبدي نا ابو الحسن
علي بن عبد الله الطيمسغوني نا عبد الله بن عمرو الجوهري نا احمد بن علي الكشي بهي
نا علي بن حجر نا اسماعيل بن جعفر نا علي بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابيه هرون نا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة
لما بينهن من الاثام اخرجه مسلم عن علي بن حجر وعنه
عن اسماعيل نا زاد الحق مولانا ابيه عن ابيه هرون نا احمد نا الحسن نا
عبد الواحد بن احمد الملقب انا احمد بن عبد الله النعمي نا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن
اسم عبد الله بن سبيد نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن ابيه عثمان بن عمار نا
عمر بن مسعود نا ابا حازم نا من مائة قبلة نا ابي النعمان نا عبد الله بن علي نا فاجرو
نا ابا عبد الله اقم الصلوة كبر في النهار ولقيا من الليل ان الحسنات يدهن السيئات
فقال الرجل نا رسول الله الى هذا قال جميع امتي كلهم هذا حديث متفق على صحته

والبوخاري والتهدي اسمه عبد الرحمن بن عبد بصري قوله زلفا من الليل اذا دساعة
بعد ساعة بقره بعضهم من بعض الواحدة زلفه حتى بها المغرب والعشاء
باب وعبد ترك الصلوة اخبرنا احمد بن عبد الله الصا
الحنايني ابو بكر احمد بن الحسن البصري ناخا جبر بن احمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم
ناوكيع نا سفيان عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابن عثان
المستخرج عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن الزبير وابو الزبير محمد بن مسلم بن زكريا
قال الامام اختلف اهل العلم في تكفير ترك الصلوة المفروضة عما اقدمه
ابراهيم النخعي وابو المبارك واحمد واسحق الى تكفيره وقال عمر لا خط في الا
سلام لمن ترك الصلوة وقال ابن مسعود تركها كفر وقال عبد الله بن شقيق
كان الحارث بن محمد عليه السلام لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفرا غير الصلوة
وهذه الآخرون الى انه لا يكفر وحملوا الحديث على ترك الحوادث وعلى الزجر والوعيد
ولا يخرج عن الذين وقال الزهري به وقال ضحاة الرازي لا يقتل من تركه بل يضرب حتى
يصلح كما لا يقتل اترك الصوم والزكاة والحج باب موافقة العلم
قال الله تعالى انا الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقوتا وقال
الله تعالى فسبحان الله حين تسعون وحين يمشون وهذه الآية في المواقيت
قوله سبحان الله اي سبحوا الله متناه صلا والله حين تسعون اراذبه صلوة الموعود
والعشاء وحين تصبحون صلوة الصبح وعشيتا اراذله صلوة العصر وحين تطهرون
اراذله الطهر وقال الله تعالى اقم الصلوة لذكرك الشمس الى غروبها
اذا بالذلولك والها فدخل فيه صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقيل
الفجر اراذله الصبح وقيل اراذله الذلولك الغروب روي ذلك عن ابن مسعود
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالح نا ابو بكر احمد بن الحسين نا حاجب بن احمد الطرمي
نا عبد الله بن هاشم ناوكيع نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيسى نا ابن ابي ربيعة الزبلي

عز حاكم بن حاكم بن عباد بن حبيب عن نافع بن حبيب بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل عند البيت مؤذنين فصلي في الظهر حين زالت
الشمس وكانت بقدر الشراك فصلي في العصر حين كان كل شيء ظل ظله فصلي في المغرب
حين افطر الصائم فصلي في العشاء حين غاب الشفق فصلي في الفجر حين حرم الطعام
والشراب على الصائم فصلي في الغداة الظهر حين كان كل شيء مثل ظله فصلي في
العصر حين كان كل شيء مثليه فصلي في المغرب حين افطر الصائم فصلي في العشاء
ثلاث الليل الا ان فصلي في الفجر فاشقوكم التفت فقال يا محمد هذا الوقت وقت
النبي قبلك ما بين هذين الوقتين هذا حديث حسن ومثله عن جابر قوله وكانت
بقدر الشراك ليس ذلك على معنى التخييد ولا على الزوال لا يستبان باقل منه وليس
هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان والازمان اما يتبين في بعض الا
زمانه في بعض البلدان مثل مكة ونواحيها قال الشمس اذا استوت فوق الكعبة
في اطول يوم من السنة لم يزل شيء من حواشيها ظل فادار الله ظهره اليه قدر الشراك
من جانب الشرق وهو اول وقت الظهر وكل بلد هو اقرب الى وسط الارض كان
الظل فيه اقصر اخبونا احبنا احسن عبد الله الصالح انا ابو بكر الحبري نا حاجب
بن احمد نا عبد الله بن عياش نا وكيع نا يونس نا عثمان نا ابو بكر نا بن موسى الاشجري
عز الله عز النبي صلى الله عليه وسلم ان يسألا اياه فسأله عن مواقيت الصلوة قال
فلم ير دعه فبينا ثم امر بالا فاقام الصلوة حين انشق الفجر فصلي ثم امره فاقام
الظهر والقبال يقول قل زالت الشمس ولم تر له وهو كان اعلم منهم وامره فاقام
العصر والشمس مرتفعة وامره فاقام المغرب حين وقعت الشمس وامره فاقام
العشاء حين سقط الشفق قال فصلي الفجر من الغداة والقبال يقول طلعت
الشمس ولم اطلع فصلي الظهر فربما من وقت العصر بالامس فصلي العصر والقبال
يقول فدا حرة الشمس فصلي المغرب قبل ان يغيب الشفق فصلي العشاء ثلث الليل
الاول ثم قال ان السبيل الى الوقت ما بين هذين الوقتين وقت هذا حديث صحيح

اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابو بكر
ابن ابي موسى واسمه وكبته واحد ويقال اسمه عمرو بن عبد الله بن قيس قال الامام
اختلف اهل العلم في المواقيت فذهب مالك والاوزاعي وسفيان الثوري والشافعي
واحمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن الى ان وقت الظهر تمثد من وقت الزوال الى ان
يبصر ظل كل شئ مثله ثم يدخل وقت العصر وقال ابن المبارك والشافعي اخر وقت
الظهر اول وقت العصر فيقدر أربع ركعات من اول وقت العصر ووقت الصلوات
جميعا وقال مالك ومحمد بن جرير بعد ما صار ظل كل شئ مثله الى ان يبصر ظل
كل شئ مثليه ووقت الصلوات لان جبريل عليه السلام صلى الظهر في اليوم
الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الاول وهو عند الاكثريين على النوا
في الاثني عشر صلاة في وقت واحد صلى العصر في اليوم الاول وانقضى على مبصر
ظل كل شئ مثله وصلى الظهر في اليوم الثاني وانقضى على مبصر ظل كل شئ مثله
قال ابو حنيفة عند وقت الظهر الى ان يبصر ظل كل شئ مثليه ثم يدخل وقت
العصر ووقت العصر تمثد الى اصفار الشمس عند الاوزاعي واحمد والشافعي
ومحمد وقال بعضهم الى مغيب الشمس وقال الشافعي اخر وقت العصر اذا صار
ظل كل شئ مثليه لم يعد زله في الاختيار وفي حق المعذور ومغيب الشمس
واما المغرب فقد اجمعوا على ان وقتها يدخل بغروب الشمس واختلفوا في اخر
وقتها فذهب مالك وابن المبارك والاوزاعي والشافعي في الظهر فوليده الى ان لها
وقتا واحدا قول بطاهر بن عيسى وذهب الثوري واحمد والشافعي واصحاب
الراي الى ان وقت المغرب عند الغيبوبة الشفق قال الامام هذا هم الاصح
لان اخبر الامير من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاتها في وقتين كما
روى ابن جرير عن ابي موسى الاشعري ورواه ايضا زرارة الاشعري وعبد الله
بن عمرو بن العاص وابو هريرة واما العشاء فانفقوا على ان وقتها يدخل
بغيبوبة الشفق غير انهم اختلفوا في الشفق الذي يدخل بغيبوبة وقت العشاء

قد حدث عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الصّامه وشداد بن ابي ابي الهيثم وهو
قول مكحول ولما وس بعد ما قال قال الثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد والشافعي
وابو يوسف ومحمد بن الحسن وزوي عن ابن هزيمة انه لما صار الذي عقيب الحرة وبه
قال عمر بن عبد العزيز واليه ذهب الاوزاعي وابو حنيفة ومثله وقت اختيار
العشاء الى ثلث الليل لروى لك عن عمر بن ابي هريرة وبه قال عمر بن عبد العزيز
واليه ذهب الشافعي وقال الثوري وابن المبارك والشافعي واصحاب الراي تمثد الى
تصف الليل قال الامام ولا يقوت وقتها حتى تبصر قضا عند الاكثريين ما لم يطلع
الفجر الصادق اما صلوة الصبح فيدخل وقتها يطلع الفجر الصادق ويمتد
وقتها الى طلوع الشمس عند الاكثريين وبه قال مالك واحمد والشافعي
اخر وقتها الاضفار الى غدر زله وفي حق المعذور عند طلوع الشمس
باب تحصيل الصلوات اخرها عبد الواحد
بن احمد الملقب انا احمد بن عبد الله المصممي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل
البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن يحيى بن المبارك نا عوف عن سيار بن سائلة
ايضا قال قلت انا وابي علي بن ابي بركة الاسدي فقال له كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي المكتوبة ففعل المحجور التي تدعوها
الاولى حين تدحض الشمس وتصلّي العصر ثم يرجع احدا الى رحله في اقصى المدينة
والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يسبحان بخمسين ركعة
اي تدعوها العتمة وكان حركة النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفعل
من صلوة العداة حين يغرب الرجل قبله ويقف انا يسبحان الى المائدة هدهد
منفق على حجة اخرجه محمد بن ادم عن شعبة عن سيار بن سلامة قال ولا ياتي
بناخير العشاء الى ثلث الليل ولا يحل النوم قبلها والحديث بعدها قوله كان يصلي
المحجور يعني الظهر محجور لانها تصلى في الهاجرة وفي وقت انصراف النهار وقوله
حين تدحض الشمس اي تروى مكان تدحض اي يلقى منزلا دخض الرجل في الرجل

اذ ازلقت رجليه وحيات الشمس لفاخرها وقوتها وكل شئ ضعف قوته فقد
مات اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله الدجعي انا محمد بن
نا محمد بن اسماعيل نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو
بن الحسين بن علي قال سالت ابا جابر بن عبد الله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كان يصلي الظهر اياما جرة والعصر والشمس خبيبة والمغرب اذا وجبت والعشاء
اذا اكثرت الناس مجلوا اذا اقلوا الاخر والصبح بطلين هذا حديث يصح على محبته
اخرجه مسلم عن بن المنني ومحمد بن شيار عن محمد بن جعفر عن شعبة قال الامام
اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان يجعل الصلوات في اول
الوقت افضل الا العشاء والظهر في شدة الحر فانه يتركها وانما صاروا الى التجيل
لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والمحافظة التجيل لما من من الوقت الشبان
والشغل وروي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله عليه والوقت الاخر عقوق
الله قال الشافعي رضوان الله عليه اما يكون للحسين والعقوبة شبيه ان
يكون عن المقصيرين وروي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا انت والجماعة اذا حضرت والايم
اذا وجرت لها كفوا وذهب بعضهم الى انها خير الصلوات الى اخر الوقت وهو قول
اصحاب الرأي الا الحاج فانه يخلص النجرا بالمند لفة وقول ابن زرة في العشاء
كان بكرة النوم قبلها والحديث بعدها فاحترأ اهل العلم على كراهية النوم قبل
العشاء قال عبد الله بن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهية ورخص بعضهم
فيه وكان ابن عمر يتركها ورخص بعضهم في رمضان قال الامام اذا غلبه
النوم لم يكره له اذا لم تخف قوت الوقت قالت عائشة اعظم النبي صلى الله عليه
وسلم بالعشاء حين ناده عمه الصلوة نائم النساء والصبيان اما السهو بعد العشاء
فقد اختلف اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في كراهيته فذكره بعضهم

على ظاهر حديث ابن زرة كان يستحب بكرة النوم قبلها والحديث
بعدها وكان يقول لان انا من العشاء احد الى من الدعوا بعدتها ورخص
بعضهم في الحديث بعد العشاء في العلم وفيما لا بد منه من الخواص ومع اهل
الضعف واكثر الحديث على الرخصة فيه اخبرنا احمد بن عبد الله الطالبي
انا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن سنان انا اسماعيل بن محمد الصفار انا احمد
بن منصور الزبادي نا عبد الرزاق نا معمر بن الزهري قال اخبرني سالم بن
عبد الله وابو بكر بن سليمان بن عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في اخر حياته فلم يسم فام قال
رايتكم ليلتكم هذه فان على راسي نية سنية لا ينبغي ممن هو على ظهر الارض
احدا قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يحدث من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينبغي ممن هو اليوم على ظهر الارض احدا يريد بذلك ان يتخير
ذلك القول هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن ابي ايمان عن شعبه
واخرجه مسلم عن محمد بن ارفع عن عبد الرزاق كلاهما عن الزهري قوله
فوهل الناس اي توهوا وعلوا اي اهل الرجل اذا هت وهله الى
الشيء والوهل الوهم وروي عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشتم مع ابن كزبة الامر من امر المسلمين وانما معهما وروي
عن المنني صلى الله عليه وسلم قال لا سمير الا على او مسافر وعن عبد الرحمن
بن ابي بكر بن ابي الصفة كانوا فقرا وان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق
بعشرية وكان ابا بكر تعشي عبد النبي صلى الله عليه وسلم لم يث حيث صليت
العشاء رجعت فليث حتى تعشي النبي صلى الله عليه وسلم ما
تجيل صلوة العشاء اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشنبري انا ابو علي
زاهر بن احمد انا ابو اسحق بن ابراهيم بن عبد الصمد نا شيب السامري نا ابو مصعب

انصا الى الجائنة الى الشكاية اخبرنا عن عبد العزيز الهاشمي انا القاسم
بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي انا ابو داود السجستاني انا احمد بن
برجبل ومسلم بن عمار بن عباد بن محمد بن عمرو بن سعيد بن الحر بن الانصاري
عن جابر بن عبد الله قال كنت اضي الطهر مع رسول الله عليه وسلم فاحد قبضة
من الحصى لتبرد في كفي اضعها لوجهي اسجد عليها الشدة الحر اخبرنا
ما قال ابو عمرو بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود
نا عثمان بن ابي شيبة بن محمد بن عبد الله بن مالك لا يجمع سجدة من طارق عن كثير
بن مذكر عن الاسود بن عبد الله بن مسعود قال كانت قد صليت ركعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصبغ ثلاث اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة
اقدام الى سبعة اقدام قال الامام وفي حديث اخر ليك على المصلي اذا استجد
على نيات يديه حاز واليه ذهب عامة الفقهاء ولم يجوزوا الشافعي ونازل
الحديث على ثوب هو غير لابس ومما يؤيد قوله حديث جابر ولو جاز السجود
على ثوب هو لابس لم يحتاج الى تبريد الحصى باد
البراد بالطهر في شدة الحر انا ابو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسبي انا ابو محمد
عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصمح واجبرنا احمد
بن عبد الله الصالح وابو الفضل احمد بن احمد العارفي قال اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين
الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استجدت الحر
قابروا بالصلاة فان منه الحر من قمح جهنم وقال المشكك النار الى بها فقلت
رب اكل بعضي بعضا فان لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فاشد
ما تجدون من الحر من جرها واشد ما تجدون من البرد من قمح جهنم يبرها هداية
منفق على حنينة اخبرنا العارفي عن علي بن عبد الله عن سفيان عن اخيه محمد بن مسلم
عن قتيبة عن ابي ثوب كلاهما عن الزهري قوله من قمح جهنم قال ابو سلمة الخطيب

معناه سطوع حرها وانتشارها واصله في كلامهم السعة والانتشار
يقال مكان اتج اي واسع ومعني البراد انكسار حر الطهر وهو ان
تنقي الاضياء ويكسروا حر الطهر فهو براد بالاضافة الى حر الطهر قال
الامام اختلافها العلم في اخير صلاة الطهر في شدة الحر فذهب من المداكر
واحمدوا الحق في اخيرها والابرار بها في الصنف وهو الاشبه بالاشباع
وقال الشافعي في تحصيلها اولى الا ان يكون امام المسجد ينسأه الناس من بعد
فانه يبرد بها في الصنف فاما من صلى وحده او جماعة في مسجد بقاء بيته
لا تحضر الا حضرة فانه يجعلها لانه لا مشقة عليهم في تحصيلها احسوا
الامام ابو عبد الواسع بن احمد المديني انا احمد بن عبد الله النعماني نا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا ادم نا شعبة نا معاذ نا جابر نا الحسين نا ابي تيم الله نا قال سمعت
زيد بن وهب عن ابي ذر الغفاري قال كنا في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن بالطهر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم ابرء ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرء حتى رسا في
التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من قمح جهنم فاذا
استجدت الحر قابروا بالصلاة وروى عن ابو داود عن شعبة بهذا الاسناد
عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلاء فاذا اراد
ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ابرء في الظهر حتى في التلول ثم اقام
فصلى فيه دليل على ان البراء اولى وان لم يات من بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم
ولم اضربه مع كونهم مجتمعين في السفر اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد
القاضي نا ابو طاهر الزبائي نا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى نا لان ابو الازهر
نا يزيد بن هارون نا احمد بن محمد بن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم ابرء بالصلاة الطهر فان شدة الحر من قمح جهنم وقد
قيل في الجمع بين حديث البراد وحديث خبار شكونا حرا لم نضأ فلم يستكننا
انهم كانوا يلتمسون ما خبر الصلوة عن الوقت فلم يرض لهم فيه ورخص البراد

باب تجليل العترة اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب
انا احمد بن عبد الله النعماني نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا المكي ابن ابيهم نظير يد
بن ابي عبيد عن حملة قال كنا نضلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر ثم يذهب الى الدار
هذه الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم
عن قتيبة عن حاتم بن سعد عن يزيد عن سلمة اخبرنا ابو الحسن السبزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري انا ابو مصعب عم مالك عن ابن شهاب عن انس بن
مالك قال كنا نضلي العصر ثم يذهب الينا الله قياتهم والشمس مرتفعة
هذا حديث موقوف على صحته أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن الزهري نا محمد بن عبد الواحد بن احمد الملقب نا
عبد الله النعماني نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا الوائلي نا شعبة عن الزهري
حديثي انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضي العصر والشمس
مرتفعة حينئذ يذهب الينا الله الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وتغضب
العوالي من المدينة على اربعة اميال فيحرقها هذا الحديث متفق على صحته وحيث
الشمس تقا آخرها لم يفرق وبقا لو نكالم لتعبر قال الامام اختار اكثر اصحابنا
النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء تجليل العترة منهم عمرو بن مشعود وعائشة
والنس وغيرهم وقد قال ابن المبارك الشافعي واحمد واسحق احبوا الامام
ابو عبد الواحد نا احمد نا احمد بن عبد الله النعماني نا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسماعيل نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي نا ابو الجاني قال سمعت رافع بن خديج
قال كنا نضلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فتخرج جوارق فتقسم عشر
قسم فكل واحدنا يصيح قبل ان تغرب الشمس هذا حديث موقوف على صحته أخرجه
مسلم عن محمد بن همران نا اري عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ورافع بن خديج
ابو عبد الله الانصاري الاوسي مات في زمن معاوية وابو الجاني اسمه علي
بن صهيب مولى رافع بن خديج وفيه دليل على جواز قسمه اللحوم الرطبة

ودهد قوم النازخينها وهو قول أصحاب الرأي ما دامت الشمس بضاً نقيّة
 روي عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشدّ ثيابه
 وانتم تشدونّها لئلا يفتقر إلى ما لا ينبغي أن يصلي العاصي
 والشمس بضاً نقيّة قدر ما يسير الزاكن ثلث فوالسبح بأب
 وعبد من آخر العصر إلى آخره من الشمس وعبد من فائتة أحسننا أبو
 الحسن الميرزي اناراهو بن احمد انابو السحق السامري انابو مصعب عن مالك
 عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على السرازمي قال بعد الطهر وقم صلى العصر
 فلما فرغ من صلواته ذكرنا ثيابه فقال صلى الله عليه وسلم اذ ذكرها فقال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق تلك
 صلاة المنافق جلس أحدهم حتى اذا صغرت الشمس وكانت بين يدي
 الشيطان وعلى قرن الشيطان فاقام فقرأ ربنا لا يدرك الله تعالى فيهن
 الا قليلا هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة وابن حجر عن اسماعيل
 بن جعفر عن العلاء بن احمد عن الواحد الملقب أخيراً احمد بن عبد الله الهذلي
 انابو محمد بن يوسف بن اسمعيل بن اسمعيل بن اسمعيل بن اسمعيل بن اسمعيل
 كثير عن ابي قلابة عن ابي المليلح قال كنا مع ابي نرزة في غزوة في يوم دى
 غم فقال ليكروا بصلوة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة
 العصر حبط عمله هذا حديث صحيح وابو المليلح اسمه عامر بن اسلمة بن عمر
 البصري الهذلي يقال اسمه زيد بن اسامة بن عمرو وابو قلابة الحميري اسمه
 عبد الله بن زيد مات بالاسام قوله ليكروا اي قدموها في اول وقتها والتبكير
 هو التقديم في اول الوقت وان لم يكن اول النهار احسننا ابو الحسن الميرزي
 اناراهو بن احمد انابو السحق السامري انابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد
 الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يفوته صلاة العاصي
 كانوا ترأه له وما له هذا حديث منقول على صحة أخرجه البخاري عن عبد الله

صلى الله عليه وسلم لولا أن أنشئ على أمي لا مؤتمن أن يؤخر والعشا إلى ثلث الليل
 أو نصفه وذهب الشافعي في أحد قوله إلى تعجيلها لما روى عن أنس قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلى العشا إذا غابت الشمس وعن النعمان بن بشير قال قال
 الناس توفيت هذه الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بسقوط
 القمر ليلة الثلاثاء وكتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن يصل العشا إذا غابت
 الشمس إلى ثلث الليل فإن أخرت قال في شطر الليل
 من كوة أن تسمى العشا عمة أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكشي
 عن عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ج وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصلي
 ومحمد بن أحمد العارف قال أخبرنا أبو بكر الجعفي نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا
 الشافعي نا سفيان بن عيينة نا أبو يعزب نا سلمة بن عبد الرحمن نا عن ابن عمر نا النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبكم إلا غراب على اسم صلواتكم العشا إلا أنهم يعتمون
 بالليل هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان
 عن عبد الله بن أبي ليلى قوله يعتمون إلا بعشاء يؤخرون خلت الليل يستموت
 الصلوة باسم وقت الخيل يقال فلان غائم القرا إذا كان إذا نزل به الضيف لم
 يحل قراهم قبل معنى الحديث لا يغربكم فحلهم هذا عن صلواتكم فيؤخرونها
 ولكن صلواتها إذا حاز وقتها قال الإمام فذكره قوم تسمية العشا عمة
 وكان ابن عمر إذا سمع رجلا يقول العمة صاح وعصب وقال ما هو العشا
 قال ما لك واجب أن لا تسمى إلا ما سماها الله تعالى قوله ومن بعد صلوة
 العشا ومنهم من لم يكره ذلك لما روي عن عائشة اعتم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالعمة وقال بعضهم غنما اعتم بالعشا وعن أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العمة والضاحك لآتوها ولو حنوا وروى في كراهية
 تسمية المغرب عشا عن عبد الله المزني نا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبكم
 إلا غراب على اسم صلواتكم المغرب قال فيقول له غراب العشا قال الشافعي وسمى

الله صلوة الصبح فأناني قوله وقرآن الفجر وسميها رسول الله صلى الله عليه
 ولم يحكي قوله من أدرك من الصبح ركعة فلا أحب أن تسمى غير هذين الاثنين
 فلا يقال صلوة العدا في غير ذلك باب فضل صلوة
 الفجر والعصر قال الله تعالى وسبح بحمدي والابتكار أي وصل يقال فرغ فلان
 من سبحة أي من صلواته وقال تعالى قرآن الفجر كان مشهودا
 واذ بقرا قرآن الفجر صلوة الصبح كان مشهودا أي تحضره ملائكة النهار أخبرنا
 أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله محمد بن
 عبد الله الخافض نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني نا أملا نا إبراهيم
 بن عبد الله السعدي نا يزيد نا هارون نا اسماعيل نا أبي خالد نا عن قيس نا أبي
 حازم نا عن جرير نا عبد الله نا كنا جالسنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قرأ القرآن ليلة البدر في قوله فقال انكم تسرون ربيكم كما تسرون هذا القمرا
 تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس
 وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح محمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
 هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري نا الحسن نا إبراهيم نا عن جرير نا
 مسلم نا عن زهير نا جرير نا مروان نا معاوية نا كلاهما نا اسماعيل نا خالد
 نا الإمام نا في هذا الحديث أن بان ربه الله تعالى وقوله لا تضامون يفتح التاء
 أي لا تضامون حديث منه إحدى المتأني نا أبو سليمان الخياط نا هو من الانضمام
 يريد انكم لا تختلفون في رؤيته حتى يجمعون للنظر ويضم بعضهم إلى بعض
 فيقولوا الحمد لله الذي يقول الآخر ليس به على ما جرت به عادة الناس
 عند النظر إلى ليل أو ليلة من الشهر وفي رواية إلى هيريرة لا تضامون
 رؤيته وهذا الأول سواء في فتح التاء ووزنه يقالون من الضم والفتحة
 أي تضامون الرجلان عند الاختلاف في الشيء فيضار هذا ذلك وهذا يقال
 قد دفع الضم بينهما أي الاختلاف في رؤيته فضم لا تضامون في ضم التاء وخفيف

الراوي من الضيق والمعنى احدى لاختلاف بعضكم بعضا يقال صار به بصيرة
 وروى بعضهم لاضامون بالناء وتحفيف الميم معنة لا تحفكم ضم ولا
 مشقة في رويته وقوله كما ترون ليس بكاف التثنية التواء بالمرى بكاف
 التثنية للروية التي هي الراي الروية معان ترون بكم رويته لا تشبهها
 كما ترون القمر ليلة البدر لا من ربه فيها وروى لا تمازون الى تمازون من البرية
 وهي الشك قال الخطاي قوله عقيب هذا فان استطعتم ان لاتعلموا على طول
 قبل الخلع الشمس وقيل غروبها فافعلوا يدل على ان الروية قد تروى بغير ثبوتها
 بالمخاطبة على هاتين الصورتين وخصنا بهذا كما خصنا بلفظ التوسط
 من بين الحين وان كانت كل واحدة من الحين مستقيمة لهذه الصفة في وضع
 الحساب اخبرنا ابو الحسن الشيرازي نازا اهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
 مفضل عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة
 العجور وصلوة العصر ثم يعرج الذين بناؤهم فيسلمهم وهو اعلم بهم كيف
 تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وابيناهم وهم يعبون هذا
 حديث منقول على صحته اخرجه البخاري اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد القاسمي
 وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قال اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين الحري
 نا محمد بن احمد بن عفيف المديني نا محمد بن يحيى نا عبد الله بن ركاء نا همام عن ابي
 حمزة ان ابا بكر ابن عبد الله بن قيس حدثنا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من صلى البردين دخل الجنة هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن محمد بن
 بن خالد عن همام قال لا امام اراد بالبردين صلوة الفجر والعصر يكونان في كل
 النهار والبردين والابر ان الغداة والعشي اخبرنا عبد الواحد اللبكي
 انا ابو منصور النعماني نا ابو جعفر الرلاني نا محمد بن زنجوية نا جعفر بن عون
 انا الساجي نا ابي خالد عن ابي بكر بن عمار نا ابي عبد الله قال سمعت

منقول على

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبس في النار رجل صلى قبل طلوع
 الشمس وقبل غروبها اخرجه مسلم باب فضل صلاة العشاء
 انا ابو الحسن الشيرازي نا اهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مفضل عن مالك
 عن موسى مؤيد نا يحيى بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل مشى وجد عصف ثنوك على الطريق فاخذه
 فشكر الله تعالى وعفله وقال بينما رجل مشى بطريق اشتد عليه العطش
 فوجد يما فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث باكل الثرى من العشب
 فقال لرجل قد بلغ هذا الكلب من العطش مثلي الذي بلغني فنزل البيرو فدا
 حقه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له وقالوا
 يا رسول الله ان لنا من البهائم لا خزا فقال في كل اذ كبد رطبة لا خزا وقال
 الشهدا خمسة المبطون المطعون والعرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل
 الله تعالى وقال ابو عبد الله الناس ما في الدنيا والصف الاول الان يستهيم عليه
 لا يستهيم ولو يعلمون ما في النجس لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العمة
 والصنخ لانوها ولو جئوا هذا حديث منقول على صحته اخرجه محمد
 عن قيس بن ابراهيم عن ابي بن يحيى عن ابي عبد الله والاشعث بن قيس
 يقول استهيم القوم فستهيمهم فلان اي فرغهم ومنه قوله تعالى فساهم ففان
 من المدحسين وقيل الاقترع استهيمهم لانها استهيمهم فكثرت عليها الاستهيم فوقع
 له منها سهم فاز بالحظ المفسوم والنهي عن التبعيض لصلوة الطهور والنجس
 والهاجرة نصف النهار وقيل اذا بالنهي عن التبعيض الى كل صلوة فلم يرد
 الخروج في المهاجرة وقال النضر بن شميل عن الخليل قال في تفسير قوله صلى الله
 عليه وسلم فامسحوا بالمدى كانه اي المني الى الجمعة اخبرنا عبد الواحد
 بن احمد المديني نا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد
 الجبار الرلاني نا حميد بن زنجوية نا ابو نجم تاسيف عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن

ان قبلها صلواتي وبعدهما صلواتي وهذا كثر اهل من الصلاة فمن بعدهم الى انها
صلوة العصر وقام جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول علي بن عبد
الله بن مسعود وابو هريرة وعائشة وحفصة وبنه قال من التابعين ابراهيم النخعي وزياد
بن جبير وقادة والحسن وهو قول الصحاح الراي وخصه النبي صلى الله عليه وسلم
بالنخيل روى يزيد بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة الغصن حيا
علمه وقال فيصنعه من روى في صلوة المغرب لانها وسط بين اقلها ولا اكثرها
ولم ينقل عن احد من السلف انها صلوة العشاء وذكره بعض المتأخرين لانها
بين صلواتي لا تقصران وقال بعضهم هي احدى الصلوات الخمس لا يعينها الله بها الله
تعالى بخيرها الخلق على ايام جميعها كما اخفى ليلة القدر في شهر رمضان
وساعة الاجابة في يوم الجمعة والله اعلم باب تحليل الصلوة
اذا اخرج الامام اخيرا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي ابو النعمان عبد الملك
بن الحسين الاستقراني ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ حدثنا ابو نعيم حبيب
نا ابو داود نا شعبة اخبرني ابو عمران الجوني قال سمعت عبد الله بن الصامت
يحدث عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيدك من ترك ابو خروا في الصلوة
عن مواقيتها الاصل الصلوة لوقتها ثم ابراهيم فان كانوا قد صلوا كتبت قد احرزت
صلواتك والاصليت معهم وكانت لك نافلة هذا حديث صحيح اخرجته مسلم عن
حج عن يحيى عن حفص بن سليمان عن ابي عمران الجوني في ابو عمران اسمه عبد الملك
بن حبيب الكندي يرضي في هذا الحديث دليل على ان الخروج على السلطان لا يجوز
ما دام يقيم الصلوة لاندلج رخص في ذلك مع ما خبرهم الصلوة عن الوقت فكيف
يجوز على من يصلها لوقتها اخبرنا ابو داود احمد بن ابي نصر الكوفي نا ابو
نعمان عبد الرحمن بن عمر النخعي نا المصوري نا المعرف نا الحسن نا ابو مروان عبد
الملك بن يحيى بن شداد نا ابي يحيى نا محمد نا اسمعيل الصايغ نا شاذان بن سواد
نا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثلث ان اسمع وأطيع ولو ابعثت لجمع الاطراف اذا اصغرت
مرفة اكثر ما اهتم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصنع منهم ما تعرف وان
اصلي الصلوة لوقتها فان جئت وقد صلى الامام كتبت قد احرزت صلواتك والاصليت
معهم وكانت نافلة يعني اذا اخرجوا حتى نذهب الوقت هذا حديث صحيح اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو النعمان الاسفهراني نا ابو عوانة نا مسلم
بن الحجاج نا عاصم بن النضر نا خالد بن الحارث نا شعبة عن ابي نعيم عن عبد الله
بن الصامت عن ابي ذر قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم كيف بك وكيف انت اذا بقيت
في قوم يورثون الصلوة عن وقتها فصل الصلوة لوقتها ثم ان بقيت الصلوة فقل
معهم فانها زيادة خير هذا حديث صحيح وابو نعيم السجستاني اسمه عبد ربه
يصرى قال الامام هذا قول اكثر اهل العلم يستحبون تحجيل الصلوة في اول
الوقت اذا اخرج الامام ولا تتركه والوقت لاجل الجماعة ثم يصل مع الامام
والاولى هي المكتوبة عند اكثر اهل العلم والثانية نافلة باب تحليل الصلوة
فتبناه القابضة اخبرنا احمد بن عبد الصالح نا ابو عمرو بكر بن محمد المزني نا ابو
ابوبكر محمد بن عبد الله الحفيد نا حسين بن الفضل الجلي نا عقان نا همام نا فتادة
عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها الى اذ كرها
لا كفارة لها الا ذلك ثم قال سمعته يقول اتم الصلوة لا كثر في هذا منفق
على حجة اخرجته محمد بن ابي نعيم واخرجه مسلم عن ابي ذر نا خالد بن ابراهيم
اخبرنا احمد بن عبد الله نا ابو بكر الحارث نا حاجب نا احمد الطوسي نا عبد
الله نا هاشم نا وكيع نا همام نا يحيى عن فتادة بهذا ولم يصر الاية نا الامام ابو الحسن
بن محمد القاضي نا ابو طاهر محمد بن محمد نا الريادي نا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى
بن بلال نا ابو الاثرين نا مبيح العدي نا يزيد بن هارون نا سعيد و همام نا ابو الهيثم
عن فتادة عن ابي نعيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي او نسي صلوة فليصلها
اذا اكرها وقال بعضهم ليس له كفارة الا ذلك هذا حديث اخرجته مسلم

عن محمد بن مثنى عن عبد الأعلى عن سعيد وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى أنا أبو
بكر أحمد بن الحسين الجرجاني نا حاجب بن أحمد الطوماني نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن علي
بن المبارك عن يحيى بن زبارة عن كثير عن سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر بن الخطاب
إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول
الله والله ما صليت الغزوة حتى كاد أن تغيب قال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا والله
ما صليت بها بعد قال فنزل إلى المحاجر فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم
صلى المغرب بعدها حديث منفق على حديثه أخرجه محمد بن يحيى بن يحيى وأخرجه
مسلم عن يحيى بن إبراهيم كلاهما عن وكيع قوله في الحديث لا كفارة لها إلا ذلك قال
أبو سليمان يحمّل وجهي أحدهما أنه لا يكفرها غير قضائها والاخر أنه لا يلزمه
في شيئا منهما غير ذلك ولا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة أو نحوها كما
يلزم في ترك الصوم من رمضان من غير عذر الكفارة كما يلزم المحرم إذا ترك
شيئا من نسكه فليده من دم أو طعم أو ما يصلي ما ترك سوا ذلك وهذا على العموم
حتى يلزمه أن كان في صلوة أن يقطع عمدا أو كثر معناه أن لا تغفل أمرها وتشتغل
بغيرها فإن في حديث الفقادة أنهم لما ناموا لم يصليوا الفجر ثم انتهوا بعد
طلوع الشمس ثم أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقودوا وأجلهم ثم صلوا
وفي هذا الحديث دليل على أنه إذا ذكر القايمة في وقتها لم يضر فيه
دليل على أن أحد الأضلاع عن أحد كما يحسنه وإن الصلوة لا تحب بالمال كما أخبر
الصوم قال الإمام وهذا أهل الرواية من ما ذكر في منتهى صلوة بطعم عنه
وفي حديث جابر دليل على أن القوايت تقضى من نية وهو قول عبد الله بن عمر
روى أنه قال من نسي صلوة فلم يذكرها وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل
الصلوة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الأخرى قال إبراهيم من ترك صلوة واحدة
عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلوة الواحدة ما
مراعاة الوقت أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى أنا أبو سعيد محمد بن موسى البزاز

أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أبو جعفر محمد بن غالب نا تمام الضبي نا حري
بن حفيص القسيمي نا عكرمة بن إبراهيم الأزدي نا عبد الملك بن عمرو عن مصعب بن
شاذان عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلواتهم
تساهون قال لا صاعرة الوقت عكرمة بن إبراهيم ضعيف أحسن نا أبو عبد الله
عبد الرحمن بن أبي بكر القفال نا أبو علي منصور بن عبد الله خالدا الهروي نا طاهر
بن محمد بن عبد الله التهامي نا زكريا بن يحيى الساجي نا عبد الجبار بن العلان نا هبة
بن عيسى نا عن مشعر عن إبراهيم السخسكي عن عبد الله بن زبارة نا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والحجومات والأظلة
ليكون الله عز وجل ياب من أدرك شيئا من الوقت أخبرنا
أبو الحسين الشيرازي نا إمامنا أبو الحسن الهاشمي نا أبو مفضل عن مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن يوسف بن سعيد وعن الأعرج حدث ثوبان
عن أبي هرون نا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل
أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد
أدرك العصر هذا حديث منفق على حديثه أخرجه محمد بن يحيى بن يحيى وأخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك نا أحمد نا الإمام رضي الله عنه قال أخبرنا أبو
الحسين الشيرازي نا إمامنا أبو الحسن الهاشمي نا أبو مفضل عن مالك عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هرون نا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من ركعة
الصلوة فقد أدرك الصلوة هذا حديث منفق على حديثه أخرجه محمد بن عبد الله
بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك نا أحمد نا الإمام في دليل على
أن من صلى ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت فلا يكون كمن صلى الكل
خارج الوقت في الإنقضاء في السفر على قول من منع قصر القايمة وفيه دليل
على أن من طلع عليه الشمس وهو في صلوة الصبح أن صلواته لا تبطل وهو قول
أكثر أهل العلم وقال أصحاب الرأي تبطل صلواته وأنفقوا على أن الشمس لو

عَرِيَّةٌ وَهِيَ صَلَوةُ الْعَصْرِ اِنْ صَلَوَتُهُ لَا تَبْطُلُ خَيْرٌ فَاَعِدَ الْوَاحِدُ مِنْ خُدَمَاءِ الْمَلِكِ
اَنَا اَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدِّعْجِي اجْرًا مَحْمُودًا مِنْ يَدِ يَوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّمْعَانِ الْبُوعِيِّ تَابَتْ لَهُ
عَرْشِي عَنْ لَيْسَ لَهُ هَرَبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا دُرِكَ الْحَدُّكَ سَجْدَةً
فَقُلْ اَنْ تَعْرِىَ الشَّمْسُ فَلَيْتَمَ صَلَوَتُكَ وَاِذَا دُرِكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَوةِ الصُّبْحِ قُلْ اِنْ طَلَعَ
الشَّمْسُ فَلَيْتَمَ صَلَوَتُهُ فَعَلَمَا يَصْرُخُ مَا فَعَلْنَا وَهُوَ اَنْهَ بَنِي عَلَى مَا مَقُوهُ قَبْلَ الطَّلُوعِ
وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَقَدْ اَوْزَعَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ
بِاسْنَادٍ عَنْ لَيْسَ لَهُ هَرَبَةٌ عَنْ أَبِي حَالٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ دُرِكَ رَكْعَةٌ مِنْ صَلَوةِ الصُّبْحِ
ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْتَمَ صَلَوَتُهُ قَوْلُهُ اِذَا دُرِكَ سَجْدَةٌ اَرَادَ رَكْعَةً بَرَكَةً وَرَكْعَةً وَسُجُودًا
وَالصَّلَاةُ تَسْتَبِيحُ رُكُوعًا تَسْتَبِيحُ رُكُوعًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْبَيْتِ فَاسْجُدْ لَهُ اَيَّ صَلَى
كَمَا قَالَ رُكُوعًا مَعَ الرَّكْعَتَيْنِ اَيَّ مَعَ الْمُصَلِّينَ تَسْتَبِيحُ الرَّكْعَةَ سَجْدَةً لِأَنَّ مَا مَقُوهَا
يَهَابُ فِي الْخَبَرِ لَيْسَ عَلَى أَنْ الْمَعْدُورُ اِذَا نَالَ عَذْرَهُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَقْدَرُ رَكْعَةٍ
يَلْزِمُهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ مِثْلُ أَنْ لَا يَفُوقَ الْمَجْنُونَ وَبَلَغَ الصَّبِيَّ وَطَهَرَتِ الْحَائِضُ وَالنَّفْسُ
اَوْ اسْلَمَ الْكَافِرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يُقَدَّرُ رَكْعَةً يَلْزِمُهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَانْ كَانَ
قَبْلَ الْغُرُوبِ يَلْزِمُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَانْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْمَغْرِبِ يَلْزِمُهُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ
وَانْ كَانَ اَقْلَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْحَالِدُ اِلَى اَنَّهُ وَانْ
ادْرَكَ قَدْرَ الْاِحْرَامِ مِنَ الْوَقْتِ يَلْزِمُهُ الصَّلَاةُ حَتَّى قَالَ لَوْ اَدْرَكَ مِنْ اَجْرِ وَقْتِ الْعَصْرِ
قَدْرَ الْاِحْرَامِ يَلْزِمُهُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ وَفَتْهُمَا وَاحِدٌ لِمَعْدُورِ
السُّنَنِ حَتَّى يَجُوزَ لِلشَّافِعِيِّ جَمْعُهُمَا فَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَعْدَادِ اِذَا دُرِكَ شَيْءٌ مِنْ وَقْتِ
الْآخِرَةِ لَوْ مَنَعَهُ الْوَقْتُ وَمِنْ ذَلِكَ اَلَّذِي دُرِكَ مِنْ اَجْرِ وَقْتِ الْعَصْرِ شَيْءٌ يَلْزِمُهُ
الطُّهْرُ وَالْعَصْرُ جَمِيعًا اَوْ مِنْ اَجْرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ شَيْءٌ يَلْزِمُهُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
جَمِيعًا عَطَاوُطًا وَمِنْ مَجَاهِدٍ قَالُوا اِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتْ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
وَإِذَا طَهَرَتِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتْ الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَيُزَوِّجُ الْعَيْنُ ابْنَ عَمَارٍ وَهُوَ قَوْلُ
أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَكَمُ وَقَالَ اِمَّا اِذَا طَهَرَتِ بَعْدَ الْعَصْرِ نَضَلَى الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَإِنْ كَانَ طَهَرَهَا

قريباً من مغيب الشمس صلى العصر ولا صلى الظهر أما إذا كان ظهرها بعد مغيب
الشمس فانفقوا على أنه لا يلزمها شيء من الصلوتين وقال الحسن إذا ظهر في وقت صلت
صلى تلك الصلوة ولا صلى غيرها ولو خاصت المرأة بعد ما دخل عليها وثنا الصلوة
ومضى مكان الأذان يحجبها قضاء تلك الصلوة ولو خاصت قبل أن كان الأذان فلا
قضاء عليها وقال سعيد بن جبير إذا خاصت في وقت الصلوة فليس عليها قضاءاً

باب — الأذان وأنه مثنى وللإقامة فرداً أخبرنا عبد الواحد
بن أحمد الملقب بالحميد بن عبد الله النخعي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عمران بن موسى
نا عبد الوارث نا خالد بن قلاب نا عن النضر نا دكر النار والناقوس فذكر اليهود والنصارى
فأمر بلال أن يسمع الأذان وإن توتر لا إقامة هذا حديث منقول على صحته أخبرنا أبو
سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميري نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو
الفصل الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن يزيد نا عبد الوهاب بن عطاء نا خالد
الحذاء نا عن أبيه نا عن النضر نا دكروا الصلوة عيذاً للبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يؤرؤنا وأضرؤنا فوضوا فأمروا بلال أن يسمع الأذان ويوتر الإقامة
هذا حديث منقول على صحته أخرجه البخاري عن محمد بن سلام وأخرجه مسلم عن أبيه نا علي بن محمد
كلاهما عن عبد الوهاب نا النضر نا عن خالد الحذاء نا أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد
القاضي نا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد الزبائدي نا أبو حاتم أحمد بن محمد بن يحيى
بن بلال نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر نا منبج العبدى نا عبد الرزاق نا نا معمر نا عن
أبو داود نا عن أبيه نا عن النضر نا قال مر بلال أن يسمع الأذان ويوتر الإقامة الأ قوله
قد قامنا للصلاة هذا حديث منقول على صحته أخرجه من طرق عن أبيه نا خالد الحذاء
قوله أمر بلال أي أمره النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأذان شريعة وأما المضاف
إلى الشريعة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضاف إلى غيره وقوله ويوتر لا
الإقامة يعني الفاظ الإقامة التي هي شفع في الأذان لا لفظ الإقامة نفسها
قال الإمام أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين على إفراجه الإقامة وهو قول

الحسن مكي والبيهقي ومالك والاوزاعي والشافعي والحمد والحق رواه
بن عمر وبلاز وكذلك حكاه سعد القرطبي وكان قد اذعن رسول الله في جلوسه بقباء
ثم استخلفه بلال على الاذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتقل الى الشام
في زمن عمر بن الخطاب فكان يقرأ الاقامة وجريده العلي في الحزير في الحجاز وبلاز الشام
واليمن وبارميتة وتواحي المغرب ومن قالوا افراد الاقامة بشي قوله قد قامت
الصلاة فمارونا من حديث ابن عمر وروى ايضا عن ابن عمر واحدا من عبد
العزيز ابنا القاسم بن جعفر ابنا ابو علي التولي ابنا ابو داود نا محمد بن بشير نا محمد بن جعفر
نا شعبة قال سمعت ابا جعفر محمد بن عثمان نا ابي المثنى عن ابن عمر قال لما كان
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرت من مؤمنين والاقامة مرة واحدة
غير انه قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فاذا سمعنا الاقامة نوصا فانم خروا
جنبنا الى الصلاة قال شعبة لم اسمع من ابي جعفر غير هذا الحديث والوجه
هذا من مسجد العباد نا ابو المثنى مؤد من مسجد الاكبر قال الشيخ وعليه
عامية الناب في عامة البلدان وعند ما لك يفرده هذه الكلمة واختلفت الرواية
عن سعد القرطبي فيها اود هب قوم الى ان الاقامة مثنى مثنى واليه ذهب
سفيان الثوري وابن المبارك واصحاب الراي قال الامام واختلفت الروايات
عن ابي عبد الله بن زيد عن عبد الله بن الانصاري في الاقامة فيروى فيها
الثنية واصح الروايات رواية محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث النبي
عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد الله عن ابيه وفيها افراد الاقامة ذكره
ابو داود السجستاني في السنن وروى عن عبد الله بن محمد بن علي بن محمد وروى ان
النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة تسع عشرة كلمة
وقد روى عن ابن عمر افراد الاقامة غير ان الثنية عنه اشتهر رفع الترجيع
في الاذان والبيهقي ذهب محمد بن اسحق بن خزيمة انه يرفع في الاذان ويثني في الاقامة
قال بوسليمان الخطابي ويشبهه ان يكون العمل عن ابن عمر من قوله من بعده

انما استمر على افراد الاقامة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك بعد
الامر بالا لثنية واما لانه قد بلغه امر بلا لافراد الاقامة فانه قد
وكان امر الاذان ان ينقل من حال الى حال قيل لاحمد بن حنبل وكان ناخذ في
هذا باذان بلال ليس اذان لي محذورة بعد اذان بلال فقال ليس لما عاد الامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر بلا لاعلى اذانه باب
الترجيع في الاذان اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن اخذ
الحلال نا ابو العباس الاصم نا اخبرنا احمد بن عبد الله الصالح نا محمد بن اخذ
العارف نا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين الجبيري نا ابو العباس الاصم نا ابو الربيع
نا الشافعي نا مسلم بن خالد نا جريح اخبرنا عبد العزيز بن عبد الملك بن محمد وروى
ان عبد الله بن محمد نا اخبرنا وكان يتيم في حجره محذورة حين جهز الى الشام
فقلت لابي محذورة اي عم ابي خارج الى الشام وابي اخشى ان يسأل عن تاديري
فاخبرنا با محذورة قال نعم خرجت في غير فكتنا بعض طريق خنين فقتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين فلفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الطريق فكان مؤد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمي غنا صوت المؤد ونحن متذكرون فصرخنا فخرجنا
ونستنهضه فسمي النبي صلى الله عليه وسلم فارسلنا الى ان وقفنا بين
يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم الذي سمعتم صوتك قد ارتفع فانتار
القوم كلهم الى وصدقوا فارسل كلهم وحيتني فقال قم فاذا بالصلاة فقامت
ولا شئ اكله ابني من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يامرني به فقامت بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاديس هو بنفسه
فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ارجع فامد
صوتك ثم قال قل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله

شهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني جن قبض الفادين فاعطاني سورة وبها شئ
من فضة ثم وضع يده على باصمته ابي محمودة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارك الله بكم وبارك عليكم فقلت يا رسول الله مربي لنا من تركته فقال اقدمك
يوذ هب كل شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعادة ذلك كله حبة
لنبي صلى الله عليه وسلم فقد مات على عتاب من اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه
فادنت بالصلوة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي واذا ركعت ابراهيم
بر عبد الملك بن ابي محمودة يؤذن كما حكى بن مجيز وسمع عنه يحدث عن ابيه عن ابي
فخيز عن ابي محمودة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن حزم قال الامام
حديث ابي محمودة في التزج حديث صحيح اخرجه مسلم عن مسعود بن عبد بن
فخيز عن ابي محمودة وابو محمودة اسمه سمرة بن مغيرة القرشي حفي وقال جابر بن
مغيرة باب
الثوب اخبرنا عمر بن عبد العزيز
الفاشاني انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي ابو داود
سلمان بن الاسود نا مسدد بن الحارث بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن ابي بصير
عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علي سنة الاذان قال فسمع مقدم
رايه فقال يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت
الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
قلت للتبوت في اذان الصبح سنة عند كثير من اهل العلم ما روي عن عبد الرحمن بن
النخعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنوب في شئ من الصلوات
الا في صلوة النحر واسناده ضعيف والتبوت سنة عند كثير من اهل العلم
وهو ان يقول اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين

كما روي عن ابي محمودة وهو قول عبد الله بن عمر واليه ذهب بن المبارك والشافعي
في واحد سمي تنوبا من باب اي رجع لانه يرجع الى اذاعا بهم بقوله الصلوة خير
من النوم بعد ما دعاهم اليها بقوله حي على الصلوة حي على الفلاح وقد جاء التنوب
في الحديث بمعنى الاقامة قال اذا نوب بالصلوة فلا تنوها تنوبون كل اذاعا من
والاصل في الرجل حي فتنصب خاف لو ح تنوبه واصل التنوب رفع الصوت
بالاعلام روي المؤذن جعفر بن الخطاب يؤذنه لصلوة الصبح فوجدته نائما
فقال الصلوة خير من النوم فامر عمر ان يجعلها في ذاء الصبح قال الشافعي التنوب
غير هذا هو شئ اخره الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذان المؤذن
فاستبسط الامام قال ابن الاذان الاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح قل
قامت الصلوة وهذا الذي قاله الشافعي في التنوب كرهه اهل العلم لانه
محدث روي عن مجاهد قال قلت مع عبد الله بن عمر مسجدا اذان فيه
فتوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد قال اخرج بنا من عند هذا المبتدع
ولم يصل فيه واما كره عبد الله التنوب الذي حدثنا لنا من قال الامام
قد روي عن مجاهد قال نوب رجل في الطهارة والعصر فقال ابن عمر اخرج بنا
فان هبته بدعة قال الامام يستحب ان يكون المؤذن على الطهارة كحاله ما يؤذن
وروي عن ابي هريرة انه قال لا يؤذن الا متوضي ورفع يدهم والوقف
اصح وكبره بعض اهل العلم اذان المؤذن وهو قول عطاء وبيد قال الشافعي واحمد
قال الشافعي وانا للاذان حسنا اكثره مني للاذان محمدا وانا للاقامة محمدا
اكثره مني للاذان محمدا ورحص فيه قوم قال ابراهيم لا بأس ان يؤذن على غير
وضوء وبيد قال الثوري وابن المبارك واحمد ولو تكلم في اذانه ولم يسل ثم اذانه
تكلم سليمان بن صرد في اذانه قال لا بأس ان يفتك وهو يؤذن او يقيم
باب
الا لتواء في الاذان احسننا احمد بن عبد الله الصالح
انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا احمد الله بن هاشم نا وكيع

ناسف عن قول ابن أبي حنيفة عن ابيه قال كنت النبي صلى الله عليه وسلم فخرج
بلا فاذن فجعل كذا يحرف رأسه يمينا وشمالا هدا حديث منقول على صحته
اخرجه محمد بن محمد بن يوسف واخرجه مسلم عن زهير بن حزن عن ديع كل عن شبيب
وروي عن عوان بن ابي حنيفة عن ابيه قال كنت بالآباد بن وارضعاه في ذنبه
فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدبروا
والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون وضع المسبحة بين الاذان ^{بعض}
وقال بعضهم في الإقامة ايضا وهو قول الاوراجي وكان ابن عمر لا يجعل أصبعه
في اذنيه واستحبوا ان يودج مستقبل القبلة لا يلتفت الا في حي على الفلاح
فانه يلوي فيها عنقه ولا يزيل قدميه وروي في حديث ضعيف الاستناد
عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البلال اذا أدت فترسل واذا أتممت
فأخبرم ولجعل بين اذانك وأتممتك قدرا ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه
والمغتسل اذا دخل لغسله فاحبب ولا تقموا حتى تروني وإسناده مجهول
قال الامام وهو في اذان حسن في حديث عمر اذا أدت فترسل واذا أتممت
فأخبرم ومعناه الحدرا ايضا وهو قطع التجويل وروي عن ابن عمر انه كان يركب
الاذان وحده الإقامة وقال عمر بن عبد العزيز اذا زادنا سمعنا والا فاعترنا
قال مالك لا بأس ان يودج وهو راكع فاذا بالمعتصر الذي ضرب الغايط
باب فضل الاذان اخبرنا ابو الحسن الشيرازي نا ازيد
بر احمد نا ابو اسحق الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي بصير نا ابي عرابه نا ابي سعيد الخدري قال له
ابن ابي عمير الغنم والبادنة فاذا كنت في غنمك وبادنتك فادنت بالصلوة
فارفع صوتك بالبنداء فانه لا يسمع مدا صوت المودج من ولائس ولا يسمع الا شهيد
له يوم القيامة قال ابو سعيد الخدري سمعته من رسول صلى الله عليه وسلم
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله بن يوسف عن مالك والعمل على هذا

عند اهل العلم يستحبون رفع الصوت بالاذان ما أمكنه ما لم يجهد به ليكثر
شهاده ولستحب ان يودج على مكان مرتفع ليكون بعد لهاتين صوتيه
فان بلا كان يودج على بيت امرأة من بني النجار يدتها الحول بيت خول
المستجير وفيه دليل على ان المستحب للمنفرد اذا اذنا فوض الوقت ان يودج
ويقيم اخبرنا الامام قال اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر نا ابو
علي المولوي نا ابو داود نا حفص البصري نا شعيبه عن موسى نا ابي عثمان عن ابي
نحس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المودج يغفر له مدا صوتيه
ويشهد له كل طيب وبأس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون صلوة
ويغفر عنه ما بينهما اخبرنا ابو الحسن الشيرازي اخبرنا اهو بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاوراجي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلوة ادبر النبي طان له
صدا حتى لا يسمع النادى فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا نوب بالصلوة
ادبر حتى قضى التثويب اقبل حتى يحضر بين المراء ونفسه يقول لا ذكر الا ذكر
كدام ما لم يصر يكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى هذا حديث منقول على
صحته اخرجه محمد بن محمد بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن
المغيرة الخزازي عن ابي الزناد قال ابو سليمان الخطابي التثويب هاهنا الا
قائمة ومعنى التثويب الاعلام بالنش والانداء بوقوعه وكل ادع مثوب
واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيدبره عند الامن برهقه من خوف
او غدر فيسمى القائمة تثويبا لانها اعلام باقامة الصلوة والاذان اعلام
بالوقت وقيل سمي تثويبا لانه رجوع الى الدعاء الى الصلوة بتكدام غاهم
اليها بالاذان وكذلك في قوله الصلوة خير من النوم فهو يرجع بهذه الكلمة
الى دعائهم بعد ما دعاهم بقوله حي على الصلوة والراجع نايب يقال نايب الى
جني اي رجع اخبرنا احمد بن عبد الله الصائلي نا ابو سعيد محمد بن موسى

ان تختبئ بالادان كرهوا ان ياخذ عليه اجرا اخبرنا عمر بن عبد العزيز اننا القام
بن جعفر انا ابو على المولوى البوداودنا موسى بن اسماعيل انا حماد انا اسعيل الجوري
عراك الغلاء عن مطوف بن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص قال قلت وقال موسى بن
موضع آخر ان عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله اجعل لي امام قوي قال انت
امامهم واقبل باضعفهم واتخذ مودقا لا ياخذ على اذنه اجرا وروى عن
عثمان بن ابي العاص اذ من اخبر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذ
مودقا لا ياخذ على اذنه اجرا ورض فيه مالك وقال الاوزاعي الاجارة مكرهه
ولا ياتس الجعل وكرهه الشافعي وقالوا لورق الامام المودن من بيت المال
من خمس خمس العنبة او التي سهم النبي صلى الله عليه وسلم فلانك اذ لم اخذ
منظوما قال الامام وكذلك لورقه واحد من غرض الناس فلا ياتس اخونا
عبد الواحد بن احمد الملقب انا ابو منصور البغدادي ابو جعفر الرياني قال
وحدثنا ابو الفضل زياد بن محمد الخيري انا ابو محمد الشاذلي انا ابو جعفر الرياني
نا حميد بن ربيعة نا عبد الله بن صالح قال راينا حميد بن محمد بن العباس نا الخطيب ابو الحسن
عمرو بن محمد بن شهيد انا ابو عبد الله محمد بن علي بن حامد الماليني نا ابو سعيد
عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي نا عبد الله بن صالح المصري نا يحيى بن ابي عن
ابن جريج عن ابي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثلثي عشرة
سنة وحبث له الجنة وكتب له نداء يده في كل مرة يستون حسنة وبكل
اقامة ثلثون حسنة نا ابانة المودن
انا ابو الحسن الشاذلي نا اهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي نا ابو منصور عم مالك
عن ابن شهاب عن عطاء بن زيد المديني عن ابي سعيد الخدري نا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا سمعتم النداء فقولوا امين نا بقول المودن هذا حديث متفق
على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
سلامها عن مالك وعطاء بن زيد المديني الخديجي نا قال كنيته ابو زيد من اهل

المدينة اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب انا احمد بن عبد الله النعمي نا احمد
بن يوسف الفرقي نا محمد بن اسمعيل البخاري نا علي بن عثمان نا شعبة ابن له حمزة
عن محمد بن المنجد عن عمار بن عبد الله نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال حين سمع النداء اللهم رب هذا الدعوة والقامة والصلوة القائمة
ات محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقام محمود الذي وعدته حلت له
بشفاعتي يوم القيامة هذا حديث صحيح ومحمد بن المنجد نا عبد الله ابو بكر
قريشي نا محمد بن الوسيلة القزويني قال نا الله تعالى وابعثوا اليه الوسيلة
اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب انا ابو منصور محمد بن محمد بن يحيى نا
نا ابو جعفر الرياني نا محمد بن ربيعة نا عبد الله بن زيد المقيري نا حيوة عن كعب
بن علقمة عن عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله بن عمرو بن العاص نا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم للودن فقولوا امين نا بقولنا صلوا على من
صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشرا نا سألوا الى الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا ينبغي ان تكون الا لجد من عباد الله وانا ارجو ان اكون انا هو
فمن سأل الى الوسيلة حلت عليه الشفاعة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
اخبرنا عبد الواحد الملقب انا احمد بن عبد الله النعمي نا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن مقاتل نا عبد الله نا ابو بكر عثمان بن سهل بن حنيف
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان وهو جالس على
المنبر اذن المودن قال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر
فقال شهدنا انا لله الا الله فقال معاوية وانا قال شهدنا محمد نا رسول الله
قال معاوية وانا قلما ان قصي الناذي نا قال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المودن يقول ما سمعتم مني فقلوا
هذا حديث صحيح نا ابو الفضل منصور نا نصر بن عبد الكريم نا عدي نا سمرقند
نا ابو احمد عبد العزيز نا محمد بن المروزي نا محمد بن ابراهيم نا السخري نا محمد

بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح قال اخبرنا احمد بن
عبد الله وا ابو الفضل محمد بن احمد الخارفي نا ابو بكر احمد بن الحسين الجعفي نا ابو العباس
الاصم نا الربيع نا الشافعي نا عبد الوهاب الثقفي نا ابو يعقوب نا قلاية نا ابو العباس
مالك بن الحارث نا قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما يايتوني اصيلي
فاذا خضرة الصلوة فليودن لكم احركم وليؤمكم كثيركم هذا حديث منفق
على صحته اخرجه البخاري عن مسدد واخرجه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن
اسماعيل بن ابراهيم عن ابي قال الامام العمل على هذا عند اكثر اهل العلم اختاروا
الاذان في السفر قال الشافعي وترك الاذان في السفر اخف منه في الحضر والمقال
ذلك لان السفر يؤثر في تخفيف العبادة كما اثر في احوال القصر والقصر
والجمع في السفر وقال اصحاب الراي تركه في الحضر اخف منه في السفر وذهب
بعضهم الى انه يقيم في السفر لان الاذان لجمع الناس فيهم في السفر يكونون مجتمعين
وكان عبد الله بن عمر لا يريد على الاقامة في السفر الا في المصباح فانه كان ينادي
فيها ويقوم وكان يقول انا الاذان للامام الذي يجمع الناس اليه
باب الاذان في المصباح قبل طلوع الفجر اخبرنا ابو الحسن
الشيبري اخبرنا زهير بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا ينادي بليل فكلوا واشربوا ينادي بن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم
رجلا اعشى لا ينادي حتى يقال له اصبحنا صبحنا فقال ان لا يودن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسبحوا نا اخبرنا ابا م مكتوم هذا حديث منفق على صحته اخبرنا
عبد الواحد بن احمد الملبلي نا ابو محمد الحسين بن احمد المجلدي نا ابو العباس السرخ
انا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب هذه الاسناد وقال ان لا يودن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسبحوا نا ابن ام مكتوم هذا حديث منفق على صحته اخرجه
البخاري اخبرنا ابو الحسن الشيبري نا اخبرنا زهير بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي

نا ابو مفضل عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان لا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
ام مكتوم هذا حديث منفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف
عن مالك واخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر احسبنا ابو عثمان بن محمد
بن اسماعيل الضبي نا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس المجبوبي
نا ابو عيسى الترمذي نا هناد بن يوسف نا عيسى قال نا وكيع عن ابي هلال عن
سوكة بن حنظلة عن سمرة بن جندب نا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم
من تكويركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطيل الا في هذا
حديث منفق على صحته اخرجه اخرجه مسلم واذا بالمستطيل المنتشر المعترض
في الافق وقوله تعالى كان شره مستطيرا اي كويلا قال الامام فيه دليل
على ان اذان الصبح محتوف قبل طلوع الفجر ولا بعيد وهو قول مالك والاوزاعي
وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو نورو قال قوم لا يحسب ولا بعيد
بعد طلوع الفجر وبه قال سفيان الثوري وابو حنيفة اما سائر الصلوات
والجمعة فلا تحسب اذا انها قبل دخول وقتها روي عن جابر بن سمرة ان
بلالا كان يودن الطهور اذا حضت الشمس وقال مالك لم يزل الصبح ينادي
لها قبل الفجر فاما غيرهما من الصلوات لم ترها تليها الا بعد ان يحل وقتها
قال الامام وبسخيان يكون مودنا لاجلها يودن قبل الفجر والاخر بعده
كما كان للبي صلى الله عليه ويذكران قوما اختلفوا في الاذان فاقنع سعد بن
وقاص بهم قال رضي الله عنه والفجر قبل الكايوب والصادق قال كاذب
يطلع اوله مستطيل يصعد الى السماء تشبه العربة ذنت السرخان في طلوعه
لا يدخل وقت الصبح ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم ثم يعبد ذلك فيطلع
الصادق مستطيل معترضا ينتشر في الافق في طلوعه يدخل وقت صلوة
الصبح ويحرم الطعام والشراب على الصائم واذا اذن رجل فهو اولي بالاقامة

واذا اذن اثنان فأولهما أنا ولاهما بالا فامته وروى عن زياد بن الحارث الصديقي قال اُمري
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤدب في صلوة الفجر فاذن فاذن بلال ان يقيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاصدا فاذن ومن اذن فهو ثقيم وفي استاده
ضعف والعل عليه عندا كثيرا اهل العلم ان من اذن فهو اول بالا فامته وروى عن عبد
الله بن زيد بن عتيبة الذي اذني الاذان في المنام قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد علي بلال فامته عليه فاذن فقال عبدالله ان ارايتك وانا كنت اريدك
قال فاذن انت وقال ما ليك واقامته عتيبة بموا ناس
الاذان للقيامة والا فامته لها اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي عن ابي عبد
العزير بن احمد الخلال ان ابا العباس الاصم قال واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن احمد العارفي قالانا ابو بكر احمد بن الحسن الجعفي عن ابا العباس الاصم ان ابا
السفيان بن ابي نعيم قد روى عن ابي ذر عن ابي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة
عن ابي سعيد قال حين سنا يوم الجمعة عن الصلوة حتى كان بعد المغرب هو نام الليل
حتى كفتنا واذ لد قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله فويعزنا
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامته فقام اكلطهر فصلاها فاحسن
صلواتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام الغرض فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها
كذلك ثم اقام العشاء فصلاها ايضا قال ود لك قبل ان ينزل في صلوة الخوف
فركبنا او ركبا قال الامام روى عن ابي عبيدة بن عبد الله قال عبد الله ان المسلمين
شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اربع صلوات يوم الجمعة حتى ذهب من
الليل ما شئت الله فامته بلالا فاذن ثم اقام فصل الطهر ثم اقام فصل الغرض ثم اقام فصل
المغرب ثم اقام فصل العشاء قال ابو عيسى لم يشاهدنا سنا الا ان عبد الله لم يسمع
من ابيه احسنا ابو الحسن البصري عن ابي انا هير بن احمد ان ابا النخعي السلمي عن ابا ابو
مصعب عن ابي الحسن عن ابي شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قيل من خير من استمع حتى اذا كان اخيرا قبل غروب قال للبلال اكلنا

لخصني ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكل بلالا فاذن له ثم اشد
الى راحيته وهو مقابل الفجر فخلتني عتيبة فلم يستيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا بلالا ولا احد من الركبة حتى صرناهم الشمس ففرغ رسول الله
صلواته عليه وسلم فقال بلال فقال بلالا يا رسول الله اخطب نفسي الذي احدثنيك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اذنا فاذنوا واروا اهلهم فاذنوا واشتبا
ثم اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامته الصلوة فصل لهم المص ثم قال حين قضى
الصلوة من لي صلوة فليصليها اذا ذكرها فان الله يقول انم الصلوة قال الامام
هكدي رواه مسلم في الموطأ من سلا وكذا لك رواه سفيان بن عيينة عن
الزهري وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سفيان بن عيينة عن
القطاد عن معمر بن سفيان او قال فامته بلالا فاذن و اقام وصلي هذا حديث صحيح
واخبرنا ابي عبد الله الحديث عن عبد العزيز بن القاسم بن جعفر عن ابا علي اللؤلؤي عن ابي
انا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن اشعار عن ابن المسيب عن ابي هريرة
بمعنى ما رواه مالك في سلا هذا حديث صحيح واخرجه مسلم قال حدثني خرملة
بن يحيى ان ابا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن اشعار عن ابي عبد الله عليه السلام
بمعنى ما رواه مالك في سلا هذا حديث صحيح واخرجه مسلم قال حدثني خرملة
بن يحيى اخبرنا ابن اشعار اخبرني يونس عن ابن اشعار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي هريرة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فاذنوا واروا اهلهم
فوقضاهم صلى الله عليه وسلم في اتم الصلوة فصل الغداة قال الخطابي قوله عز
النفس المغزول الفجر فامته وقوله فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه
انتهى يقال افرغت الرجل من نومه فيخرج الى ان يقف واخبرنا عند
الواحد بن احمد الملقب انا احمد بن عبد الله النخعي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسحق
نا عثمان بن عيسى نا محمد بن فضال نا حصين عن عبد الله بن ابي قنادة عن ابي عبد
سيزنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال الغرض الغوم لو عرفت سنا يا رسول الله

قال اخاف ان ياموا على الصلوة فقال لا انا او قطعتكم فاصطبروا واستدبلوا
ظلمة الى اجلته فعملته عينا فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
وقد طلع حاجب الشمس فقال لا بل ان ما قلت قالوا التفت على نومة منله
قط قال لا والله فصر واوحى حين شاوردها عليه حين شاوردها عليه فادرك
الغائب بالصلوة فوصا فلما ان نعت الشمس انما صحت قام فصلى هذا حديث
صحيح واخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني قال قال عمر بن جعفر لما شئ
انا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي ابو داود نام موسى بن اسماعيل نا حامد عن ثابت
البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري نا ابو قنافة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في سفر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وميت معه فقال
فقال انظر فقلت هذا راكبا وهذا راكبا هو لاء ثلثه حتى صرنا سبعة
فقال اخفوا علينا صلواتنا يعني صلوة الفجر فصر على اذانهم فبايقظهم
الاكثر الشمس فقاموا فاستاروا هتبه ثم نزلوا فتوضوا واذن بلاك فصلوا
ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرغنا في صلاة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تقرب من النوم انما التقرب من اليقظة
فاذا استأكلتم عن صلواته فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن ثيبان بن فروج عن سليمان بن ابي عمير عن ثابت
قوله ومن الغد للوقت قال الخطابي لا اعلم احدا من القضاة قال بها جونا
ويشبهه ان يكون الامور استحبنا الجوز فضيلة الوقت في الغد والند
لعلم قال الامام محمد بن ابي بكر في قوله من الغد للوقت اي لم يصل صلوة
الغد في وقتها معناه اما بعد الوقت عند النوم وقت هذه الصلوة
دون صلوة الغد فليصل صلوة الغد في وقتها في وقتها المشروح وقوله
فصر على اذانهم كلمة فصيح من كلام العرب معنا انه حجب الصوت
والجس ان يدخلوا اذانهم فينبهوا ومنه قوله عن رجل فصر لوالده اذانهم

في الكهف سبعين عددا قال الامام الاذان والاقامة مشروعيان للصلوة الحسن
اذا اذنت في اوقاتها والاذان من شعار الاسلام فلو اجتمع اهل بلد على تركه كان
للمسلمين قتلهم عليه لما روى عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغراقنا
لم يكن يعبر عليهم حتى يصبح فنظروا فسمع اذانا كره عنهم وان لم يسمع غار
عليهم واذا صلى الاذان ولا اقامة حضرا او سقرا فلا إعادة عليه عند
اكثر اهل العلم وقال عطاء ومجاهد فيمن نسي الاقامة انه يعيد الصلوة وقال
الاذاعي من نسيها فان كان في الوقت إعادة ولا فلا واختلف اهل العلم في الا
دان للغيبة مع انفا فهم على انه يقيم لها فاطرق قول الشافعي انه يقيم لها
واذا اقامته صلوات وقضاها على التوالي اقام لكل واحدة منهما حديثا صحيحا
الحارثي قال قوم يؤذن للغيبة ويقوم فيه قال احمد واهل الرأي حديث ابي ثناء
واذا اقامته صلوات وقضاها على التوالي اذنا اقام للاولى واقام للاخرى وفي
خير له سعيد ليل على ان الغوايت لقضي ضرورة واختلف فيه اهل العلم فذهب
قوم الى انه لا يجب الترتيب في قضاها وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه يجب
الترتيب وهو قول اصحاب الرأي في خبر ابي هريرة دليل على ان من غابته صلوة
من غير تخطيط فيه جاز تاخير قضاها لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان
يقعدوا لانهم امرهم ان يقعدوا عن موضع القوت واختلفوا في معنى مغارفته
صلى الله عليه وسلم ذلك للمكان فمن لم يجوز قضا الغيبة في الوقت لم يمتنع عن الطلوع
فيه قال ما فعل ذلك لم ترفع الشمس فخرج وقت الكراهية ومن جوز وعليه
الاكثر وروى اربعة انه اراد ان يقول عن المكان الذي صابهم فيه الغفلة
والشيطان وقد روى اباان العطار عن عمر عن الزهري في الحديث قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يحولوا من مكانهم الذي صابهم فيه هذه الغفلة
وفي رواية ابي حازم عن ابي هريرة لبا دخلوا احد بيوت اهلته فان هذا منزل
حضرنا فيه الشيطان قال الامام الاذان والاقامة لشي من الصلوات

سوى الفاضل الحسن لانه لم يؤذن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لغيرها
باب متى يقيم المودن متى يقوم القوم اخبرنا ابو عثمان سعيد
بن اساميل الضبي نا ابو محمد بن عبد الجبار بن محمد الجرجاني نا ابو العباس محمد بن احمد
الحسيني نا ابو عيسى الترمذي نا احمد بن محمد نا عبد الله بن المبارك نا معمر بن
يحيى نا عيسى بن عبيد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقمتم الصلوة فلا تقوضوا حتى تروا في خرجت متفق على صحته
اخرجه الجرجاني عن ابي نعمان عن شيبان واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن معاوية عن هشام عن شيبان عن ابي بكر عن شيبان عن معمر كلفه عن يحيى
بن ابي كثير قال الامام هذا يدل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام ثم
يشترط خروجه قال رضي الله عنه وزوي عن جابر بن سمرة كان يلاذ يؤذن
اذا اذخصت ولا يقوم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخرج هذا قال بعض اهل
العلم ان المؤذن مملوك الا اذا كان الامام مملوك بالاقامة وقد كره قوم من اهل العلم
ان يشترطوا الناس الامام وهم قيام قال ابراهيم النخعي كانوا يدعونهون ان يسجدوا
الامام قياما واكرهوه او يقولون السمود هو العفلة والذهاب عن الشيء
قال الله تعالى وانتم سامدون اي ساهون وقال قوم اذا كان الامام في المسجد
واقامت الصلوة يقومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وهو قول الزيدية
ونسبهم اليه قال متى يقوم الناس حين تقام الصلوة قال لم اسمع فيه حديثا يقيم
له ولا يجزى له على قدر حاجة الناس فان منهم الخفيف والتخيل عند
قوله حين على الصلوة واذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر الامام وروى عن
سويد بن غفلة انه كان اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر فسيل عن
صلوته فقال كذا ان صلوة عمر وروى عن ابي هريرة ان الطوق كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافحهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم
مقامه قال الامام معنى هذا فانه اعلم ان الامام اذا خرج يقيم المؤذن

والناس ياخذون مصافحهم الى ان يسبح الامام الى مصلاه فاما اذا خرج الا
مام بعد الاقامة فانتظروه قياما الى ان يعرج فحينئذ يركب
هريرة قال اقيمت الصلوة فقمنا فعدنا الصلوة قبل ان يخرج النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكرانه جئت فالتفت وقال يا مكارم انكم
قلتم نزل قياما تنتظروه حتى يخرج النبي وقد اغتسل بنطف راسه ماء
فكبر فقلنا ما قال الامام هذا حديث متفق على صحته وفيه دليل على
جواز تقديم الاقامة على خروج الامام وان الخروج عن المشي بعد الاقامة
يعلى طهارة او عدم جازر فاما من غير ذلك فيكره الخروج عن المسجد
بعد الاذان عند عامة اهل العلم لما روي عن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد
بعد ما اذن فيه بالعصر فقال انوهريرة اما هذا فقد عصى بالقسيم وسيل
ما لك عن تعليم المؤذن على الامام ودعا به اياه الى الصلوة فقال لم يبلغني
ان التسليم كان في الزمان الاول قال الشافعي واكره الاذان والصلوة للولاء
باب الاسترخ بعد الاقامة اخبرنا ابو علي الحسين
بن محمد القاضي واحمد بن عبد الله الصالحي قال اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين
الحسيني نا احمد بن محمد بن معقل المديني نا محمد بن يحيى نا عبد الوهاب نا معمر
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقمتم الصلوة فلا تأنثوها تسعون ولا تسعون اثنوها فتسعون عليكم
بالتسكينة فما اذركم فصلوا وما فاتكم فاقموا هذا حديث متفق على صحته
اخرجه البخاري عن ابي اليان عن شعب عن الزهري عن ابي اسلة واخرجه مسلم عن ابي
يكون بن ابي شيبة وغيره عن سيف بن عيسى عن الزهري عن سعيد اخبرنا ابو الحسن الزهرري
انا زهر بن احمد نا ابو الحسن الهيثمي نا ابو شعيب عن مالك عن عبد الرحمن بن عمار
والسني بن عبد الله نا احمد نا اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذ ثوب بالصلوة فلان ثوبها وانما تشعرون ايتها وعلىكم السجدة
فما ادركم فعلوا وما فاتكم فامضوا فان احدثكم في صلوة فاما كان بعد في الصلوة هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن عقبة بن جرح عن ابي سعيد عن جعفر عن ابي
عن ابيه وقوله اذ ثوب بالصلوة اراد الاقامة وكل ايج متوث والاصل فيه
الرجل في مشقة فاقبلوه يتوبه قال الامام المراد من السجدة المذكورة في هذا
الحديث الاسراع واما قوله تعالى للجمعة فالسجدة الى ذكر الله المراد منه
الفعل روي ان هالكما سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نودي بالصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال ابن شهاب كان عمر بن
الخطاب يقرأها فامضوا الى ذكر الله قال مالك واما السجدة في كتاب الله
العمل والفعل لا السجدة على الاقدام يقول الله تعالى واذا ثوب السجدة الارض وقال
ان سجدتكم للشيء السجدي فلا يكون منسباً كقوله فاسعوا الى ذكر الله وقد
يكون سجداً او كقوله وجار رجل من قصى المدينة بسجدي اي شنداً ويحدثوا ويكن
محملاً كقوله وان ليس للانسان الا ما سجد اي عمل ويكون تصرفاً لقوله تعالى
فلما بلغ معه السجدة الى اذكر التصرف في الامور واختلف اهل العلم فيمن يخاف
قوت التكبر الاول ومنهم من قال تسوع حتى قال بعضهم به قول روي عن
ابن عمر انه سجد الاقامة وهو باليقين فاسترع المشي الى المسجد قال ابراهيم
رايت الاسود بن يزيد يهرول الى المسجد ومنهم من كره الاسراع واحكام ان
عشبي على وقارونه قال حماد السعدي حبيب ابي هريرة وروي عن النبي لابي
ان تسرع ان خاف قوت التكبر الاول وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم
فامضوا هكذا روى ابي زيد بن ابي حبيب وابراهيم بن سعيد وشعيب بن ابي
حمزة عن ابي هريرة كما رواه معمر بن وكلاء رآه الاخرج عن ابي هريرة وكذا
رواه ابن مسعود وابو قتادة وابن عباس رضي الله عنهم ولم يأمروا وقال ابن عسبة
عن ابي هريرة وحده فاقضوا وفيه دليل على ان الذي يتركه المستعجل من صلاة

امامه هو اول صلوة وان كان اخر صلوة الامام لان الاقامة يقع على باقي شيء يقدم اوله
وهو مذهب غير علي بن ابي الدرداء وبه قال سعيد بن المسيب وهو مذهب ابي الدرداء
وبه قال الحسن البصري ومحمود بن عطاء الله ذهب ابي هريرة والاوزاعي والشافعي
وذهب بمجاهد وابن سيرين الى ان الذي ادر كآخر صلوة وما يقضيه بعده اولها
وبه قال شفيق النوري واحمد اهل الرأي واحتجوا بما روي في هذا الحديث وما فاتكم
فاقضوا واكثر الرواة على ما قلنا ومن روى فاقضوا فقد جاز القضا بمعنى
الاداء والاطعام كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة وكقوله فاذا قضيت مناسككم
وليس المراد منه قضى شيء فاني فكذلك المراد من قوله فاقضوا اي كوة في تمام
باب الكلام بعد الاقامة اخبرنا احمد بن محمد بن عبد الله
الصالح انا ابو دكر احمد بن الحسن الطبري نا حاجب بن احمد الموصلي نا عبد الرحمن بن زبيب
نا يزيد بن هارون نا حميد الطويل عن ابي المودن نا ابي نعيم فعرض لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل فحسبه حتى نعت بعض القوم ثم صلى بهم هذا حديث متفق على صحته
اخرجه من طريق عن ابي امامة فيه دليل على انه ان ينكح بها الحاجة بعد
الاقامة وروي عن جابر عن ابي نعيم عن ابي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلم
بالحاجة اذا نزل عن المنبر وقيل هذا وهم من جرير واما الرواية عن ثابت ما رويها
عن حميد عن ابي روي موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين تقام الصلوة في المسجد اذا ارأهم جلس ثم صلى واذا ارأهم جماعة
صلى بايديهم القبلت من بيت المقدس الى مكة
قال الله تعالى فلو توليتك قبلت رضاءها فوالله ما كثر طهر المسجد الحرام الاية وبميت
القبلة قبله لان المصلي يقابلها وتقابله يقال ان قبلتك اي جهنتك اخبرنا ابو
عثمان سعيد بن اسمعيل الضبي نا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس
المجوسي نا ابو عيسى الترمذي نا هناد حدثنا وكيع عن اسير بن ابي عن ابي النضر عن ابي
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة اشربة

عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة فانزل
الله تعالى قدرتي فقلت وجهك في السماء فلو لي بك قبلة ترضاها فول وجهك
نحو المسجد الحرام فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك فصلى رجل بعد الغضر
ثم مرق على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة الغضر نحو بيت المقدس فقال هو شهيد
أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه قد وجه إلى الكعبة فأخبروا وهم
ركوع هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن عمرو بن خالد عن زهير عن ابن السكيت
وأحمد بن أبي الحسين الشيرازي نازا هذين أحمد بن أبي السكيت المسامي أنا أبو عبد
عزيم الكندي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة
الصبح إذ جاءهم إن قال لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة
قورا فلما قرأوا استقبلوا الكعبة فاستقبلوها هذا حديث متفق على صحته
أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن قيس بن كلاب عن
مالك قال الإمام فيه دليل على أن حكم النسخ لا يلزم المرء قبل بلوغ الحيز إليه
لأن أهل بقاء كانوا شرعوا في الصلوة إلى بيت المقدس بعد النسخ لأن آية النسخ
نزلت بين الظهر والعصر وأول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة
صلوة العصر ووصل الخبر إلى أهل بقاء في صلاة الصبح ثم أخبروا وينو على طاعتهم
ولم يعبدوا ويستبدل هذا من ربح أن الوكيل لا ينزل عن كل الموكل ما لم يتصل به
الخبر وهو قول أهل الرأي وفيه دليل على أن الرجل إذا اشتبه عليه القبلة فإ
جهده صلى إلى جهة ما جهده ثم في الصلوة والثانية أدى اجتهاده إلى جهة
أخرى صلى الصلوة الثانية إلى الجهة الأخرى حتى لو صلى أربع صلوات بأربع
جهات إلى أربع جهات لا يجب إعادة صلواتها ولو تغير اجتهاده في خلال الصلوة
إلى جهة أخرى انحرف إليها وتبقى على صلوته وقيل بوجه قوله تعالى والله المشرق
والمغرب فابنوا قومه وجهه الله أنها نزلت في غير من أصحاب النبي صلى الله عليه
ولم يخرجوا في غير فاصابهم الضباب وحضر الصلوة فتحووا القبلة فبينهم

من صلى إلى المشرق ومنهم من صلى إلى المغرب فلما قدموا أسألو رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنزلت هذه الآية قوله ثم وجهه الله قبل أن الموجهة كلها لله فابنوا
وجهه أمه النبي صلى الله عليه وسلم لم يتبعوها ذلك الوجه له عز وجل ما إذا
صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم بان له يقين الخطأ فاختلف أهل العلم في وجوب إعادة
ذاتها وإن كان في خلال الصلوة ففي حواشي البناء بعد الاختلاف فاطهر قول
المشافعي أنه يجب ما صلى ويستأنف بآية وبه قال الأوزاعي وذهب قوم إلى
أن صلوته جائزة وبه قال المسيب والشعبي وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك
وأحمد والبخاري وأهل الرأي واختيار المزني محسن بن أهل بقاء لما بلغهم النسخ
استندروا ونوا على صلواتهم وقال مالك أن كان الوقت باقيا بعد الصلوة
إذا بان أنه كان منحرفا عنه أو يسترد وجهه واحدة فلا إعادة عليه
لا يفاق وفي الحديث دليل على وجوب قبول خير الواحد في أمر الدين والعمل
به إذا كان المحبر ثقة عدلا فإن كان قاصفا فلا يقبل قوله لقوله تعالى
يل جالم فاستق بقاء فتبينوا باب قبلة من غاب عن مكة
قال الله تعالى وجبت ما كنتم فولوا وجوهكم بكم شطوه أخبرنا أبو عثمان
الضبي أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا أبو العباس محمد بن أبي عيسى
التميمي نا الحسين بن بكر المروزي نا الملقى بن منصور نا عبد الله بن جعفر
المخزومي عن عثمان الأحمسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة قال أبو عيسى هذا حديث صحيح
وأما قول عبد الله بن جعفر المخزومي لأنه من لدن المشرق ومن محرمته وودوى
عن غيره وأحد من الصحابة ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمرو بن عبد الله
عمر وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لأهل المشرق واختار
ابن المبارك لأهل مرو وقال ابن عمر إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق
عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة قال الإمام أراد بالمشرق

والمغرب مشرق الشتاء ومغرب الصيف لان المشارق والمغارب كثيرة كما قال
تعالى فلا اقليم يرب المشارق والمغارب فادل المشارق مشير الى المشرق وهو
مطلع الشمس في احوال يوم من السنة وهو قريب من مطلع السيل الدارج يقع
عنه في الشمال قليلا واخر المشارق مشير الى الشتاء وهو مطلع الشمس في
اقصر يوم من السنة وهو قريب من مطلع قلب العقرب بخلافه في الجنوب
قليل او لا والمغارب مغرب الصيف وهو مغرب القوس عند موضع غروب
السيال الدارج واخر المغارب مغرب الشتاء وهو مغرب القوس عند مغرب قلب
العقرب على نحو ما ذكرته في مطلعها فمن جعل من اهل المشارق اول المغارب
واخر من بينه واخر المشارق عن يساره كان مستقبلا للقبلة ومن وقف من اول
المشارق والمغارب كان مستقبلا للقبلة وتكون عن الشمس في احوال يوم
من السنة عند طلوعها على نقرة فقال اذا استقبلت القبلة ويقع ذلك
الى القبلة ويكون عند الزوال قريبا من ارضيتك وعند الغروب على عتيدك
وفي اقصر يوم من السنة تكون عند الطلوع على يسارك وعند الزوال على
على عتيدك اليسرى وعند الغروب على طبعك الايمن واذا استوى الليل والنهار
في الربيع والخريف تكون وقت الزوال على مخرج عتيدك اليسرى وعند الغروب
خارجة عن خارجك اليمنى وهذا لاهل المشرق خاصة واقوى دليل على القبلة
لاهل هذه الناحية القطب الشمالي وهو نجم صغير في ثبات النجش الضعيف
بين القوس والجد يدور حول ثبات النجش الضعيف والكثير فادلتنا
استقبلت القبلة في نواحي الشرق وكان القطب خلف اذنك اليمنى اذا
استند برزك كان على مخرج عتيدك اليسرى ومن الدلائل ايضا الشبان اذا
خلقوا في وسط السماء تكون القبلة بينهما ينبغي ان يجعل المصلي في تلك الحالة
الحالة الواقع عن يمينه واليسار عن يساره ومنها العنق وهو كوكب
مريض مطلع قبل الثريا بقليل من جاب الشمال ويكون طلوعه في نقرة فناء المصلي

وكذلك رأس الناقة ويقال له الكف الخليل يكون طلوعه قبل العنق في نقرة
فناء المصلي والشعرى العنق هو كوكب ضئي ان هو يكون طلوعه عن يسار المصلي
قال الامام والتوجه الى عين الكعبة واجب لمن كان مكة اما من غير غنمها فلي
ان كان في بلاد وقربه اتفق اهلها المليون على جهة ليس له ان يجهد في الجهة
فيها بل عليه ان يتوجه الى الجهة التي اتفقوا عليها وله ان يجهد في الاخرى
يمنه او يساره فان كان في مقارعة او بلاد الشرك فاستقبلت عليه القبلة
يجب ان يجهد وهو ان يطبق القبلة بتوجه من الدلائل ويصل الى الجهة التي
اذا الى اجتهاده ولا إعادة عليه قال الله تعالى فابما تولوا فتم وخذ الله
وحكى المرنى عن المشافعي انه قال في هذه الآية فتم الوجه الذي وجهكم الله
الله والله اعلم وقال مجاهد اي قبلة الله وقيل في قوله ما بين المشرق والمغرب
قبلة في حق المشافعي ان النفس عليه الامر والمطلوب الاجتهاد عن الكعبة
عند الشافعي وقال الثوري في الوجهة جهةها وحكى عن ابن عباس ان قال
البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل
المشرق والمغرب وهو قول مالك باب الصلوة في الكعبة
اخبرنا ابو الحسن الثوري ان ابا هريرة عن ابي انس بن مالك ان ابا انس بن مالك
عن ابي مالك عن ابي نافع عن عبد الله بن عثمان بن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة وهو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الجحفي وبلال بن رباح فاعلقوا
عليه ومكة فيها قال عبد الله بن عثمان فاسئلته بلالا حين خرج ما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه
وثلاثة عمدية وراءه وكان البيت يومئذ على سنة اعمدة هذا حديث منقول
على صحته اخرج البخاري عن السجستاني عن مالك هاكذا وقال عمرو بن
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال عمرو بن عن يساره وكذلك
رواه الشافعي عن مالك قال الامام رسول الله عنه فيه دليل على حرمة الصلوة

د اخل الكعبة وهو قول عامة اهل العلم ويتوجه الى جانب ساء فان توجه الى الباب
والباب مردود وجها وان كان مفتوحا لم تجز الا ان تكون الحنية من نفعه قد
موجزة الرجل وكذلك لو صلى على ظهر الكعبة لا يصح حتى يكون بين يديه من ماء
البيت قدر موجزة الرجل وقال مالك كره ان يصلي في الكعبة المكتوبة ولا يأس
بالتأقية قال الامام في الخبر دليل على جواز الصلوة بين المشاربين وهو قول كثير
اهل العلم وروى في الحديث قال ابن عباس سألت بلالا صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة
قال نعم ركعتين بين المشاربين اللتين على يساره اذا دخل من خرج فصل في وجبة الكعبة
ركعتين فكيف قوم الصف بن السوارى به يقول احمد بن الحنفى لما روى عن عبد
الحديد بن محمود قال علينا خلفاء من قبلنا بين السيارتين قال انش كذا تنفي هذا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب بالاحمد
بن عبد الله البغهي اما محمد بن يوسف نا محمد بن السباعي نا السجعي بن نصر نا عبد الولاف
انا ابن جبرح عن عطاء قال سمعت بن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت
دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين قبل الكعبة
وقال هذه القبلة هذا حديث منقول على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن حميد
عن محمد بن جبر عن ابن جبر عن عطاء عن ابن عباس قال اخبرني ابي سامة بن زيد
ودهب العلم الى رواية بن عمر ما فيه من الزيادة قوله هذه القبلة قال الخطابي
معناه ان امر القبلة فلا يستقر على هذا البيت لا يستخ بعد اليوم فقلوا
الى الكعبة اي قبلتهم قال في الخبر اخبرنا هو انه علم السنة في
مقام الامام واستقبله القبلة من وجبة الكعبة دون اركانها وجوانبها
الثلاثة وان كانت الصلوة من جميع جهاتها مجزية باب
فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى اخبرنا ابو الحسن
الشيرازي نا ابي هرون نا احمد نا ابو السجعي نا مري نا ابو مصعب عن ما للحن بن
رجاج وعبد الله بن عبد الله عن ابي عبد الله الاعرج عن ابي هرون نا رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد
الحرام واخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب انا ابو محمد الحسن نا احمد المخلدي نا ابي
العباس السراج نا ابو مصعب نا مالك بن النضر نا هذه الاشياء مثله وقال الفضل من
الف صلوة هذا حديث منقول على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله عن عبد الله
بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من طريق اخر عن ابي هرون نا ابي عبد الله بن
ابراهيم نا فاريح عن الزهري قال قال رسول الله عليه وسلم واني اخبر الا بئسنا وان شجرى
اخرا المساجد وابو عبد الله الاخر نا اسمه سلمان وعبد الله بن ابي عبد الله بن زوي
عنه واخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب انا ابو حامد احمد بن عبد الله البغهي
انا محمد بن يوسف الفريزي نا محمد بن اسماعيل البخاري نا حجاج بن منهال نا شعبة
نا عبد الملك بن عيسى قال سمعت فرقة قال سمعت ابا سعيد الخدري نا كان غراما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فثنى عشرة غزوة قال سمعت ابي عاصم نا النبي صلى الله
عليه وسلم نا محمد بن قيس قال لا تسافر المرأة مسفرة يوم الا ومعهما زوجها او ذو
نحوه ولا تصوم في يومين الفطر والا صم ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا تشكر الرجال الا لثنته مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى هذا حديث
منقول على صحته قال الامام تخصص هذه المساجد لهما انها مساجد اولا
الانبياء عليهم السلام فلا مزارا لا فتياء بهم قال الله تعالى في هذا هم اقرب
ولولنا ان نضلي في مشجور من هذه المساجد لثنته بلزقنا ان ابنته فيضلي فيه
فان صلى في غيرهما من المساجد لا يخرج عن ذم ولولنا ان صلى في مساجد سواها
لا يتبعون عليه ان صلى حيث يشاء واخبرنا الامام قال اخبرنا احمد بن عبد
الله الصالح نا ابو بكر نا احمد بن الحسين نا الحسين نا حجاج نا احمد الطوسي نا محمد
بن يحيى نا يزيد نا هارون نا محمد بن عمرو نا ابي سلمة نا ابي هرون نا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرجال الا لثنته مساجد مسجد
الكعبة ومسجدي ومسجدي الاقصى هذا حديث صحيح اخبرنا ابو الحسن

اما زهير بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن ابي عبد الله عن
 حفيظ بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال يا ايها النبي ومن يروي روضة من رياض الجنة ومن يروي على حوضي هذا
 حديث منقول على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
 عن قتيبة كلاهما عن مالك قبل معنى الحديث ان الصلوة في ذلك الموضع والاكل
 فيه يودي الى روضة من رياض الجنة ومن لم يزل العبادة عند المنبر يستغني يوم
 القيامة من الحوض كما جاء عبد المريض على محارف الجنة يعني عبادة للمريض
 تؤديه اليها وكما جاء الحديث الجنة تحت ظلال المسبوف برز الخفاف
 وقبل معناه ما بين منبره وبينه حدار وروضة من رياض الجنة وكذا قوله
 من يروي على ترعة من ترع الجنة اي حدار ترعة من ترعها والله اعلم واحسن
 ابو طاهر محمد بن علي بن محمد بن الرواد انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاز انا ابو
 سعيد المهيتم بن كليب نا علي بن احمد العنقلاني انا ابو احمد انا يزيد بن
 روث انا محمد بن عمرو واخبرنا احمد بن عبد الله الصايغ انا ابو بكر احمد بن
 الحري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هارون نا محمد بن عمرو
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يروي هذا علي
 ترعة من ترع الجنة قال ابو عبيد الترعة الروضة على المكان المرتفع خاصة
 فان كانت على المكان المظلم فهي روضة وقال ابو عمر الترعة الدرجة
 ويروى ان قديما على ترعة من ترع الحوض قال لا زهر في الحوض منقح الماء
 اليه يقال اترعت الحوض اذا ملأته واحسن ابو عثمان الضبي نا ابو محمد
 الحرابي نا ابو العباس المحمدي نا ابو عيسى نا قتيبة نا حاتم نا اسمعيل نا
 بن ابي عمير نا ابو سعيد الخدري قال امرت رجل من بني خذرة ورجل من بني عمرو
 بن عوف في المسجد الذي استس على النخوي فقال الخدري هو مسجد رسول
 الله وقال الآخر هو مسجد فباء فابتار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

فقال هو هذا يعني مسجده وروى الخبر كثير هذا حديث صحيح أخرجه
مسلم من غير هذا الطريق عن ابن سعيد الحدري نا
المسجد الأقصى أحسننا الفاسم بن جعفر نا أبو علي المولوي نا أبو داود النخعي نا
أحمد بن محمد بن سعيد عن عبد العزيز بن علي بن سودة عن المسجد الأقصى ميمونة
مؤلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله افتتاني بيت المقدس
فقال أبو داود فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حروباً فان لم تافوه نطوافه
فأتبعوا برونه يشرح في قتاده يله باب مسجد قباء أحسننا
عبد الواحد بن أحمد الملقب نا أحمد بن عبد الله النخعي نا أحمد بن يوسف نا أحمد
بن إسماعيل نا أحمد بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سنة فاشبهاً وراكباً وكان عبد
الله يقول هذا حديث منقول على صحته أخرجه مسلم عن زهير بن حزن عن
سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار وزاد نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه ركعتين أحسننا أبو الحسن الشيرازي قال
أنا أبو الحسن نا أحمد نا أبو الحسن الهاشمي نا أبو مضعب عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء فاشبهاً
وراكباً هذا حديث منقول على صحته أخرجه محمد بن مسلم عن يحيى بن عبد الله
أحمد بن نافع عن ابن عمر وأخرجه مسلم عن يحيى بن مالك وأحسننا
أبو عثمان الصبلي نا أبو محمد الحرث نا أبو العباس المحمدي نا أبو عيسى نا أبي
كريب وسقين بن وكيع قال نا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر نا أبو
الابرود مؤلفي بني خزيمة أنه سمع السبند بن ظهير نا أنس نا كان من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة في مسجد
قباء كعمره وهذا حديث حسن عن أبي نا أبو عيسى نا نافع نا السبند بن ظهير
شياً يصح غير هذا الحديث ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة عن عبد

منه فو على حننه اخرجته منكم عن ابى بكر بن ابي شيبة عن ابى معاوية عن الاعشى
وقال الملائكة يصلون على احدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه ثم
يود فيه ولم يحدث فيه احدا بعد الواحد من احد الملائكة انا ابو
منصور محمد بن سميح بن ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار اليرباني نا حميد
بن نجويه نا عبد الله بن يوسف نا المقيم بن حميد اخبرني يحيى بن الحارث
عن القاسم بن عبد الله عن ابي امامة قال قال رسول الله عليه وسلم من مشى
الى صلاة مكتوبة وهو متطهر فاخره كاجر الحاج المحرم ومن مشى الى تسبيح
الصالح لا ينصه الاياه فاخره كاجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا تغو
بينهما كتاب في عليين قوله الى تسبيح الضحى وكل صلاة يتطوع بها
فهي تسبيح وسبحة وقوله لا ينصه الى تسبيحه ولا يوحه الا ذلك
واصله من النصيب وهو معافاة المستفيدة اخبرنا عمر بن عبد العزيز
القاسمي نا القاسم بن جعفر نا ابو علي اللؤلؤ نا ابو داود نا يحيى بن معين نا ابو
عبيدة الخد نا اسمعيل نا سليمان نا الحال عن عبد الله بن اوس عن ابي
الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شئ المشايين في الظلم الى المساجد بالنور
النام يوم القيامة قال النجاشي نا ابو داود نا المشي الى المسجد في الليلة المظلمة
مؤجبه واخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي نوسة نا ابو طاهر محمد
بن احمد بن الحارث نا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكشي نا ابو عبد الله بن محمد
عبد الله بن محمود نا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن الميا
رك عن عبد الله بن لهيعة نا ابو قيس نا عيشة نا المصنف نا عوف نا عوف نا
بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته الى المسجد كتب له
صاته بكل خطوة تحطوها حتى تسبى الف الف الف الف الف الف الف الف الف
الصلاة كالقائت ويكتب من المصلين حتى يرجع الى بيته قال معاذ بن جبل
من راى انا من المسجد ليس في صلاة الا من كان قائما يصلي فانه لم يفقه وراى

عبد الله بن المبارك عن جهم بن زريق عن جهم قال سمعت سعيد بن المسيب
وساله اني اخطو الخنازة احمدا ام القعود في المسجد قال من صلى على
خنازة فله قبر طوطم من تبعها حتى تقبر فله قبر طوطم من تبعها حتى تقبر
اخبرنا ابي تيسع الله وبه عليه وبشيعته فان الملائكة تقول امين اللهم
اغفر له اللهم ارحمه واذا فعلت ذلك فقل اللهم اغفر لسعيد بن المسيب
وقال احمد والشيخ اتباع الخنازة اعجبنا الى من القعود في المسجد باب
المهدي في المشي الى الصلاة اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤ نا ابو داود نا محمد بن سليمان نا ابي عبد الملك نا عمر
ناهم عن ابي داود بن قيس حدثني سعيد بن السبي حدثني ابو نامة الخياط نا
كعب بن عجرة اذ ركة وهو يريد المسجد قال فوجدني مشبك يدي فنهاني
عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نوضا احدكم فليخس
وصوته ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشك يديه فانه في صلاة رواه
ابو عيسى عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل
عن كعب نا

ابن كعب نا القاسم بن جعفر نا ابو عثمان نا عبد الواحد نا ابي
عبد الله نا محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤ نا ابو داود نا سليمان نا الاشعث نا ابراهيم
المروجا نا ابو همام نا سعيد بن السبي نا محمد بن عبد الله بن عياض نا عثمان
بن ابي العاص نا النبي صلى الله عليه وسلم امرة ان تجعل مسجدا لطايف حيث
كانوا عيبتهم باب
اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر نا ابو علي اللؤلؤ نا ابو
داود نا سهل نا تمام نا يزيد نا عمر بن سليمان نا ابي علي نا الوليد نا سالك
عمر عن الحصا الذي في المسجد قال بطون كانت ليلة فاصبحت الارض
مبتلة فجعل الرجل يجر الحصا في نوبه فيمسطه تحتة فلما قضى عمل

من حصا ولا اختصا ان خصا امتي الصيام فقال يا رسول الله ابدن لنا في السجدة
فقال ان سبأ خا امتي الجهاد في سبيل الله فقال يا رسول الله ابدن لنا في الزهد
فقال ان زهد امتي الجلوس في المسجد انظار الصلوة ونزول لا رهبانة
في الاسلام وذلك مثل الاختصاص واعتناء السلاسل وما اشبه ذلك مما كانت
الرهبانة تتكلفه وتشد عذ وصحت عن هذه الامه باس
كراهية البيع والشراء في المسجد الحسن بن عبد الواحد بن احمد اللبيخي ابو محمد
بن عبد الرحمن بن ابي سريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
احسبنا ابو عثمان سعيد بن اسماعيل الصبي ان محمد بن عبد الجبار بن محمد
الحارثي نا ابو العباس محبوب نا ابو عيسى المزدي نا قتيبة نا الليث عن ابن
عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن تناسل الاشجار في المسجد وعن البيع والشراء فيه وان يتحلق الناس يوم
الجمعة قبل الصلوة وراحمي بن عجلان وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر
قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو وحديث حمزة وشعيب هو ابن محمد بن جده
الله بن عمرو بن العاص وقال محمد بن اسماعيل نا ابي احمد واسحق وذكر غيرهما
يحتجون عمرو بن شعيب وقد سمع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وقد
كبره قوم من اهل العلم والبيع والشراء في المسجد وبه يقول احمد واسحق وخص
فيه بعض الثنا يعين وروي عن عثمان بن يسار انه كان اذا مر عليه بعض من يبيع
في المسجد قال عليك يسوق الدنيا فانما هذا سوق الآخرة وقال سالم بن عبد
الله بن عمرو بن الخطاب رحمة الى جنب المسجد سماها البطحاء وقال من اراد
ان يغلق او ينشد شعر او يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة وقد روت
الرحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في انشاد الشعر الحسن بن المسجد روي
عن سعيد بن المسيب مر في المسجد وحسان ينشد فقال كنت انشد فيه
وفيه من هو خير منكم النفث الى ههنا ههنا فقال انشدك الله اسمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول احب عني اللهم ايده بروج القدس قال نعم وفي
الحديث كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلوة لمذاكره العلم
بل يستعمل بالذكور والصلوة والانتصاف للقطعة ثم لا تأسر الاجتماع والتحلق
بعد الصلوة في المسجد وغيره واقاطب الضالة في المسجد ورفع الصوت
بغير الذكر فمكرهه روي عن جهم بن ابي حمزة نا ابو اسحق السامري نا ابو
احسبنا ابو الحسن الشيرازي نا ابراهيم بن احمد نا ابو اسحق السامري نا ابو
مضع عن مالك عن ابن شهاب عن عجلان بن ميم عن ابيه انه روى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقلل ردها الله عليه
فان المساجد لم تكن لهذا وروي عن الهروي نا ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذ رايت من يبيع او يشتري في المسجد فقلوا الا ان يحرم الله حارثك وروى
وروي ان عمر قال لرجلين من اهل الطائف رفعوا اصواتهما في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كنتم من اهل البلد لا وجعتم كما ترفعان اصواتكما
تكمنا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ان عمر سمع صوت رجل
في المسجد فقال لا تدري انك قال ابو سليمان الخطابي ويدخل في هذا امر
لم ينزل المسجد من امور ومعاملات الناس في قضاء حقوقهم وتذكيرهم
بعض المستلف المسئلة في المسجد وكان بعضهم لا يريان يتصدق على السائل
في المسجد وروي الهروي عن اقامة الحدود في المسجد قال فمن لم يره حذا
اخرجه من المسجد وذكر عن علي بن عروة نا عباد بن جابر نا المساجد
طهرت من خمس من ان يقلع فيها الحدود وينقص فيها الخراج وينطق فيها
بالاشعار وينشد فيها ضالة او يتحدث سوقا ولم ينقصها بالقاء في
المسجد باس لان النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بين الحلال والحرام في المسجد
ولا عن عمر عند منور النبي صلى الله عليه وسلم وفقى شريح والشعبي ونحو
بن عمر في المسجد وكان الحسن وزرارة نا ابو يوسف نا الرحبة نا

احدكم في قبلة ولكن عن يساره او تحت قدميه قال ثم اخذ طرف رداءه
فبسط فيه ثم ركب بعضه على بعض وقال لو يفعل هكذا هذا صحيح
اخرجه البخاري عن مالك بن اسحاق عن حميد قوله وان ركبته بينه وبين القبلة
معناه انه يقصد ركبته بالنحو الذي في القبلة فيصير في التقدير كان يقصده
بينه وبين القبلة فامر ان تصان تلك الجهة عن الزاوية قوله ولا عن يمينه
قال عن يمينه ملكا فان كان عن يساره احد لم يترك عن يساره ايضا ولكن
تحت قدميه او في يمينه احبنا احمد بن عبد الله الصالح انا ابو عمر نكرو
بن محمد المزي في ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيدنا ابو الحسين الفضل بن يحيى بن
ناهم نا فتادة نا السرح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نزل احدكم فلا يركب
بين يديه ولا عن يمينه ولا يركب عن شماله او تحت قدميه اليسرى هذا حديث
صحيح احبنا احمد بن عبد الله انا ابو بكر احمد بن الحسن بن الحيري انا
حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحمن بن حبيب نا سيف بن عمار عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابنه سعيد الحارثي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يصلي
في قبلة المسجد حامة فحكهما عصا ثم لم يزل يضيق الرجل بين يديه عن
يمينه وقال يضيق عن يساره او تحت قدميه اليسرى هذا حديث صحيح
عبد الله اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن سيف بن عيينة واحبنا ابو الحسين
الشاذلي انا ابراهيم نا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عمر بن الخطاب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يصلي في جدار القبلة فيركب ثم اقبل على الناس وقال
اذ اكل احدكم من اكله فلا يضيق بينه وبينه هذا حديث منقول عن حميد
اخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
باب من اكل النوم احبنا الامام ابو علي الحسين بن
محمد القاسمي نا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالح نا اخبرنا ابو بكر احمد بن
الحسين الحيري نا محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله نا محمد بن يحيى نا عبد الزاوي نا

انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اكل هذه الشجرة يعني التوم فلا يؤذي بنا في مسجدنا هذا حديث
منقول عن حميد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الزاوي واخرجه من
طريق عن اسير نا عمر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه
الشجرة المنتنة فلا يؤذي مسجدنا فان الملايكة تادى بها بنادي منه الانس
قال الامام جعل التوم من الشجر والشجر عند العامة مما له شاق واعصان
ومما لا يقوم على شاق فهو حرم قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان وحقيقة
اللعنة ان ما يبقى اصله في الارض خلفا اذا قطع ويبقى في الصنف ما ليس
في الشجرة فهو شجرة لانه يبقى سنيته في بعض الملدان وكذلك البادجان وما
لا يبقى اصله يثبت بعد ما يبتس فهو حرم كاليفطين والزحان وفي اليمن
يراعي ما يتعارفه العامة واحبنا عبد الواحد بن احمد الملقب نا احمد
بن عبد الله الدعي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا سعيد بن عفير نا ابن
يوسف نا الحسن نا ابن شهاب نا عطاء بن جابر نا عبد الله نا عمر نا النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اكل توما او بصلا فليعتبر لنا او قال فليعتبر لمسجدنا
او ليفعل في بيته وان النبي صلى الله عليه وسلم انما يقدر فيه خضر فوجده ليقارنا
فمسكنا فخير مما فيها من البقول فقال فربوها الى بعض اصحابه كان معه
فلما راه كبره اكلها قال كل فاني انا حي من لا يتناحي هذا حديث منقول عن
حميد اخرجه مسلم عن حملة عن ابن وهب وبه يثبت فيه خضر
اي يطبق بيته بالنداء اسندنا له قال الامام عند بعض اهل العلم اكل التوم
من الاعذار التي تبيح التحلف عن الجماعة كالمطوخوخة وليس كذلك لما
اقره باعتراف المسجد زجره عن تناوله حاله كما يحتاج فيها الى حضور
الجماعة لكي لا يتأذى به اهل المسجد نا الصلوة راجد
على المنبر احبنا عبد الواحد الملقب نا احمد بن عبد الله الدعي نا محمد

بن يوسف نا محمد بن ابي عبد الله نا علي بن عبد الله نا سفيان نا ابو حازم نا الوشاح
بن سعد نا اي شئ المنبر فقال ما بقي بالناس علم مني هو من انزل الغاية علمه
فلان موالي فلانة لرَسُول الله صلى الله عليه وآله وقام عليه رَسُول الله صلى
عليه وآله لم حين غل ووضعه فاستقبل القبلة كثر وقام الناس خلفه فقروا
وركع وركع الناس خلفه ثم رفع ثم رجع القهقري فسجد على الارض
حتى ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقري فسجد بالارض
فهذا شأنه هذا حديث منقول على صحيحه اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وغیره عن سفيان بن عيينة وقال يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم قلنا
فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لئلا تموتوا او لتعلموا اصولي
والانزل الطرفا والغاية الغيضة وجمعها غابات وغاب قال الامام في هذا
الحديث فوايد منها ان الامام اذا كان رافع من المأموم في الموضع لا يركوبه
قال احمد وكبره قوم ذلك لما روي ان حذيفة ام الناس المداين على ذلك فاخذ
ابو مسعود بن عبيد فجمده فلما فرغ من صلوته قال لم تعلم انهم كانوا يهجون
عز ذلك قال بلى فذكرت حين صدقني ومن فوايد حديث سهل بن العلاء القليل
لا ينجل الصلوة وان كان قصدا فقد صح الامر بدفع المار وقيل الحية والعقرب
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة وكان منس النبي صلى الله عليه وآله
وسلم من قاتل من زلوه وصعدوه خطوان ذلك في جلد القملة انما نزل القهقري
لئلا يولي الكعبة طهرة اما اذا قرأ آية التسمية في الخطبة وازاد النزول للشيخ
خار ونزل فقبل على الناس وقلعه عن من الخطاب وان لم ينزل من خطبته
حاز عند الشافعي وقال صاحب الراي ينزل ويسجد وقال مالك لا ينزل ولا يسجد
في خطبته باب المساجد في البيوت وتنظيفها
احمرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن نويرة الكشي الباني نا ابو حازم نا محمد بن
بن الحارث نا ابو الحسن نا محمد بن يعقوب الكشي الباني نا عبد الله بن محمد

449

انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن حمزة عن
الزهري اخبره قال حدثني محمود بن الوبيع زعم انه عقل رسول الله صلى الله
عليه وآله ولم عقل محبة محبة من دلو كانت في ذراهم قال سمعت عتيان بن مالك
الانصاري ثم اخذني سالم يقول كنت اظلي لقوامي بني سالم فاني رسول
الله صلى الله عليه وآله ولم فقلت له اني قد انكرت بصري وان الرسول حول
بيتي وبين مستجد قومي فلو ددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اخر
مستجدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ولم افعل ان ريت الله قال فعدا
على رسول الله صلى الله عليه وآله ولم واوبكر معه بعد ما اشتد النهار فاشتا
النبي صلى الله عليه وآله ولم فاذت له فلم يجلس حتى قال ابن حبان ان اظلي من
بيتي فاستقر له الى المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله
عليه وآله وصقنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم فحدثنا علي بن خنيزر
صنع له قسيح به اهل الدار فابوا حتى امثلنا البيت فقال دخل بها لك
من الله خشم قال خلدنا ذاك رجل منا قولا يحب الله ورسوله فقال
النبي صلى الله عليه وآله لا يقولونه يقولوا له الا الله ينجي بذلك وجهه
الله قال اما نحن فسرور وجهه وخديته الى المنافقين فقال النبي صلى الله
عليه وآله لا يقولونه يقولوا له الا الله ينجي بذلك وجهه الله قال بلي ينجي
بذلك وجهه الله قال بلي اري رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ولم لن نوافي عيد يوم القيامة وهو يقول لا اله الا الله ينجي
بذلك وجهه الله الاحرم الله عليه النار قال محمود فحدثت قوما فيهم
ابو بكر الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله ولم في غزوة النبي
توفي في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يزيد بن معاوية فانكر ذلك علي
وقال ما اظن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم قال ما قلت فظن فكتب ذلك علي
فجعلت لله علي ان سلمتي الله حتى اقول من غزوتي ان اسئل عنها عتيان بن

بن مالك ان وجدته حيا فاهلته من اثلثا حج او عرفة حتى فية المدينة فانبت
بنى سالم فاذا عتبان من قبل الشيخ كبير قد ذهبت بصره وهو امام قومه فلما سلم
من صلواته حبسته فسلمت عليه واخبرته من ان اخذ ثوبه اول مرة قال الزهري
ولكن لا تدري اكان هذا قبل ان يهاجروا جبال القرايض في القرآن قال الله
او حين على اهل هذه الكلمة التي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرائض كتابه
فمن تخاف ان يعجز الامر قد صار اليها فليست طاعة ان لا يعجز فلا يعجز هذا حديث
متفق على صحته اخرجه من طريق عن الزهري يقال الجزيرة بالحاء والراء المعجنيين
من النخالة والجزيرة من اللبن والدقيق غير المعجنيين وفي حديث عمر ذري وانا اترك
لك بقول ذري الدقيق لا تحذ لك جزيرة وقال القتيبي الجزيرة لحم يقطع صغارا
ويصوب عليه ما كثير فاذ انصح ذري عليه الدقيق فادام ذكر قتها لحم
فهو عصفرة وقد جاني حديث ام سلم انها جعلت له خيطقة والخيطقة
لبن ذري عليه الدقيق في طبخ فبلغها الناس وخطبوا بها فوله فبيع بها اهل
الدار يريد اهل الحلة كما قال خير دور الانصار بني الجار وكما جاء من ينسب
المسجد في الدور يريد اهل الحلة التي فيها الدور ومنه قوله تعالى سيار يحكم دار
القائمين وفيه استخبار بالحي الصلوة في المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال موسى بن عفيف رابن سالم بن عبد الله بن جري ما كن من الطريق
فيصلي فيها وحدث ان اياه كان يصلي فيها وانه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في تلك الامكنة وفيه ان المواضع التي اخذ في بيته صلى الله عليه وسلم لا يخرج عن فية
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيها اما هو في المسجد دون البيت
قال الامام واخرج محمد بن اسمعيل عن علي بن محمد بن سماع الصغير يقول محمود بن الربيع
قال علقم من النبي صلى الله عليه وسلم حجة يحتمل من ذل قوله فحما اي صفاها
ولا يكون محاسن حتى يناديه واخبرنا ابو عثمان البجلي ابو محمد الطراحي انا ابو العار
المجوسي ابو عيسى البجلي بن محمد بن حاتم البغدادي عاير بن صالح الزبيدي

نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببناء المسجد في الدور ان تطف وتطبت ورواه عبدة ووكيع عن هشام
بن عروة عن ابيه مرسلا قال ابو عيسى وهذا صحيح ورواه سفيان بن عيينة
عن هشام بن عروة منقطع قال سفيان بن عيينة هذا صحيح في الدور يعني القبيل
وفي الحديث دليل على ان المكان لا يصير من مسجد ايا التسمية حتى يشهد بها
حيث ولو صار مسجدا لزال عنه ملك المالك اخبرنا المطهر بن علي
الفارسي بن محمد بن البرهم الصالح الحلي نا ابو محمد عمدا الله بن محمد بن جعفر
المعروف بابي الشيخ نا ابو خليفة نا ابو الوليد الطيالسي نا عكرمة بن عمار
نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمدا بن ما الك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه اخفاكه اذ جاء الخرايف في اهل المسجد
فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة مدة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تتر رموه ثم دعا فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشي من
القدرة والبول والخلاء اما هي لقراءة القرآن وذكر الله والصلوة ثم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بملء لونه من ماء فمسحه عليه هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن زهير بن جرون عن عمرو بن لويس الخنفي عن عكرمة بن عمار
قوله لا تتر لموه اي لا تقموا عليه بوله وقوله سنة عليه اي حبسه عليه
باب الصلوة في مواضع الغنم واعطاه ابن ابل
اخبرنا عبد الواحد بن احمد العلبي نا احمد بن عبد الله النعماني نا محمد بن ع
سفيان نا محمد بن اسمعيل نا ادم نا شعبة نا ابو التياح عن ابي قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان ياتي المسجد في مواضع الغنم هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن
شعبة واخبرنا احمد بن عبد الله الصالح نا ابو سعيد محمد بن موسى البجلي
نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا محمد بن هشام بن ميسرة نا حرملة

الحسيني حديثي عن عبد الملك بن ربع عن ابيه عن جده عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مزاج الغيم ولا تصلوا في مزاج الابل وبيده
الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من روا الصبي الصلوة ابن سبع حج
واضربوه عليها ابن عيسى وهذه الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قال السنن وفي صلواتكم ولو سقم هذا حديث حسن وخرجه في عبد
العزير بن الربيع بن سبرة بن معبد الجعفي وعمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة
يزوي عن ابيه عن جده سبرة بن معبد واخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجرجاني نا ابو العباس المحمدي نا ابو عيسى نا ابو كريب نا يحيى نا آدم
عن ابي بكر بن عباس عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا في مزاج الغيم ولا تصلوا في اعطان الابل هذا حديث صحيح
وضح ايضا عن جابر بن سمرة والاعطان جمع الغنم وهو الموضع الذي
تنحى اليه الابل لترب البئر ليرد غيرها الماء والمزاج المكان الذي يتسقى فيه
بقال عطشا الابل في عطشه اذا تركت عند الجبانة لتعاد الى التثريب
مرة اخرى واعطنتها انا قال رضي الله عنه والنهي عن الصلوة في اعطان
الابل لما فيه من النفاق ولا يؤمن ان تنفرت فتشعل قلب المولى او تقسد
عليه صلوته فلو صلى والمكان طاهر نصح عند اكثروا اهل العلم اخبرنا بعد
الوجهاب بن محمد الكساى انا عبد العزيز بن احمد الحلال نا ابو العباس الاصم نا الربيع
انا الشافعي نا اباراهيم بن محمد بن عبيد الله بن طحان بن كريب عن الحسن بن عبد
الله بن محفل ومعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكرتم الصلوة وانتم في
مزاج الغيم فكلوا فيها فانها تسبكته وبركه واذا ذكرتم الصلوة وانتم في
اعطان الابل فاخرجوا منها فكلوا فانها جن من جن خلقت الانس فيها اذا
نقرت كيف تشتمح بانفها وقال نافع نا ابن عمر نا ابي يعبره وقال ابي ابي
صلى الله عليه وسلم بفعله وذهب مالك واحمد واسحق الى ان صلواته في اعطان الابل

لا تصح قولا بطاهر الحديث وكان احمد يقول لا بأس بالصلوة في موضع فيه
ابوالابرار ما لم تكن متعاطيا لان النبي لما جاني في المعاطن لم يبره ولا بالصلوة
في مزاج البقر يا ساكال غنم وذهب كثير من اهل العلم الى طهارة بولها ولو كل
لحمه وامر الصبي بالصلوة ابن سبع سنين حتى يعاد فاذا بلغ عشرة اشهر
عائنه كما لا نه تحمل الضرر في هذه السن وتحمل البلوغ فيها بالاختلاف
والحيض في حق النساء حتى قال احمد واسحق ما ترك العلامة بعد العشر
من الصلوة يعيد احسنا بحسن عبد العزيز نا القاسم بن الجعفر نا ابو علي
الدلولي نا ابو داود نا مؤمل بن هشام نا اسماعيل عن سوار بن ابي حمزة قال
ابو داود وهو سوار بن ح او داود بن حمزة المزني الصنبري عن عمر بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم
بالصلوة وهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابنا عشر ووقوا
بينهم في المضاجع ويحسد الاسناد قال ابو داود نا زاهر بن حرب نا وكيع
حديث داود بن سوار المزني نا اسناده ومختاره واذا رزخ احدكم
خادمية عمدة او اجيوة فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة
قال ابو داود وهم وكيع في اسمه وروى عنه ابو داود الطيالسي هذا
الحديث قال الشيخ الامام وفي الحديث دليل على ان صلوة الصبي بعد ما عقل
صححة واختلف اهل العلم في صحته اسلامه فذهب قوم الى انه لا يصح اسلامه
كما لا يصح شئ من نصرانه وعقوده وهو قول الشافعي وذهب قوم
الى صحته اسلامه وهو قول الحسن بن وهب قال صحاب الراي وقالوا لانه لا حكم
يكفره ولو اكدى الفرس في اول الوقت قبل البلوغ ثم بلغ والوقت باي اختلوا
في وجوب الاعادة فاوجب بعضهم الاعادة وهو قول صحاب الراي لم يوجب
بعضهم وهو ظاهر قول الشافعي قال الشافعي وعلى الاما والامهات ان
يؤدى بها اولادهم ويغلبوهم الطهارة والصلوة ويضربوهم على ذلك

اذا اعتقلوا من اجلهم او حاض واستكمل خمس عشرة سنة لمزده الغرض
وروي عن ابن عباس انه قيل عكرمة على تعليم القرآن والسنة والقرابض
قال الامام وقد قال الله جل ذكوه يا ايها الذين امنوا اقوا انفسكم واهليكم
ناذروني في تعليمهم احكام الدين في شرايع الاسلام قيام بحفظهم عن عدايت
النار قال الله تعالى لنبيه عليه السلام فاضلهم بالصلوة واضلهم عليها
وانني على اسمعيل عليه السلام فقال وكانوا من اهلها بالصلوة والركعة وقيل
اراد بالاكل جميع اقمته وكذا لكل اهل كل نبي اقمته قال ابن عمر اذ بان لك
فانك مشغول عن ذكر ما اعلنته وهو مشغول عن يرك وطوا عينه لك
وروي عن علي رضي الله عنه في قوله قوا انفسكم واهليكم نازا قالوا علموهم
واذبوهم وعن ابن عباس مثله قال ابراهيم كانوا يكرهون ان يخلوا بآباءهم
القرآن حتى يعقلوا لك باب المواضع التي ينبغي عن
الصلوة فيها اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراح
نا ابو العباس المحمدي نا ابو عيسى الترمذي نا ابن ابي عمير نا ابو حمزة نا احمد نا
عبد العزيز نا محمد نا محمد نا يحيى نا عيسى نا سفيان نا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه سفيان
الثوري عن عمرو نا يحيى نا عيسى نا النبي صلى الله عليه وآله ولم فهذا حديث فيه
اضطراب احسننا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراح نا ابو العباس
المحمدي نا ابو عيسى الترمذي نا محمد نا عبد الله نا المقيري نا يحيى نا ابو عمرو نا زيد
نا جابر نا عيسى نا داود نا حسين نا فاج نا ابن عمر نا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سلي ان صلى في سبع مواضع في المعلقة والمجرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق طهر بيت الله قال ابو عيسى ليس اسأله
بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبره من قبل حفيظه قال الامام اختلف
اهل العلم في الصلوة في المقبرة والحمام فرويت الكراهية فيها عن جماعة

رواه ابن ابي عمير

من السلف واليه ذهب اخذوا السحق والنوكر لطاهر الحديث وان كانت
النوبة طاهرة والمكان نظيفا وقالوا قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبورا فدل على ان محل القبور
ليس محل الصلوة ومنهم من ذهب الى ان الصلوة فيها جائزة اذا صلى في موضع
يخفيف منه وزوايا عن راسه من مال كالمصلي عند قبر فقال القبر القبر
ولم يأمروا بالعادة وحكي عن الحسن انه صلى في المقابر وعن مالك لا بأس بالصلوة
في المقابر وناويل الحديث هو ان الغالب من اهل الحمام قدارة المكان ومن غير
المقبرة اختلاط ثوبها يصيب الموضع والخوض والنهي للجاسة للمكان
فان كان المكان طاهرا فلا بأس وكذلك المعلقة والمجرة وقارعة الطريق
فالنهي عن الصلوة فيها للجاستها وفي قارعة الطريق معنى آخر وهو اختلاف
المادة بسببها عن الصلوة واما فوق طهر بيت الله لا تصح صلواته اذ الم
بعض بين يدي من بناء البيت تبي فان كان من يدي يديه من البناء قد رموه
الرجل يجوز ويجوز اهل الرأي ان لم يكن بين يديه شيء كما لو صلى على ابي قبيس
فتوجه الى الهواء البيت يجوزوا احتج من جوار الصلوة في هذا الموضع اذا
كان المكان طاهرا ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله لم قال جعلت
الارض مسجدا وطهرا او قال حديث جابر انما سجد لاطهار فضيلة هذه
الامة حيث رخص لهم في الطهور والارض المواضع التي لم يبين للصلوة من
بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا تصلون في كناسهم ويبيعهم فيجوز
ان تدخل فيها القصص ولو بني مسجد الى الطريق جئت لا يضر بالناس فلا بأس
وبه قال الحسن وابو ثوب ومالك قال عايشة عم بدلا لا يكره فابتننا مسجدا
يقناء داره وكان صلى فيه ولا بأس بالصلوة في البيع كان ابن عباس يصلي
في البيعة لا يبعد فيها غائيل فان كان فيها غائيل خرج فصلى في المطر
قال عمرو انا لا ندخل كنا يسهم من اجل التماثيل التي فيها الصور ولا كانوا غائلا

كان بكرة الصلوة تحسيف بابل ولو صلى في مكان بقرته نحاسه فجاء
إذا كان موضع صلواته طاهرا صلى الله عليه وسلم في دار البريد والسير قبر النبي
إلى حبيته فقال لها هنا ومساوى صلى الله عليه وسلم على التلج ولم ير الحسنيا أن يصلي
على الجود والفتا طهر وإن جرى تحتها بول وصلحها بول أبو سعيد في السقيفة
قائما وقال الحسن فائما مالم يشق على أصحابك تدور معها والافقا عدا
باب كراهية أن يتخذ القبر مسجدا أخبرنا عبد
عبد الواحد بن أحمد الملقب أنا أحمد بن عبد الله النعماني أنا محمد بن يعقوب نا محمد بن
اسماعيل نا محمد بن عبد الله بن موسى عن شيبان عن هلال الوزان عن عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرصده الذي مات فيه لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبورا للبياتهم مسجدا قالت ولولا ذلك لأبوزقتوه
عن أبي أحسن نا محمد مسجدا هذا حديث منقول على صحته أخرجه مسلم
عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقدة عن هاشم بن القاسم عن شيبان نا
وأخبرنا أبو الحسن النسيبي نا زاهر بن أحمد نا أبو السحق السمرقي
أنا أبو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين
أنها قالت لما مرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كعبية
رأيتها بارض الحبشة وكانت أم تلمة وأم حبيبة فلما تارضا الحبشة فذكرن
كعبية رأيتها بارض الحبشة فقال لها ما رأيت وذكروا من حسناتها
وتصاوير فيها فرجع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لأوليئك إذا ماتن منهن
الزجل الصالح بنوا على قبره ثم صوروا فيها تلك الصور وأوليك من الخلق
عند الله هذا حديث منقول على صحته أخرجه البخاري عن اسماعيل بن أبي
أويس عن مالك وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن هشام
أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح نا أبو سعيد محمد بن موسى أصبغ نا
وأخبرنا أبو العباس الأصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن عباس

عن هشام بن عروة نا محمد نا أسناد مثله أخبرنا أبو عثمان الضبي نا أبو
محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى الترمذي نا قتيبة نا عبد
الوارث بن سعيد عن محمد بن حجازة عن أبي صالح عن ابن عباس قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارت القبور والمتحد بين عليهما المسما
جدا والسرخر هذا حديث حسن وقد صح عن أبي هريرة أيضا أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور فذهب بعض أهل العلم إلى
أن هذا كان قبل أن يرحل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل في زيارة القبور ولما رخص
دخل في الرخصة الرجال والنساء وذهب بعضهم إلى أنه إنما كره للنساء
زيارة القبور لقلية صوتهن وكثر جرعهن والله أعلم باب
الستر في الصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
مجاهد ما ذار عورتك ولو عباة باب الصلوة في التوب
الواحد أخبرنا أبو الحسن النسيبي نا زاهر بن أحمد نا أبو السحق السامري
أنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد المسيب عن أبيه هروبة نا أبيلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في توب واحد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو لكلكم توبان هذا حديث منقول على صحته أخرجه البخاري
قوله أو لكلكم توبان قال الخطابي هذه لفظة استحباب ومقابلة الاختار
عن الحال التي كانوا عليها من صيق النياب وفي ضميتها الفتوى من طريق
التحوي أي إذا كان ستر العورة واجبا سيما في الصلوة وليس حكم توبان
وكيف لم تعلموا جوارها في التوب الواحد أخبرنا أبو علي الحسين
بن محمد القاض نا أحمد بن عبد الله الصالح نا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجعفي
أنا أبو محمد نا أحمد نا محمد بن معقل نا محمد نا يحيى نا جعفر نا عوز نا
هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
وسم بصل في توب واحد في بيت أم سلمة واضعاً لحيته على عاتقه هذا

حدثنا منقول على صحبه اخبرنا الامام ابو عبد الله الخري اننا ابو الحسن
الطبيسقي في اننا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشيبي هني نا علي
بن حجر نا السماعيل بن جعفر نا حميد عن انس قال اخر صلوة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشجا به خلقا في بكر
واخبرنا ابو الحسن الشاذلي نا نا هارث نا احمد نا ابو اسحق السامري
انا ابو محمد عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمرو بن زبده سلمه
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا
طرفيه على عاتقه هذا حديث منقول على صحته اخرجته البخاري عن
عبيد بن اشعث نا عيل واخرجه مسلم عن ابي كريب كلاهما عن ابي اسامة عن
هشام وروى عن جابر انه صلى في ازار قد عقده من قبل فقهه وثيابه
موضوعة على المشجب واخبرنا احمد بن عبد الله الصالح ومحمد بن احمد
العارف قالا اخبرنا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم نا الوبيع اخبرنا الشافعي
فيعي نا ما له عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي هذا حديث
منقول على صحته اخرجته البخاري عن ابي عاصم عن مالك واخرجه مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة وعنه عن شقيق عن ابي الزناد وهذا يعني اذ يصلي
اهل العلم على انه اذا عطي ثوبا بين يديه وركبته صحت صلوة والسنة
ان يصلي في ازار ورداء اذا وجد هما واخبرنا ابو عبد الله الواحدا الملاحي
انا احمد بن عبد الله النعماني نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا ابو
نعيم نا شقيق عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة سمعت ابا هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه هذا
حديث صحيح قال الامام المراميه ان لا يشد الثوب على وسطه فيصلي
مكشوف والمكشوف ان يترديه ويرفع طرفيه فليخالف بينهما وكشدة

على عاقبه فيكون منزلة الاراد والرداء هذا اذا كان التوب واسعا فان
كان ضيقا شده على حقه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحارثي
التوب الواحد ان كان واسعا فالتخفيف وان كان ضيقا فالتزديد واراد بالا
لخاف الاستعماله محالفاين طريقه على عاقبه او يترى احد طرفيه
وتريدى بالآخرى وروى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال قال عمر رضي الله عنه اذا كان لا حدكم ثوبان فليقل فيهما قال ابن
الانوب واحد فليتر ولا يشتمل استعمال اليهود قال الخطابي فاستعمال
اليهود ان يحلل يدينه التوب ويسدله من غير ان يشيل طريقه فاما استعمال
الصماء الذي حكي الحديث هو ان يحلل يدينه التوب ثم يرفع طريقه على عا
يقه من احد جانبيه فيبده وامنه فزجه وقد جاء هذا التفسير في الحديث
وايه ذهبت الفقهاء وكسرت الاصمعي الصماء بالاول فقال هو عند الغرب
ان يشتمل بنويه فيحلاله جسده كله ولا يرفع معه حياء يخرج منه
يده وزما اضحج على هذه الحالة قال ابو عبيد كانه يذهب الى انه لا يدري
لعله يصيبه شيء يحتاج ان يقبه يدينه ولا يقدر ان يكونهما في ثيابه
قال الامام وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصماء الصماء استعمال
اليهود لثيابها ثيابا واحدا واخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن ارجدنا الاصم وانا جسرنا الام والاصالي ومحمد بن احمد
العارف قال انا الحبري انا الاصم انا الربيع انا المشافعي انا عطاء بن خالد
والدا وروى عن موسى بن ابراهيم بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن اربعة
عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله انا انكون الصدا فيصلي احدا
في القميص الواحد قال نعم ولتزره ولم يحدا ان يحله بشوكه
قال الامام وهذا اذا كان حب القميص واسعا لم يظهر منه عورته
فعلنه ان يزره وقال مالك واجب الى ان لو جعل الذي يصلي في ثوب

واحد على غايته ثوباً يا أبا

أخبرنا أبو عثمان الضبي نا أبو محمد الجرجاني نا أبو العباس المجبوبي نا أبو عيسى نا هناد نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عيسى بن سفيان عن عطاء بن ربه عن أنس بن مالك نا الله صلى الله عليه وسلم نا أبي عن السدك في الصلوة وإن يعطى الرجل فاه والسدك هو إرسال التوب حتى يصب الأرض واختلف العلماء فيه فذهب بعضهم إلى كراهية السدك في الصلوة وقاله كذا نصنعه اليهود فيمن حرهه ابن المبارك وسفيان الثوري وكرهه الشافعي في الصلوة كما في غير الصلوة ورتخص بعض العلماء في السدك في الصلوة روى ذلك عن عطاء والحسن وابن سيرين ومحمول ربه قال الزهري وما لك قال الخطابي وشبهه أن يكونوا إنما فرخوا بين السدك في الصلوة وخارج الصلوة لأن المصلّي يأت في مكان واحد وغير المصلّي يمشي فيه فالسدك في حق الماشي من الخيلاء المتهي عنه وقال أحمد إنما يكره السدك في الصلوة إذا لم يكن عليه الأثوب واحد فأمّا إذا سدك على القميص فلا بأس من لم يجوز على الإحلاق واختج ما روي عن من منعه وقفه بعضهم ورفع بعضهم من استعمل أزاره في صلوته خيلاً فليس من الله في حل ولا حرام قوله وإن يعطى الرجل فاه قال أبو سليمان الخطابي إن من عادة العرب أن يلقم بالعمام على أفواه قهوا عن ذلك في الصلوة إلا أن يعرض للمصلي الثوباً فيعطي فاه عند ذلك للحديث الذي جافيه بأب

الصلوة في لحاف النساء نا أبو محمد الحسن نا أبو العباس الجرجاني نا أحمد محمد بن قريش نا علي بن عبد العزيز نا المكي نا أبو عبد القاسم بن سلام نا معاذ بن فعلا عن أشعث عن عبد الملك عن ابن سيرين عن عبد الله بن سفيان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلّي في شعرنا ولا في لحافنا قال أبو عيسى الشنفرى جمع شعرنا وهو ما ولي جلد الأنتان من اللباس والذئب فوق الشعر مما يتدق به وأما الخفاف فحل ما نعطت به وقد

التحفة به وأخبرنا أبو عثمان الضبي نا أبو محمد الجرجاني نا أبو العباس المجبوبي نا أبو عيسى نا محمد بن عبد الله نا علي نا خالد بن الحرث عن أشعث عن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن سفيان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلّي في لحافنا نسائه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روت فيه رخصة قالت ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله بعضه على وبعضه عليه وأما ما نصنعه اليهود من عبد العزيز نا القاسم بن جعفر الهاشمي نا أبو علي محمد بن أحمد المولدي نا أبو داود نا عيسى بن حماد المصري نا الليث عن يزيد نا حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن جراح عن معاوية نا يحيى نا سفيان نا أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي يحاميه فيها فقال نعم إذا لم يرى فيه أذى قال الإمام ومن حرة فاحرف أن يكون قد أصابه أذى من دم حيض أو غيره كما كره بعضهم الصلوة في ثياب اليهود والنصارى ولم ير الحسن نا أسابا لثياب يمسحها الجوس صلى على في ثوب غير مقصود قال معمر نا ابن الزهري نا الحسن نا ثياب اليمن ما ضيع بالبول أب

في كم تصلي المرأة من الثياب أخبرنا أبو الحسن الشيرازي نا أبو أحمد نا أبو إسحق السامري نا أبو مصعب عن الدعن محمد بن زيد بن قنديل عن أمه أنه سأل أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقال تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب طهرها وقد قبلها وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنديل عن أمه أم حارم عن أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإمام ستر العورة واجب في الجملة ومن صلى مكشوف يتي من عورته مع القدر في على السيرة لا تصح صلوته فقل الرجل يسترها بين سترته وركبتيه أما المرأة الحرة فعليه أن يعطي جميع بدنها في الصلوة إلا الوجه واليد إلى الكوعين

بروي ذلك عن ابن عباس وهو قول الأول واعني الشافعي فاذا انكشف شيء مما
سوى الوجه واليد بن عليها الاغارة وقد قيل ان كان ظهر قدميه مكشوفاً
فصلوته جائزة وقال مالك اذا انكشف شعرها او صدور قدميه تعبد
مادامت في الوقت وقال اهل الرأي اذا انكشف منها اقل من ربع العضو ولا
إعادة عليها والحديث حجة عليه من حيث انه شرط ان يكون الدرع سابعاً
يعني ظهور قدميه واخبرنا عن عبد العزيز بن انا القاسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي ابو داودنا محمد بن المنثري حاج من منها ان علماد عن قتادة
عن محمد بن سبيح عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تقبل صلاة خايف الا تخمار والمراد بالخابض التغطية وفيه
دليل على ان اذساها عورة لوطي مكشوفة الرأس لا تصح صلواتها هذا
في الحرة اما الامة فقص صلواتها مكشوفة الرأس عورتها ما بين
سرة ثيابها وركبتيها كالرجل فان عثقت في خلل صلواتها والنوب قريب
منها سترت رأسها ولبثت على صلواتها والا استأنفت وزوي ان عمر رأى
راى امرأة عليها جلبان مفعلة فسأل عنها فقيل هي امه فقال لا تشبه
الامة بسيدتها باب
كرامية الصلوة في نوب
له اعلام اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب انا عبد الله النعمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا احمد بن يوسف نا ابراهيم بن سجاد حنفي ابن
شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثياب معلقة
اعلام فنظر الى غلامها نظرة فلما انصرف قال ذهبا اني مضى الى احم
وانتوني يا نجاة اني جهنم فانها الهنئي انفا عن صلواتي هذا حديث منقول
على حديث اخرجه مسلم عن جرهملة بن يحيى عن ابن وهب عن يوسف عن ابن شهاب
الحنيفي كسما الشوك وقد يكون لها اعلام قد تكون من الخنوق والصوف
والانجانية منسوبة قوله الهنئي اي شعلني يقال لي الرجل عن الشيء

يلهي عنه اذا غفل عنه ولها بالهوا من الله واللعب وفي الحديث اشارة
الى حفظ البصر في الصلوة عما يعينه فيها اخبرنا احمد بن عبد الله الصالح
انا ابو بكر احمد بن الحسين البصري نا محمد بن احمد بن محمد بن يعقوب المديني
نا محمد بن يحيى نا عبد الله بن جابر نا سعيد بن سلمة المديني نا العجمي نا الخطاب
عن مسلم بن الحجاج عن عبد الله بن سرجس نا النبي صلى الله عليه وسلم نا بوهما
وعليه غمرة له فقال للرجل من اصحابه اعطني مبرك وخد بصرني فقال
يا رسول الله مبركنا جود قال اجل ولكن فيها خيط اجمر فحسنت
ان انظر اليها ففتفتني في صلوتي وبلغتني وروى بالحنة الانصاري
كان يصلي في خابط له فطار دسقي فجعل يتودد يلقيس محجاً فلم يجد
الا لثاق الخمل فاحجبه ذلك فجعل يسعد بصره ساعة ثم رجع فاذا
هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتمه فجار رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال هو صدقة لله فضعه حيث شئت وروى
عن حماد بن حبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شعث الصلوة في الجحار
قال ابو داود يعني بالمسائير واسناده ضعيف وعن عافية بن عامر
قال الهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروع خرب فلبسه ثم صلى فيه
ثم انصرف فترجعه نزعاً شديداً كالكار له ثم قال لا ينبغي هذا المنكر
هذا حديث منقول على صحته اخرجه مشايخ الفروع القبايلي فيه شوق
من خلفه باب
الصلوة على الحرة والحضر احسن عبد الواحد
بن احمد الملقب انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي سرجس نا ابو القاسم عبد الله
بن محمد بن عبد العزيز بن البرقي نا علي بن الجعد نا هشيم عن الشيباني عن
ابيه شداد عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على الحرة هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن الوليد عن ثعلبة
عن سليمان الشيباني الحسن السجادة يستجد عليها المصلي سميت

حُجْرَةٌ لَا يَأْتِيهَا خَيْرٌ وَجْهَهُ الْمَصْطَفَى عَلَى الْأَرْضِ أَيْ نَسَبُهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ لِمَنْ شِئِيَ
 مَنَسُوحٌ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ يَوْمَ مَلِ الْخَيْطُوطُ وَهُوَ صَغِيرٌ عَلَى قَدَرِهَا يَسْتَحْدِ
 عَلَيْهَا الْمَصْطَفَى أَوْ يَفُودُ ذَلِكَ فَإِنْ عَظُمَ حَتَّى يَكُنْ جَسَدُهُ كُلُّهُ فِي صَلَواتِهِ وَفِيهِ
 أَبُو عُبَيْدٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَبِيبٌ صَغِيرٌ وَلَيْسَ حُجْرَةٌ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَنَا أَبُو
 الْعَبَّاسِ الْحَاجُّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ قُوتَيْبَةَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَا أَبُو عُبَيْدٍ
 نَاهُشِيمٌ وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مِمُونَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ سَجْدًا عَلَى الْحُمْرَةِ أَجْزَأَ
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَمِيرِيُّ أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ
 الطُّوسِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ نَا أَبُو عُمَرَ وَبِهِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْفٍ عَنْ حُجْرٍ عَنْ لَيْثِ
 سَعِيدِ الْخَذَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى حَبِيبٍ هَذَا حَبِيبٌ صَغِيرٌ أَخْرَجَهُ
 مُسْلِمٌ عَنْ الْحَقِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍاءَ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَمْرٍاءَ عَنْ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْمَوْلِيُّ نَا أَبُو دَاوُدَ أَوْ دَاوُدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ
 وَعُمَرَانُ بْنُ أَبِي سَيْدَةَ بِمَعْنَى الْأَسْنَادِ وَالْحَدِيثِ قَالَ أَحَدُنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ
 عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمَعْبُورِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْحَبِيبِ وَالْقُرْآنُ الْمَدِينُ وَكَانَ يَخُصُّ الْمَطْلَفَ
 بِكُفْرِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا يَخْدُ مِنْ أَصْوَافِ الْحَيَوَانِ وَشَعْرَهَا وَلَا يَكْرَهُ عَلَى مَا يَعْلُ
 مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ وَكَانَ يَقْضِي بَكْرَةً أَنْ يَصْلِيَ الْأَجْلَدُ الْأَرْضَ وَغَامَةً أَهْلَ الْبَيْتِ
 عَلَى الْأَكْرَاهِيَّةِ فِيهِ وَالْحَدِيثُ أَوْ يَلِ الْأَنْبَاءُ بَابُ الصَّلَاةِ
 فِي النَّعَالِ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَمَّانُ الصُّوْنِيُّ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَارِثِيُّ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَمِيرِيُّ
 نَا أَبُو عَمْرٍاءَ التَّمِيمِيُّ نَا عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ السَّمْعَانِيُّ نَا إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ
 ابْنِ سَلَمَةَ قَالَ قُلْتُ لَا تَسْأَلُكَ ذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ
 هَذَا حَدِيثٌ مُنْفَقٌ عَلَى صِحَّةٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ
 عَنْ حُجْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَطْلَفِ كَلَامُهُمَا عَنْ أَبِيهِ أَحَدُهُمَا الْمَطْلَفِيُّ عَلَى

عَا

أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّالِحِيُّ أَنَا أَبُو الشَّيْخِ الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ نَا مُحَمَّدُ
 بْنُ عَمْرٍاءَ وَبِهِ مِنْ جِلَّةِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُزَوَّانٍ الْعَقْلِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 تَبْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حَافِيًا وَمَنْعَلًا وَأَخْبَرَنَا عَمْرٍاءُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 الْقَاسِمِيُّ أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْمَوْلِيُّ نَا أَبُو دَاوُدَ أَوْ دَاوُدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
 وَأَنَّ ابْنَ عَمْرٍاءَ الْفَزَارِيُّ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّسَّاسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَقُوا الْيَهُودَ فَأَنْفَعَهُمْ لَا يَصْلَحُونَ فِي نَعَالِهِمْ
 وَلَا فِي خِفَائِهِمْ بَابُ
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمِيُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا مُحَمَّدُ
 بْنُ عَمْرٍاءَ نَا عَمْرٍاءَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ لَيْثٍ حَبِيبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ حُورٍ مِنْ أَدَمَ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَحَدَهُمْ صُورَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَلَذَّذُونَ بِاللَّوْصِ فَمَنْ جَاءَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَسْخَرْ
 بِهِ وَمَنْ لَمْ يَصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَحَدَهُمْ قَرْنَهُ
 وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حُمْرٍ أَشْبَهَ أَصْلًا إِلَى الْعِزَّةِ بِالنَّاسِ
 رَكْعَتَيْنِ رَأَيْتُ النَّاسَ الدَّوَابَّ يَمْشُونَ بِبَدْيِ الْعِزَّةِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍاءَ بْنِ زَيْدٍ الْعِزَّةِ مِثْلَ نَصْفِ قُرْآنٍ أَوْ أَكْبَرَ فِيمَا
 سَبَّحَ مِثْلَ سَبَّحَانَ الرَّحْمَنِ وَالْعَاذَةَ حَوْثِيهَا قَالَ لَا فَاغَامَ فِيهِ ذَلِيلٌ عَلَى حُسْنِهَا رَقَّةُ
 الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمَصْلِيِّ أَنْ يَكُونَ مِنْ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ وَسِتْرَةٌ الْأَمَامُ سِتْرَةٌ
 مَنْ خَلْفَهُمَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمِيُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا مُحَمَّدُ
 بْنُ زَيْدٍ أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ لَيْثٍ حَازِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ تَيْمَلٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثْبِنَ الْقُبْلَةَ مَمْرَ الشَّاةِ هَذَا حَدِيثٌ مُنْفَقٌ عَلَى صِحَّةٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
 عَنْ تَيْمَلٍ الدَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتَحْبَبُوا الدُّنُورَ مِنَ
 الشُّرَّةِ بِحَبْتٍ لَوْ كُنْ يَنْتَهَى وَيَنْتَهَى قَدْرًا مَكَانَ السُّجُودِ وَكَذَلِكَ يَنْتَهَى حَبْرًا

ابو عبد الله الحلي في انا ابو الحسن الطوسي في ابو عبد الله بن عمر الجوهري احمد بن علي
الكشيبي في انا علي بن جعفر السمعاني في جعفر بن داود بن قيس القزويني في انا علي بن جعفر
عن سهل بن النعماني في الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليستبرأ وليتقرب من السنوة فان
الشيطان للمؤمن يذره وروى عن سهل بن النعماني في الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم السنوة فليدبر منها الا يجمع الشيطان عليه صلواته قال علي
ادناه ثلثة اذرع وبه قال الشافعي في احمد ويجعل السنوة على حاحه الا يمن او الا
يسمى احسننا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي الاول انا داود بن محمد
بن خالد الاشعري في انا علي بن عثمان ابو عبد الله بن كامل الملقب بن جعفر بن صفوان بن
المقداد الاسود عن اسحاق قال ما رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا
عمود ولا شجرة الا جعلته على حاحه الا يمن او الا يسر ولا يصعد له صدا

باب قدر السنوة احسننا الوغتان
الضبي انا ابو محمد الجرجاني انا ابو العباس المحمدي انا ابو عيسى الترمذي في انا عبد الله بن وهب
قال ابو الاخوص عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا ينال من مؤخره واللب
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابن جابر عن ابي الاخوص قال الامام الشافعي في السنوة
هذا القدر واحسننا عبد الواحد بن احمد الملقب انا احمد بن عبد الله العجلي انا محمد بن يونس
سهلنا محمد بن اسمعيل انا محمد بن ابي بكر المقدسي انا محمد بن عبد الله بن ابي جعفر عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان عرضا جلسته فيصلي اليها قلت افرقت اذ هبت
الرياح قال كان ياخذ الرجل وقبعده فيصلي الى اخرته وروى بن يزيد بن جابر قال انا
هيرة ما يستبرأ المصلي في صلواته قال مثل مؤخرة الرجل وان كان مثل الحائط في الاخرة
واحسننا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي الاول انا ابو داود بن محمد
نا بشير بن المغيرة انا اسمعيل بن ابي حنيفة في انا علي بن محمد بن جعفر في انا
عمر بن هيرة انا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل لقلبه وجهه

شبه انا لم يجد قلبه صبرا عصاة فان لم يكن معه عصاة فليخط خطا ثم لا يضره
ما امره الله وفي استناده ضعف وسبل احمد بن الحنفية قال هذا حديث ابي جعفر
مثل الهلاك قال مسدد قال بن داود الخطيب قال سفيان بن عيينة رايته شريفا
صلي بنا فوضع قلنسوته بين يديه واحسننا عبد الواحد الملقب انا احمد بن عبد
الله النعماني انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا اسحق بن منصور انا عبد الله بن
عيسى انا عبد الله بن علي بن ابي عمير انا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
يوم العيد من الحرة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك
بنو السفيان في احمد هؤلاء الامراء هذا حديث منقول على صحته اخرجه مسلم عن
محمد بن شعبة عن عبد الله بن عمر وعنه انا في انا علي بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يغدا الى المصلي والعشرة بين يديه يحمل وتضع بالمصلي بين يديه فيصلي اليها قال
عمر المصلون اخذوا السوارى من المحدثين اليها وراى عمر رجلا يصلي بين الاسطوا
تتبع فادناه الى سارية فقال صلى اليها قال الامام قد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه دخل المسجد فحعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وصلى

باب كراهية المروءة بين يدي المصلي احسننا ابي
الحسن الشيباني انا زاهد بن احمد انا ابو اسحق الشافعي انا ابو مضعب عن مالك بن عمار بن النضر
مولى عمر بن عبد الله عن اشهر بن سعيد بن زيد بن خالد الجعفي انا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المارءة بين يدي المصلي قال ابو جهم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارءة بين يدي المصلي ما دا عليه لكان ان يقف
اربعين خيول من ثور بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال ابن جعفر ثوبا او شوكا
او سنة هذا حديث منقول على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن ابي ابراهيم عن مالك وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يقرأ احدكم
ما تدا عم خير له من ان يقرأ بين يديه احسننا وهو يصلي احسننا عبد الواحد بن احمد
الملقب انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي سنان انا ابو القاسم عبد الله بن محمد

بن ارفع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوم ما قال ارفع
 ونحن معه اذ جاء رجل كالمديري فسلم واخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك فارجع فصل فانك لم تصل
 فارجع فصل ثم جافا فسلم عليه فقال عليك ارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين وثلاثا
 كل ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم فبسم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول النبي صلى الله
 عليه وسلم عليك فارجع فصل فانك لم تصل فعاظ الناس وكنى عليهم ان يكون من اخف
 صلاته لم يصل فقال الرجل في اخذ لك كيلة فارز وعلني فاما انا فاشهد اني صيبت
 واخطي فقال الرجل اذ اقمنا في الصلوة فتوصا كما امرك الله ثم تشهد واقم فان كان
 معك قرآن فاقرا والا فاجد الله وكبره وهله ثم اركع فاطمئن ارجع ثم اعتدل
 فاما ثم اسجد فاعتدل اسجد ثم اجلس فاما ان جالساً ثم قام فافعل ذلك
 فقدمت صلاتك فان نقصت منه شيئا انقصت من صلاتك قال فكان هذا هو
 عليهم من الاول انه من انقص من ذلك شيئا انقص من صلاته ولم يذهب كيلة قال
 ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روي عن رافعة هذا الحديث من غير وجه وقد
 صح مثله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على وجوب القراءة
 في الصلوة فان كان حسن الفاححة محمد قرائتها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
 لمن لم يقرأ فيها بقا سورة الفاححة فان لم يحسن الفاححة وحسن شيئا غيرها من القرآن
 يجب ان يقرأ سبع ايات من حيث يحسن فان لم يحسن سبع يسبح الله ويحمد الله
 وتذري عن عبد الله بن ابي اوفى قال جازي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يحجزني قال قل سبحان الله والحمد
 لله ولا اله الا الله واسمك كبير ولا حواء لا فقه الا بالله قال يا رسول الله هذا
 لله فقال قل اللهم ارحمي وعافني واهدني وارزقني ولو صلى في بيتي الف مرة اعاد
 وروي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انك
 قال كيف كان الركوع والسجود فقالوا حسنا فقال لا بأس اذا اخبر ابو طاهر

الزرق

محمد بن علي بن محمد بن ربيعة الزرادي انا ابو القاسم علي بن احمد الجراحي نا ابو سعيد الحسن بن علي
 نا عيسى بن احمد الغنصلي نا ابو احمد بن زيد نا هارون بن احمد نا محمد بن عمرو بن علي
 بن يحيى بن خالد بن رافعة بن رافع وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبتنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ورجل يظلي فلما انصرف الى رسول الله صلى
 الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعد صلاتك فانك لم تصل فارجع فصل
 كنحوهما صلى فلما انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم يعد صلاتك فانك لم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكرر ثم اقر فاحدة الكتاب وما تيسر ثم اركع فاذا ركعت فاجعل راحتيك
 على ركبتيك واما زطهك ومكر لركوعك واذا رفعت راسك فقم حتى يروح
 العظام الى مفاصلها ثم اسجد فاذا سجدت فمضى لسجودك فاذا رفعت فاجلس
 على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة هذا حديث حسن وفيه
 دليل على وجوب القوام في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود في الركعات
 كلها وجوز اهل الرواي الشيعية في الركعة في الاخرتين بدلا عن القراءة وروي عن علي
 بن طويق الحنف الاخير يسبح في الاخرتين ولا يصيح اخبرنا ابو عثمان المصني
 انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحمدي نا ابو عيسى الترمذي نا محمد بن بشير نا محمد
 بن المثنى نا اخبرنا يحيى بن سعيد نا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء
 عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم احدهم ابو قتادة يقول انا علمكم بملوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالوا ما كنت اقدمنا له محبة ولا احسننا له ايمانا قال بل قالوا فاعرض فقال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه
 حتى تحاجي يهما من كفيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى تحاجي يهما من كفيه
 ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه
 على ركبتيه ثم قال سبح الله من حدة ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم

في موضعه معتدلاً ثم هوى إلى الأرض ساجداً ثم قال الله اكبر ثم جاني عَصَدَيْهِ
عن يمينه وفتح أصابع رجليه ثم نثر رجليه اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل
حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم هوى ساجداً ثم قال الله اكبر ثم نثر رجليه
وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثا
نية مثلاً للركعة الأولى إذا قام من المسجد بن كبر ورفع يديه حتى تحاذيها من يمينه
كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها
صلوته أخر رجليه اليسرى وقعد على ساقه متوركاً ثم سلم قال أبو عيسى ثم غي
قوله إذا قام من المسجد بن رفع يديه يعني إذا قام من الركعتين قال الإمام هذا
صحيح لأنه لم يقل أحد من أهل العلم بخلافه برفع يديه إذا قام من المسجد بن في
وتر من صلواته قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشر والحسن
ابن علي الحلبي وغير واحد قالوا أبو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو
بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر نحو حديثي أن تسجد بعنائه وإذا قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله لم يصب رأسه ولم يقع بقال صبي الرجل رأسه يضطبه
إذا خفصه جداً أخذ من صبي إذا مال إلى الصلابة ومنه قوله تعالى اضبط اليه أي
أقبل قال الأزهري الصواب فيه يضرب ويقال هو يضرب مهموز من قولهم
ضرب الرجل عن دين فومه إذا خرج فهو صابى وقوله ولم يقع أي لم يرفعه حتى
يكون أعلى من جسده والافتاء رفع الرأس ويقال الصلابة خضر رأسه قد انزع
رأسه والحرف من الإصداق وقوله جاني في عَصَدَيْهِ عن يمينه أي باعديهما
والجف من النابض هو التناعد وقوله وفتح أصابع رجليه أي لينها حتى تنثني فهو
جيمها نحو القبلة والفتح لين واسترسل في جناح الطائر ومنه قبل للتحف
فتحى لأنها إذا انحطت كسرت جناحها أخبونا عبد الواحد بن أحمد المديني
أنا حميد بن عبد الله النعماني أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن اسمعيل أنا يحيى بن بكرنا الليث

عن خالد بن سعيد عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء نا الله عن يزيد
ابن ابي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال
جا لينا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يركبوا
ابو حميد الساعدي فانا كنت احفظكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يركبوا اذ كنت
جعل يديه جذاً من ركبتيه واذ ارفع احدى يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا ارفع رأسه
أستوى حتى يعود كل فقرة الى مكانه فاذا الجرد وضع يديه غير مفقوش ولا فائضهما
واستقبل طراوا أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الأخيرة فقدم رجله اليسرى وتبصلا أخرى وقعد
على سقعدته هذا حديث صحيح قوله هصر ظهره اي تلوأه يناسد يدا في استوائ
ركبتيه وظهره والهصر مبالغة الشئ الشيء الذي فيه لشي حتى ينفك كالغصن الرطب
من غير ان يسلع الكثير والا يأنه وقوله وضع يديه غير مفقوش يزيد لا يفترس في يديه
بل يرفعها عن الارض وقوله ولا فائضهما اي لا ينفك اصابعها فكيف انه اراد لا ينفك
اليد اليمنى والعصدين الى الجنبين بل يحا فيها عن الجنبين كما جاء في حديث آخر
يزيد عن جنيته باب التكمير عند افتتاح الصلوة اخبرنا
ابو الحسين عبد الوهّاب عن محمد الكشي ان عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
قال واخبرنا احمد بن عبد الله الصليحي ومحمد بن احمد العارفي قالوا اخبرنا ابو بكر الجعفي نا الا
صم نا الربيع نا الشافعي نا سعيد بن سالم عن سيف بن النوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن محمد بن علي بن الحسينة عن ابيه نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة
الوضوء وخبرها التكمير وخيلهما التسليم هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدكم يقولون لا يدخل في الصلوة الا بالتكمير ولا
يخرج الا بالسلم وبه قال سيف بن النوري وابن المبارك والشافعي واحمد قاله عابته كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكمير والقراءة بالمجد لله بالعالمين
وتحتم الصلوة بالسلم وقال الحسين الخليل بنسي تكمير الاول في تحريكه وتكمير الركوع

[illegible]

من كنهه ثم قال سمع الله بل حجة ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة
يكنونها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته قال الامام ورفع اليدين عند المدينتين في هذه
المواضع الاربع منفوع على حجة ترويه جماعة عن الرسول صلى الله عليه وسلم منهم حماد
وعلى بن ابي طالب ووائل بن حجر واثرب ابو هرة وما كان من الحوثة وابو حميد الساعدي في
عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم منهم ابو بكر وعلي بن عمر واذن عمار بن ابو سعيد الخدري وخابر وابي هريرة واثرب وعبد الله
بن الزبير وغيرهم واليه ذهب من التابعين الحسن البصري بن سيرين وعطاء وطاوس ومجا
هيد والقياس من محمد بن مسلم بن عبد الله وسعيد بن جبيرة ونافع وقاتادة ومجول وغيرهم
وبه قال الاوزاعي ومالك بن اعين ورواه ابن المباركة والشافعي وحمد بن اسحق قال الامام
لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين لانه بنى قوله على حديثين يشاهد
عن سالم ومذهبا ينافي السنة اذا ثبتت وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين
برواية عبد الله بن عمر عن نافع وسائر الروايات وذهب قوم الى انه لا يرفع يديه
الا عند الافتتاح برواية الحسن السجوي والنجعي وبه قال ابن ابي ليلى وسفيان الثوري واصحاب
الرواية اسحق عماري عن عبد الله بن مسعود قال الاصل فيكم صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصل في لم يرفع يديه الا في الركعة الاولى وروى عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن الزهري عن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه
الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قال الامام واذا حدث رفع اليدين في المواضع الاربع اصح وانما
قالنا عموما واولى قال عبد الله بن المباركة لم يثبت حديث بن مسعود انه لم يرفع الا في الركعة
قال ابو سليمان الخفاف وقد حوز ان يذهب اليه على بن مسعود كما قد ذهب عليه الاخذ
عليه الاخذ بالركعة في الركوع وكان يخطب يديه على الاموال وخاله الصغانية كلام
في ذلك واما حديث الزهري لم يقل احد فيه ثم لا يعود غير شريك عن يزيد بن ابي زياد قال ابو داود
وقد لم يذكر افيده ثم لا يعود وحكي عن سفيان بن عيينة ان يزيد حدثهم به فملا حوز
الاكوفه فلم يذكر فيه ثم لا يعود فلما انصرف زاد فيه لا يعود فحمل ذلك منه على

العلية والبيان واختلاف الرواية في منتهى ما يرفع اليه اليد فروى عن علي بن ابي حمزة
الساعدي ما يرفع اليه اليد من المنيكس وروى وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يرفع يديه حتى يحيط اذنيه وروى مالك بن الحوف عن علي بن ابي حمزة
واختلف اهل العلم فيه فذهب مالك والشافعي واحمدوا نحو ان يرفع يديه حتى يحيط اذنيه
ودعيت سفيان الثوري والبخاري الرازي لانه يرفع يديه الى الاذنين وحكي عن ابن ابي شيبة
في جمع بين الحديثين وقال كان يجاري يدهما كقيد المنيكس وباطن او انا عليه الا
ذنين والدليل على صحة هذا ما رواه ابو الحسن بن عبد العزيز بن القاسم بن جعفر انا علي
الولوي نا ابو داود نا عفان بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله
النجدي عن عبد الجبار بن ابي عن ابيه نا ابي بصير النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة
رفع يديه حتى كانا جبالا من جباله وحاذيا باهاميه اذ يدهم ثم كبر احسبهما
بن عبد العزى نا القاسم بن جعفر انا النبي نا ابو علي الولوي نا ابو داود نا مسدد نا بشر
بن المقفول عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر نا ابي بصير نا النبي صلى الله عليه وسلم
الله عليه ولم فاستقبل القبلة فكبر يديه حتى حاذيا اذنيه ثم اخذ شماله
بيمينه فلما اراد ان يركع رفع يديه حتى وضع يديه على كتيبه فلما رفع راسه من
الركوع رفع يديه حتى وضع راسه على كتيبه فلما سجد وضع راسه على كتيبه فلما سجد وضع راسه على كتيبه
رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على خده اليسرى وحط مؤفقه الايمن على خده
اليمنى وقبض يمينه وخلق خلفه وراسه يقول هكذا وخلق يمينه وراسه يقول هكذا
واشار باليسارية وبهذه الاسناد قال ابو داود نا عفان بن ابي شيبة نا ابي بصير نا النبي صلى الله عليه وسلم
صم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر نا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة
رفع يديه جبالا اذنيه قال انتم ترفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوة
وعليهم برأسهم واكتبه وبهذه الاسناد قال ابو داود نا محمد بن سليمان نا ابي بصير نا النبي صلى الله عليه وسلم
ناوكج عن شريك عن عاصم بن كليب عن علفه بن وائل عن وائل بن حجر نا النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم في الشفاء فوايت اصحابه يرفعون ايديهم في ثياهم في الصلوة قال

وبهذه الاسناد قال ابو داود نا مسدد نا عبد الله بن داود عن فطر عن عبد الجبار بن
ابن عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذ يدهم ثم كبر احسبهما
الاذنين ما لان من اشفاهما قال اذ يدهم ثم كبر احسبهما هذا الاسناد وجعل
مرفقه الايمن على خده اليمنى وقبض يمينه وخلق خلفه ثم اصبغ يدهم رفع اصبغته
فراشه يجرهما يدعو ابهاما حسونا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن
تضر ابن عاصم عن مالك بن الحوف نا النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذ كبر واذا
ركع واذا رفع راسه من الركوع حتى يبلغ بها فروج اذنيه قال رضي الله عنه وسجد
اذا رفع يديه للركعة ان ينشر اصابعه وروى فيه عن ابن هرون عن النبي صلى الله عليه وسلم
عليه ولم ولا يصح باكر اليمنى على الشمال في الصلوة اخرا
ابو الحسن الشيرازي نا ابراهيم نا ابو اسحق الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك عن ابي حازم
عن سهل بن سعد الساعدي نا قال كان الناس يومئذ ان يضع الرجل يده اليمنى على
خراجه اليسرى في الصلوة هذين صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود عن مالك
احسبنا احمد بن عبد الله الصالح نا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري نا حاجبنا بن احمد الحنظلي
نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا موسى بن عمار الحنظلي عن علفه بن ابي الحضر عن
ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلوة
هذا الحديث حسن وعنه قبضة بن كليب عن ابيه نا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم يومئذ فاجاد شماله بيمينه هذا حديث حسن وقبضة بن كليب نا النبي
واسم كليب بن زيد فتادة والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم لا يؤمن
ارسال النبي صلى الله عليه وسلم من يقول يضع يده اليمنى على اليسرى ومنهم من يقول ياخذ كوعه
اليسرى بكفيه الايمن وبه قال الشافعي وراى بعضهم وضعهما فوق السرة وبه قال
الشافعي وراى بعضهم ان يضعهما تحت السرة وهو قول اهل الرأي وروى عن ابن عمر
انه كان لا يفرح رجليه في الصلوة ولا يصفهما قال ابو عبد الله الفريسي نا
يفرح بين جلبيه وبما عدا جلبيه من الاخرى يقول لا يفعل ذلك ولا يصفى

أحد هما بالأخرى ولا يكون ذلك فابعد
الصلوة من الدنيا أحسننا أبو سعيد السمرقندي عن عبد القاهر الجرجاني قال أبو الحسن عبد
القاهر بن محمد الفارسي قال أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي قال أبو اسحق البرهمي بن محمد
بن سفيان أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري عن محمد بن أبي بكر المقدسي أبو يوسف
بن الماحضون حدثني أبي عن عبد الرحمن الأشجعي عن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلوة قال وجئت وجهي للذي وطئ السما
واتر والأرض خبيثا وما أنا من المشرقين من صلوتي وشيخي ومجباي ومهاضي لله رب
العالمين لا تشريك له وبذلك أثبتت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا اله إلا أنت رب
وأناعيدك طمئة نفسي وأعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا
أنت وأهمل في حسن الخلقة لا يمدي لا حسنهما إلا أنت وأصبر في غنى سديها
لا تبصر في غنى نسبها إلا أنت ليسك تسعد بك الخير كله ويهلك الشر ليس الربك
وأنا يدك وأيدك تباركت وتعاليت أنت عبقركم وأتوب اليك وأدارك قال اللهم لك
ركعت وبك أعتقت ولك أسلمت خضع لدمعتي وبصري وحي وعظمي وعصبي وأذ أرفع
قال اللهم ربنا لك الحمد مل السما وأرض وما بينهما ومثل ما تبت من شيء بعد إذا
سجد قال اللهم لك تحييت وبك أمنت ولك أسلمت يسجد وجهي للذي خلقه وخلق
سمعي وبصري تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول من التشهد والنسب
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما كنت
أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله إلا أنت هذا الحديث صحيح قال مسلم
بن الحجاج نزهة من حزين نعيم عبد الرحمن بن مهدي نعيم عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة
عن عمه الماحضون بن أبي سلمة عن الأعمش بهذا الإسناد وقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا استفتح الصلوة ثم قال دعوت وجهي وقال أنا من المسلمين وقال إذا
رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده وشاؤلك الحمد وقال صورة فاحس
صورته وقال الخاسم قال اللهم اغفر لي ما قدمت إلى آخر الحديث قوله وحمدت وجهي

أني قصدت بجمادى وتوحيدى إليه وقوله تعالى نأتم وجهك لدين
القيم أي أتم قصدك قوله خيفة قال أبو عبيد الحنفية في كلام العرب
من كان على دين إبراهيم قيل الحنفى الاستقامة وإنما قيل لذلك الوصل
أحنف تقاولاً بالاستقامة وقيل معنى الحنفية في الإسلام الميل إليه والاستقامة
على عقده والحنف أقبال أحد الميادين على النضري وقوله أي صديقي ونسبي على
ما يترتب إلى الله تعالى فيقال فلان ماسك من الناس أي عابده من العباد
يؤدي المناسك وما يتعرب به إلى الله تعالى ويقال المناسك ما أموت به الشريعة
والموت ما نهي عنه وقوله لبيك أي إجابة بعد إجابة وقول سعيدك أي ساعدت
لما عنتك فأركب مساعداً بعد مساعداً وقوله والشريش إليك قال الحليل معناه
الشريش مما يتوق به إليك وقيل أراد أن الشريش يصعد إليك إنما يصعد إليك الطبيب
وهو الخير وقيل معناه لا ينسب الشريش إليك إلا على الأفراد تعظيماً فله يقال يا خالق
الشريش ويا خالق القردة والخنازير أفعل كذا وإن كان الله خالقها ولا يقال يا خالق
يا مذل أفعل كذا بل يقال يا ذا الجلال والإكرام يا مذل كما أخبر الله تعالى عن إبراهيم
عليه السلام أنه قال وإذا موضعت فهو يشفين أضاف المرض إلى نفسه والشفاء إلى
الله عز وجل وأخبر على المنفرد حيث أناف بحبيب السفينة إلى نفسه فقال قاروت أن
أعبيها وأضاف ما كان من باب الرحمة إلى به فقال قاروت أن ربها أخبرنا
أبو عثمان أخبرنا أبو محمد الجراحي حدثنا أبو العباس المحمدي حدثنا أبو عيسى الترمذي
حدثنا أبو الحسن بن عرفة ومحي بن موسى قالوا حدثنا أبو موهوب عن حارثة بن النعمان
عن عمه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وذكره أبو
سعيد الخدري قال أبو عيسى وحديث أبو سعيد أشهر ثبتي في هذا الباب ولم يصححه
أحمد قوله وبحمدك معناه وبحمدك ابتدئ وكذلك التاكيد بسبح الله معناه أهدى
بسبح الله وقيل معناه وبحمدك وسبحتك أي لك الحمد على ما وفقني لتسبيحك وقد

اخذوا أهل العام فيما يستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير فذهب الشافعي إلى
 حديث علي رضي الله عنه وذهب سفيان وسعد وإسحاق وأصحاب الرأي إلى حديث
 ويروى ذلك عن عمر أنه حين تكبر قال سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وصاف
 مالك لا يقول شيئا من ذلك انتهى تكبير ويقول الحمد لله رب العالمين ويروي
 غيره من الذكوري اقتراح الصلاة وهو من الاختلاف المباح فيها استفتح جاز
 أخبرنا أبو الحسن فاهو بن الحسين بن محمد الدوق الطوسي بهما أننا
 أبو الحسن محمد بن يعقوب أنبا فاهو بن محمد بن يوسف حدثنا الحسن بن
 سفيان حدثنا محمد بن عميد بن حساب وأبو كامل قالوا حدثنا عبد الواحد
 ابن زياد حدثنا حماد بن القضاة عن أبي ذرعة بن عمرو بن جابر
 عن أبي هرويرة قال سمكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
 التكبير والقراءة استكانة قال حسبه قال حنيفة قال قلت لأبي
 رامي يا رسول الله أرايت استكانة بين التكبير والقراءة
 ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
 بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
 الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء
 والبرود هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد بن موسى بن
 اسماعيل وأخرجه مسامر عن أبي كامل المحرري كلاهما عن عبد
 الواحد بن زياد قوله استكانة أفعال من السكوت ولم يرد به ترك
 الكلام بل أروى ترك رفع الصوت بالكلام وقوله اغسلني بالثلج
 والماء والبرود أي طهرني من الذنوب وذكر ذلك كله مبالغة في
 مسألة التطهير لأنه يحتاج إلى الثلج والبرود قلت ويروى عن عبد الواحد
 ابن زياد بهذا الأسناد عن أبي هرويرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت

ويروى

وروى عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أنه حفظ مسكتين عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مسكتة إذا تكبر ومسكتة إذا قرع من قراءة غير المغضوب
 عليهم ولا الضالين وقال أبو بوشة عن الحسن مسكتة إذا تكبر ومسكتة إذا قرع من
 فاتحنا الكتاب وسورة عبد الرحمن فانكروا ذلك عمر بن حنبل في كتابه
 إلى المدينة إلى أبي بن كعب فصدق سمرة قال الإمام وذهب إلى هذا قوم من أهل العلم
 منهم الأوزاعي والساجي وأحمد وإسحق يستحبون أن يسكت الإمام هاتين المسكتين
 بعد التكبير وبعد قراءة الفاتحة حتى يقرأ خلفه ولا يباركوه القراءة وكان قتادة
 يخطب إذا قرع من القراءة أن يسكت حتى يقرأ إليه نفسه وقال مالك وأهل الرأي المسكتة
 مكروهة **مسكتة**

التعمد

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم
 عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البجلي نا علي بن الحسن نا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت
 عائشا ابن جابر بن طلحة عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال فكبر
 فقال الله أكبر كبر ثلاث مرات والحمد لله كثير ثلاث مرات وسبح الله بكثرة
 وأصلا ثلاث مرات اللهم إلى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه وقبحه قال
 عمرو ونفحة الأكبر ونفحة الشجر وهمزة المنة قال أبو عبيد المنة الجون سماه
 همز من الخير والعز وأما الشجر ألسماه نفعا لأنه كالشيء ينفعه الإنسان من فيه
 ويروى وأنه أعلم ما قال النبي كبر في النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأنه رؤيت رخصة
 في الشجر من غير ذلك ونفحة الكبر يعني الشيطان ينفخ في جوفه حتى يعظمه في
 نفسه فبدله لذلك الكبر وقوله الله أكبر كبر أي كبر على الفطوح وكثرة
 خرجت من معرفته وقيل نصب بأصناف فعل كأنه أراد أكبر كبر إذا
 وجوب قراءة فاتحنا الكتاب أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ومحمد بن أحمد الحارثي

قال ابو بكر الخيرى قال ابو العباس الاحمدي قال وانا عبد الوهاب بن محمد الكساى انا عبد العزيز
بن احمد الخلال انا ابو العباس الاحمدي انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمد بن الربيع عن
عبد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بها بقاها الكفا
واختار ابو عثمان الصبغى انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحمدي انا ابو عيسى بن ابي عمير نا
سفيان بن عيينة قال وانا ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس الحميري انا ابو عبد الله الخا
فيط انا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه نا عثمان بن سعيد ومحمد بن ابيوث قال احبنا
على المديني نا سفيان هذا الاستاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بها
نحوه هذا حديث منقول على صحته اخرجته البخاري عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن
ابن بكر بن ابي شيبه واصلحوا زواجرهم وعملوا التاويل كل عن شخص احبنا الامام قال
انا احمد بن عبد الله الصالحى انا ابو بكر احمد بن الحسن الخيرى انا محمد بن احمد بن محمد
بن عجيل التميمي نا محمد بن يحيى عبد الوهاب نا محمد بن الزهري بهذا الاستاذ قال لا صلوة
لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا قال الامام اكمل العمل من الصلاة فمن بعدهم على ان الصلوة
لا تجزئ الا بقراءة فاتحة الكتاب اذ كان يحسنها منهم عمرو بن علي وجابر بن عبد الله بن
وعمر بن من الصالح بن يزيد يقولون المبارك والشافعي والشافعي وذهب قوم الى انه لا يتجسس عليه
بقراءة الفاتحة وهو قول الصحابة الراي لقوله تعالى فافروا ما ينسر منه ونقول النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة هيرورة للاعرابي ثم اقرنا ما ينسر معك من القرآن وهو عند الآخرين
فيمن لا يحسن الفاتحة وهو فحجل ويحتمل انه اذا سورده بعينها ويحتمل انه اذا بد كل
ما وقع عليه اسم قرآن فحجل هذا المجل على ما فسرد في حديث عبادة وغيره واخبرنا
ابو الحسن النخعي نا انا احمد بن انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مقعب عن مالك عن العلاء
بن عبد الرحمن بن اندرئج انا الشافعي نا موسى هيثم نا محمد بن سفيان نا انا هيرورة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ بها بام القرآن فهي خداج في خداج

الاصح

هي خداج غير عام قال فقلت يا باهيرة اني احبنا الكون والامام فحجرت رايي وقال
اقرها يا باهيرة في نصيبك فيل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله فسمعت
الصلوة يعني ومن عدي نصيبك فقصها لوصفها لعدي ولعدي ما سئل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقر او ايقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدي عدي يقول
العبد الحمد للرحمن يقول الله اني على عدي يقول العبد ما لك يوم الدين يقول الله حمدي
عدي يقول العبد ما لك عدي واياك استعنت هذه الآية يعني ومن عدي لعدي ما سئل
يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الدين نعمت عليهم غير المعصوم عليهم ولا
الصالحين في قوله لعدي ولعدي ما سئل هذا حديث صحيح اخرجته مسلم عن قتادة عن مالك
وسمعتنا في الكتاب ام القرآن لا تها اوله واسلمه وسمعتنا ام القرية لا تها اول الارض
واسلمها ومنها حديث وقوله تعالى عنده ام الكتاب اي اصل الكتاب وهو الذي عند الله
عز وجل قال ابو سليمان الخطابي قوله في خداج معناه ناقصة نقص فساد وبطلان يقول العرب
اخذت الناقصة اذا الفت ولدها وهو دم والخداج اسم مني عليه وقيل في خداج اي ان
خداج اي نقصان وقيل معناه مخدج اقيم المقدار مقام الفعل كما قالوا عبد الله اقام
واذا راي مقبل ومذنب ونقال خدجت الناقصة اذا الفت ولدها قبل ان التناج وان كان تام
الحق واخذته اذا ولدته ناقص الخلق وان كان لتمام الحمل ومنه قبل الذي القدبة مخدج البكر
ناقصا وقوله فسميت الصلوة يعني من عدي نصيبك يرد بالصلوة القراءة كما قال تعالى ولا
تجهر بصلواتك ولا تخافن بها قيل معناه القراءة وقال تعالى وقرآن الفجر اي صلوة الصبح فسمي
الصلوة مرة قرانا والقرآن مرة صلوة يدل على تفضيله الفاتحة وحقيقته هذه الغيبة
منصرفة الى المعنى الى مثلها اللفظ وذلك ان هذه الصلوة تفضلها تفضلها مسألة
ودعاؤهم التسمية ينتهي الى قولها اياك نعبد وباقي السورة دعا وتستهل هذا الحديث
من لا يروي التسمية اياه من الفاتحة لا يله لم يشك اياها ابدا يا محمد لله واختلف اهل العلم

العزير بن احمد الخلال قال ابو العباس الاحم قال انا احمد بن عبد الله الصالح ومحمد بن احمد الخفاف
فالاخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الجعفي انا ابو العباس الاحم انا الذي بع انا الشافعي
انا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن ابيه
ان معاوية قدّم المدينة فمضى اليهم ولم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خففت واذا ارفع
فناداه المهاجرون حين تسلمه والانصار اي معاوية سرفت صلواتك ابن لم الله الرحمن
الرحيم وابن التميمي اذا خففت واذا ارفعت فمضى اليهم صلوة اخرى فقال لك فيما الذي عابها
عليه وقال فاع على ابن عمر انه كان لا يدع لسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن والسورة
التي بعدها باب **باب** الجعفي التميمي في صلوة الجعفي اخبرنا ابو عثمان الجعفي
انا ابو محمد الجعفي ابو العباس الجعفي ابو علي التميمي نا بشارة نا يحيى بن سعيد
وعبد الرحمن بن مهدي والنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن جعفر بن عتبة عن وايل بن جعفر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين
مدا بمصنونه هذا حديث حسن قال محمد بن اسمعيل حديث سفيان صحيح من حديث شعبه واراد
به انه روى في شعبه عن سلمة وخفص بمصنونه وسلمة بن كهيل مات يوم عاشور سنة
اخري وسنين ومائة وخمسين عن عتبة بن بكى ابا السحر وذهب جماعة من الصحابة فمن بعد
هم الى الجعفي التميمي وبه يقول الشافعي واحمد والصحق قال عطاء كنت اسمع الاميرة
وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ويقول من خلفه امين حتى ان السجدة للجنة
باب فضل التميمي اخبرنا ابو الحسين الشيباني نا ابراهيم بن احمد نا ابو اسحق
الشافعي نا ابو مضع عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ولته سلمة بن عبد الرحمن
انهما اخبرا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ الامام فاقموا
فانه من وافق بالهيئة نا من الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث متفق على
صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى كلاهما عن مالك

يحيى

قوله فانه من وافق امينه عطف على مضمر وهو الحسن عن امين الملايكة كما سخر به
في حديث اخر وهو ما اخبرنا احمد بن عبد الله الصالح نا ابو بكر احمد بن الحسن الجعفي نا ابا جابر
بن احمد الطوسي نا عبد الرحمن بن محبوب نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ الامام فاقموا فان الملايكة تؤمن فمن وافق امينه
نا من الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث صحيح اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد الفايدي نا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالح نا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الجعفي
انا محمد بن احمد بن محمد بن معجل المديني نا محمد بن يحيى نا عبد الله نا نا محمد بن علي نا الزهري عن ابن
المسيب عن ابي هريرة نا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين يقولوا امين فان الملايكة تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق امينه نا من
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث صحيح قوله اذا قرأ الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين يقولوا امين اذابه اذا قال ولا الضالين واقر يقولوا امين دليل الحديث الاول
اخبرنا ابو الحسن الشيباني نا ابراهيم بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي نا ابو مضع عن مالك
عن ابيه الزناد عن الاسرج عن ابي هريرة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ الامام امين
وقال الملايكة في السماء امين فوافقه اخذوا ما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه هذا
حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم
عن القعقي عن المعينة عن الزناد اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا اخبرنا القسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا اسحق نا ابراهيم بن نا هروية نا وكيع عن سفيان عن عاصم عن
ابن عمر عن ابي رافع نا رسول الله لا تسبقني امين وقيل نا ويلي نا لا الا كان يقيم في موضع
اذا نه من وراء الصفوف فنما تسبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض القراءة فاستتم له بلا
قد رما بالحق القراءة والتامين فمما افضله التامين وحده وروى ابراهيم نا كان ينادي الامام
لا تسبقني امين ونا اول بعضهم على الله عليه السلام كان يكبر عند قوله فاقموا صلوة

قَرْنَهَا سَبَقَهُ بَعْضُ الْفَرَادِ وَأَمِنْ مَحْفَظَةِ الْمَلِكِ وَنَحْوَهُمْ مَدُودًا وَمَقْصُورًا عَلَى وَاقِعٍ
 وَمَعْنَاهُ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ وَقِيلْ مَعَهُ كَذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ هُوَ اسْمُ مَنْ اسْتَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى وَجَّاهُ
 فِي الْأَنْزَالِ أَمِنْ خَاتَمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قِيلَ مَعَهُ طَابَعَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ الْأَقَابَ وَالْبَلَاءَ
 عَنْهُمْ كِتَابُ الْكِتَابِ الَّذِي صُوِّرَتْ وَمَنْعَ مِنْ إفسَادِهِ وَاطْفَأَ نَارَ قَائِدٍ وَقِيلَ هُوَ اسْمُ مَنْ اسْتَأْذَنَ
 اللَّهُ تَعَالَى مَا فِي الْقِرَاءَةِ الطَّهْرِ وَالْعَصْرِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ
 عَبْدِ الْكَلِيمِ بْنُ هُوَارٍ الْقُسَيْرِيُّ أَمْلًا أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَقَافُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَاحُ
 نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَابِئُ بَيْتِ هَرُونَ أَخْبَرَنَا هَامُ بْنُ نَحْيٍ وَابْنُ زَيْدٍ جَمْعًا عَنْ نَحْيٍ بْنِ زَيْدٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَدَّاهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
 مِنَ الطَّهْرِ وَالْعَصْرِ بِقَافِ الْخَبَرِ وَمُورِدَةٍ وَسَمِعْنَا الْآيَةَ أَجَابًا وَفَرَّقَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ
 بِقَافِ الْخَبَرِ هَذَا حَدِيثٌ مَرْسُومٌ عَلَى حَدِّهِ سَلَّمَ عَنْ زَيْدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 هَارُونَ أَخْبَرَهُ الْخَارِجِيُّ عَنْ مَوْسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَامٍ وَزَادَ وَيُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا
 يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الصُّحُوحِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ أَنَا جَدُّ
 الْخَافِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا سَفِينُ نَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَّاجِ نَا شَيْبَانُ
 بْنُ فَرُّوخٍ نَا أَبُو عَوْنَةَ عَنْ مَقْصُورٍ عَنْ أَبِيهِ نَا يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ نَا يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ نَا يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَوةِ الطَّهْرِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْ
 تَلِيْنَتَيْنِ أَيْ فِي الْأَخْرِ فِي قَدْ خَمْسَ آيَاتٍ وَقَالَ صَفْدُ ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
 قَدْ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً فِي الْأَخْرِ فِي قَدْ رَضَفَ مِنْ ذَلِكَ وَرَوَى عَنْ زَيْدٍ مَعْدِي حَرْفًا قِيَامُهُ
 فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الطَّهْرِ قَدْ رَفَعَ الْقَامِ فِي السُّجُودِ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو
 الصُّبِيُّ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَارِجِيُّ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَقِيقِيُّ أَنَا أَبُو عِيسَى نَا أَحْمَدُ بْنُ مُنِجٍ نَابِئُ بَيْتِ هَارُونَ
 أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ
 فِي الطَّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ إِذَا نَزَلَ الْبُرُوجَ وَالسَّمَاءَ وَالطَّارِقَ وَشَبَّهَهُمَا وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ سَالِكِ كَانَ

يَقْرَأُ فِي الطَّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا بَغِيَ وَنَحْوَهَا وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ الطَّوَلُ مِنْ ذَلِكَ وَرَوَى
 عَنْ رَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَخَرَدَ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ
 وَكَانَ يَقْرَأُ الْخَبَرَ نَابِئُ السُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَأَحَدَةِ صَلَوةِ الْغُرُوبِ بَابُ
 الْأَسْرَارِ الْقُرْآنِ فِي الطَّهْرِ وَالْعَصْرِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْوَلِيدِ نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْيَمَانِ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّبَخِيُّ
 أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا سَفِينُ عَنْ الْأَخْمَشِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ قُلُوبٍ
 الْحَتَابِ بْنِ الْأَنْزَلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الطَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالنَّعْمَ قُلْتُ يَا شَيْءُ كَيْفَ
 تَعْلَمُونَ قُرْآنَهُ قَالَ بِأَصْطِحَابِ الْحَيْثِيَّةِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَوةِ
 الْمَغْرِبِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الشَّيْزِيُّ أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ نَا أَبُو الْحَسَنِ السَّامِرِيُّ أَنَا أَبُو مَرْثُومٍ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا الْقُرْآنُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَافِ الْخَبَرِ وَمُورِدَةٍ وَسَمِعْنَا الْآيَةَ أَجَابًا وَفَرَّقَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ
 بِقَافِ هَذِهِ السُّورَةِ الْخَبَرَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ هَذَا الْمَغْرِبِ هَذَا
 حَدِيثٌ مَرْسُومٌ عَلَى حَدِّهِ سَلَّمَ عَنْ زَيْدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ أَخْبَرَهُ الْخَارِجِيُّ عَنْ مَوْسَى
 كَلَاهَا عَنْ مَالِكٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الشَّيْزِيُّ أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ نَا أَبُو الْحَسَنِ السَّامِرِيُّ أَنَا
 أَبُو مَرْثُومٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطَّوْلِ هَذَا حَدِيثٌ مَرْسُومٌ عَلَى حَدِّهِ سَلَّمَ عَنْ زَيْدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 مَوْسَى وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَلَاهَا عَنْ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَوةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 الصَّنَابِغِيِّ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى الْبَيْتِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ
 مِنْ قِصَالِ الْمُفَصَّلِ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَدْ تَوَلَّى مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهَذِهِ الْآيَةُ
 رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ فِتْنَةً بَيْنَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا الْآيَةَ وَذَكَرَ أَنَّ الْبَيْتَ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَوةِ الْمَغْرِبِ
 بِالسُّورِ الطَّوْلِ نَحْوَ الطَّوْلِ وَلَمْ يَسَلِّمْ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ شَجَّهْتُ د

باب الغرافة العشرة اخبرنا عبد الواحد بن احمد الساجي انا الحسن بن عبد الله النخعي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل بن الوليد باسبغة عن عدي قال سمعت المبرزان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء اية اخرى الركعتين بالتي والذين هذا حديث منقول على صحة
اخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ النخعي عن ابيه عن سبغة اخبرنا ابو الحسن بن عبد
الوهاب بن محمد الكسابي نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم نا الشافعي
انا سفيان بن عيينة نا سفيان بن عمار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء والعقمة ثم يرجع فيصليها بقومته في تلك قال واخر النبي
صلى الله عليه وسلم العشاء ان ليلة قال صلى معاذ معكم ثم رجع قائم فقرأ بسورة البقرة
فتنحى رجل من خلفه صلى وحده فقالوا له انا نقت فقل لا ولكني انا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانا فقال يا رسول الله انك اخرجنا العشاء وان معاذ اصلي معكم ثم رجع قائما فأتى سورة
البقرة فلما اكتم ذلك تأخر فصليت واما اخي اصحابنا فاصح لعلنا نذكرنا قائل النبي صلى الله
عليه وسلم على معاذ فقال انما انت يا معاذ افان انت يا معاذ افر اسورة كذا وسورة كذا
قال الشافعي انا سفيان بن الوليد عن جابر بن عبد الله وادفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افر
يسبح اسم ربك الا على الليل والعشاء والسماء والطارق وخو هذا قال سفيان فقلت لعمرو
ابن ابي الزبير يقول قال له افر يسبح اسم ربك الا على الليل والعشاء والسماء والطارق فقال
عمرو هو هذا او نحوه هذا حديث منقول على صحة واخرجه من طريق عن عمرو بن دينار قوله
نحو اصحاحنا واضح فالتأني البعير نسبح عليه وقوله افان انت اي تصرف الناس
عن الذين ويحلمهم على الصلاة ومنه قوله ما اتم عليه بعتين اي عشرين وفيه دليل على
ان الخروج عن صلاة الامام باحد لا يقتضي الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأمروا
الرجال بالعادة الصلوة حتى احبوا الله فارق معاذ اية الصلوة وفيه ان على الامام تحصيل
الصلوة وان يفتدي فيه باصغرهم وفيه جواز صلوة المقيمين خلف المصلين لان معاذ

كان يؤذي فوضعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع لا يؤذيهم فاما جابر
له رواية ولهم رواية اخبرنا ابو عمر الضبي نا ابو محمد الجرجاني نا ابو العباس
الحق بن ابي اسحق نا عبد الله بن عبد الله الخراساني نا زيد بن الخطاب نا حسين بن واقد عن
عبد الله بن زياد نا عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في العشاء
يا شمس ويا صبحاها ويا نحوها من السور اخبرنا محمد بن عبد العزيز نا الغنم نا جعفر
نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عثمان نا عبد
الله بن مفضل نا جابر نا كوفية معاذ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف
تصنع بان اخي اذا صليت قال افر بقائمة الكتاب واسئل الله الجنة واعوذ به من
النار واذا اذري ما دندنتك ودندته معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ومعاذ حو لها بنين ونحوها وتروى حو لها ندندنا والدندنة قوله مبهمه غير
مفهومة والمبهمه نحوها ما **الغرافة في الصحيح** نا ابو زرارة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا سفيان يا المانية اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسابي نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم نا الشافعي
انا محمد بن صالح نا محمد بن احمد الخارفي نا انا ابو بكر اخبرنا الحسين بن ابي العباس
الاصم نا الربيع نا الشافعي نا ابن عيينة نا عن زياد بن علاقة نا عن عمه نا سفيان
نا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصحيح والنخل يا سفيان نا الشافعي نا يحيى نا هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم نا يحيى نا عن ابن عيينة نا عن زياد بن علاقة نا عن قطبة بن
مالك نا هو نا زياد بن علاقة نا قال في نسخة عن سفيان نا الفريجي نا الركعة الاولى والنخل
يا سفيان نا طالع نا زيد نا اخبرنا عبد الوهاب نا محمد الكسابي نا عبد العزيز نا محمد
الخلال نا ابو العباس الاصم نا الشافعي نا سفيان نا مسعود نا كدام نا الوليد نا ربيع
نا عمرو نا جابر نا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصحيح والليل اذ اعشس

قال الشافعي يعني اذا الشمس كورت هذا حديث صحيح أخرجه من يان عن ابن عمر عن ابن عمر
عن مسعود بن أحمد بن عبد الوهاب بن محمد الحسائي نا عبد العزيز بن أحمد الخليل
نا أبو العباس الأصم نا الشافعي نا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن حريش
أخبرنا محمد بن عباد بن جعفر أخبنا أبو سلمة بن سهيب وعبد الله بن عمرو والعلاء بن
وأخبرنا عبد العزيز نا القاسم بن جعفر نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود الحسن بن علي نا عبد
الوهاب نا أبو عاصم نا الأنا بن حريش نا سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبنا أبو سلمة
بن سهيب وعبد الله بن المسيب العلاء بن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن المسيب
قال صلى الله عليه وسلم في الصبح معك فاستفتح سورة المؤمنين حتى
إذا جاءكم مؤمن وهارون أو ذكر عيسى أخذنا النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع
وقال الحسين بن علي فحذف ركع قال عبد الله بن المسيب كثرنا حديثه ذلك هذا حديث صحيح
أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الوهاب بن حريش والعلاء بن عبد الله بن المسيب
العلاء بن روي عن عتبة بن عامر قال كنت أفود لرؤس النبي صلى الله عليه وسلم نا ففته
في المنبر فقال يا عتبة ألا أعلم خير سورة تقرأ فقلت يا رسول الله قل عوذ برب الفلق وقال عوذ
برب الناس فلما نزل الصلوة الصبح صلى بها صلوة الصبح للناس روي عن سليمان بن يسار
عن أبي هريرة قال لما صليت وأرجل تشبه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل أن يزل
كان أمير أعي المدينة قال سليمان صليت خلفه فكان يطيل الركعتين الأولى من الظهر وخفف
الأخرى وخفف العصر ويقرأ الركعتين الأولى من العشاء بوسط المفضل ويقرأ في
الصبح بطول المفضل وروي عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الصبح بطول
المفضل وفي الظهر بوسط المفضل وفي المغرب بقص المفضل وعن عثمان أنه كان يقرأ في
في العشاء من وسط المفضل قال أبو عيسى وروي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والناجس
أنهم قرأوا أكثر من هذا وأقل كان الأمر عندهم واسعد هذا قال الإمام والأحسن أن يقرأ

الناجس

الناجس لا يقرأ في الصبح

في العشاء

في الصبح والطهر بطول المفضل وفي العشاء بوسط المفضل وفي المغرب بقص المفضل
وبه قال الشافعي وكذا قال ابن المبارك يقرأ في الصبح بطول المفضل وفي المغرب بقص المفضل
وبه قال أحمد وأصح وأرى بعضهم أن يقرأ في العشاء كقوله في المغرب يقرأ بقص المفضل
يروي ذلك عن إبراهيم النخعي وقال الأصم صلوة الظهر على صلوة العصر في القراءة أربع مرار
أخبرنا عبد الواحد المليحي نا أحمد بن عبد الله النخعي نا محمد بن يوسف نا محمد
بن إسحاق نا أبو نعيم نا سهيب بن سعد نا إبراهيم عن عبد الرحمن بن هاشم نا هاشم نا هرو
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة لم يزل يقرأ على الألسان هذا
حديث منقول على حجة أخرجه مسلم عن هاشم بن حريش عن وكيع عن شفيان وقال إبراهيم
بن سعد عن أبيه عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة بالم
تزييل في الركعة الأولى وفي الثانية هل يقرأ على الألسان وروي عن جابر بن سمرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة فلما يقرأ الكافرون
وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة العشاء الأخيرة ليلة الجمعة والمنافقين

باب القراءة خلف الإمام ومن قال لا يقرأ إذا جهل الإمام أخبرنا
أبو عثمان الضبي نا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحمدي نا أبو عيسى نا هناد نا عتبة بن
سليم نا محمد بن الحنف نا محمد بن يحيى نا محمد بن الربيع نا عباد نا الصام نا علي نا رسول
الله عليه وسلم الصبح فقلت عليه القراءة فلما انصرف قال يا أيها الركون تقرأون راهاكم
قال قلنا يا رسول الله أي والله قال لا تفعلوا إلا أيام القرآن فإنه لا صلوة لمن لم يقرأ بها
قال أبو عيسى هذا حديث حسن وروي الزهري هذا الحديث عن محمد بن الربيع عن عباد نا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بها في الكتاب وهذا أصح قال الإمام
في هذا الحديث ليل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم جهرا أم سرا أخبرنا
أبو الحسن الشيباني نا أده بن أحمد نا أبو إسحاق الشامي نا أبو مقعب نا مالك نا يحيى نا شهاب

عن أبي حمزة الثمالی عن أبي هرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا بكر من صلواته من صلواته بها بالقراءة
فقال هل قرأتم معي أحد منكم فقالوا نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا أبا بكر أما أن أرا ع القرآن قال فأتيتي الناس عن القراءة مع رسول الله عليه وسلم فيما جئت فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حتى سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
عيسى هذا خير من حسن وابن كريمة ابنه بحجارة ويقال عثمون ابن كريمة وروى بعض أصحاب
الزهری هذا الحديث وقال قال الزهری فأتيتي الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا الحديث ما يدل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا
هريرة هو الذي روى هذا الحديث وقد روى أبو هرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة
لم يقرأ فيها مائة آية من القرآن لم يقرأ بها إلا ما كان عليه من القرآن قال
إقرأها ليه نفسي قال الإمام قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في القراءة
خلف الإمام فذهب جماعة إلى أنها سوا جهر الإمام أو أسر لروى ذلك عن عمر بن الخطاب
وإن عباس بن معاذ بن كعب بن مالك قال مكحول وهو قول الأوزاعي والشافعي واليه نزل قال مكحول
أن يقرأ له سر كنهه الإمام والأقرب معه وذهب قوم إلى أنه يقرأ فيما أسر الإمام فيه القراءة
ولا يقرأ فيما جهر فقال هو قول عبد الله بن عمر لروى ذلك عن عروة بن الزبير والقيس بن محمد
ونافع بن جبير وبه قال الزهری ومالك وابن المبارك وأحمد والشافعي وهو قول الشافعي
رحمته الله وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ خلف الإمام سوا أسر الإمام أو جهر لروى
ذلك عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب عن أبيه عن رسول الله
الإمام وبه قال سفيان وأصحاب الرأي واحتجوا بالحديث في هرة مما أثار في القرآن قال الإمام
وذلك مكحول عند الأكثرين على أنه جهر على الإمام بحيث يثارة القراءة والدليل عليه ما روى
عن عمران بن حصير أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انقضى قال ليكم قرأ شيخ
إمام ربك لا تقرأ فقالوا لا فقال علي أن تغصم خلفي بها والمخافة المحاذية وبني

قريب من قوله نازعيتها وأصل الخلق الجذب والتزع كانه يزع من لسانه أخبرنا
أبو الحسن الشيرازي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو اسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك بن يحيى بن سعيد
عن محمد بن إبراهيم بن الحسن التميمي عن أبي حازم التمار عن الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد عكضوا لهم بالقراءة فقال للمصلين ما يحي ربك
فلمن طرأ ما يباح به ولا يحرمه عليكم على بعض القرآن فالإمام وكذا ذلك السنة في
القراءة وفي كل كبرياء به خلف الإمام أن يسمع نفسه ولا يعلل حارة قال الشافعي إذا قرأ
القرآن فقرأه أذنيك وقلبك فان لا تسمع لئلا يسمع لسان القلب
باب ما يحرم في العجمي من القراءة أخبرنا عمر بن عبد
العزيز العاشق أنا القاسم بن جعفر الهاشمي أنا أبو علي اللؤلؤي بالبراد ما وهب بن يقينة
أنا خالد بن حميد الأعرابي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفيما الأعزب والعجمي فقال اقرأوا وكل حسن وحي أقوام
يقومونه كما يقام القدر بجملته ولا يتأجلونه أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا
القاسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي بالبراد ما وهب بن يقينة ناويع بن الجراح نايف بن
الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن الأوفى قال جازل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا إلا أن يسمع القرآن شيئا فجلني ما يحسن بني قال سفيان
الله والحمد لله ولا الله إلا الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال يا رسول الله هذا
لله فإني قال اللهم ارحموني وعافني وأهدني وارزقني قلنا فإمام قال هكذا أيده قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنا هذا فقد ملائكة من الجنة قلنا الواجب في الصلوة قراءة الفاتحة قال لم
تخسرها أو تخس غير ما من القرآن عليا أن يقرأ سبع آيات قال لم تخس من القرآن شيئا فعليه
أن يأتى بتدليها من السبع والتجديد كما أمره ما جاز الشرح صلى الله عليه وسلم **باب**
التعجيل عند الركوع أخبرنا أبو الحسن الشيرازي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو اسحق الهاشمي

من غيرها

ابو بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
كلما خفف ورفع فاداه في قال والله الى الله صلى الله عليه وسلم
هذا حديث منقول عن ابي بصير عن محمد بن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الاخبر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في كل خفيف ورفع وقام وفعل وركب وركب وركب وركب
اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب بابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عبد الواحد بن احمد الملقب بابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
انه سمع ابا بصير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة فركب ركبتك
بكر حتى يركب ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلاته من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك
الحمد ثم يركب حين يركب لم يركب حين يركب ثم يركب حين يركب ثم يركب حين يركب
ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها كلها ويكره حين يقوم من التيمم بعد التيمم
هذا حديث منقول عن ابي بصير عن محمد بن ارفع عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام في هذه النكبات وهي ثمان وعشرون نكبة في اربع ركعات وكل سنة الا النكبة
الاولى فانها في ركعة لا تتعدى الصلوة الا ثمان والسنة اذا زاد الركعة ان يركب النكبات
قبلا ويعد ها ويا وكذا في السجود لما روي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بكر وهو يركب وقال ابي بصير النكبات في السجود ثم يركب النكبات في السجود
اخرها بل يسكن فيقول الله اكبر ولا يركب النكبات في السجود ثم يركب النكبات في السجود
وقال المبارك يعني لا تعد هذه باب هيئة الركوع قال

العقدي فافلح من يلمن باعسان بن سهل قال اجمع ابو حميد وابو السعيد وسهل بن سعد
ومحمد بن مسلمة فذكروا صلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم كيف يصلون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركب قوس وضع يده على ركبته
كانه قابض عليه ما وثق يده فحماها عن جنبه هذا حديث حسن صحيح وابو حميد
اسمه عبد الرحمن بن سعيد بن منير وابو السعيد اسمه مالك بن ربيعة قال الامام هذا هو
المسنة في الركوع عند عامة العلماء ان يضع راحته على ركبته ويضع يده على راحته
ويحلب من يمينه عن جنبه ويسوي طهره وعنفه ورأسه وفي الحديث ان النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم لم يركب الركعة في الصلوة كما يدعي الحمار واراد باليد ان يطأ راسه
حتى يكون خفيف من ظهره لم يركب هذا بالذوال والذوال بالذال عرفت وروي عن عبد الله
بن مسعود انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فلما ركع طبع يده بين ركبتيه
ودلك عند عامة الفقهاء العلم وروي عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنبك فطقت فتسج
بين كفي ثم وضعت يدي في فمها لئلا وقال كنا نفعله فيه من بعدنا عنه وامرنا ان نضع
أيدينا على الركبتين وقال عمر بن الخطاب ان الركعة سنة لم يركبها بالركبة باب
وعبد بن لا يركب ركوعه وسجودته وخوف الظلمة بينة في الاخذ بالركبة باب
الواحد بن احمد الملقب بابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بشارنا عندنا في السجدة قال سمعت قادة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اقبلوا الركوع والسجود فقال الله لا تركب من يركب في الركعة قالوا من بعد طهره اذا ركعتم
وسجدتم هذا حديث منقول عن ابي بصير عن محمد بن ارفع عن ابي بصير عن ابي بصير
اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب بابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
نا محمد بن اسمعيلنا خفف من عمرنا شعبة عن سليمان قال سمعت ابي بصير عن ابي بصير
يقول رجل لا يركب الركعة والسجود قالما صليت ولقيت من علي بن عمار الفطرية ابي وعمر الله

عن جديفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحن رب العظيم
ويع سجده سبحن رب الاعلى والاعلى رحمة الاوفى وسال اوما الى على ابنه عذاب الاوفى
وتعود هذا حديث صحيح قال الامام المسبح الفقير في الصلوة وغيره صلوة هذا اذا قرأ الله
رحمته ان يسأل عذاب ان يعود او اية تسبح ان تسبح روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ سبح اللهم رب الاعلى والاعلى اجبذا عمو بن عبد العزيز انا
القسم بن جعفر انا على الولوى ايا لود اودنا عدا الله بن محمد الزهرى ناسفين حديثي كما
يعلم من ائمة قال سمعت اعرابيا يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرأ منكم باليس واليزن في فاشئ الى اخرها اليس الله با حكم الحاكم فيقول الى
وانا على ذلك من الشاهد ومن قرأ الا قسم يوم القيامة فانتهى الى اليس فادرك ان يحيى
الموت فيقول الى ومن قرأ والمرسلات فبلغ في حديث بعده يوم من فيقول امنا بالله
احسننا عمو بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر ايا اليس على الولوى ايا لود اودنا محمد بن النبي
نا محمد بن جعفر ناسفة عن موسى بن اسعاشة قال كان رجل يمل فوقع فيه فكان اذا
قرأ اليس للبقاء على ان يحل الموت قال سبحانك فلم يفسد الوعد عن ذلك فقال سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم روى عن علي بن ابي طالب في الدليل افرانهم ما منوا خلفونهم في الحلق
قال الى انك يات ثلثا وكذا كذا قوله ام نحن الزنا عوام عن الحسن بن علي بن ابي
عمير بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر ايا اليس على الولوى ايا لود اودنا مسلم بن ابراهيم باهتلم
نا فتادة ح قالوا اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القفاخي انا ابو طاهر الزبدي
انا ابو بكر محمد بن حمزة الناصري عن حسن بن محمد بن المصطفى بن اسيدنا سلام هوابن
مطيع عن فتادة عن مطر عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في
ركوعه وسجده تسبح طهور رب العالمين والروح هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن محمد بن موسى عن ابي داود عن شعبة عن فتادة نا

في الركوع والسجود أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحنفي أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطوسي عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري عن أحمد بن علي الشامي عن علي بن محمد بن سليمان بن جعفر عن سليمان بن جعفر عن أبيهم بن عبد الله بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم على السجود رأسه معصوفاً في ركعة الذي كان فيه قال اللهم هل بلغت ثلاث مرات أنه لم يبق من ميثاق النبوة إلا الرابطة الصالحة بربها العبد الصالح التي ترى له الأولوية قد تحببت عن القراءة والركوع والسجود فإذا ركعتم فاعظموا الله وأذبحوا فاجتهدوا في الدعاء فإنه من استسجد لكم هذا حاشيت محمد أحسنه فلم عن أبي بكر عن شيبه وغيره عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن جعفر قوله فمن كره ذلك جدير وحري وقال فلان فمن لم يفعل كذا ضرب الميم وكسرها فالضرب على المضار ولا يتنوع ولا يجمع ولا يؤتى يقالها فمن أن يفعلوا وهم فمن أن يفعلوا ومن أن يفعلوا والكسر على التبع يثنى ويجمع ولؤت يقالهما فمنا ومن فمنا وفيه لغتان فمن ومن أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح أنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن شاذان أنا الشيعان بن محمد الصفار أنا أحمد بن منصور الرمادي أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبيهم بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخم بالذهب وعن لياس القيسي عن القراءة والركوع والسجود وعن لياس المعتمر هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عبد بن حماد عن عبد الرزاق باب الاعتدال عن الركوع والسجود أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المديني أنا أحمد بن عبد الله النعماني أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن اسمعيل أنا ابن الحبري أنا شعبة أنا حسن بن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدة والركعة ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء هذا حديث منقول عن محمد بن أحمد عن مسلم عن عبد الله بن معاذ

الحمد لله حمد كبير اطيبا مباركا فيه فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال
ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم قال ايكم المتكلم بما فيه لم يقل شيئا فقال رجل
حيث وقد حضر في النفس فقلتها قال لقد رايت ابني عيسى ملكا يندب رؤسها اللهم
برفعها وزاد حميد عن ابن ابي اسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احاكمكم فليتمسك
نحو ما كان ينبغي فليصل ما ذكره فليقض ما سئله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن هيب بن خريز عن عمار بن حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم القوم ايكم القوم
يحبون ان يقال لهم القوم فتم مرمون ويغصهم يقولون القوم ومعناه يرجع الى
الاول وهو الامسك عن الطعام والكلام وبه سميت الجنة ارضا واخبرنا الامام
قالنا عن ابن عبد العيزر ان الفقيه بن جعفر الواعظ قال في قوله تعالى او دنا من سيدي اسجد
نا تحاذي قنادة وثابت وحميد عن ابن ابي اسود قال قال رجل لابي الصديق وقد حضر في النفس
فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا الى اخره باب الفتن اخبرنا
الامام قال اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب بابي احمد بن عبد الله النجفي ابا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل الحسين بن الربيع نا ابو الاخير عن عامر عن النبي صلى الله عليه
وسلم سريته يقال اللهم القنا فاصيبوا فمارايت النبي صلى الله عليه وسلم وجد علي
شيئا ما وجد عليهم ففتت شهرته صلى الفجر ويقول ان حصبة تحقوا للدور رسول
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من اوجده عن عامر اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكشي نا ابو عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو الجاسر نا الربيع نا الشافعي نا
سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة نا النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رفع
راسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم ايج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
وعياش بن ابي ربيعة والمسيك طعفين كذا اللهم اسد وطاك على مضر واجعلها
عليهم سنيين كسني يوسف هذا حديث متفق على صحته اخرجه من طريق عن الزهري

قول اسد وطاك على مضر فالوطاة الباس في العقوبة اي خذلهم اخذ شديدا يقال
وطنا العدو ووطاة منه قوله تعالى لم تعلموا ان بطونهم انبأوا لهم بمكرهم
وقيل تفسير قوله ان انشد البليغ اسد وطا على فارة من فراقه وراي غلظه على الانسان
من القيام بالمال لان البليغ خذل سكا ومنه الحديث كان اسد وطاة وطيبها الرحمن يوحى قبله
انه سكره لاسد به قال علي بن مهزيب عن معناه عند اهل النخل ان اسد ما وقع الله تعالى المشركين
بالطائف وكان اسد عزة غوار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها العزة ووج وادبها
يف فريضة من حضيضها قوله واجعلها عليهم سنيين اراذبه العقوبة ومنه قوله تعالى ولقد
اخذنا الفريضة من السنين اي بالعقوبة والسننة هي الامنة وفي الحديث دليل على ان تسمية الرجال
باسم الله فيما يلقونهم وعليهم لا يفسد الصلوة اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب
ابا احمد بن عبد الله النجفي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعيد
نا بن شهاب عن سعيد بن المسيب نا سليمان بن عبد الرحمن عن ابي هريرة نا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو الاخ فقل بعد الركعة فرما اذا قال سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد اللهم ايج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة اللهم اسد وطا
تلك على مضر واجعلها سنيين كسني يوسف بخير ذلك وكان قوله بعض صلوة في صلوة
الحجر اللهم العن فلانا وفلان لا خيا من العن حتى انزل الله ليرك من الامر شي هذا حديث متفق
على صحته قال الامام قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فتن بعد وقعة بدر عونه في جميع
الصلوات روى عن عكرمة عن ابن عباس قال فتن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر امتنا
بحاج الطهر والعصر والمغرب والعشاء وطلوع الصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن
حمده من الركعة الاخرة يدعوا على احياء من سليم على رطل وركوان وعصية ويؤمن من خلفه
قال الامام قد نقوا هذا العلم على ترك العن مع غير صلوة الصبح من الغرض روى عن
النسب سفيان عن ابن ابي اسود نا النبي صلى الله عليه وسلم فتن شهرهم تركه واخلفوا في
صلوة الصبح فذهب قوم الى انه لا يفتن فيها روى ذلك عن مشجود وان عمرو بن قنبر نا ابي
واحيان الراي وذهب قوم الى انه يفتن فيها روى بخلاف ذلك عن عمر وعثمان وعلي بن ابي

هرويه وعمره وبه قال مالك والشافعي حتى قال الشافعي ان نزل بالمسلمين نازلة فثبت في جميع
الصلوات وقول هولا قوله ثم تركنا في ترك الغزو والدعاء على اولئك القليل المذكور في الحديث
او تركناه في الصلوات الاربع ولم يترك في الصبح يدل عليه ما اخبرنا الامام قال النابلسي
احمد محمد الحنفي اننا للحاجم ابو عبد الله الحافظ اننا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا محمد بن
سميع الشامي نا ابو عاصم نا ابو جعفر البراري عن الربيع عن ابي القاسم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقف في كل صلاة في الصبح حتى قار الدخان للحاجم واساذه هذا الحديث حسن اخبرنا
ابو عثمان القتيبي اننا ابو محمد الحارثي نا ابو العباس المحمدي نا ابو عيسى با احمد بن مسجع نا يزيد نا
روث عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي بانه انك قد خليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليك يكر وعمر وعقربا على ماها بالكونة نحو من خمس سنين كانوا يقفون في كل صلاة حتى يذهب
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند كثير اهل العلم واومالك اسمه سعيد
بن طارق بن الشيم وزكري شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي عمير عن البراء عن ابي بصير
السلمي قال انه كان يقف في الصبح وعمر الاشود قال صلى خلف عمره السهر والحضر الا انهم
فكان يقف في صلاته الفجر وقال عمر بن حفص صلى مع ابن مسعود صلى الفجر فلم يقف واصلت
مع علي فثبت وقال احمد والشافعي لا يقف في صلاة الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فيدعوا الامام
المجئوز بالمسلمين وقال السفين النوري ان يقف في الصبح فحسن واخبار ترك القنوت وحمل القنوت
في الصبح بعد الركوع عند كثير من علماء القنوت فيها وقال عمرو بن قنوت قبل الركوع بعد القراءة
وروي عن حميد ان الشافعي سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع ام بعده فقال كل حكم
تعلقه قبل وبعد قال الامام وعمر بن القنوت حديث لا يهرق وتؤمن من خلفه الحديث
بن عباس اما القنوت في الوتر فقد اختلف فيه في موضعه فذهب قوم الى انه يقف فيهما
جميع السجدة وهو قول عبد الله بن مسعود وبه قال البراهيم النخعي واليه ذهب بعض النوري
وابن المبارك والشافعي واهل الرأي وقلوا يقف قبل الركوع بعد القراءة وذهب قوم الى انه لا يقف
في الوتر الا في النصف الاخير من شهر رمضان وكذلك فعل ابن كعب وابن عمر ومعاذ الفاري
وبه قال الزهري ومالك والشافعي واحمد ومحمد بعد الركوع روي عن علي بن ابي طالب انه كان

بَقِيَتْ بَعْدَ الْكُفْرِ وَرُبَّكَ عَنْ مَسْغُورَانِهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى رَأْسِهِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ
 فِي صَلَاتِهِ الصَّحِيحِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّكَ لَمَّا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ سَمِعَ رَمَضَانَ وَرَوَى نَافِعٌ عَنْ
 بَنِي عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقِفُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي الصَّلَاةِ
 أَخْبَرَنَا الْأَمَامُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الشَّيْخُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَدَّاجُ
 مَا بَوَّالُ الْحَاسِ الْمَجْهُولِيُّ مَا أَبُو عَيْتَابٍ بِأَقْبَبَةٍ مَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي اسْتَحْقَ عَنْ يَزِيدَ
 بْنِ مَرْثَمٍ عَنْ أَبِي الْحَوَارِثِ قَالَ قَالَ الْأَمَامُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُنَّ فِي الْوُتْرِ الْمَعْمُورِ أَهْدِيَنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَمَا فِي
 فِيمَنْ هَدَيْتَ وَتَوَلَّيْتُ فِيمَنْ تَوَلَّيْتُ وَبَارَكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَفِي شَيْءٍ مَا قَضَيْتَ
 فَانْكَ تَمْضِي وَلَا يَنْقُضِي عَلَيْكَ وَلَمْ أَتْ لَدَيْكَ مِنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ
 قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوَارِثِ
 وَأَسَمُهُ رِسْعَةُ بْنُ شَيْبَانَ وَلَا نَعْرِفُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فِي
 الْوُتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا قَالَ الْأَمَامُ وَيَرْوِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْثَمٍ عَنْ أَبِي
 بَنْعَبَّاسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ هُوَ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي صَلَاةِ
 الصَّحِيحِ وَفِي وَتَرِ اللَّيْلِ هُوَ لَا كَلِمَاتٍ قَالَ الْأَمَامُ وَأَنْ كَانَ إِمَامًا
 فَيَذْكُرُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ الْمَعْمُورِ وَمَا قُفَا وَتَوَلَّيْتُ وَبَارَكْ لَنَا وَتَقَرَّرْنَا وَلَا نَحْضُرُ هَيْهَتَهُ بِالْأَمَامِ
 أَخْبَرَنَا الْأَمَامُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الشَّيْخُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَدَّاجُ مَا بَوَّالُ الْحَاسِ الْمَجْهُولِيُّ مَا أَبُو عَيْتَابٍ
 مَا عَلِيُّ بْنُ حَبِيبٍ السَّعْلِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْثَمٍ عَنْ أَبِي اسْتَحْقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْثَمٍ
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْثَمٍ عَنْ أَبِي الْحَوَارِثِ أَنَّكَ لَمَّا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ سَمِعَ رَمَضَانَ وَرَوَى نَافِعٌ عَنْ
 حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يُؤْمَرُ قَوْمًا يَحْضُرُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا
 حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يُؤْمَرُ قَوْمًا يَحْضُرُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا
 حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يُؤْمَرُ قَوْمًا يَحْضُرُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا
 حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يُؤْمَرُ قَوْمًا يَحْضُرُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا

معناه قال فلا يصلي وهو حي حتى تخفف. وروى هذا الحديث عن زيد بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروى عن حماد بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع فقال
اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والفقير فليصلي وأصلح فأت
بنيهم وأضرهم على عذرهم وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون ويكذبون
رسلك وتقاتلون أوليائك اللهم خالف بين كلمهم وزلزل أقدامهم وأزلهم بأمك الذي لا يرد
عن القوم المجرمين نسلم الله الرحمن الرحيم اللهم اننا نستعجلك ونستغفرك ونلجئ إليك الخسر
كله ولا تكفر ولا تخلق وتترك من يعجزك اللهم اياك نعبد ولكم نصلي ونسجد واليك نستسقي
تخرجنا من حلك ونحسب عليك الذنوب الكفائر ملجئ وروى عنه من قوله اللهم اننا نستعجلك
دون ما قبله وزعمه بعضهم وقوله خذ أي تسارع في طاعتك والمقدار السرعة
وأصل المقدار العمل والمزمنة وقوله ملجئ بكسر اللام أي لا حول ولا قوة الا بالله
انتبه ملجئ بكسر اللام أي لا حول ولا قوة الا بالله فدل على أنه قد رآه قوله ترك من يعجزك
أي خصيصك وتحالفك قال الكذا ذكرنا التائه وهم يلجئون الكفرة في البصيرة من يقارن
ويؤمن الناس على دعاء الذي يلجئ الكفرة ولم يكن هذا الدعاء الذي يدعيه اليوم من أول
الشيء إلى آخره ما **باب** الهوى إلى الجود وأنه يضع ركبته قبل بدنه
أحسننا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاسمي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح قال
أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الجبيري أنا محمد بن أحمد بن محمد بن عقیل المديني أنا محمد بن يحيى بن زيد
بن هارون أنا سريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي الحسن قال رأيت النبي صلى الله عليه
عليه إذا سجد وضع ركبته قبل بدنه وإذا مضى رفع بدنه قبل ركبته هذا حديث حسن
وقال يزيد بن هرون لم يروى سريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث وأخلف العلماء في هذا
فذهب أكثرهم إلى أنه يضع الركبتين قبل البدن وقالنا قد كان من غير يضع بدنه قبل ركبته
وبد قال الأوزاعي وما يالك أنه يضع بدنه قبل ركبته لما أحسننا حماد بن عمار بن عبد العزيز
أنا القسم بن جعفر بن أبي الوفاء بن الوليد أنا سفيان بن منصور أنا عبد العزيز بن محمد بن
محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

عليه

وسلم إذا سجد أحكم فلا يترك كتابك البعير ويضع بدنه قبل ركبته قال أبو سلمة الخطابي
حدثنا أبو الحسن الثقف من هذا وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ وروى فيه خبر عن سلمة
بن كليب عن معتب بن سعد قال كان يضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين
باب السجود على سبعة أخصاء أحسننا أبو سعيد أحمد بن محمد
بن العباس الحمدي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا علي بن الحسن الجعفي والسري بن خزيمة
قالا ما معني بن أسدنا وهب عن عبد الله بن طاووس عن عمار بن زبارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أمرت أن أسجد على سبعة أخصاء على الجبهة وأسار يديه اليدين والركبتين
وأطراف القدمين فلا أكلت التوب ولا الشعر هذا حديث منفق على صحته أخرجه البخاري
عن معني بن أسدنا وأخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن يونس بن أسدنا وهبنا أخبرنا
عبد الوهاب بن محمد التميمي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح قالوا أخبرنا
أحمد بن عبد الله الصالح ومحمد بن أحمد العارفي قالانا أبو بكر أحمد بن الحسن الجبيري
نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا السافعي نا أسفني بن عبيدة عن عطاء بن رستم عن أبيه عن
أبي عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسجد منه على سبعة بدنه وتضع ركبته
وأطراف أصابعه وجهه ونحو أن يكفئ منه الشعر والنبات هذا حديث منفق
على صحته أخرجه محمد بن عيسى عن سفيان بن عمار عن يونس بن أسدنا وهبنا أخبرنا
عمرو والناسفة عن سفيان عن ابن طاووس عن أبيه قوله وهي أن يكفئ منه الشعر والنبات
أي لا يلمس ويجمع قال الله تعالى ألم يجعل الأرض كفانا أي كفي أي ضم وجمع وفي الحديث
أكلوا أصيبت أكم أي ضموا الزك وأمرنا بسال التوب والشعر ونهى عن ضمهما في
السجود ليستسقط على الموضع الذي تلمس عليه صراحة من الأرض فيسجد على وجهه وهذا معنى
قوله أكلت الشعر والتوب أي لا أقبهما من التوب إذا طلبت ولذلك كرهوا أن يلمس الرجل
مغفوف الشعر لما أحسننا أبو علي محمد بن أبي الحسن نا أبو محمد الجعفي نا أبو العباس
المجوسي نا أبو عيسى نا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا ابن كنج نا عن عماد بن موسى عن
سعيد بن زيد نا سعيد نا قيس نا عن أبيه عن علي نا رافع نا عن أبيه عن الحسن بن علي وهو يروي وقد

عن أبيه

سُئِلَ حَدَّثَنِي مُعَقِّبُ بْنُ أَبِي النَّبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ لَيْسَ فِي النَّارِ جَنَّةٌ يُحْدِثُ قَالَ
 أَنْ كَانَ قُلْعًا فَاحْصَةً هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَمِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ لَا تَقْعُ عَلَى الْأَمَامِ وَخَلْفِهِ
 النَّاسُ فِي الْقِتْعِ عَلَى الْأَمَامِ قُرُونٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ كَمَا كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ بِهِ بِأَشَاءَ وَهُوَ قَوْلُ
 غَطَّاءَ وَالْحَسَنِ بْنِ سَبِيحٍ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ أَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ
 الْعِزِّ بْنِ الْأَنْعَمِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ الْبُوعِيَّ لَوْلَى الْبُوعِ أَوْ نَابِزُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُوعِيَّ تَأْخُذُ
 ابْنُ سَهِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا عِمْدَانُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَوةً فَقَدْ أَقْبَمَ قُلُوبَ عِلْمِهِ
 فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ الْحَبِيبُ أَصْلَبْتُ مَعَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ وَمَقْعُوقُ قَالَ لَمْ أَذْهَبْ مِنْهُ
 مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقْعُ عَلَى هَذَا حَدِيثٍ إِجْوَدَ أَشْهَادَ ابْنِ جَرِيرٍ الْحَرَمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَرَوَى
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ السَّامِيُّ عَنْ عَلِيٍّ فَقَالَ إِذَا اسْتَطَعْتُكُمْ الْأَمَامُ فَاطِيعُوا بِهِ
 إِنْ تَعَابَى فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَقُوهُ وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ الْكَرَاهِيَّةُ فِي الْقِتْعِ عَلَى الْأَمَامِ وَكَرِهَهُ
 الشَّعْبِيُّ وَسَقِي الثَّوْرِيُّ وَابُو حَنِيفَةَ وَابْنُ خَالٍ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ وَالْقِسْبِيُّ
 نَبَا جَرِيرٍ رَوَى عَنْهُمَا مِنْ مَقْصُودِ لَيْسَ الْحَرَمِيُّ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمُبَايَعَةُ تَجْعَلُ الْمُنْتَرَةَ سَمِيحًا
 لَوْ تَأْتَتْهَا وَلَيْسَتْهَا وَقَدْ تَكُونُ مِنْ دَبَاجٍ فَتَكُونُ حَرَامًا وَقَدْ وَكَرَّ النَّبِيُّ عَلَى الْمُنْتَرَةِ الْحَرَمَاءُ وَرَوَى
 عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا ذِكْرَ الْأَرْجَوَانِ وَذَلِكَ لِتَعْلَافِهِ مِنْ
 الزَّيْنَةِ وَهِيَ فَرَاكِجُ النَّجْمِ أَخْبَرَنَا الْحَمْدُ أَنَّ اللَّهَ الصَّالِحِي أَنَا الْبُوعِيَّ أَحْمَدُ الْحَسَنِ الْحَرَمِيُّ
 أَنَا حُجْبَةُ بْنُ أَبِي الطَّوَيْسِيِّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ نَاوُكُجُ نَاعِدُ الْحَمْدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ
 بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ لَمْ يَرَوْا لَكُمْ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ ثَلَاثٍ الْغَرَابِ وَأَقْرَبُ الْأَشْ
 السَّمْعِ وَلَا يَوْسُفُ الرَّجُلُ الْيَكْنَ لَصَافِيهِ كَمَا يَوْسُفُ الْعِجْرُ قَوْلُهُ بَقَرَةُ الْغَرَابِ هِيَ الْأَنْبَقُ
 مِنَ السَّجْدِ وَلَا يَطْبُخُ فِيهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ بَاقِيَةٍ وَجَبَتْهُ الْأَرْضُ بِرَفْعِهِ كَقَرَّةِ الطَّيْرِ كَقَرَّةِ
 وَأَقْرَبُ السَّمْعِ أَنْ تَكُونَ رَاحِيَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا تَرَوْهَا وَأَمَّا ابْنُ طَائِلٍ الْبَعِيرُ كَالْبَعِيرِ
 لَخَطْبًا فِيهِ وَحِجَارًا أَحَدُهُمَا أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مَكَانًا مَعْلُومًا مِنَ الْمَسِيرِ وَلَا يَصْلِي الْأَرْضَ كَالْبَعِيرِ
 لَا يَوْمُ عَظِيمَةٍ إِلَّا بِمُرَكَّبَةٍ مِنْ قَدَا وَطَنَةٍ وَالْوَجْهَ الْأَخْشَانُ يَبْزُكُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا
 أَرَادَ الْحَمْدُ يَبْزُكُ الْبَعِيرُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَطَنُهُ وَلَا يَبْزُكُ فِي شَيْءٍ دَكْنَتِهِ حَتَّى تَصْعَقَ الْأَرْضُ عَلَى
 كَوْنِهِ مَكِيلًا بِأَسْمَاءِ بَنِي السَّجْدِ

عبد

٥٧

بَابُ مَا يَقُولُ ابْنُ السَّجْدِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ لَيْسَ فِي النَّارِ جَنَّةٌ يُحْدِثُ قَالَ
 أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَرَامِيُّ نَاوُكُجُ نَاعِدُ الْحَمْدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ
 بْنِ جَرِيرٍ عَنْ كَامِلِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ
 عَلَى السَّجْدِ وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ ابْنُ السَّجْدِ بِلَهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ
 وَأَزْرَقِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي وَادِهِ وَغَافِي مَكَانٍ وَأَجْبَزُ مِنْ بَرْزِيِّ هُوَ كَرْدِي
 عَنْ عَلِيٍّ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَاسْتَحْقَ أَنْ يَقُولَ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالشَّطُوحِ
 جَمْعًا قَوْلُهُ وَأَجْبَزُ مِنْ قَوْلِهِمْ جَبَلُ اللَّهِ مُصْبِحُكَ أَيُّ دَعَاكَ مَا ذَهَبَ مِنْكَ
 وَعَوَّضَكَ وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَالِكٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ الْأَشْمُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ ثُمَّ أَمْرًا أَنْ يَتَوَضَّعُوا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَخْبَرَنَا
 وَغَافِي وَأَزْرَقِيُّ وَرَوَى عَنْ حَلِيقَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ابْنُ السَّجْدِ
 رَبِّ اغْفِرْ لِي بِأَسْمَاءِ بَنِي السَّجْدِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ لَيْسَ فِي النَّارِ جَنَّةٌ يُحْدِثُ قَالَ
 أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ لَيْسَ فِي النَّارِ جَنَّةٌ يُحْدِثُ قَالَ
 ابْنُ جَرِيرٍ أَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ فَكَانَ إِذَا كَانَ مِنْ صَلَوةٍ لَمْ يَتَهَضَّ حَتَّى تَكُونُ جَالِثًا
 هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَحْرَجَهُ الْحَارِثِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ هُشَيْمٍ وَالْحَلِيقَةُ سَنَدُ عَقِبِ
 السَّجْدِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ لَيْسَ فِي النَّارِ جَنَّةٌ يُحْدِثُ قَالَ
 وَذَهَبَ عَمَّا لَكَ الثَّوْرِيُّ وَاحِدٌ وَاسْتَحْقَ أَنْ يَقُولَ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالشَّطُوحِ
 مِنَ السَّجْدِ إِلَى يَقُومُ الْأَتَكْبِيرَةَ وَاحِدَةً بِالْإِتْقَانِ بِأَسْمَاءِ بَنِي السَّجْدِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ
 كَقَرَّةِ الطَّيْرِ كَقَرَّةِ الطَّيْرِ كَقَرَّةِ الطَّيْرِ كَقَرَّةِ الطَّيْرِ كَقَرَّةِ الطَّيْرِ كَقَرَّةِ الطَّيْرِ كَقَرَّةِ الطَّيْرِ
 نَاوُكُجُ نَاعِدُ الْحَمْدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ كَامِلِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ جَدِّهِ
 ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَلَى السَّجْدِ وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ ابْنُ السَّجْدِ بِلَهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَخْبَرَنَا
 هَرَبَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ
 ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَلَى السَّجْدِ وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ ابْنُ السَّجْدِ بِلَهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَخْبَرَنَا
 أَسْمَاءُ بَنِي السَّجْدِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ لَيْسَ فِي النَّارِ جَنَّةٌ يُحْدِثُ قَالَ

عبد

قال الاحام وقدر وري كراهية تقديم اخي الزبير عند النهوض عن خالدين
معدا عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وكراهية بن عباس ومحدث بن سعد
لا يخطوا الخط الجمل ولا يخطوا الميزان في تقديم رجله عند القيام من السجود وأهل
الخط صنف البعير النبي خوف يديه **باب** كيفية القعود

للتسبيح الاول اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسايا عن عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم قال اخبرنا احمد بن عبد الله الصالح ومحدث بن احمد الخارفي قالانا
انا ابو بكر احمد بن الحسن الجبيري نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبيدة بن عبد الله بن ميثود عن ابيه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل في الركعتين كانه على الركعة الاولى حتى يقوم فاذا كان في الركعة
الثانية جلس على الركعة الثانية لم يسمع من ابيه والعمل على هذا عند اهل العلم
تخافون ان لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الاولى ولا يزيد على التسبيح شيئا
وقالوا ان زاد فعله سجدة تسبحة هكدا روي عن الشعبي وغيره والركعة الثانية
الحجاة واجدتها رخصة اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر نا ابو
علي العلوي نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق عن معمر بن اسمعيل نا ابيه عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو
معتدل على يديه قال ابو داود نا محمد بن عبد الملك العتري نا عبد الرزاق نا هذا الاسناد
وقال في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة
وروي عن نافع ان ابن عمر راى رجلا متكئا على يديه اليسرى وهو في الصلوة فقال
لا تجلس هكذا فان رجلا يجلس المذنب بعد ان

باب كيفية القعود للتشهد بن اخبرنا ابو عثمان
الصفي نا ابو احمد الجراحي نا ابو العباس المحمدي نا ابو علي الترمذي نا ابا عبد الله نا ابو العباس
عاصم العقدي نا فلق بن سليمان نا المديني نا عباس بن مسعود نا الساعدي نا ابا جعفر
ابو حمزة نا ابا اسيد نا سهل بن سعد ومحدث بن سعد فذكرنا رسول فقال ابو حمزة

صلوة

انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلس يعني فافترش رجله اليسرى واقلص صدر اليمنى على قلبه ووضع كفه اليمنى
على ركبة اليمنى وكفه اليسرى على ركبة اليسرى وانشأ راسه يديه يعني سبابة
هذا حديث صحيح قلت وروينا عن ابي حمزة في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الثانية
فدفع رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مفرجه قال الامام اختلف اهل العلم
في القعود للتشهد فذهب اكثرهم الى انه يقعد في التشهد الاول مفترشا وكذلك في
السجدة وهو ان يقعد على رجله اليسرى ويقعد في الاخر مفترشا وهو الصحيح
رجله عن ركبة اليمنى فيصيح اليسرى ونصب اليمنى ويقعد على الارض اليه ذهب
الشافعي واحمد والحق وقال مالك يقعد فيها على الارض مفترشا وقال سفيان الثوري يقعد
فيهما مفترشا فقدمه اليسرى وهو قول الصحاح الراي وروي ان عبد الله بن عمر راى رجلا
يقعد في الصلوة فعاب عليه ذلك فقال له الرجل انك تفعل ذلك فقال ابي ابي شيخي
باب كيفية وضع اليدين في التشهد بن

اخبرنا ابو عثمان الصفي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحمدي نا ابو علي الترمذي
نا محمد بن عبد الله نا يحيى بن موسى نا ابا عبد الله نا ابا عبد الله بن عمر نا نافع
عن ابن عمر نا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس في الصلوة ووضع يديه على ركبتيه
ورفع راسه التي تلي الابهام اليمنى يدعو بها ويده اليسرى على ركبة اليسرى نا ابي
عليه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن حماد عن عبد الرزاق نا ابا
اسمعيل نا عبد القاهر نا عبد العاقر نا محمد الفارسي نا محمد بن عيسى الجلودي نا ابراهيم
بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا عبد بن حمزة نا ابو داود نا محمد نا احمد نا سلم نا ابا
عن نافع عن ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد في التشهد وضع يديه اليك
على ركبة اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبة اليمنى وعقد يديه وخمسين وانشأ سبابة
هذا حديث صحيح اخبرنا ابو الحسن الشيرازي نا انا نا ابا عبد الله نا ابو اسحق الهاشمي نا

انا ابو مصعب عن مالك عن مسلم بن كز عن علي بن عبد الرحمن المغاوي انه قال راى
 عبد الله بن عمر وانا عتبت بالخصامة الصلوة فلما انصرفا لمنا وقال مصعب كما كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها
 واشارت باصبعه التي على الاضغاث ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى هذا حديث صحيح
 اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه
 اليسرى واشارت باصبعه المتسابة ووضع اظفارها على اصبعه الوسطى وبقية كفه
 اليسرى ركبته قال الامام الاختيار عند بعض اهل العلم قبض اصابع يده اليمنى الا
 المتسابة في التشهد وقال قوم قبض الخضر والنصر وتخلو بين الاضغاث والوسطى
 يزوي الا يامل قبل وضع يده الوسطى بين عقدي الاضغاث وقد روي عن ابي ابي بن حجر
 صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قبض يمينه وحلق خالقه واشارت لكثير
 اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الاشارة متمسكة بالتمسك عند كلمة التشهد
 ويشير عند قوله الا الله وروي عن عبد الله بن عمر انه وضع يده على فخذه واشارت واصعد
 التي على الاضغاث في القبلة وحي يضرها اليها وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصنع وكان بعض اهل التحمل العراة لا يرى الاشارة اخبرنا عن عبد العزيز انا
 القسم بن حفيظ ابو علي اللؤلؤي قال اودنا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج عن ابن جريح
 عن زيار بن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير
 باصبعه اذا دعا ولا يخرجها الا من خرج وراة عمر بن دينار اخبرنا عامر عن ابيه انه راى
 النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبد له اليسرى على فخذه
 اليسرى واخبرنا عن عبد العزيز انا القسم بن حفيظ ابو علي اللؤلؤي قال اودنا
 نا محمد بن زيار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه هذا الحديث قال ابو جاور
 بصره اشارة وحديث حجاج ثم وروي عن ابيه هرة ان رجلا كان يدعو باصبعه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ اخذ باو فراه التشهد

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المكي نا احمد بن عبد الله النعمي نا احمد بن يوسف الغريزي نا
 محمد بن اسمعيل البخاري نا عمر بن حفص نا ابي نا الاعشى حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا
 اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله فقل عباد الله السلام على محمد
 السلام على جميعكم السلام على فلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا ابو
 خيمه فقال الزل الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات
 والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 فانه اذا قال لكما صابك عليك في الشاء والارض تشهدنا في الا لا الله واشهدنا محمد
 عبدا ورسوله ثم يتغير بعد من الكلام فاشا قال البخاري نا مسدد نا يحيى نا الاعشى نا
 الاسناد وقالوا السلام على الله فان الله هو السلام وقال ثم يتغير من الدعاء
 العجبة اليد فيدعوا هذا حديث منقول على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى نا
 معوية عن الاعشى قوله التحيات لله يعني الملك لله وقال الباقر عليه السلام يقال تحيات الله
 اي ايقال الله وقد تكون العجبة معنى السلام الاله كانه في الارض ملوك يحبون تحيات مختلفه
 فقال بعضهم ابيت اللعن ولعنهم اسلمة وانعم ولعنهم عشر الف سنة
 فقيل لا قولوا التحيات لله اي لا فاطم التي تدعى الملك ولكني بها عن الملك هي لله عز وجل
 وحل قال الشيخ الامام وسى مما كانوا يحبون الملوك لا يتصلك للثناء على الله عز وجل
 وقيل التحيات لله هي اسماء الله تعالى السلام المؤمن المهيمن المحي القيوم الاحد الصمد
 بريد العجبة لله الاسماء لله عز وجل وقوله الصلوات لله اي الرحمة لله على
 العباد كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة معناه واحد عطف
 اخبرنا على الاخرى لا خلاف في المصنف وقيل الصلوات الادعية لله وقوله الطيبات لله
 معناه الطيبات من الكلام مضمرة فاق الى الله كقوله الطيبات للمطهين يعني الطيبات
 من الكلام للطيبين من الرجال اخبرنا ابو عثمان بن سعيد بن اسمعيل الضبي نا ابو محمد
 عبد الجبار بن محمد البخاري نا ابو العباس محمد بن احمد نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي

قال الشيخ في هذا ان التحيات لله على الله

عن قتيبة قال لا خلاف في ما عني عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى

عليه وسلم يجزئ الشاهد كما يجلنا القرآن فكان يقول للجان المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين تشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هذا حديث صحيح أخرجه
مسلم في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد حيث ان مسعود واخلاره اكثر
اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو قول الثوري وابن المبارك واحمد وأبو
وصاحك الذي وذهب الشافعي الى تشهد بن عباس للزيادة التي فيه وهو قوله المباركات
ولما أفتى القرآن وهو قوله تعالى فقلوا اعل انفسكم حجة من عند الله مباركة
طيبة وذهب مالك الى تشهد عمر بن الخطاب علمه الناس على المنبر التحيات لله والحيات
لله الطيبات الصلوات لله والباقي كمنافى رواية ابن مسعود وروى عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول اللهم التحيات لله وروى عن القسم من محمد ان غابته كانت تقول
اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات لله التحيات لله لا اله الا الله واشهد
عبد ورسوله السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين السلام عليكم واخلق العلماء في وجوب قراءة التشهد فذهب قوم
الى وجوبها ولو تركها لم يصح صلواته يروى ذلك عن عمر بن الخطاب قال الحسن بن علي
مالك والنسائي قال الزهري وفائدة وحما ان ترك التشهد حتى انصرف وصحت صلواته
وقال احمد ان لم تشهد ولم اجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين فيصلي في
صلواته وذهب أصحاب الرأي الى ان الفجوة قد رخصت في التشهد واجبا ما الفجوة فاستحبوا
وروي عن سعيد بن المسيب انه اذا رفع رأسه من آخر التحية فقد تمت صلواته واما الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فعامدة العلماء على ان تشهد الاو لا تشهد الاها وهي مستحبة
في التشهد لا خير غير واجبة وذهب الشافعي وحده الى وجوبها في التشهد الاخير فان لم
يصل لم يصح صلواته واخرج أصحابه يقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه امر الله تعالى
بالصلوة عليه والامر للوجوب فكان ذلك مضمرا في الصلوة حتى يكون في الصلاة لوجوب

الذي

الغيرها كان نذرا لادخالها غير واجبة في غير الصلوة قد علم على وجوبها في الصلوة وقوله
عليه السلام في حديث ابن مسعود لم يتخير من الدعاء اعني الله فيه دليل على ان الله يتخير ما
يشاء من الاذكار قلنا ان دعاءوا تسئل الصلوة ما اجزئ من من الدنيا مما لا اله الا الله فيه وتخير به من
يقول الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم خيره بعد
الفجوة من التشهد ولو كانت واجبة لم يتخير فيها قال الامام ويصلي للصلوة بعد ما رفع من
الشهادة ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو ما اجزئ من من الدنيا مما لا اله الا الله ما ورد بها
الشهادة وكذلك كل من اراد ان يدعو النبي بعد الحمد لله والشاء عليه ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يسئل حاجته لما روي عن فضالة بن عبيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقرأ اذ دخل اجل فلي فقال اللهم اغفر وارحمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عجلت ايها المصلين اذ اعلنت فعدت فاحمد الله بما هو اقله وصل على ثم ادخله قال ثم صلى
رجل اخر بعد ذلك فحمد الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ايها المصلين ادع تحت وروى عن عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد
منها شيء حتى يصل على نبيك **باب** اخفاء التشهد

احمد بن عمر بن عبد العزيز ان القيس بن جعفر انا ابو علي التلووني قال ابو داود ما عهد الله بن سعيد
الكندي قال يونس يعني بن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله
قال من السنة ان تحذف التشهد في الايام وهذا قول اهل العلم **باب**
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال ابن عباس يقرأ بصلواتك يركون قال ابو العباس صلوة الله
عليه تسأله عليه عند الملائكة وصلوة الملائكة الدعاء وقيل الصلوة من الله ورحمة من الملائكة
بكم الاستبعا ومن المؤمنين الدعاء قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ربنا
هما واجد عطف احدهما على الاخرى لا خلاف في اللطيف احسن البوسيد احمد بن
محمد بن العباس الحيدري ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سليمان الفقيه
يتعدا انا ابو بكر احمد بن زهير بن حبيب نا موسى بن اسحق ابو سلمة نا عبد الواحد بن باجر

نا أبو روفه حدثني عبد الله بن علي بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول القيني كعب بن عجرة فقال
 ألا أهديك هدية سيعونها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فأهدها لي قال سألت أبا روف
 الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم أهل البيت قال قولوا اللهم
 صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد اللهم وبارك على
 محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد هذا حديث متفق عليه
 أخرجه البخاري عن موسى بن أبي عمير وأبو جهم بن مهران عن ابن أبي ليلى وأبو روفه مسلم بن سالم
 الهذلي وكعب بن عجرة بن أمية بن عبد الله النضاري السلمي أبو محمد يقال له من أنفسهم من الخرج
 ويقال خليف لهم مات سنة اثنتين وخمسين وهو ابن خير وخمسين ويقال ابن سبع وخمسين سنة
 أخبرنا أبو الحسن الشيرازي أنا زاهر بن أحمد نا أبو اسحق الهاشمي نا أبو مضع عن مالك
 عن عبد الله بن بكير عن محمد بن عمار بن حزم عن أمية عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال أخبرنا
 أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد
 وذريته كما باركت على آل إبراهيم أنك حميد مجيد هذا حديث متفق عليه أخرجه البخاري عن
 عبد الله بن مسلمة وأخرجه مسلم عن اسحق بن إبراهيم عن قزح كلاهما عن مالك وأختلفوا في
 النبي صلى الله عليه وسلم قبلهم الذين حرم عليهم الصدقة وعوضوا عنها عن حسن الغيبة
 والغبي وهم طيبة بني هاشم وبني المطلب قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة إنها لا تحل
 للمحمد ولا لأل محمد وقبل زيد بن أرقم من آل محمد قال لا تجلي والحقير قال غبار وأقبل وقال
 الرجل أهله إذا كان من أوطاس النابغاما البربر والعظيم قاله أشباعه وأبناعه وقيل
 أنه كل يوم نقي وروى في ذكره فروعا وقال سفيان الثوري أنه أمته أخبرنا أبو الحسن الشير
 زكي نا زاهر بن أحمد نا أبو اسحق الهاشمي نا أبو مضع عن مالك عن نعيم بن عبد الله بن الجهم نا
 محمد بن عبد الله بن زيد النضاري وعبد الله بن زيد هو الذي روى التبا بالصلوة أخبره عن أبي
 مسعود النضاري أنه قال نا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن يجلس سعد بن عبادة فقال
 له بشير بن سعد أقرأنا الله يا رسول الله أن يصلي عليك فكيف نصلي عليك قال أفكف

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى غيبتنا الله لم يشأه ثم قال فلو الله صلي على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين اركم محمد ومحمد وآلهم
كما قد علمتم هذا حيزت صحيحا خرجته منكم عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله

باب فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا:

ابو عثمان الضبي نا ابو العباس المحمدي نا ابو علي بن حجر قال نا ابو عبد الله محمد
بن الفضل الحلي نا ابو الحسن الطيبي نا ابو عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشي
نا علي بن حمزة اسمعيل بن جعفر نا علي بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابيه نا رسول الله صلى
عليه وسلم قال صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا رواه ابى عيسى من صلى على صلوة
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حمزة اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله ابن ابي
نوبة الكشي نا ابو طاهر محمد بن محمد بن الحرث نا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكشي نا عبد
الله بن محمود نا ابو هبهم بن عبد الله الخزاز نا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن سليمان مؤلف الحسين بن علي عن عميد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه جاء ذات يوم واليسر يدرى وجهه فقال له جابر بن عبد الله
انما برئيتك يا محمد لا تصل عليك احد من امتك الا صليت بك عشر ولا تسلم عليك احد
من امتك الا تسلمت عليه عشر اخبرنا ابو عثمان الضبي نا ابو محمد الجراح نا ابو العباس
المحمدي نا ابو علي الترمذي نا ابا داود نا محمد بن خالد بن عتبة حدثني موسى بن يعقوب الزنجي
حدثني عبد الله بن كيسان نا عبد الله بن شداد اخبره عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
عليه وسلم قال اول ما ينزل يوم القيامة اكثر نعم على صلوة هذا حديث حسن غريب
واخبرنا ابو عمر النسوي نا احمد بن الحسن الحسيري نا محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد
الدوري نا خالد بن مخلد القطواني نا مؤتي بن يعقوب الزنجي نا محمد الاسناد مثله هذا الحديث
حسن غريب نا ابو القاسم يحيى بن علي الكندي نا ناجح بن زيد نا الحارثي نا الكوفي نا ابو
جعفر محمد بن علي بن حاتم الشيباني نا احمد بن حازم نا عبد الله بن موسى وابو هبهم عن
سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى انا ابو بكر احمد بن الحسن الجبلى انا ابو جعفر محمد بن علي
 بن دحيم الشيباني انا احمد بن حازم انا اسمعيل بن ابي الازدى انا ابو معشر عن موسى بن عبيدة
 عن عامر بن شعيب عن سعد قال كنت ارى صفه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عن
 يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله هذا حديث صحيح
 اخرجه مسلم عن النخعي عن ابراهيم عن ابي عامر القعدي عن عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن
 محمد عن عامر بن نوح اخبرنا الامام عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد
 العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح قال واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى
 ومحمد بن احمد العارفي قالانا ابو بكر احمد بن الحسن الجبلى انا ابو العباس الاصم انا انا
 فجعلى اسبقين عن مشعر عن ابن القيسية عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاداسم قال احدا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم والسلام عليكم
 فاشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بالكم ترموننا بديكم
 كأنها اذان جيل تسمى ولا يكتفى احدكم او ما يكتفى احدكم ان تضع يده على فخذه
 ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
 عن ابي بكر بن فضالة عن وكيع عن مشعر عن عبد الله بن القيسية قوله جيل تسمى فقال
 تسمى العرس تسمى شمساً وشموساً والعرس تسمى اذا امتع ظهرك فلك عامة اهل
 العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على انه يسلم تسليماً من احدى يديه عن يمينه ولا
 خرى عن شماله وذهب قوم الى انه يسلم تسليماً واحداً روى ذلك عن يعقوب بن جابر
 لما روى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليماً واحداً تلقاه
 وجهه بمثل الشوق الى الامن شيئاً وفي اسناده مقال واضح الروايات تسليمتين اخبرنا
 عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي النخعي انا ابو داود انا محمد بن عثمان الجاهلي
 فاسجد بن شيبان عن قنادة عن الحسن بن سمرة قال مرنا برسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان نرد على الامام وان نجات وان يسلم بعضنا على بعض اخبرنا ابو الحسن الشيرازي
 انا زاهر بن احمد انا ابو بكر محمد بن سهل القفستاني انا محمد بن عوف الطائي انا ابو الخضر

في الحديث

١٤

نا الاوراعي عن قرة عن الزهري عن ابن سلمة عن ابي هريرة قال خاف السلام سنة هذا حديث
 حسن قال عبد الله بن المبارك يعني لا يمد مداً انا ابو نصر عن الطوسي
 اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم
 قال انا احمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن احمد العارفي قالانا ابو بكر احمد بن الحسن الجبلى انا
 انا الواسع انا الشافعي انا اسبقين عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الاشود عن عبد الله
 قال لا يجمل احدكم للشيطان من صلواته حتى يرى ان كفاً عليه ان لا يتغفل الا عن يمينه
 فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما ينصف عن يساره هذا حديث متفق
 على صحته اخرجه البخاري عن ابن الوليد عن سمعة وخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبان
 عن ابن معاوية وكيع كل من سلما الا عين وروى عن عبد الرحمن بن الاشود عن ابيه عن
 عبد الله بن مسعود كان اكثر انصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلواته على
 شقته الا يبر الى حجرته اخبرنا ابو عثمان الصبلي انا ابو محمد الجاهلي انا ابو العباس
 المحمدي انا ابو عيسى قتيبة انا ابو الاخير عن سماك بن حرب عن قبيصة بن حبيب عن ابيه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فينصرف عن جانبته جميعاً على يمينه وعن
 شماله وروى عن ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وعن شماله وعن ابي
 انه كان ينصرف عن يمينه ويساره ثم يعيب على من يتوخا او يعبد الا يقف الا عن يمينه
 وقال ابن عمر انصرف حيث اخبرني على يمينك وان شئت على يسارك وروى عن ابيه قال
 اذا كانت حاجة عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجة عن يساره اخذ عن يساره
 قال الامام اذا كان المصل الى حاجة انصرف الى الحاجة فان شقوى الجانبان فينصرف
 الى الجانبين واليمين اولاهما لما كان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينج من التيمم وان لم يرد
 الخروج عن المسجد فبقيل على الناس بوجهه من جانب يمينه لما اخبرنا الامام قال
 انا اسمعيل بن عبد الله انا عبد العارفي انا محمد بن عيسى الجاهلي انا ابراهيم بن محمد
 بن سفيان بن مسلم بن الحجاج نا ابو كريب نا ابن زائدة عن مشعر عن جابر عن ثابت بن عبد الله
 بن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا

١٤

١٤

لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفر لله خطاياهم وان كانت مثل
زبد البحر هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عبد الحميد بن بيان التميمي عن خالد بن عبد
الله عن سهيل عن ابن عبد الله بن المدح بن بفتح الميم قبيلة من اليمن أخبرنا أبو
عثمان الضبي أنا أبو محمد الجرجاني نا أبو العباس المحمدي نا أبو علي نا السخري نا إبراهيم بن
حبيب بن الشهيد وعلي بن حجر نا أحمد نا عثمان بن بشير عن خضيف عن مجاهد وعكرمة
عن ابن عباس نا قال قال الفخر الم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان لا
غنياً يصلون كما يصلون الصومون كما تصومون ولهم أموال يعطون ويتصدقون قالوا فادنا
صليتهم فقالوا سبح اسمك ثلاثاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة والله اكبر اربعاً
وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشرين مرة فانكم تندر كون به من يصدقكم ولا تنسيتكم
من بعدكم قال أبو علي حديث ابن عباس حديث حسن غريب أخبرنا عبد الواحد
الملحي نا احمد بن عبد الله النعماني نا محمد بن يوسف نا احمد بن اسحق نا ابن زيد نا
ورقاء بن سفيان نا علي بن صالح نا علي بن هرون نا قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات
والتعظيم المقيم قال كيف اكل قالوا ملوا كما ملينا وجاهدوا كما جاهدنا وانفقوا من
فضول أموالهم وليس لنا أموال قالوا لا آخركم بما ندر كون من كان قبلكم وتسيئون
من جاهدكم ولا يابى خلقنا ما جئنا به الا من جاء مثله تسبحون ذكر كل خلق عتوا
وتحدون عتوا وتكفرون عتوا هذا حديث صحيح أخبرنا طاهر بن الحسين الروي
نا أبو الحسين بن يعقوب نا أبو العاصم نا هو محمد بن محمد بن يوسف الفقيه نا الفضل بن عبد الله
بن مسعود نا مالك بن سليمان نا شعبة نا الحكم بن عتيبة نا عبد الرحمن بن زياد نا
عن كعب بن عجرة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يحب قلبهن أو فاعلهن
ثلاث وثلاثين تسبيحة وثلاث وثلاثين تحميدة وأربع وثلاثين تكبيرة في كل صلاة
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن الحسن بن علي عن ابن المباركة نا مالك نا عبد الرحمن نا الحكم
بن عتيبة قوله معقبات بوزن هذه التثنية سميت معقبات لانها آتت مرة
بعد مرة والتعقيب ان عمل عملكم بعد الله وقوله تعالى قل اميدوا ولم يعقب أي

لم يرجع قال سمعت كلنا جمع معقبة وقوله تعالى له معقبات اثنى الاثنان ملايكة
يعقبن بعضهم بعضا افعال ملايكة معقبة وملايكة معقبة ثم معقبات جمع الجمع وقيل
ملايكة الليل يعقبن ملايكة النهار وقد صح عن مصعب بن سعد وعمر بن ميمون
قالا كان سعد يعلم بنبيه هولا الكلام كما يعلم المكنى العلمان ويقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعود الحسن بن علي الصلوة اللهم اني اعود بك من الحزن واعود بك من
ازل العجز واعود بك من فتنة الدنيا ودار الفجور باب ختم الصلاة
الصلوة اخبرنا ابو عثمان الصبياني ابو محمد الجرجاني ابو العباس المحمدي نا ابو عيسى نا
نا احمد بن ميمون نا هشيم نا اسماعيل بن ابي خالد عن ابي سنان عن ابي عمرو والشيباني عن ابي
ابن ارقم قال كانتكم خلف الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل ناصا حجة
الي جليله حتى تركت وقوموا لله فانصت فامرنا بالسكوت ونبينا عن الكلام هذا حديث
متفق على صحته اخرج محمد بن مسعود عن ابي يحيى واخرجه هشيم عن يحيى بن عمار كلاهما
هما عن اسمعيل بن ابي خالد قيل للفتوى اربع معاني الصلوة كما قال الله تعالى امن هو وانك
انا اللب لساجدا وقائما ويكون معنى طول القيام كما قال الله تعالى امه فائنا اى مضجعا
ليه ويكون معنى السكوت كما قاله فوموا اليه فانصت وقيل القائت الذكر وليس
السكوت تفسير للفتوى فيكون السكوت قائما ولكن امرنا بالذكر وتذكر الكلام
وقيل امرنا بالسكوت وذكر معناه الخطابة اخبرنا الامام احمد بن عبد الله
الصالح ومحمد بن احمد العارفي قالانا ابو بكر الحارثي نا ابو العباس الاصم نا احمد بن محمد نا
بن محمد الكشي نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي
نا سيف بن عاصم نا ابي الجود عن ابي ابراهيم عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في الصلوة قبل ان ياتي الارض الحبشية فردد علينا وهو في الصلوة فلما رجعنا من
ارض الحبشية اتيته لا نسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخبرني
ما فرت وما بعد فسلمت حتى اذا قضى صلواته اتيته فقال لانه محدث من امره ما
نسنا وان مما احدث الله ان لا تكلموا في الصلوة وبنوكم في السلام قوله فاحذروا

حاشية الميرزا افضل الصلوة طول الفقه وقد يكون معنى الطاعة كما

مَا قُرْبَ وَمَا بَعْدَ وَبُرُوقُ مَا قَدَّمَ وَمَا أَخَّرَ تَقُولُ الْعَرَبُ هَذَا اللَّفْظُ لِلْمُجْلِدِ أَوْ لَقَدْ
الشيء أو أن تجدد وعلمته ونقول أيضا أخد المفعول كأنه بهم لما نأى من أمره
أنه ولما دنا قال الخطيب معناه الحزن والكآبة يعني قد عاوده قد عاود الأحرار والتصل
تحدث بها أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح أن أبو بكر أحمد بن الحسين الجعفي قال أخبرني
محمد بن علي بن جهم الشيباني أن أبا هريرة بن السخري السخري بن منصور عن
هريرة وهو ابن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت ألتزم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فتردد علينا فلما قدمنا من عند
النجاشي سلمنا فلم يرد فقبل له فقال أنت في الصلاة لشغلنا هذا حديث منفق على وجهه
أخرجه جميعا عن ابن جهم عن ابن فضال عن الأعمش وأخرجه مسلم أيضا عن ابن جهم
عن النجاشي بن منصور السليوي قلت اختلف أهل العلم في رد السلام في الصلاة روي عن ابن
هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة ردد حتى يسمع وعن جابر بن عبد الله
قول سعيد بن المسيب والحسين وقادة كانوا لا يردونه بأشياء أكثر الفقهاء على أنه
لا يرد فلو رد باللسان بطلت صلواته ويشير بيده روي عن صحيح قال عز بن
الله صلى الله عليه وسلم وهو يلقى فسلمت عليه فردد إلى الإشارة بأصبعه أخبرنا
أبو عثمان الصبي أن أبا محمد الجراحي قال أبو العباس المحمدي قال أبو عيسى نا محمد بن عبد الله نا
وكيع نا هشام بن سعد عن نا فتح عن نا غنم قال قلت كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يردد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشير بيده هذا حديث صحيح
وبه قال ابن عظم أنه يردد الإشارة وقال أبو حنيفة لا يردد السلام ولا يشير وقال عطاء
والنجاشي وسفيان الثوري إذا انصرف من الصلاة ردد السلام قال الخطيب وردد السلام
بعد الخروج سنة وقد ردد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الغزاة من
صلواته السلام والإشارة حسنة ولا يجوز تسميتها بالطاهر في الصلاة فمن جعل فهو
كلام ينطلي صلواته فان فعلوا ونكاهنا بصلواته أو كان جاهلا بحكمه وهو
قريب العهد بالسلام وكان نشأ بادية حتى يحل عليه مثل هذه الأحكام لا ينطلي

في

لم

صلواته لما أخبرنا عمر بن عبد العزيز أن القسمة بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
نا مسددا نا يحيى بن حجاج الصواف عن نا يحيى بن زكريا عن نا يحيى بن زكريا عن نا يحيى بن زكريا
بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال سألت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
رجل من القوم فقلت بن حكيم الله فرماني القوم بالصارهم فقلت واشكل أمثله ما شأنا
تكم تطرون إلى فحلقوا الصربون أيدهم على فخا دم ففزعنا أنهم تصمتون فلا حل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأت هو وأبو ماضر بنى ولا كهر في ولا سبني ثم قال إن هذه
الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ما قوم حديث عهد به
هلية وقد جانا الله بالسلام ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتوهم قال قلت وما
رجال تطرون قال ذلك شيء محدث في صدورهم فلا تصدوهم ومنا رجال يخطون
قال كان يتي من الأسياء يخطونهم وافق خطه فذاك قال قلت جارية لي كانت ترمي
غنيماي فقلت أجد والجواني إذ اطلعت عليها اطلعت فإذا الذئب قد هب
بشاة منها وأنا من بني آدم أسف كما يأسفون لكني صحتكمها صكتكم فاعظم ذلك
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أفلا أعنفها قال لا يني بها قال فبعت بها
فقال إن الله قالت في السماء قال إننا قالت أنت رسول الله قال أعنفها فانهما مؤمنة
هذا حديث صحيح أخرجه هشام بن زكريا عن نا شيبان عن نا سمعيل بن إبراهيم عن نا حجاج
قوله ولا كهر في أي ما تنهون في قراءة عبد الله فاما التسمي فلا تكهروا وشرح
الحديث في الطيرة والخط قد كثر في كتاب الطيب والرفا فائدة دليل على أن كلام
الجاهل لا يحكم لا ينطلي الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه حكم الصلاة
وتحريم الكلام فيها ولم يأمر بأعادة الصلاة ومن ذهب إلى أن كلام الناس في الصلاة
هو لا ينطلي الصلاة عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وروى قال عطاء والشعبي
والأوزاعي وما لك والشافعي وروى الأوزاعي فقال إذا تكلم في الصلاة بشيء عامدا وكان ذلك
من صلواته الصلاة مثل أن قام الإمام في محل الفجود فقال لقد أوجعت في موضع

السيرة فاجره لا يتطيل صلواته وقال النجاشي رحمه الله في أصحاب الزاكي كلام
 الثاني والجاهل لا يتطيل الصلوة في اهل الراي اذ اسلم ناسيا فلا يتطيل صلواته وحديثي
 هريرة في سجود السهو حجة لمن لم يركل في الصلاة في الجاهل لا يتطيل للصلوة وقال النجاشي
 ومن عظم في صلواته محمد الله في نفسه وروى عن ابن عمر انه كان يحضر بالمحضر للصلوة
 قال احمد وروى عن رفاعه بن رافع قال صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فحطس فقلت الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مباركًا عليه كما يحب ربنا
 ونرضى فلما صلى رسول الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوة فقال رفاعه انا
 قال لقد ابتدأ رهاضعة وثلاثون ملكًا انهم يصعدون بها فذهب اهل العلم الى انه كان
 في النجاشي امانة للمكتوبة فيجوز في نفسه اخبرنا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن القيسم
 بن جعفر بن ابو علي المولود في النجاشي او في العباس بن عبد العظيم بن زيد بن هارون بن ابي ربيعة
 عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن بديعة عن ابيه قال قال عيسى بن ابي بصير
 خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فقال الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا
 فيهِ حتى رضى ربنا وبعد نماز من آخر الدنيا والآخره فلما انصرف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من القابل الكلمة قال فسكت النصارى قال من القابل الكلمة فانه
 لم يقل ناسيًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتها ولم اذكر بها الا حمدا قال ما نتا هت دون عزمين
 الرحمن قال الامام لم أعلم رجلا يكلام بوافي نظم القرآن وقمديه قراءة القرآن في الجاهل
 روى ان عليا كان في صلوة الفجر فناداه رجل من الخوارج ليس بشركك ليجعلن عملا لك
 ولكنكون من الجاسوس فلجأه على رضي الله عنه وهو في الصلوة فاضرب ان وعد الله حق
 ولا يشك فيك الذين لا يؤمنون **باب** التناوب في الصلوة

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الجرجاني نا ابو الحسن الطوسي عن نا عبد الله بن
 عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشي عن نا علي بن جرجان السمعاني بن جعفر قال نا ابو علي
 الضبي نا ابو محمد الجرجاني نا ابو العباس نا الحسين نا ابو عيسى نا علي بن جرجان السمعاني
 بن جعفر عن العلان بن عبد الرحمن عن ابيه عن علي بن هريزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

التناوب بين الشيطان فاذا تناوب اخرجكم فليحطم ما استطاع هذا حديث صحيح
 اخرجه مسلم عن علي بن حجر قال ابوهم الى لا رد التناوب بالمشي بالمشي
باب البكاء في الصلوة قالت عائشة ليرسل الله صلى الله
 عليه وسلم ان ابكوا اذا اقام مقامكم تسبى الناس من البكاء اخبرنا الامام و
 ابو علي الحسين بن محمد القاسمي نا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن ابي نا ابو بكر
 محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسين الداراجي نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن ابي
 رباح قالوا اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني نا القيسم بن علي نا احمد بن
 علي نا ابو سعيد الهيثم بن حكيم نا ابو عيسى الترمذي نا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك
 قال واخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي نوبة الكشي عن نا ابو طاهر محمد بن احمد بن
 الحسن نا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكشي نا عبد الله بن محمد واخبرنا ابوهم بن عبد الله
 الحلال نا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت النخعي عن مطرف وهو نا عبد الله
 بن النخعي عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ويجود اذن ركعتين في الجوزجاني
 يعني يركع وقال ابو عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد
 نا البكاء وروى كازير الرضا وهو صوفيا وخرجه نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد
 نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد
 النار تحتها قال عبد الله بن شداد سمعت ناسيا في آخر الصلوة يقول انا
 اشكر الله وخرجه نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد
 صديقه قال رضي الله عنه ولو نفع في صلواته قطره خرفان او قال ان فسدت صلواته وان
 لم يظهر خرفان فلا تقسده هذا قول الاكثر في سبل سبعين التوردي عن الرجل يقول في الصلوة
 آه قال يعقوب ومثله عن الشعبي واقفوا على الكراهية وروى عن ام سلمة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم راى غلاما نا ابا قال له اقم اذا سجد فقم فقال يا ابا قم فركب
 واسناده ضعيف وذهبت قوم الى انه لو نفع لا يتطيل صلواته وروى قال احمد بن محمد
 وقال ابو يوسف اذ قال ان لا يتطيل صلواته ولو خجل قطره خرفان بطلت صلواته قال

فان كان لا بد في الطلوع لا في الغروب قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قال الامام
 الايعاني في الصلوة مكرهه فان كان الامر كذلك فلا بأس باخبرنا عن عبد العزيز
 انا القاسم بن جعفر انا ابو علي التلووي قال ابو داود والربع بن نافع نا معوية يعني بن مسلم
 عن زبدينا سمع ابا سلام قال حدثني المسلوب عن سهل بن الحسن ظليقة قال ثوبت بالصلوة
 يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يبتغي الى الشعب قال
 ابو داود وكان زبديا راسا الى الشعب من الببل بحرسه قال سهل بن سعيد انفتحت ابواب
 فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اما انظر الى النبي فلا بأس به في الصلوة ولا
 حسن ان يكون نظره الى موضع سجوده فقد روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان الخط في الصلوة يبتكيا ويثمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره اخبرنا
 ابو عثمان الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحمدي نا ابو عيسى نا محمد بن عبد الله نا
 وغير واحد قالوا انا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد نا ابن هبيرة عن ثور بن زيد
 عن عكرمة عن ابن عباس نا ابو عيسى هذا حديث غريب اخبرنا عبد الواحد بن احمد
 الميموني نا احمد بن عبد الله النعماني نا محمد بن يوسف نا احمد بن اسمعيل نا احمد بن يوسف نا ابو
 هبيرة بن عبد الله نا ابن شهاب عن عروة عن عابسة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حجة
 لها اعلام فنظر الى اعلامها نظره فلما انصرف قال اذهبوا بحجتي هذه الى ابي حنيفة
 وانotify بانحابة لبي حنيفة فانهما المتنبين ايضا عن صلوة هذا حديث منفق على وجه اخر
 جه مسلم عن حمزة بن يحيى عن ابن وهب عن عوف بن شهاب قال الامام فيه دليل على
 كراهية تنقبض موضع الصلوة والصلوة على المصلي المتقون وفيه ان من استندت
 خطا مكتوبا وهذه الصلوة لم تقصد صلواته وذلك انه لا يشغله علم الحيدرة
 عن صلواته حتى يتأمله بالنظر اليه وفيه ان التفتكر في النبي لا يخلل الصلوة وروي
 عن عوف بن الحرف قال صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام مسرعاً
 دخل على بعض سايه ثم خرج فقال ذكرنا وانا في الصلوة تنمنا عندنا فكرهنا ان نسيه
 او نبيت عندنا فامرت ان نسيه قال عمر رضي الله عنه ايا لا جهر خشى وانا في الصلوة وقال

نا
 نا
 نا

ما لك يا يحيى عن الخطاب قال لا يصلح علي فراشي فاني اتني النوم واقوم الى الصلوة
 فما توجهت الى القراه من اهلها يحيى نا من الناس قال مالك بن زيد نا طاح الله ولا يعصى الله
 باب كراهية رفع اليدين الى السماء في الصلوة اخبرنا عبد الواحد
 بن احمد الميموني نا احمد بن عبد الله النعماني نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله
 نا يحيى بن عبد نا ابن له عروبة نا فائدة نا الناب نا الك خذهم قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم ما بال اقلوا لم يرفعوا اياديهم الى السماء في صلواتهم فاستند قوله في ذلك حتى
 قال لا تنقبض عن ذلك او لا تخطق اياديهم هذا حديث منفق على وجهه اخرجه مسلم
 برواية ابن هبيرة نا جابر بن سمرة نا المشروع في الصلوة
 قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلواتهم خاشعون قال مجاهد السكون قال
 مجاهد في قوله يسمعونهم في صلواتهم من ان السجود قال هو الخشوع والتواضع والخشوع قريب
 المعنى من الخشوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت قال الله تعالى وخشعت
 الاضواء للرحمن اى انخفضت اخبرنا ابو عثمان الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس
 المحمدي نا ابو عيسى نا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك نا انا الليث بن سعد نا قال
 واخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ليث نا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحنف نا ابو الحسن
 محمد بن يعقوب الكشي نا عبد الله بن محمد نا ابراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله
 بن المبارك نا عن ابي بن سعد نا عبد ربه بن سعد نا عن زرارة نا ابن ابي ابي عن عبد الله بن
 نافع نا العتبات نا ربيعة نا الحسن نا الفضل نا عباس نا قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الصلوة منى متقى لشئ من كل كعبة وتضرع وتحشع ومسكن ثم تقع يدك
 يقول ترفعها الى ربك مستقيدا لا يبطونها وحققك وتقول يا رب في لم تفعل ذلك
 فيني جاج قوله متسكن اى ذلك وحقق مفعلة من المسكون والقباض في فاعله مسكن
 الا انه جاهدنا ذلك كقولهم مذكر من اليد رية وقال عكرمة عن ابن عباس نا الكشي
 مقتصدان في تذكر خير من قيام لليلة والغلب ساءه وقال سليمان الصلوة معجبات
 من اوية اوية له ومن طقف فقد علمنا ما قال الله للطفيق نا ابي سعيد بن المسيب

نا
 نا
 نا

رَجُلًا يَجْتَنِبُ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ لَوْ خَشَعْتُ قَلْبِي هَذَا خَشَعَتْ جَوَارِحِي وَقَالَ بِجَاهِدِي فِي قَوْلِهِ
 قَادَافَرَفَعْتُ فَأَنْصَتُ قَالَ لَافْرَعْتُ مِنْ ذَنْبِكَ فَأَنْصَتُ فِي صَلَاتِكَ وَالْيَا ذَنْبَكَ فَأَنْصَتُ أَخْبَرَكُ
 نَبِيَّكَ وَكَرَّ عَيْنَكَ إِلَى بَيْتِكَ قَالَ بِجَاهِدِي قَوْلَهُ وَقَوْلَهُ قَارِئَتَيْنِ قَالَ مِنَ الْقُرْآنِ الرُّكُودُ
 وَالْحُشُوعُ وَغُضُّ النَّظَرِ وَخُضُّ الْجَنَاحِ مِنْ رَهْبَةِ اللَّهِ بَارِعٌ
 حَمَلُ الصَّلَاةِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ أَنَا هَارُونَ بْنُ أَحْمَدَ نَالِي السَّعْدِيِّ
 أَنَا أَبُو مُصْعِبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلِيمٍ الْوَرْقِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
 السَّامِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ مِائَةً يَنْتَبِهُ وَيَنْتَبِهُ
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْلَةَ الْعَاثِرِ بْنِ الْمُرَيْجِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ قَادَ ابْتَدَعَ وَضَعَهَا وَادْفَأَهَا
 حَمَلَهَا هَذَا حَدِيثُهُ عَلَى حِفْظِهِ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ
 قُتَيْبَةَ وَبُخَارِيٍّ عَنْ كُلٍّ مِنْ مَالِكٍ وَأَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُتَيْبِيُّ زَيْنُ الدِّينِ الْحُسَيْنِ
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَفَافُ نَالِي الْبُلْبُلِ الْعَبَّاسِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّرَّاجُ نَاقِيَتَيْهِمْ بِنِجْدَةٍ نَامَا لَكَ بِلِّسَانِ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ إِذَا قَامَ رُفِعَ قَالِ الْإِمَامُ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ قَوَائِدُ مِنْهَا حُسْنُ الْمَحَا
 شَرَفٌ مَعَ الْأَهْلِ وَالصَّغَارِ مِنْهَا أَنَّ الْعَمَلَ الْبَسِيرَ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ وَمِنْهَا أَنَّ لَوْ صَلَّى فِي
 كَيْفَةٍ أَوْ عَلَى عَقْدَةٍ مَنَاعٌ حَازَ مَا لَمْ يَخْتِجْ إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي امْتِسَاكِهَا وَمِنْهَا أَنَّ ثِيَابَ الْأَ
 طْفَالِ وَإِدَائَتَهُمْ عَلَى الطَّهَارَةِ مَا لَمْ تَعْلَمْ بِهَا نَجَاسَةً وَكَوْنَهُ لِحُسْنِ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ
 الصَّبِيَّانِ وَمِنْهَا أَنَّ لَوْ حَمَلَ جُودَانِيَةَ الصَّلَاةِ فَجَاسَتْ دَاخِلُهُ لَا مَنَعَ حُجَّتَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ
 ظَاهِرُهُ طَاهِرًا لِأَنَّهُ فَحَاطَ طَهْرًا عَاقِبَةً طَهَارَةً طَاهِرًا كَمَا يَنْبَغِي نَفْسُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ حَمَلَ
 قَارُورَةً مُسَدَّدَةً الرَّابِ فِيهَا طَهْرًا فَجَاسَتْ لَمْ تَصَحِّ صَلَاتُهُ وَمِنْهَا أَنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَنَّ الْحَجَّارَ
 لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ لِأَنَّهُ مِثْلُ هَذِهِ الْمَلَأُوسَةِ لَا يَحْلُو أَمَّا أَنْ يَصْبِيهِ بَقِيضُ أَعْمَارِهِمْ أَخْبَرَنَا
 عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْمَوْلِيُّ نَالِي الْبُودُودِ نَابِجِي فِي خَلْفِ
 نَاعِيْلًا عَلَانًا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلِيمٍ الْوَرْقِيُّ
 عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالِ يَنْتَبِهُ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقَدْ غَابَ بَلَالٌ لِلصَّلَاةِ أَدْرَجَ الْبَنَاءَ وَأَمَامَهُ

عَنْ

بَنِي إِلَى الْعَاثِرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَى عَقْدَةٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ وَقَامَ
 خَلْفَهُ وَهِيَ مَكَانُهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ قَالَ فَكَبَّرُوكُنَا قَالَ حَتَّى إِذَا ارَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَعَ اخْلَعْهَا فَوَضَعَهَا رُكْعًا وَبَدَّلَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سَجْدَةٍ وَقَامَ
 اخْلَعْهَا فَرَدَّهَا مَكَانَهَا فَمَا نَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَضْعَهَا ذَكَرَ فِي كُلِّ
 رُكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ بَارِعٌ قَوْلُ الْحَبِيبِ وَالْعَقْرِبِ فِي الصَّلَاةِ
 أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرِّيُّ نَالِي الْبُودُودِ نَابِجِي فِي خَلْفِ
 بِنِ مُحَمَّدٍ بِنِ طَرَفَةَ السَّجَرِيِّ أَنَا أَبُو سَلِيمٍ هَارُونَ بْنُ أَحْمَدَ نَالِي الْبُلْبُلِ الْعَبَّاسِيُّ
 بِنِ يَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِنِ أَسْمَةَ الثَّوْرَانِ الْبُودُودِ دَاوُدُ سَلِيمُ بْنُ الْأَسْعَدِ نَامُلُ
 بِنِ بَرَاهِمٍ نَاعِيْلًا بِنِ الْمُبَارَكِ بَايُحْيَى بِنِ كَثِيرٍ عَنْ جَمْعٍ عَنْ جَوْشَنِ عَنْ هِرْزَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلُوا الْأَسْوَدَ فِي الصَّلَاةِ الْحَبِيبَةِ وَالْعَقْرِبِ أَخْبَرَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بِنِ شَرَّازٍ أَنَا السَّمْعِيُّ بِنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ أَحْمَدُ بْنُ مُصْعَبٍ
 الرَّمَادِيُّ نَاعِيْلًا عَبْدَ الرَّزَّاقِ بِنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بِنِ كَثِيرٍ عَنْ جَمْعٍ هَارُونَ بْنُ أَحْمَدَ نَالِي الْبُلْبُلِ الْعَبَّاسِيُّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْأَسْوَدَ فِي الصَّلَاةِ الْحَبِيبَةِ وَالْعَقْرِبِ وَرَوَى عَنْ
 مَعَادٍ وَأَيْسَرُ لَمْ يَكُنْ يَقْبَلُونَ الْعَمَلَ وَالْبَرَاغِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْمُرْسَلِ فِي الْعَمَلِ بِصَرَفِهَا
 حَتَّى يَخْلُوعَ عَنْ بِنِ الْمُسَيَّبِ نَدِيهَا كَالْحَامَةِ قَالَ أَبُو سَلِيمٍ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْبَسِيرِ
 فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ مَوَالِدَ الْعَمَلِ مَرَّتَيْنِ فِي خِلَافِ أَحَدٍ لَا يَفْسُدُ الصَّلَاةُ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ الْعَقْرِبِ
 غَالِبٌ لِيَكُونَ الْخَبَرُ وَالصَّحَابَةُ قَامَا إِذَا تَابَعَ الْعَمَلَ وَصَارَ فِي خِلَافِ الْكُفْرَةِ يَطْلُبُ الصَّلَاةُ
 وَفِي مَعْنَى الْحَبِيبَةِ وَالْعَقْرِبِ كُلُّ صَرَفٍ مَبَاحٍ الْقَبْلُ كَالنَّابِ فِي الشَّيْئَانِ وَخَوَّهَا وَخَصَّ
 عَامَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ بَعْدِهِمْ فِي قَبْلِ الْأَسْوَدِ فِي الصَّلَاةِ الْأَبْرَاهِمِيُّ النَّجَّي
 فَإِنَّهُ لَمْ يَرْخُصْ وَقَالَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَشَعْلًا وَالسَّنَّةُ أَوْ لَا لِإِتِّبَاعِ مَا
 الْعَمَلُ الْبَسِيرُ لَا يَطْلُبُ الصَّلَاةَ أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِنِ أَحْمَدَ
 الْمَلِيحِيُّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّجَّيُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ نَابِجِي فِي خَلْفِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ
 نَابِجِي فِي خَلْفِ جَعْفَرِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ هِرْزَةَ عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

د

ح

ان عفريناً من الجن نقلت الباري راحة لي قطع على صلواتي فامكنني الله منه فاخذته فاردت
 ان اربطه على ساريه من سوارى المسجد حتى تطروا اليه كلكم فذكرت دعوت اجبي
 سليمان بن ربهيب الى ابيدني في احد من بعدى فرددته خاسياً هادجاً من متفق على
 صحته اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن بشير قوله نقلت ابي اعرج بن قلنبة ابي فحاة وفيه
 دليل على ان اية الجن غير مستحيلة فاما قوله عز وجل انه يراكم فهو وقيل
 من حيث لا تدرونهم فانه حكم الاعم والاعلى من الادميين امتهم بذلك
 لتفزعوا اليه وفيه دليل على ان اصحاب سليمان عليه السلام كانوا يرون الجن وتصل
 قهرم وفيه دليل على ان الشيطان عينه غير محسنة ولا تطل الصلوة ميسرة اخبرنا
 ابو عثمان الضبي ان ابو محمد الجرجاني قالوا لعباس المحمدي قال ابو عيسى يا ابو سلمة
 يحيى بن خلف يا بشير بن الفضل عن ثور بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
 جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي في البيت والباب عليه معلق فبني حتى
 فتح لي ثم رجع الى مكانه ووصفت الباب في القبلة قال ابو عيسى هذا حديث عرفت
 ما **باب التسييح اذا نادى من في الصلوة**
 اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الفارسي ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد نا
 باموية الاصبهاني ان ابو سعيد بن الاخري نا سعد بن بن نصر بن اسعير بن عبيدة
 عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسييح في الصلوة
 للرجال والنساء هذا حديث متفق عليه اخرجه محمد بن علي بن عبد الله نا
 اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره كلهم عن عوف بن عيسى نا اخبرنا
 ابو الحسن الشيرازي نا ابو علي نا ابن نا ابو اسحق نا الحسن نا ابو محمد نا ابو اسحق نا
 بن ابي اسحق نا جازم بن دينار عن سهل بن عبد الله نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال التسييح في الصلوة من عوف بن عيسى نا ابي نا ابي بكر الصديق
 قال التسييح في الصلوة من عوف بن عيسى نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نا الناس
 في الصلوة فكل من صلى في الصلوة وكان الوتر لا يفتي في صلواته

قوله

قوله

قال

قلنا اكثر الناس النصفون التفت ابو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه
 رسول الله ان انبت مكانك فرفع ابو بكر يده فحمد الله على ما امر به رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولم يركب اسنأ آخر الوتر حتى شق حتى النصف ولقد علم النبي صلى الله عليه وسلم
 فضلها الصلوة فاباها اكثر مما عكلا نبت فقال ابو بكر ما كان لابنك فافاة ان يصلي في ركني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي ان تقيم اكثر نعم
 النصفين من يانه نبي صلواته فيلست ببيع فانه اذا سجد التفت اليه واما النصفين للنساء
 هذا حديث متفق عليه اخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن
 كلاهما عن مالك بن هذا الحديث فوائد منها التحيل الصلوة في اول الوقت لا ثم لم يخرجها
 بعد حوال وفيها لا ينظر الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
 عليهم ومنها ان لا يفت في الصلوة لا بفيسدا الصلوة مالم يحول عن القبلة بجميع يديه
 ومنها ان العمل اليسير لا يطل الصلوة فانهم اكثروا النصفين ولم يؤمروا بالاعادة
 ومنها ان تقدم المصلي واخره عن مكان صلواته لا بفيسدا الصلوة اذا لم يطل ومثلهما
 ان النصفين سنة للنساء في الصلوة واذا نابت واحدة منهن نيت في الصلوة وهو ان تحرك
 يظهر اصابع اليمنى صلح الكف اليسرى والعيسى الى اليمين تصد باصبعين من يمينها
 على كفها اليسرى قال الامام ولا تصفق بالكف لانه يشبه الملقوق وروى النصفين
 للنساء فهو النصفين باليد من صلحت الكف ومثلهما ان الرجل يسجد اذا نابت نيت قال
 على كنه اذا الشادت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سجد ومثلهما ان المأموم
 ان يسجد لعلام الامام فانهم كانوا يصفقون لعلام الامام فامروا بالتسييح ومثلهما ان
 من جدد له نية وهو في الصلوة له ان يحمد الله ويتأخر لرفع اليدين فسجد فاني انا
 فعلنا ولم يترك عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها جواز ان تكون بعض الصلوة اتماما
 في بعضها مأموما وان من سجد في الصلوة فغيره اتماما ان يصلي صلواته بصلوة الامام
 وتمامه قال الصديق ايم النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصلوة ومنها جواز الصلوة
 باتمام احداهما بعد الاخر قال القوم كانوا مقتدرين بان يتركوا التسييح في الصلوة

عليه ولم وقوله لا يكره ان يركب من كان له امر يقين واكرام لا امر اجاب وان لم يركب ذلك
لم يكره ان يركب من كان له امر يقين واكرام لا امر اجاب وان لم يركب ذلك
الحديث في الصلوة
احسن ما يروى عن النبي انما اجاب الجاهل بالعباد المحبوس فالبو عيسى بن احمد بن محمد بن ابي
الله بن المبارك بن عبد الرحمن بن زيد بن ابي عمير بن ابي رافع بن رافع بن سواد بن اخيه
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث الرجل وقعد جلس
في الخرج صلواته قبل ان يركب فقد جازت صلواته احسن ما يروى عن عبد الرحمن بن ابي القاسم بن
جعفر بن ابي الوكيل العلوي بن ابو داود بن احمد بن يوسف بن زهير بن عبد الرحمن بن زيد بن ابي عمير
عبد الرحمن بن رافع بن رافع بن سواد بن اخيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قضى الامام الصلوة وقعد فحدث قبل ان تسلم فقد تمت صلواته ومن كان خلفه
عزله الصلوة وهذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطررنا في اسناده وذهب بعض
اهل العلم الى انه اذا جلس في التسليم احدث فقد تمت صلواته وهو قول الحكم وجماديه
قال صاحب الري قال في بعد الصلوة وهو قول الشافعي ان الحديث في الصلوة ينقطع
الصلوة فعليه ان يتوضأ ويعيد احسن ما يروى عن عبد الرحمن بن ابي القاسم بن جعفر بن ابي
اللوكوني بن ابو داود بن احمد بن يوسف بن زهير بن عبد الرحمن بن زيد بن ابي عمير
بن جعفر بن ابي الوكيل بن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضا
احدكم الصلوة فليست فيه وليتوضأ وليعيد صلواته وذهب قوم الى انه يتوضأ ويبني على
صلواته اذا استيقظ الحديث روى ذلك عن ابن عمر بن الخطاب وهو قول سعيد بن المسيب
وبه قال مالك واصحاب الرأي روى عن ابن عمر انه كان اذا رجع انصرف فوضأ ثم رجع
فبنى ولم يركب ومن ابن عباس انه كان يركع فيخرج فيغسل القدم ثم يركع فبنى على ما ذكر
صلى وروى عن ابن جهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلواته فليأخذ بركعة ثم يصرف قال
الخطابي اما امره ان يأخذ بركعة ليؤتم القوم ان يركعوا وفي هذا باب من الاجاب
بالادب في سائر العزلة واجزاء القبح من الامور التي ينهاها احسن منه وليس ينقطع

يدخل هذه باب الريا والكذب وانما هو من باب التجلد استعمال الحيا وحليها السلامة
من التنازع والله اعلم روى عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنت عند عمر بن الخطاب
رجل عني طرد واكنه كني فقال عمر عن من على صاحبه هذه الافام فتوضأ ثم صلى قال
جابر فقلت اعز من علينا جميعا فقال نعم علي وعليكم لما قمنا فتوضأ ثم صلينا
باب سجود السهو احسن ما يروى عن النبي انما اجاب الجاهل بالعباد المحبوس فالبو عيسى بن احمد بن محمد بن ابي
الله بن المبارك بن عبد الرحمن بن زيد بن ابي عمير بن ابي رافع بن رافع بن سواد بن اخيه
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث الرجل وقعد جلس
في الخرج صلواته قبل ان يركب فقد جازت صلواته احسن ما يروى عن عبد الرحمن بن ابي القاسم بن
جعفر بن ابي الوكيل العلوي بن ابو داود بن احمد بن يوسف بن زهير بن عبد الرحمن بن زيد بن ابي عمير
عبد الرحمن بن رافع بن رافع بن سواد بن اخيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قضى الامام الصلوة وقعد فحدث قبل ان تسلم فقد تمت صلواته ومن كان خلفه
عزله الصلوة وهذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطررنا في اسناده وذهب بعض
اهل العلم الى انه اذا جلس في التسليم احدث فقد تمت صلواته وهو قول الحكم وجماديه
قال صاحب الري قال في بعد الصلوة وهو قول الشافعي ان الحديث في الصلوة ينقطع
الصلوة فعليه ان يتوضأ ويعيد احسن ما يروى عن عبد الرحمن بن ابي القاسم بن جعفر بن ابي
اللوكوني بن ابو داود بن احمد بن يوسف بن زهير بن عبد الرحمن بن زيد بن ابي عمير
بن جعفر بن ابي الوكيل بن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضا
احدكم الصلوة فليست فيه وليتوضأ وليعيد صلواته وذهب قوم الى انه يتوضأ ويبني على
صلواته اذا استيقظ الحديث روى ذلك عن ابن عمر بن الخطاب وهو قول سعيد بن المسيب
وبه قال مالك واصحاب الرأي روى عن ابن عمر انه كان اذا رجع انصرف فوضأ ثم رجع
فبنى ولم يركب ومن ابن عباس انه كان يركع فيخرج فيغسل القدم ثم يركع فبنى على ما ذكر
صلى وروى عن ابن جهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلواته فليأخذ بركعة ثم يصرف قال
الخطابي اما امره ان يأخذ بركعة ليؤتم القوم ان يركعوا وفي هذا باب من الاجاب
بالادب في سائر العزلة واجزاء القبح من الامور التي ينهاها احسن منه وليس ينقطع

قبل ان يسلم هذا حديث حسن صحيح قال الامام هذا الحديث يستعمل على حكمين احدهما
 انه اذا شكي في صلوة فلم يذكر صلى باطلا ولا على الثاني ان محل سجود السهو قبل السلام
 اما الاول فاما كثر العلماء على انه ينبغي على الاول وسجد السهو وذهب اصحاب الرأي الى انه
 يتحرى ويأخذ بقلية الظن فان غلب على ظنه انها ثلثة اضاف النهار كعة اخرى وان
 كان غلب ظنه انها اربعة اذ كان في غير الشك مرة بعد اخرى فان
 كان ذلك او لم يدر منها فعله ان يستأنف الصلوة عندهم واجتوا في التحري عما
 يروى عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوة
 فليتحى الصواب فليتم ثم يسلم ويسجد تسدينا وهذا حديث صحيح ومن ذهب الى البناء
 على اليقين قال حديث ابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف مفسر نصريح بالبناء على اليقين
 فلاخذ به اولي ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند اصحاب الساجي هو
 البناء على اليقين على ما مضى في حديث ابن مسعود لان حقيقة التحري هو طلب
 لحد الامرين ولا هما بالصواب واخرهما هو البناء على اليقين لما فيه من الاخذ بال
 خياط في كمال الصلوة وقد يكون التحري معنى اليقين كما قال الله تعالى فمن اسلم
 فاولئك تحقوا رشدا واما محل سجود السهو فقد اختلف الاخبار فيه فرواه ابو سعيد
 الحذري وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن محمد بن عبد السلام ورواه بن مسعود وابو
 هريرة بعد السلام وعن هذا الاختلاف تسبخت مذاهب الفقهاء فذهب اكثر فقهاء
 المذاهب مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهم الى انه يستجدان قبل السلام وبه قال الشافعي
 وغيره من اهل الحديث وحكوا حديث ابن مسعود وابن محمد بن ناسخ الحسن زوى
 عن المزهرى انه قال كل فذل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يقدم السجود قبل
 السلام اخلا من زوى محمد بن ابراهيم ان اياه هريرة واما السائب القاري كان يستجدان
 سجدة السهو قبل التسليم وذهب قوم الى انه يسجد بعد السلام وبه قال سفيان الثوري
 واصحاب الرأي لحديث بن مسعود وقال مالك ان كان ستهرة زيادة اذ هاتي الصلوة
 يسجد بعد السلام تحية لله والدين وان كان سهوة بنفسيان يسجد قبل السلام

لحديث ابن محمد بن عبد الله وقال احمد كل حديث ورد في سجود السهو يستعمل في موضع فان
 ترك التسجد الاول يسجد قبل السلام لحديث ابن محمد بن عبد الله وان صلى الظهر خمسا يسجد بعد
 السلام لحديث بن مسعود وكذلك ان يسلم عن كعتين يسجد بعد السلام لحديث ابن مسعود
 بنه وكذلك نحو اما كل سهوة ليس في بعض النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فعدا احمد
 يسجد قبل السلام وعند السجود ان كان زيادة في سجود بعد السلام وان كان نقصانا
 فقبل السلام وقال احمد فمن شك في ركعة صلى بركعة الشك وترك الشك على وجهين
 احدهما الى اليقين والاخر الى التحري فمن رجع الى اليقين وطرح الشك يسجد قبل السلام
 على حديث ابن مسعود وارجع الى التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود
 باب من صلى الظهر خمسا اخرج بعد الواحد من احد الملبين ناخذ
 بن عبد الله النخعي ناخذ بن يوسف ناخذ بن اسماعيل ناخذ بن الوليد ناخذ بن شعبة عن الحكم عن
 ابراهيم بن علقمة عن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقبل لما ريد
 في الصلوة فقال وماذا قالوا صليت خمسا فمسجد يسجد بن بعد ما سلم واخبرنا عن
 بن عبد الرحمن بن القاسم بن جعفر ناخذ بن الوليد ناخذ بن حفص بن عمر ناخذ بن عبد الله
 سنا دمثلة هذا طريق منفق على صحة اخرجه مسلم عن عبد الله بن عمار العنبري عن ابيه
 عن شعبة قال صلى الله واكثر اهل العلم على هذا انه صلى خمسا ساهيا فصلوته صحيحة
 ويسجد السهو وهو قول علقمة والحسن بن الصوري وعطاء بن السجعي وبه قال المزهرى ومالك
 والاوزاعي والشافعي واحمد والحنفي وقال سفيان الثوري ناخذ بن فعدة الرابعة بعد الطلوع
 وقال ابو جعفر ناخذ بن لم يكن فعدة الرابعة فاصلته فاسد بحديثنا وان فعدة الرا
 بعد ركعة طرفة والخامسة تطوع فيصنف النهار كعة اخرى فيستشهد بسلم وسجد السهو
 وحديث ابن مسعود في سجدة ثلثة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فعدة الرابعة فلم
 يستأنف الصلوة وان كان قد فعدة فيهما فلم يصف النهار كعة اخرى يا
 من ترك التسجد الاول اخرجنا ابو الحسن الشاذلي ناخذ بن ابراهيم ناخذ بن ابي اسحق ناخذ بن
 لما بن صعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن الاعرج عن عبد الله بن محمد

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل من الظهر فلم يجلس فيهما فلما قضى صلاته
تدبّر في نفسه ثم سلم بعد ذلك الحديث متفق على صحته أخرجه محمد بن عبد الله بن علي
سفيان عن مالك وأخرجه من طريق عن الأعمش وعبد الله بن جندب وهو عبد الله بن مالك
بن جندب مالك أبو ذؤيب بن جندب وأمه وهون بن ذؤيب بن جندب حليف لبني عبد مناف ولا يحب
سجود المشركين من النبي عن عائشة لما فجع الأبي بكر المشرك الأول فعوده أو فزاه ويزكر
الفتوى أحسن ما عدا الواحد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي نعيم أنا محمد بن يوسف
أنا محمد بن أبي نعيم بن سعيد بن ثابت عن ابن شهاب عن الأعمش عن عبد الله بن جندب
الأسدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلود فلما تم صلاته
سجد سجدة في كل سجدة وهو خاشع قبل أن يسلم وسجد لها الناس معه مكان ما ينيق
من الجلوس هذا حديث متفق على صحته أخرجه منهم أيضا عن قتيبة باب
من سلم عن كعب بن أخضر بن أبي الحسن الشيرازي أنا أحمد بن محمد بن أبي نعيم أنا الحسن
مطيع عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن شهاب عن ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة
يقول صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ركعة من ركعتين قيام ذو البدن
فقال أقصرت الصلاة أم تسببت بأمر رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم كل
ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك بأمر رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم علي
الناس فقال السجدة والبدن فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من صلاته
ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التيمم هذا حديث متفق على صحته أخرجه منهم عن قتيبة
عن مالك وأخرجه من طريق عن ابن سيرين عن ابن جندب أحسن ما عدا الواحد بن أحمد
المللي أنا أحمد بن عبد الله بن أبي نعيم أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن أبي نعيم أنا الحسن
سفيان عن ابن سيرين عن ابن جندب قال صلى الله عليه وسلم في كل ركعة من ركعتين قيام ذو البدن
قال ابن سيرين قد سمعنا أبا هريرة قال صلى الله عليه وسلم في كل ركعة من ركعتين قيام ذو البدن
معرفة في المسجد فأتاه عتبة بن ربيعة ووضع يده اليمنى على اليسرى وسجد سجدتين
أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفيه اليسرى وخرجت اليسرى عن أنف المسجد فقالوا

أقصرت الصلاة وفي القوم الوكروا وعمرهم ما يأتون أن يكلمهم وفي القوم رجل في
بنيته طول فقال له ذو البدن فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال
لم الشوك لم تقصرت فقال كما يقول ذو البدن فقالوا نعم فنقدم فصل ما ترك ثم سلم ثم ركع
وسجد مثل سجوده أو الجلود ثم رفع رأسه وكبر ثم سجد مثل سجوده أو الجلود ثم
رفع رأسه فذكر ما سأله ثم سلم فيقول يليلت أن عمر بن الخطاب قال ثم سلم هذا
حديث متفق على صحته أخرجه منهم عن حماد بن عمار وعبد الله بن عيسى عن ابن جندب
عن ابن سيرين قوله خرجت السراة وهم المضربون عن الصلاة بالسراة واختص به
النخاري بأخذ تشييدك لأصابع في السجدة وكبره قوم تشييدك لأصابع في السجدة وفي
طريق الصلاة لما روي عن كعب بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ
أحدكم فاحترق وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا تشييدك من أصابعه فانه في
الصلاة قال أبو سليمان الخطابي لأصابع إذا خال بعضها في بعض إلا متساك
يقا وقد فعله الإنسان حبنا وفعله ليحرقه أصابعه عند ما يخرج من المسجد
ورما تعدد الإنسان تشييدك أختي بن يده يديه لا تسترحه ورما تشييدك به النعم
فيكون سببا لا تنقاص طهره فيقبل من خرج متوجها إلى الصلاة لا تشييدك أصا
يعتك لأن جميع هذه الوجوه لا يلائم حال المصلي وفي الحديث من الفقيه أن كلام الناس
يسبب لا يظلم الصلاة واحتج الأوزاعي بهذا الحديث على كلام العمد إذا كان من طهره
الصلاة لا يظلم الصلاة لأن البدن تكلم عامدا وكلم النبي صلى الله عليه وسلم القوم
عامدا أو القوم أنا أبو رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم عامدين رفع عليهم بأنهم لم يقموا الصلاة
ومن هب إلى أن تكلم التائب يظلم الصلاة زعم أن هذا كان قبل تحريم الكلام في
الصلاة ثم نسخ ولولا ذلك لم يكن أبو بكر وعمر وسائر القوم يشييدك كلامهم عليهم بيان
الصلاة لم تقصروا وقد بقي عليهم من الصلاة شيء ولا وجد لهذا الكلام من حيث أن
تحريم الكلام في الصلاة كان ركعة وحذوف هذه الأمانة كان المصلحة لأن رواية أبو
هريرة وهو متأخر الأسانيد وقد رواه عمران بن حصين وهو متأخر وأما كلامهم

القوم فقد روي عن ابن سيرين أنهم أواموا إلى نعم ولو صح أنهم قالوا بألسنتهم
 فكان ذلك جوابا للرسل صلى الله عليه وسلم وأجابته الرسل صلى الله عليه وسلم
 في الصلوة لا يخلط الصلوة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلط بين كعب و
 في الصلوة فبعده فلم يجده ثم اعتذر إليه أنه كان في الصلوة فقال له ألم تسبح الله
 يقولون سبحوا لله والرسول إذا دعاكم يدل عليه أنك تحاطب به بالسلام في الصلوة
 فتقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ومثل هذا الخطاب مع غير النبي
 الصلوة وأما ما رواه البزار في كلامه كان على تقدير التسبيح وقصر الصلوة وكان الزمان
 زمان تسبيح فكان كلامه على هذا التوجيه في ذكر كلام النابغة وكلام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إنما جرى على أنه قد احتل الصلوة وكان في حرج النابغة
 تسبيحه النبي صلى الله عليه وسلم والبدن دليل على جواز التلخيص والتعريف
 لا للتبشير والتعجب وفي قوله لم أنزل على من قال يا سيدي لم أفعل كذا وكان
 قد فعله لا يبعد كذا لأن الخطاب والنسب عن الإنسان مرفوع والآن فيها عنه
 موضوع وحاشا للحديث إنما أنسى لا سئ وفي الحديث دليل على أنه إذا استها في صلوة
 واحدة مراتب أخرته جميعها سجدة واحدة ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عن ركعتين
 وتكلم ثم لم يزل على سجدة واحدة هذا قول عامة الفقهاء حكى عن الإجازي أنه قال لا تروى
 لكل سهو سجدة واحدة دليل على أنه لا يشهد بسجدة في السهو وإن سجدة واحدة
 بعد السلام أما السجود السهو أن يرد قبل السلام لا يشهد له عند عامة أهل
 العلم بل يسلم وأختلف أهل العلم في أن يسجد السهو إذا أتى به بعد السلام هل يشهد
 له ويسلم فقال بعضهم لا يشهد ولا يسلم لهذا الحديث وفي الغضنفر يشهد ويسلم
 روي ذلك عن ابن مسعود وهو قول عطاء بن رباح قال أحمد الخبيروا الإمام أبو
 علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي قالوا لجواب أبو بكر
 أحمد الحنبل الحنبل بن أحمد بن محمد بن عوف المديني أني أحمد بن يحيى بن أحمد بن عبد الله
 بن المثنى الأنصاري أخبرني شعث عن محمد بن سيرين عن جابر الخداعي عن جابر أنه

عن ابي المهلب عن عثمان بن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لم يقم فقامت له الصلاة فاستباحت له الشهادة ثم تشهد ثم سلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وروى
الحمد بن سريته عن ابي المهلب وهو عن ابي قلابه غير هذا الحديث وابو المهلب
اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال له عون بن عمرو قال الامام وروى عبد الوهاد
التقي في واسم سليمان بن علقمة وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن ابي قلابه
عن ابي المهلب عن عمران بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلث ركعات
ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الجرباق وكان في يده طول فقال قصصت
الصلاة فخرج فخصما بجربا اذا فقال الصد وهذا قالوا نعم فصلي ركعة ثم سلم
ثم يجلس ثم سلم ولم يذكر التشهد وسلم النبي والحسن ولم يتشهدا وقالوا فاعادها
لا يتشهد وفي الحديث دليل على ان من تحول على القبلة شاهيا لا اعادة عليه اما
اذا حوله رجل عن القبلة كثرها او اجلسه فوجب اصحاب الشافعي عليه الاعادة
لانه قد يقع نادر فلا يقع عقوبا

[illegible]

السجدة ولم يجلس لها قال رايت لو قعد لها كأنه لا يوجهه وذهب قوم إلى وجوها
على القاري المستقيم وقالوا إن سجع وهو على غير وضوء فاذنوا بسجدهم قولهم
التورع في احتكاك الراي وبه قال السجود قال عثمان لما السجدة جلي من استعما وكان السجود
بن يزيد لا يسجد لسجود القاصدة قال مالك ليس على من سجع سجدة من انسان قرأ بها ليس
له بما قام ان يسجد بقراءة اما السجدة على الرجل يقرأ على الغنم او بما يؤمن به فاذا السجدة
يسجد وامعة وقال مالك لا ينبغي ان يقرأ بشي من سجود القرآن بعد صلوة الصبح حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ
الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الطلوع
وقال أبو هريرة لا يسجد الا ان يكون طاهرا فاذا سجدت وانت في خضر فاستقبل القبلة
فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك **باب** ما يقول في سجود
الثناء اخبرنا ابو عثمان الضبي نا ابو محمد المرحي نا ابو العباس المحمدي نا ابو عيسى
نا محمد بن بشير نا عبد الوهاب النخعي نا خالد الحداد نا ابي العباس نا عمار نا النخعي نا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن الدليل بسجدة وحده للذي خلقه وسق
سمعه وصره وحوله وقوته هذا حديث حسن اخبرنا ابو عثمان الضبي نا ابو محمد
المرحي نا ابو العباس المحمدي نا ابو عيسى نا قيس نا محمد بن يزيد نا الحسين نا الحسن
بن محمد بن عبيد الله بن يزيد نا ابن عباس نا قال جابر نا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني اذ انبأ بالبيلة وانا نائم كاني ارجى خلق سجدة فسجدت فسجدت
السجدة لسجدي فتممها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك خيرا وضع غني بها
وزدوا اجلها لي عندك خيرا ونقبلها مني كما تقبلت من عبدك اود وفي رواية
ورايت كائنا قرأه السجدة فسجدت قال الحسن نا قال ابن جريح نا قال جابر نا قال ابن عباس نا
النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجدة وقال ابن عباس فيسجدت وهو يقول اهل ما اجرت
الرجل عن قول النخعي نا ابو عيسى نا هذا حديث عزي لا نعرفه الا من هذا الوجه قال
الاقام السنة اذا اراد السجود لليلة او ان يكون روي عن ابن عمر نا قال كان رسول الله

قال قال ابو هريرة نا عبد الله

صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا امرنا بالسجدة سجد وسجدنا معه
وهو قول كثير اهل العلم وكان الساجد واخبرنا قولان يرفع يديه وعن ابن سيرين
وعطاء اذا رفع راسه السجود سلم وبه قال السجود وكان احمد لا يعرف التسليم في هذا واد
قرا وهو راكب يسجد لا يركب فان كان ما سجد من مكانا على الارض السنة المستمع
ان يسجد للسجود الباقي قال الامام فان لم يسجد الباقي فلا تسأله فيه فقهه وقال مالك
والمشافي اذ لم يكن فعدلا سراج القرآن فان سجد وان شام بسجدة
باب سجود الشكر اخبرنا عبد الواحد بن احمد نا ابو عيسى
انا عبد الرحمن بن ابي شريح نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا علي بن الجعد نا
شريك نا محمد بن قيس نا ابي موسى نا مالك نا عبد الله نا ابي مالك نا شريك نا
علنا نا ابي نا الخليل نا فلان نا سجدة للشكر قال رضي الله عنه وسجدة الشكر
سنة عند كلون سجدة طاله ما كان ينظرها او اندفاع بليته ينظر انكشا فيها
او رويته مبللا بيلة او تعصية ونحو سجدة عن المغلول حتى لا يجله ذلك على الكفران
ويطهر للنجاسات لعل ينوب روي عن ابي بكر نا النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حاذ
امر بتسوية خراجا ساكنا لله وروى انه صلى الله عليه وسلم راي نعا شافى شكري
لله وسجدة ابو بكر حين بلغه فتح اليمامة تسكدا وسجدة على حين في المخرج شكريا
وهو قول كثير اهل العلم وسنة فيه للطهارة عن الحدث وطهارة المكان والتوب عني
عن الحديث واستقبال القبلة الا ان يكون مسافرا راكبا فيسجد الى الطريق مؤمنا كسجد
القرآن بخبرنا سجود الشكر لا يجوز في القبلة قوله راي نعا شافى وروي راي نعا شافيا
التعاشي نا القصار نا الضعاف المكية **باب** الادوات
التي هي على الصلوة فيها اخبرنا ابو الحسن الشيباني نا انا نا هرون نا احمد نا ابو اسحق
الهاشمي نا ابو المومنان نا مالك نا عن ابي عبد الله بن عمر نا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يخرج احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها هذا حديث
متفق اخرجه محمد نا عبد الله بن يوسف نا خرجه مشاهير عن يحيى نا يحيى نا كلاهما نا مالك

عليه

عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه ثم ينضمض فيمضج ثم يستنشق
 ويستنثر من الاخر خطايا فيه وحيث شئته مع الماء ثم يغسل وجهه كما أمر الله
 الاخر خطايا وجهه من اطراف عينيه مع الماء انما يله من الماء ثم يمسح راسه كما
 أمر الله الاخر خطايا راسه من اطراف شعيره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى
 الكعبين كما أمر الله الاخر خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء ثم
 يمسح بين يديه عليه بالذي هو اهل ثم يركع ركعتين له انصرف من فريضة كهيئة
 يوم ولدته أمه قال ابو امامة يا عمر بن عبد الله ماذا تقول سمعت هذا
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلم ان رجل هذا كلكه في مقامه قال عمر بن
 عبد الله يا ابا امامة لقد كبر لي في رقبتي واني ارجو ان ياتي حاجتي الي ان
 اكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الامر لو لم يروى ان ثلثا الف سمعته سبعا وثمانين او اكثر من ذلك هذا حديث
 صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن حنبل عن جعفر بن محمد عن عكرمة بن عمار
 عن شداد بن عبد الله بن يحيى بن كثير عن ابي امامة عن عمر بن عبد الله قال انما
 قام صلى الله عليه وسلم في صلاة بالذي هو له اهل فرج فلكه الله الا انصرف
 من خطيته كهيئة يوم ولدته أمه قال الامام انفقوا العلماء على انه لا يجوز للرجل
 بعد ما طلى الصبح ان يتدبر في صلاة ولا سبب لها حتى ترفع الشمس فيكسر
 ولا بعد ما طلى العصر حتى تغرب الشمس وانفقوا على انه يجوز فيها قضاء الفرائض فاما
 من دخل عليه وقت الصبح او وقت العصر ففرضا او صلى تطوعا قبل ان يطل الغروب
 الوقت فحارب بالافتاء ما حاله طلوع الشمس حالة الاستواء وحالة الغروب
 فاخلعوا في قضاء الفرائض فيها فذهب أكثرهم إلى جوازها بروي ذلك عن علي
 وابن عباس وبه قال الشعبي والنجاشي وحماد وهو مذكور مالك والشافعي والشافعي
 واحمد والبخاري وقالوا النبي عن تطوع يتدبره الانسان محمدا وكذا لا يجوز
 الشافعي فيها كل تطوع له سبب من قضاء سنة أو وادان حجة من غير ان ينفق

ثم يغسل يديه إلى المرفقين الاخر خطايا يديه من اطراف

باب ما جاء في

دخوله أو صلوة حسوف ان وجد فيها وقال الصحابي الذي لا يجوز ان يصل في هذه الاوقات
 الثلاثة فرضا ولا غيره الا حالة الغروب ويجوز غصن يومه فحسب وروي عن ابن
 بكير الصديق انه تأم عن صلوة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يزل حتى
 غربت وبه ذهب بعض اهل الكوفة والاكثر وزعم انه يصلها في ذلك الوقت
 واختلفوا في صلوة الجنازة في هذه الاوقات الثلاثة فاجاز بعضهم وهو قول الشافعي
 روى ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا اصابته ليل فبينهما
 ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها وروي عن ابن عمر انه صلى على عائشة
 زوجه النبي صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح وذهب أكثر اهل العلم من الصحابة
 فمن بعدهم إلى كراهيتها وهو قول عطاء والنجاشي وبه قال الا وناجى النوري وابن
 المبارك والحاك والرازي واحمد والبخاري لما احتجوا بالنبي صلى الله عليه وسلم محمد بن الحسين المبريد
 كشايخنا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج البخاري الشافعي انا ابو احمد محمد بن قيس
 بن سليمان المؤدري انا ابو الحسين علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القاسم بن سليمان
 حد ثمانية ان حماد بن عيسى بن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عتبة بن رباح قال ثلث
 ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها وانقضى فيها مؤناتها
 اذا طلعت الشمس حتى ترفع بارعة واذا انقضت للغروب ونصف النهار هاجت
 صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الله بن زهير عن موسى بن علي عن ابيه عن عبيد
 بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها وانقضى فيها مؤناتها
 فيها مؤناتها حين تطلع الشمس بارعة حتى ترفع وجن بقوم فام الطيمية حتى
 يغيب الشمس وجن يضيقت الشمس للغروب حتى تغرب قوله تغيب فيها مؤناتها
 أي تكمل فقال فركه أي جعل له قبرا الواري فيه ومنه قوله تعالى لم امانه فاقوى
 أي جعله للاشياء في اوارى فيه وسائر الاشياء يلقى على وجه الارض وقوله انقضت
 للغروب أي ما لبث الشمس ومينه سمي الضيف انقضت فلان اذا املت البنية
 وترك يده واصفقه إذا املت اليك وانزلته عليك وقال ابن المبارك معنى قوله

الشافعي

الشافعي واما ما جاء في حديثه

ان تغير فيمن مؤنا يعني الصلوة على الجارية باب الرخصة في الصلوة
وفنا نور اليوم الجمعة اخبرنا الامام رضي الله عنه قال اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع انا الشافعي
في انا ابراهيم بن محمد بن محمد بن يحيى بن عبد الله عن سعد الملقب عن الهريزي عن ابي اسود
الدهلي عن النبي عن الصلوة نصف النهار حتى تروى الشمس الا يوم الجمعة
وقدر روي عن قتادة عن طريق منقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة
نصف النهار الا يوم الجمعة وقال انهم تسبحوا اليوم الجمعة قال الامام وقد اختلف
اهل العلم في هذه الرخصة منهم من قال هي مكرهة ممن خصصت للصلوة الجمعة فمكروا
فله ان يتطوع وقت الزوال الا انه قد غلبت النعم فتخرج الى فقهه عن نفسه بالصلوة
ومنهم من ذهب الى انها عامية حتى كافة الناس لفصل الوقت قال الامام وعليه يدل
قوله عليه السلام انهم تسبحوا اليوم الجمعة وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث غيره
بن عيسى المنع عن الصلوة حالة الطلوع وحالة الغروب يكونان الشمس بين قرني
الشفطين وحلل المنع حالة الزوال بان حكم تسبحوا حينئذ وفتحوا بها قال الامام وهذا التعليق انما
لهما لا يندركا حايتهما انما عليهما الايمان بها والتسديد وترك الخوض فيها والتسكك بالحكم
المعلق بها وروي عن علي بن ابي طالب في يوم الجمعة نصف النهار وعن الحسن بن علي

باب الرخصة في الصلوة في هذه الاوقات بمكة خربها الله تعالى
اخبرنا عبد الوهاب بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع انا الشافعي
انا اسحق بن عيسى عن ابي عبد الله بن ابي عن جابر بن مطعم عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم قال يا ايها الذين آمنوا من في منكم من امر الدنيا شيئا فلا يمنعن احد اطراف
بعض البيت وصلى به اي ساعة شاء من ليل ونهار هذا حديث حسن صحيح قال الامام اختلف
اهل العلم في الرخصة في صلوة النطق بمكة فذهب قوم الى جوازها بعد الطلوع اذا
طافوا في بيوتهم في هذه الاوقات ليصلوا بعدة ركعتين وروي عن ابن عباس انه طاف بعد العصر
وصلى ركعتين ويروي الشافعي واحمد بن اسحق وقبل الرخصة عامية في جميع النواحي

في هذه الاوقات في مكة

لانه روي في حديث كذا في الامم كذا في ذلك لفصلية النجدة وكرهه قوم كما في سائر البلاد
ويروى عن مالك والنسائي واخبار الرازي وقالوا اذا طاف بعد الصبح لم يصل حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس لما روي عن عمر انه طاف بعد الصلوة الصبح فلم يصل حتى خرج
من مكة حتى لا يدرك طوي فلي بعد ما طلع الشمس وقد ناول بعضهم الصلوة في هذا
الحديث على معنى الدعاء وكان ابن عمر لا يصل ركعتي الطلوع والامام تطلع الشمس
باب ما يصلي في هذه الاوقات من الغيوب اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع انا الشافعي
ومحمد بن احمد العارفي قال انا ابو بكر الجعفي نا ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع انا الشافعي
اسحق بن عيسى عن عبد الله بن يزيد قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول قالتم انتم تذهبون الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم بعد العصر فلي عندي كعتين لم كن اراكم يصلينهما
فقالتم لم سلمة فقلت يا رسول الله لقد صليت صلوة لم كن اراكم تصلينها قال ان كنت
اصل ركعتين بعد الطلوع فانه قد علم علي وقد بيني لم اؤدعه فسلطوا عنهما ففهمنا هذان
الركعتان هذا حديث منقول عن علي بن ابي حمزة عن كوت ان ابن عباس المشوري بن جهم وعبد الله
بن ابي ارملة روى في الام سلمة فذكرته وروي محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس بن قهقري قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم وانما اُصل ركعتين بعد الصبح فقال ما هما انما الركعتان
يا قيس فقلت اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
دليل على جواز فضل الغيوب فرضا كانا وطلوعا بعد الصبح وبعد العصر واختلف اهل العلم
فيمن صلى فرض الصبح قبل ان يصل ركعتي الفجر معنى يقضيها روي عن ابن عمر انه كان يصلها بعد
فرض الصبح ويروى قال عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر انه قال يوم يقضيها بعد
ارتفاع الشمس به قال القاسم بن محمد وروي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فأنشد
ركعتي الفجر فصلاهما بعد ان طلع الشمس والوجه الاول ان المبارك والنسائي في احمد
واسحق واحسان الرازي قالوا في الرخصة في الاوقات الزوال لا يقضيها ركعتان وهو قول
الشافعي في نحو الحديث غريب يروي عن بشير بن عبد الله عن الهريزي قال قال رسول الله صلى

عليه ولم يزل يكفي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس باب
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر
نابو سعيده محمد بن موسى الصبي نابو العباس المجدي نابو عبد الله محمد بن عبد الله
الحافظ نابو العباس محمد بن يعقوب املانا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ناسن بن عياض
الليثي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما نزلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد العصر عدي قط هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن مسدد عن يحيى بن
سعيد وخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير كلاهما عن هشام اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الفضل الجني نابو الحسن الطيسرقي نابو عبد الله بن محمد الجوهري نابو احمد
بن علي الكشي نفي على بن حجرنا السماعي بن جعفر عن محمد بن ابي خزيمة مولى جويطيد
بن عبد العزيز اخبرني ابو اسامة انه سأل عائشة عن المسحدين للمني كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما
اولئيهما فقلناهما بعد العصر ثم اثبتتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتتهما حديث صحيح
اخرجه مسلم عن علي بن حجر قال الامام وقد روي عن سعد بن جبير عن ابن عباس قال لما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اناه مال فمشغله عن الركعتين بعد الظهر فقلنا
هما بعد العصر ولم يعدلها قال الامام والاول اشهر لانه اثبتتهما وداوم عليهما وكان
مخصوصا به واختلفوا وجوه تخصيصه منهم من قال كان مخصوصا بان يصلي بعد
العصر التطوع وقيل فعلهما اول مرة فصائم اثبتته وكان مخصوصا بان يصلي بعد العصر
التطوع وقيل فعلهما اول مرة ثم اثبتته وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة
باب فضل الجماعة « اخبرنا ابو الحسن الشيرازي نا هاربان احمد نا ابو
اسحق الهاشمي نا ابو مضعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قال صلوا الجماعة افضل من صلوة الفدي سبع وعشرين درجة واخبرنا الامام
قال اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب نا ابو محمد الحسن بن احمد المجدي نا نابو العباس محمد
بن الحسن السراج قال قلت لفضيلة اخبركم ما لك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

محمد بن يعقوب الاصم وانا ابو نصر احمد بن محمد بن ابي الجباس

وسلم قال صلوة الجماعة أفضل من صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة فأبوه قال نعم هذا حديث
منفق على صحته أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف وأخرجه مثله عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
وقد صح عنه أنه هرب من أبيه بعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عشرين خيراً أخبرنا
عبد الواحد بن أحمد المليحي أبو محمد الحسين بن أحمد الخلدري أبو النابو العباسي السرخي ناقتبه
بن سعيد عن أبيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوة الجماعة أفضل من صلوة أحدكم درجة ثم عشرين درجة وأخبرنا أبو
الحسين الشيركان أدهر بن أحمد أبو النابو السرخي الهاشمي أبو مؤمن عن أبيه قال قال
عيسى بن عشرين خيراً هذا حديث منفق على صحته أخرجه من إسناده وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن مالك وأخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القاسم بن جعفر الهاشمي أبو النابو على الدولي نا أبي
داود نا عبد الله بن محمد الثقفي نا زهير نا سليمان التيمي نا إسماعيل بن جعفر نا زهير نا
كان رجل لا علم أحد من الناس من يلقى القبلة من أهل المدينة نا بعد من لا من المسجد
من ذلك الرجل وكان لا يخطئه صلوة في المسجد فقلت لوالسنتوت حماز نا تركبه في
الرمضاء والظلمة فقال ما أجبان من يلقى القبلة في المسجد فمحم الحديث نا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله عن قوله فقال لا رد نا رسول الله نا كنت في قبلي نا إلى المسجد
ورجوعي إلى أهلي نا ارجع فقال أعطاك الله ذلك كله انطاك الله ما أحسنبت
كله اجمع هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن محمد عن عثمان بن سليمان التيمي نا
عمر بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر نا أبو النابو على الدولي نا أبو داود نا محمد بن عيسى نا أبو
معاوية عن هلال بن مهران عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري نا قال النبي صلى الله عليه
وسلم الصلوة في الجماعة تغفر ثمان وعشرين صلوة فادأصلاً كهاية فلا نا قائم ركوعها
وسجودها بلغت ثمانين صلوة أخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر نا
أبو النابو على الدولي نا أبو داود نا عبد الله نا مسلم نا عبد العزيز نا يحيى نا محمد نا يحيى نا
عن محمد بن علي نا عن عوف بن الحر نا هريز نا قال نا رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ فاحسن الوضوء نا راح نا وجدنا من قبل صلوات الله عليه نا

7

[illegible][illegible]

وَلَا يَأْتِيهِمْ فِيهَا مَاءٌ يَصْبَوْا عَلَيْهِمْ يَوْمَئِذٍ الْكَلْبُ
رُخْصَةً وَكَهْنٌ خَمِرٌ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنْ سَمِعَ الْبَدَأَ قُلْتُ بَلَى
صَلَاةُ لَهُ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَافٍ لَمَّا لَمْ يَخْلُقْ اللَّهُ فِي الْحَضَرِ وَالْقُرْبَى رُخْصَةً إِذَا سَمِعَ
الْبَدَأَ فِي صَلَاةِ الصَّلَاةِ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مَعْنٍ أَمْرٌ مِنَ الْعَشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَهُ لَمْ يَطْعَمَهَا
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لَا طَاعَةَ لِلْإِنْسَانِ نَزَلَ الْجَمْعُ وَالْجَمَاعَاتُ سَمِعَ الْبَدَأَ أَوَّلًا وَسَمِعَ وَأَوْجَبَ
الْبُتُورُ خُضُوعَ الْجَمَاعَةِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي شَالِبٍ الشَّافِعِيُّ الْجَمَاعَةُ فَوْضٌ عَلَى الْكَلْبَةِ لَا عَلَى الْأَعْيَانِ
وَلَا يَسْتَمِعُ الْعَبْدُ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ غَيْرِ عَلَيْهِ بِأَبِي رَافٍ رُخْصَةً تَرْكُ الْجَمَاعَةِ
وَالْجَمْعَةِ عِنْدَ الْمَطْرِ وَالْعَذَرُ أَحْسَنُ مَا لِلْبُخَارِيِّ الشَّافِعِيُّ إِذَا نَزَلَ هَرَبٌ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْهَارِبُ أَنَا الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ
بُرُودٌ وَقَالَ الْأَصُولِيُّ الرَّجُلُ قَالَ لَمْ يَسْمَعْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْمَوْزَنِ إِذَا
كَانَتْ لَيْلَةً بَارَكَةً دَانَ مَطَرٌ يَقُولُ الْأَصُولِيُّ الرَّجُلُ هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّةِ أَخْرَجَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ
بَنِي مُتَّقٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ
بِالْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطْبُوعَةِ وَالْعَدَاةُ أَحْسَنُ مَا لِلْبُخَارِيِّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي أَنَا
لِبُخَارِيِّ الْإِسْفَرَايِينِيِّ أَنَا الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ
لَيْلَةً بَارَكَةً أَوْ دَانَ مَطَرٌ وَكَانَتْ رَجَحَ الْأَصُولِيُّ فِي الرَّجُلِ هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّةِ أَخْرَجَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ
أَحْسَنُ مَا لِلْبُخَارِيِّ الْإِسْفَرَايِينِيِّ أَنَا الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ
أَنَا الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ
وَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطْبُوعَةِ وَالْعَدَاةُ أَحْسَنُ مَا لِلْبُخَارِيِّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي أَنَا
هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّةِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ
فِي الْمَطْرِ وَالْعَطِيرِ وَكُلُّ عَذَرٍ جَائِزٌ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ جَائِزٌ تَرْكُ الْجَمْعَةِ رَوَى عَنْ أَبِي رَافٍ

بَابُ رُخْصَةِ الْجَمَاعَةِ

أَنَّهُ خَطْبٌ يَوْمَئِذٍ دَرَجٌ فَأَمَّا الْمَوْزَنُ لَمْ يَأْتِ عَلَى صَلَاةٍ قَالَ قُلْ الصَّلَاةُ فِي الْبُحَالِ
وَقَالَ فَعَلْ هَذَا مِنْهُ خَيْرٌ مِنْهُ أَنْ الْجَمْعَةَ عَزَمَهُ فَإِنْ كَرِهْتَ أَنْ أَخْرَجَكَ فَمَنْ شِئْتَ
الْبُخَارِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَالْبُخَارِيُّ
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَقَرٍّ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
أَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ وَخَلِيْلَا لِرَجَالٍ رَأَى أَنَّهَا الدُّورُ وَالْمَسَافِرُ
بَابُ الْبَدَأِ بِالطَّعَامِ إِذَا أَحْصَرَ وَأَنْ قَبِضَتِ الصَّلَاةُ أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ أَنَا الْبُخَارِيُّ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَبْرِ أَنَا الْبُخَارِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبُخَارِيُّ
يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْبُورٍ نَاسِقٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ
الْعَشَاءُ وَقَبِضَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأَ بِالْعَشَاءِ هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّةِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهْرٍ
الْبَارِقُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ
وَرَوَى عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ عَنْ أَبِي رَافٍ
فَالْيَوْمَئِذِ خَيْرٌ وَحَقٌّ مَا كُنْتُ لَقِيتُمْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّةِ
عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ الْعَلَمُ مِنَ أَهْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ
وَأَنْ قَبِضَتِ الْجَمَاعَةُ وَكَانَ ابْنُ عَسَاكَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلْيَأْتِ بِهَا حَتَّى تَقْرَأَ
وَأَنَّهُ يَسْمَعُ قُرْآنَ الْأَمَامِ وَكَانَ ابْنُ عَسَاكَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلْيَأْتِ بِهَا حَتَّى تَقْرَأَ
فَقَالَ ابْنُ عَسَاكَ لَا تَحْلُحْ حَتَّى تَأْكُلَ هَذَا الشَّيْءُ أَوْ لَا تَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي الْفَيْسَالِيِّ قَالَ ابْنُ
الْبَزْزَالِ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِفِ إِذَا عَلِيَ حَاجَتُهُ حَتَّى يَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَبِضَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لِلْأَمَامِ هَذَا
إِذَا كَانَ نَفْسُهُ شَدِيدَةً التَّوَقُّفَ إِلَى الطَّعَامِ وَكَانَ فِي الْوَقْتُ سَعَةً فَأَمَّا إِذَا كَانَ
مُتَمَّا سِكَانًا فِي نَفْسِهِ لَا يَنْجُحُ الْجُوعُ وَلَا يَنْتَازِعُهُ شَهْوَةُ الطَّعَامِ وَلَا يَجْلُجُلُهُ شَيْءٌ يُقْبَلُ
الصَّلَاةُ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَسِرُ مِنْ كَيْفِ شَاءَ فَيَقْبَلُ إِلَى
الصَّلَاةِ فَالْقَاهَا قَامَ فَقُلَى وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْخِرُ الصَّلَاةَ
لِلطَّعَامِ وَلَا لِبَعْضٍ وَهَذَا فِي حَقِّ الْمُتَمَّا سِكَانِ فِي نَفْسِهِ أَوْ إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتُ ضَيْقٌ لِحَاجَتِهِ
قُوَّةً فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْوَجْهِ أَفْأَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ إِذَا كَانَ طَعَامٌ يَحْتَاجُ فَيَسْتَأْذِنُ

بِأَبٍ لَا يَصِلُ وَهُوَ حَقٌّ أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْجَرَفِيُّ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ
 الطَّبِيسِيُّ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْجَوْهَرِيُّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَنْدِيمِيُّ هُنَى عَلِيٌّ بْنُ جَرْنَانَ سَجِلَ لَهُ
 بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ خَزْرَدَةُ الْقَاسِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا يَصِلُ أَحَدُكُمْ مَحْضَ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدْفِعُ الْأَخْبَنَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَرْنَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْفَاسِيَّ أَنَّ ابْنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرٍ
 الْحَاشِي أَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبُلُوذِيُّ أَنَا أَبُو أَرْكَانٍ سَلَمٌ عَنْ الْأَسْعَدِيِّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ
 نَاجِي بْنِ سَجِيدٍ عَلَيْهِ خَزْرَدَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِئْنَا
 بِطَعَامٍ فَقَالَ الْقَاسِمُ يَصِلُ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصِلُ مَحْضَ
 الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدْفِعُ الْأَخْبَنَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا عَنْ
 أَبِي جَعْفَرٍ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ خَزْرَدَةُ الْقَاسِمُ وَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِأَخْبَرِ الْعَاطِيَةِ وَأَبُو الْوَلَدِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ
 الشَّيْبَرِيُّ أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَعْدٍ الْحَاشِي أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرْثَدَةَ كَانَ يُؤْمَرُ أَنْ يَصِلَ مَحْضَ الطَّعَامِ وَلَا يَصِلَ مَحْضَ الطَّعَامِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا جَدَّ أَحَدُكُمْ الْعَاطِيَةَ فَلْيَسُدَّ يَدَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ
 هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ غَيْرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَمْتَ الصَّلَاةَ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْعَاطِيَةَ فَلْيَسُدَّ يَدَهُ بِالْعَاطِيَةِ
 وَقَدْ أَخْبَرَنَا وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْعَاطِيَةِ
 وَالْوَلَدِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَأْتِيَنَّ الصَّلَاةَ تَامَةً تَشْغَلُهُ وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْحَوْ لِقُومِ إِلَى الصَّلَاةِ
 وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنْهَا فَإِنْ خَلَّ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيَسْطِرْ مَا لَمْ تَشْغَلْهُ
 وَهَذَا كَلَامُهُ إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَيْقٌ فَخَافَ فَوَيْلٌ لَوَاسْتَعْلَى الْأَكْلَ وَتَقَرَّبَ
 النَّفْسُ فَلْيَخْرُجْ عَلَى شَيْءٍ سِوَا الصَّلَاةِ وَبَعْضُ الرُّوَايَاتِ لَا يَصِلُ أَحَدُكُمْ وَهُوَ رَاوٍ وَهُوَ
 الْحَافِي فَقَالَ زَيْنُ بُولَهُ زَيْنُ إِذَا احْتَفَرَّ رَأَى الرَّجُلُ بُولَهُ إِذَا حَقَّقَهُ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ
 فِي طَبِيعِهِ رَأَى أَمْلَسَ وَفَاضًا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هُوَ الصَّوْبُ كَالْفَرْقَةِ قَالَ الْقَيْنِيُّ هُوَ عَمَلُ الْحَزَنِ
 وَحَرَكَةُ بَابٍ إِذَا أَقْبَمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَعْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَاطِيَةِ الْحَبَشِيُّ أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِي
 أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الْأَصْفَهَانِيُّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَابِقَةَ وَرَفَاعَةَ
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ بَارِقَةَ قَالَ وَأَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ أَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَوْسَى بْنِ الْقَاسِمِ
 الصَّيْرِيُّ أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَبِيبٍ مُتَمِّمٌ الصَّيْرِيُّ أَنَا مُتَمِّمٌ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَا ابْنُ زَيْدٍ الْعَطَّارُ
 نَاعِمٌ وَبَنِي عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْبَمْتَ الصَّلَاةَ
 فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَجَةَ
 عَنْ وَثَّاقِ عَنْ عَمْرٍو وَنَابِعَةَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَحْمَدُ لَقِيتُ عَمْرًا أَخْبَرَنِي بِهِ وَلَمْ يَنْ
 قَعِدْهُ وَالْمَوْفِقُ أَخْبَرَهُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَكُنْ تَعَدُّهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا
 أَقْبَمْتَ فَهُوَ مُتَمِّمٌ مِنْ كَعْبِيِّ الْحَجْرِيِّ عَنْهَا مِنَ السَّنَنِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَرَوَى عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ
 يُضْرِبُ الرَّجُلَ إِذَا آذَى بِالصَّلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَرَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو
 وَابْنِ هُرَيْرَةَ وَبَدَأَ السَّيِّدُ بْنُ جَبْرِ وَأَبُو سَعْدٍ وَغُرُورُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغُلَامٌ وَابْنُ أَبِي
 وَابْنُهُ دَهَبُ بْنُ الْمُبَارَكِ وَسُفْيَانُ وَالتَّابِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحَوْ لِقُومِ وَخَصَّ طَبِيعَهُ ذَلِكَ وَرَوَى ذَلِكَ
 عَنْ ابْنِ مَرْثَدَةَ وَبَدَأَ مَسْرُورُ وَالْحَسَنُ وَجَاهِدُ وَمَكْحُولُ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَقَالَ مَالِكٌ أَنَّهُ لَمْ
 يَخَفْ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ بِاللَّحْدِ فَلْيَكُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِهِ فَإِنْ خَافَ أَنْ يَقْرَأَ الرُّكْعَةَ فَلْيَكُ
 مَعَ الْإِمَامِ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَنْ كَانَ يَكُونُ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ لِرَبِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْعَاطِيَةِ
 مَعَ الْإِمَامِ وَأَنْ خَافَ قُرْبَ الرُّكْعَتَيْنِ مَعَ الْقَوْمِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ صَحِيحٌ بَدَلًا لِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاطِيَةُ الْحَبَشِيُّ أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِي أَنَا أَحْمَدُ بْنُ اللَّيْثِ الْكِرْمِينِيُّ
 أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّوِّ الْكُرْمِيُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَارِقَةَ أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَاصِمٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ مَجْنَنَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِدُ شَيْئًا مِنْ بُولِهِ وَقَدْ أَقْبَمْتَ الصَّلَاةَ
 صَلَاةَ الصَّحْرِ وَهُوَ يَصِلُ الرَّكْعَتَيْنِ فَكُلُّهُ يَجِيءُ نَفْسُهُ فَقُلْنَا مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ
 قَالَ لِي بَوَيْهَكَ أَحْكُمُ أَنْ يَصِلَ الصَّحْرُ أَيْضًا هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْحِهِ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ النَّعْتِيِّ كَلَامُهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ
 بِأَبٍ تَسْمِيَةِ الصَّيْقِ وَأَيْضًا مِنْهُ أَخْبَرَنَا عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَا الْقَاسِمُ

بن جعفرنا أبو علي المولوي بالبصرة أو عبد الله بن محمد النقبلي ثم زهير قال سألت علي بن
الاعشى عن حديث جابر بن سمرة في الصوف المقلد فحدثنا عن المسيب بن نافع عن
نسيم بن خلفه عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصفون كما تصف
الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يسمون الصوف المقلد
ويترصون الصوف هكذا حدثت بحجج أخرجه مثيل عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية
عن الأعمش أخبرنا عمر بن عبد العزيزنا القسم بن جعفرنا أبو علي المولوي بالبصرة أو عبد
الله بن معاوية نا خالد بن المغيرة بن الحارث نا حاتم بن أبي صبرة عن سماك قال سمعت النعمان بن
بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صوفنا إذا قمنا إلى الصلوة فإذا استويتمنا
كتبنا أخبرنا عمر بن عبد العزيزنا القسم بن جعفرنا أبو علي المولوي بالبصرة أو زكريا بن
نا حاتم بن اسماعيل عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب
المقصوف قال سألت أبا عبد الله عن رجل يسوي صوفه فقال هل تدري لم يصنع هذا العود فقلت
والله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استووا وأعدوا
صوفكم وهذا الاستعداد قال أبو داود وأحمدنا محمد بن الأسمود نا مصعب بن ثابت عن محمد
بن مسلم عن أبي بصير نا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قمنا إلى الصلوة أخذت بيده
ثم المقت فقال أعندوا صوفكم ثم أخذ بيده فقال أعندوا صوفكم ثم أخذ بيده فقال
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب نا محمد بن عبد الرحمن نا أبي شريح نا أبو القسم عبد الله
بن محمد بن عبد العزيز النعماني نا علي بن الحسن نا شعبة نا سماك بن حرب قال سمعت النعمان
بن بشير نا عطاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي الصوف أو الصوف ثم حتى
يذهب مثل الفرج والرجح فلو صدر رجل فأتى فقال أعند الله صوفكم أو لعل الله
الله به وجوهكم هذا حديث صحيح أخرجه مثيل عن محمد بن يحيى عن أبي خزيمة عن سماك
وأخرجه من طريق عن النعمان بن بشير الفرج نا عطاء قال أعند الله صوفكم أو لعل الله
تصله فإذا رزقك نصله فهو حينئذ سقم أخبرنا أحمد بن محمد نا علي بن أحمد نا أبي
أبو بكر أحمد بن الحسين نا أبي نا حاجب نا أحمد الطوسي نا عبد الرحمن بن منبه نا يزيد نا

انما الطوبى لعن ابن ابي عمير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اقبلت الصلوة قبل ان
 يكبر اول على النجوم بوجهه فقال اقبلوا صفوفكم وتراصوا فايكم من وراء ظهرى فلقوا
 كشارى الى الجبل فلقوا فبكت عينه اذ قام الى الصلوة هذا حديث صحيح
 محمد بن عمرو بن خالد عن زهير بن محمد قوله تراصوا الى الاصقوا حتى لا يكون بينكم
 فترج ومنه قوله ثلثان مرسوم الى اصق البعوضا بعض فيه بيان ان الامام يقبل على
 الناس في امرهم بتسوية الصف اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى البجلي عن محمد بن
 محمد المزينى بالبوكير محمد بن عبد الله الحفيد قال سمعت النعمان بن الفضل البجلي نا محمدا
 قاتا عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استواءوا واستواءوا فوالله انى اراكم
 من خلفى كما اراكم من بين يدي اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى نا ابو عمرو بن بكر
 بن محمد المزينى نا ابو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة نا الحسين بن الفضل
 البجلي نا عقان نا شعبة نا اخبرنا قتادة عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استواءوا واصقوا
 فكم قال تسوية الصف من تمام الصلوة هذا حديث منقول على حديث اخرجه لمحمد
 بن الوليد واخرجه مسلم عن محمد بن مشني عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة نا اخبرنا
 عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر نا ابو عمرو نا الوليد نا ابو داود نا مسلم نا ابن وهب نا ابان
 عن قتادة نا عن ابن ابي عمير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصو صفوفكم وقاربوا بينهم
 وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده الى اراى الشياطين تدخل من خلل الصف كما قاله الخليل
 والحديث غم سود صغار واحدنا حذفت وجر رواية كانا ثلثان حديث وبروى ولاذ
 الحديث بل ما ولاذ الحديث قال صان سود حذر صغار تكون باليمن وروى عن عمر انه
 كان لو كان جلابا فامة الصفوف ولا يكبر حتى يجتمع ان قد استوي الصفوف وعن
 عمر وعلى انما كانا يتعاهدا ذلك ويقولان استواءوا وكان على يقول تقدم يا فلان ناخر
 يا فلان نا باب فضل الصف الاول قال ابو داود نا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الناس
 ما في الدنيا والصف الاول لم يجدوا الا ان يسموا عليه لا يسموا الا خيرا نا عبد
 الواحد بن احمد الملقب نا ابو محمد عبد الرحمن نا شريح نا ابو القاسم عبد الله بن محمد

اللؤلؤي بالبوداود هناد بن السريج والواحيين بن جابر الحنفي عن أبي الأحوص عن منصور
 عن طلحة البجلي عن عبد الرحمن بن عويضة عن الباقين غارب قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يخلل الصف من أجيال إلى أجيال فسمي صرنا ومناجينا ويقول
 لا تخلفوا فاختلف قلوبكم وكان يقول إن الله وملائكته يصلون على الصوفى لأولى
 أحمرنا عبد بن عبد العزيز أنا القم بن جعفر أبو علي اللؤلؤي بالبوداود عن عثمان
 بن بشينة نا معوية بن هشام بن أسقين عن شامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عرقا
 عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته يصلون على من
 الصوفى وبهذه الأسناد بالبوداود نا محمد بن سليمان الأتبارى نا عبد الوكيع نا يحيى
 ابن عطاء عن سعيد بن قناد عن أنس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 أموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر
 باب من أقر بالصف الأول نا أبو علي بن محمد بن محمد بن محمد الفخاري
 الطوسي نا الباقين أبو جهم بن محمد نا إبراهيم الأسفاري نا الباقين أحمد بن محمد بن أحمد الغنوي
 نا أبو طاهر عبد الله بن محمد نا نصر بن علي نا زيد بن زياد نا ربيع عن خالد الجذاء عن أبي
 معشر عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن يلبس منكم
 أولو الأخلام والنهي ثم الذين يلبسون ثم الذين يلبسون ولا تخلفوا فاختلف قلوبكم
 وإياكم وهيناك الأسواق هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن حبيب الحارثي عن
 يزيد بن زريع قال قال محمد بن اسمعيل الجذاء نا خالد بن مهزيان نا يحيى نا المنان نا أبو معشر
 نا عبد الله نا أبو عيسى نا خالد الجذاء نا هو خالد بن مهزيان نا يحيى نا المنان نا أبو معشر
 هو زياد بن كليب نا أبو معشر نا أولو النبي يتبعوا عنه صلواته وتخلعونه في الإمامة
 إن جرد به غارض ولا عمل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخبئه أن يلبس المهاجرون إلا
 نصار لا يخفون عنه وهيناك الأسواق ما يكون فيها من الخبئة وإن نفاع للاصوات
 والفتن من هو بئر هو الاختلاط **باب** من خلل الصف وحده
 أحمر نا أبو عثمان عبد الواحد نا أحمد الملقب نا أبو حامد نا محمد بن عبد الله النعماني

انا محمد بن يوسف القزويني نا محمد بن اسحق البخاري نا موسى بن اسحق نا همام عن الاعلم
وهو زياد عن الحسن عن ابي بكر انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل
ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ذلك الله جرسا ولا تغد
هذا حديث صحيح الخبر نا عمن بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر نا ابو علي التميمي
نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا زياد الاعلم عن الحسن نا ابا بكر نا جاور نا رسول
الله صلى الله عليه وسلم راكع فرجع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم صلاته قال ليكن الذي رجع دون الصف ثم مشى الى الصف فعلا ابو بكر انا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا ذلك الله جرسا ولا تغد قال شيخنا الامام الاجل رضي الله عنه
في هذا الحديث انواع من الفقه منها ان من خلف الصف متغيرا بصلوة الامام ينجس
صلواته لا ابا بكن رجع خلف الصف فقد اتى بخبر من الصلوة خلف الصف ثم لم
يامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة وارشده في المستقبل الى ما هو افضل لقوله ولا تغد
وهو ينبغي ان يشاد لا ينبغي تحريم ولو كان للتحريم الامر بالاعادة وهذا قول مالك والنووي
وابن المبارك والنسائي في اضعاف التواتر في صحة صلوته للمنفرد خلف الصف وذهب
جماعة الى ان صلاته فاسدة وهو قول النخعي وحماد بن اسحاق التميمي وابن ابي ليلى وكيع
وبه قال احمد والشافعي واخبرنا عن عمن بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر نا ابو علي
التميمي نا ابو داود نا سليمان بن حرب نا شعبة عن عمرو بن مرة عن جهور نا شاف
عن عمرو بن دينار نا عبد بن معمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصل خلف
الصف وحده فامر ان يعيد الصلوة وهذا حديث حسن ومن لم يوجب الاعادة نا اولوا
اشرة بالاعادة في حديث وابضة على الاستحباب وقال الزهري والاذاري من ركع دون
الصف ان كان قريبا من الصف اجزاه وان كان بعيدا لم يجز به وروى عن زيد بن ثابت انه
دخل المسجد فوجد الناس راكعين فركع ثم ذهب حتى وصل الصف وعن ابن مسعود انه كان
يذكر راكعا ومن فوجد حديث ابي بكر ان من ادرك الامام على حال يجت ان يصنع كما صنع
الامام ثم ان ذكره في الركوع كان مذكرا للركعة وان ذكره في السجود او بعد ما انقح

عن الركوع لم يكن مذكرا ليلك الركعة فبما بعد ما سلم الامام اخبرنا ابو عمن
الصواب ابو محمد الجرجاني نا ابو العباس المحمدي نا ابو عيسى نا هشام بن يوسف نا الكوفي نا الحسن نا
عن الحجاج عن ابن اسحق عن هبة عن علي عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاوية بن
جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من ادرك الامام في الصلوة والامام على حال فليصنع كما
يفضخ الامام قال ابو عيسى هذا حديث لا يدخله احد الاستدلال اما ما روى عن هذا الوجه
وعنه هبة بن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ادرك الامام في الصلوة فليصنع كما
ولا تغدوه شيئا ومن ادرك فقد ادرك الصلوة وعن عبد الله بن عمرو بن زيد نا ثابت نا لا من ادرك
الركعة من قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك السجدة ومثله عن ابي هريرة وروى عن
ما اكبر انه سأل ابن شهاب ونا فها عن رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بفعل
الامام بركعة ان يشهد معه في الركعتين والاربع وان ذلك له ونا نا نا لا نعم قال مالك وذلك
الامر عندنا وقال ابن شهاب قال سعيد بن المسيب ما صلوته يجلس في كل ركعة مشوا
ثم قال سعيد بن المسيب اذا فأنك من ركعة مع الامام نا
اذا كان مع الامام رجل واحد يقوم على عنبه اخبرنا عبد الواحد بن احمد نا يحيى
نا احمد بن عبد الله النخعي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا شاذ نا اسحق نا ابراهيم
عن ابي عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابي عبد عن عمار نا يث عندنا التي فها نا النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت احدى معه فقمت عن ساره فاخذت ابي واقامني حتى
يمضي هذا حديث منقطع على صحته اخر جاور نا ابي جعفر نا ابن عمار نا قال عطاء عن ابن
عمار نا اخذني يمينه فاذا اتم من ورايد فاقمني عن يمينه وفي هذا الحديث قول الله تعالى
صلوة التايلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد يقوم على يمين الامام وفيه من لا
دب ان يسي الصغير على يمين الكبير ومنها جوار العمل اليسير في الصلوة ومنها ان المأموم
اذا تقدم على الامام في الموقف لا يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان عمار من ورايد
حتى لو فقه على يمينه وكان اذ ارادته يتركه يدا بر عليه ومنها جوار الصلوة خلف
من لم يوالا جماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم شفع في الصلوة منقروا ثم اتم به

ابن عباس رضي الله عنهما عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب
 بالهجرة فوجدته يسبح فمضت وراءه ففرقتني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جازقنا
 فآخرت ففصقنا وركاه **باب** اذا كانوا ثلثة تقدم الامام ووقف
 الاخران خلفه صفا والمرأة تقف خلف الرجال وحدها انما عمر بن عبد العزيز انفاشاه
 انا القيس بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي بالبصرة او سليمان بن الاسعد تاهشام بن
 عماد وبلبن بن عبد الرحمن بن يحيى بن الفضل المتحسني قالوا حدثنا حاتم بن يحيى بن اسمعيل
 بن يعقوب بن محمد بن ابوكرة عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال انما جازقنا
 يعني بن عبد الله قال سرت مع رسول الله عليه ولم يخرجه فقام يصلي وكان علي بن ابي طالب
 قد هبت احوال بن طريفها فلم يبلغ لي وكانت لها اذابت فتكسها ثم خالفت بين طريفها ثم
 قصت عليها لاسقط ثم جئت حتى فمضت عن سائر رسول الله صلى الله عليه ولم فاخبرني
 فاذا انزلني فاني عن عبيد بن جراح حتى قام على سارده فاخذنا بيده جميعا حتى افا
 منا خلفه وجعل رسول الله صلى الله عليه ولم يرفعني فانا لا اشعر ثم فطنت به فاستارني
 ان انزلني فلما فرغ رسول الله عليه ولم قال يا احب قل لي شيئا رسول الله قال اذا كان رايها
 فخالفت بين طريفها واذا كان صبيها فاستد على حقوك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
 عن هرون بن عوف عن حاتم بن اسحق بن الحسن بن علي بن ابي ناهر بن ابي خديجة
 انا ابو اسحق الهاماني انا ابو محمد عن مالك بن النخعي عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
 ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه ولم الى طعام صنعته فاكل منه ثم قال
 فموا فاجلي لكم قال انس فمضت الى حبيبي لانا قد استودع من طول ما ليس فتصعته عكم فقام
 عليه رسول الله صلى الله عليه ولم وصفت انا والنبير وركاه والنجور بن زياتا فضلي لانا
 ركعتين ثم انصرف هذا حديث متفق عليه اخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف واخرجه
 مسلم واخرجه مسلم عن يحيى بن محمد بن ابي خديجة عن ابي عبد الله الوهاد بن محمد الكيا
 انا عبد العزيز بن احمد بن الحسن بن ابي العباس الاصم رح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالح ومحمد
 ابن احمد العارفي قال انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس لرواه انا الربيع نا السافعي نا سفيان

عن الحسن بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع حمزة ابا مالك يقول صليت اما وقيم لنا
 خلف رسول الله صلى الله عليه ولم ولم يبتنا وام سلمة خلفنا هذا حديث صحيح
 اخرجه محمد بن عبد الله بن محمد بن سفيان وروى عن انس بن مالك عن انس بن مالك
 انه صلى الله عليه ولم صلى به وبأبيه وخالته قال فافتمني عن عبيد واقام المرأة خلفنا
 قال الشيخ الامام وفي هذا الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء في الموقف وان الصبي
 يقف مع الرجال الا انه يجوز ان يكون اماما للرجال قال الشيخ الامام فان كثرة الرجال والصبيان
 يتقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء لما روي عن ابي مالك الاشجعي ان رسول الله
 صلى الله عليه ولم اقام الصلوة فصف الرجال وصف خلفهم الصبيان ثم الصبي ثم علي
 هذا القياس اذ صلى على جماعة من المؤمنين فصف الرجال فصف خلفهم ثم الصبيان ثم علي
 افرطهم منه ثم الصبي ثم الحنثي ثم المرأة فان ذنوبه فبر واحد يقدم افضلهم الى القبلة
 فيقدم الرجل ثم الصبي خلفه ثم الحنثي ثم المرأة اخرجه وهذا الذي ذكرنا قول عامة
 اهل العلم ان الامام اذا صلى بن جليل تقدم عليه من رايه ورواه عن النبي صلى الله عليه ولم
 والاشود فاقام احدهما عن عبيد والآخر عن سارده ورواه عن النبي صلى الله عليه ولم
باب اذا وقف للامام في مكان ارفع اخبرنا عمر بن عبد الله بن
 العزيز نا القيس بن جعفر نا ابو علي اللؤلؤي بالبصرة او احمد بن ابراهيم نا حجاج عن ابي جريح
 اخبرني ابو خالد عن عدي بن ابي لهب نا ابي ابي قال حدثني رجل انه كان مع عماد بن ابي سفيان
 بالمدينة فافتمت الصلوة فتقدم عماد وقام على مكان يصلي والناس يشغل منه فتقدم
 خديجة فاحد علي يديه فابعه عماد حتى انزله خديجة فلما فرغ عماد من صلوته فقال له
 خديجة الم سمعت رسول الله صلى الله عليه ولم يقول اذا ام الرجل القوم فلا تقم مقام
 ارفع من مقامهم او تحو ذلك قال عماد لذلك اني فعلت حين اخطت على يدي وروى عن ابي جريح
 انه صلى فوقف المجدد في المسجد واخبرنا عبد الوهاب الكيا نا
 عبد العزيز بن الحسن نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا السافعي نا انا عبيدة نا العارضي نا
 ابراهيم عن هشام قال صلى بنا خديجة على مكان مرتفع فجد عليه فجدته ابو مسعود فمنا بعدة

حَدَّثَنَا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ الْيَوْمَ سَجُودَ النَّبِيِّ عَنْ هَذَا فَقَالَ لَهُ خَلِيفَةُ الْمَرْبِ
قَدْ سَجَدْتُكَ قَالَ السَّيِّحُ الْإِمَامُ وَلَوْ قَفَّ الْمَأْمُومُ بَعْدَ اعْنِ الْإِمَامَ وَهَذَا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ
جَازٍ عَلَى أَوْ هُوَ تَوْبَةٌ عَلَى تَقْيِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ قَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَبَيْنَهُ
نَهْرٌ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بَأْسٌ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جَدَارٌ أَوْ سَبْعُ نَكَبَاتٍ لِلْإِمَامِ وَجُودٌ
عَطَا "أَنْ يَصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ مِنْ عِلْمِهَا وَإِنْ حُدَّ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدًا وَاحِدًا
مَعَ بَعْدِ الْمَأْمُومِ عَنِ الْإِمَامِ وَاخْتِلَافَ الْبِنَاءِ بَيْنَهُمَا فَالْعِلْمُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ فِي
صَحْلٍ فَاجْتَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثُمِائَةٍ دَرَجٍ فَإِنْ تَزَادَ عَلَيْهَا أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَالِدٌ مِنْ بَنَاءٍ أَوْ جَدَارٍ
لَمْ يَجُزْ وَجُزْ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُ فِي رَحْمَةِ الْمَسْجِدِ وَفِي مَوَاقِفَ حَتَّى يَصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ
الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَصَلِّهِ الصَّفُّ عَلَى ثَلَاثُمِائَةٍ دَرَجٍ وَانْزَعَتْ فِي إِدْرَاقِهِ لَمْ يَشْتَرَطْ اتِّصَالُ الصَّفِّ
بِالْمَسْجِدِ بِالْمَلِكِ **بَابُ** مِنْ هُوَ أَوَّلُ الْأَمَامَةِ أَحَبُّ إِلَى الْوُكَاةِ
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحَدٍ الصَّالِحِي أَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَوْسَى بْنِ الْقَضَائِي الصَّبْرِيُّ أَنَا أَبُو عَبْدِ
الْمَدِينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحَدٍ الصَّغَرَانِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوُحَيْدِ نَفَقَةَ نَاسِ بْنِ
الْثَوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ السَّمَاعِيِّ عَنِ عِيسَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَوِّ الْقَوْمِ أَنْ تَوْتُمَهُمْ أَفْرَأَهُمْ لِكَيْلِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَتْ لَوْلَا الْقِرَاءَةُ
سَوَاءٌ فَأَعْلَمَهُمُ بِالْمَسْنَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْمَسْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً
فَأَقْدَمَهُمْ سِوَا وَلَا يُؤْتَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُقْعَدُ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ هَذَا
حَدَّثَنِي صَحِيحٌ أَخْبَرَهُ مِنْهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ نَعْفَانَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ
الْأَحْمَرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ هَكَذَا وَأَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ ابْنِ خَالِدٍ وَقَالَ كَانَ كُنَا فِي الْهَجْرِ
سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِوَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ الْمَلِكِيُّ أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَا أَبُو
جَعْفَرٍ الرَّيْلِيُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَوْثَةِ النَّبَوِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ قَالَ لَا يَطْرُقُ شَيْءٌ خَلِيفَةُ عَنِ
السَّمْعِيِّ عَنِ رَجَاءٍ سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ شَيْخٍ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرَأَهُمْ لِكَيْلِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ وَاحِدَةً فَأَعْلَمَهُمْ
بِالْمَسْنَةِ فَإِنْ كَانَتْ الْمَسْنَةُ وَاحِدَةً فَلْيُؤْتَمَّهُمْ أَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانَتْ الْهَجْرَةُ وَاحِدَةً

فَلْيُؤْتَمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِوَا وَلَا يُؤْتَمُّ رَجُلٌ خَلِيفَةً بَيْنَهُ وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ
قَالَ السَّيِّحُ الْإِمَامُ لَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِرَاءَةُ تَقْدِيمُ مَا عَلَى قَدَمِ الْحَجَرَةِ وَيُقَدِّمُ
الْإِسْلَامَ وَكَبَرُ السَّيِّحِ الْإِمَامَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ مَعَ الْقِرَاءَةِ وَهَبَتْ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ
الْقِرَاءَةَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ لَهَا طَعْمُ الْحَدِيثِ فَالْأَوَّلُ مِنَ الْعِلْمِ بِالْمَسْنَةِ قَالَ ابْنُ أَبِي
الْقِرَاءَةِ فَالْعِلْمُ بِالْمَسْنَةِ وَهُوَ الْأَقْدَمُ أَفْوَ وَبِهِ قَالَ سَفِينُ الثَّوْرِيِّ وَاحِدٌ وَابْنُ أَحْمَدَ وَابْنُ أَبِي
وَهَبٍ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْأَقْدَمَ إِذَا كَانَ أَحْسَنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَدْ رَمَى بِصَلَاةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ
عَطَا بْنِ رَجَاءٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَمَالِكٌ وَابْنُ ثَوْرٍ وَالْبَيْهَقِيُّ مَا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ ابْنُ قُدَامٍ
أَفْقَهُمْ إِذَا كَانَ يُقْرَأُ مَا يَكْتَنِي الصَّلَاةَ فَحَسَنٌ وَإِنْ قُدِّمَ أَفْرَأَهُمْ إِذَا عِلْمٌ مَا يَلْزَمُهُ
فَحَسَنٌ وَغَايَةُ هَذِهِ الْأَقْفَةُ لِأَنَّ مَا يَجِبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مُحْضُورٌ وَمَا يَتَّبَعُ فِيهَا
مِنْ الْحَوَادِثِ غَيْرُ مُحْضُورٍ قَدْ عَرِضَ لِلْمَصَلِّي فِي صَلَاتِهِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ إِذَا لَمْ
يَعْرِفْ حَكْمَهُ وَغَايَةُ قَدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةَ لَا تَهْمُ كَانُوا يَسْتَمِعُونَ كَبَارًا
فِيهِمْ هَوْنٌ قَبْلَ أَنْ يُقْرَأَ أَفْقَهُمْ فِيهِمْ قَارِي الْأَوَّلُ هُوَ قِيَّةٌ وَمَنْ عَدَّهُمْ يَتَعَلَّمُونَ
الْقُرْآنَ صَغَارًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَهَّوْا فَكُلُّ قِيَّةٍ فِيهِمْ قَارِي وَلَيْسَ كُلُّ قَارِي قِيَّةً وَإِنْ
اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ وَالْمَسْنَةِ قَالَ فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانَتْ الْهَجْرَةُ مُنْقَطِعَةً غَيْرَ أَنَّ
فَضِيلَتَهُمَا مَوْزُونَةً فَمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ أَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَسْلَافِهِمْ مَنْ لَمْ يَسَافِدْ
فِي الْإِسْلَامِ وَالْهَجْرَةِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ لَا يَسَافِدُ لَا خَيْرَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَسْلَافِهِمْ فَإِنْ اسْتَوَوْا قَالَ
حَكِيمٌ سِوَا أَوَّلُ الْكِنْدَةِ إِذَا تَقَدَّمَ أَصْحَابُهُ فِي الْمَسْنَةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْإِسْلَامِ قَوْلُهُ وَلَا
يَوْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْرِيهِ مِنَ الْجَمْعَاتِ وَالْأَعْيَادِ السُّلْطَانُ أَوَّلُ تَعَلُّقِهِ
الْأُمُورَ بِالسُّلْطَانِ قَامَا فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتَوِبَاتِ فَأَعْلَمَهُمْ وَأَوْلَاهُمْ وَقِيلَ السُّلْطَانُ
أَوْ بَابُهُ إِذَا كَانَ كَخَاصِمًا فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَزِيهِ بِالْإِمَامَةِ وَكَانَ أَحْمَدُ يُرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ
أَمَةِ الْجَوْرِ وَلَا يَرَاهَا خَلْفَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَبُرُورُ وَلَا يُؤْتَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ
وَأَرَادَ بِهِ أَنْ يَصَاحِبَ الْبَيْتَ أَوَّلُ بِالْإِمَامَةِ إِذَا أَقَامَتِ الْجَمَاعَةُ فِي بَيْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ
الْحِصَالُ فِي غَيْرِهِ إِذَا كَانَ أَحْسَنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالْعِلْمُ مَا يَقِيمُ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَنَا

عبد الله الوهاب بن محمد الكياي ابا عبد العزيز بن احمد الخلال ابو العباس الاصم انا ابو يعقوب
انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد انا معمر بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن
ابن مسعود قال من السنة ان لا يأثمهم الا صاحب البيت قال الشيخ الامام قال اذن صاحب
البيت لغيره فقد كرهه بعضهم اخبرنا ابو عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله الجرجاني نا
ابو العباس الجرجاني نا ابو عيسى نا هناد ومحمد بن عجلان قالنا وكيع عن ابي ابيان بن زيد
الطحاوي عن زيد بن ميسرة العفيلي عن ابي عطية رجل منهم قال كان مالك بن الحويرث
ياثقا في مصلانا نحدث فحضر الصلوة يوما فقلنا تقدم فقال ليتقدم بعضكم
حتى احدثهم لم لا تقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد فلاتوا
مهمم ولبوهمم رجل منهم وكان السحق لشدة في ان يصلي احدى صاحبه الميزاب اذن له
صاحب الميزاب ذلك في المسجد لا يصلي بهم اذ ارادهم بل يصلي بهم رجل منهم
وقال الآخر لا يا سيدي اذن صاحب البيت قال احمد قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم
الرجل في سلطانة ولا يقعد على كبريته في بيته الا بانه فان جازا ان لا اذن في الكحل
والنكوة ما اعده لا كرامه من طلاء وقراش وسير او نحوه فلا يقعد عليه
الا بانه ربما اعد لغيره اخبرنا عند الواحد بن محمد الملقب انا ابو محمد الحسن بن احمد
بن محمد بن الحسن الملقب انا ابو العباس محمد بن السحق بن ابراهيم السكاك نا قيس بن خالد نا ابو عتبة
عن قتادة عن ابي نصر عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان ثلاثة فليؤمهم احدثهم واحقهم بالامامة اقرأهم هدايتهم صحيح اخرج
مسلم عن قيس بن سعيد اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر نا ابو علي الويلوي
نا ابو داود نا عمن نا شيبه نا حسين بن عيسى الحسيني نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم
ودوي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن لكم خياركم ولا يؤمكم قراؤكم
فبناء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقال كثير منهم فن انا وكثير ابن عمر بن سعد
امام ذلك المسجد مؤل فقال له المؤل نعم فصل فقال عبد الله بن عمر انت الحق ان يصلي

في مسجدك قال الشيخ الإمام ونحو إمامة العبد روى عن عبد الله بن عبد الله بن
مديكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين على الوادي وهو وعبد بن عيسى
والسود بن حمزة وناس كثير فيأمهم أبو عمرو ومول عائشة وأبو عمرو وعلمها
جيد لم يعمروا روى ابن عائشة قال يومها أعيد هذا كذا من المنصف وعن ثقات
أنه كان أبو عمرو وكان عبد العائشة اعتقه عن دبرتها يقوم بقراءتها وقيل
واختلف الناس في إمامة الصبي الذي يغفل الصلوة فأجازه قوم منهم الحسن وبه
قال الشيخ بن كهويه وقال الشافعي يوم الصبي الذي يغفل الصلوة الجمعة وكثرة قوم الصلوة
خلفه منهم الشعبي وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأحمد وأصحاب الحديث وقال
الزهري إذا اضطروا إليه أممهم وأخرج من جازة بما روى عن عمرو بن سلمة قال أطلق
أبي وأفلح إلى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم من فاعلمهم الصلوة وقال يومهم أفولم
فتظروا فلم يكن أحد أكثر قدرا منا مني لما كنت أنلق من الركب أن فقد مؤي من أبيهم
وأنا ابن سبت أو سبع سنين وكان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة قال الشيخ الإمام ولا
بإمامة الصبي إلا على ما روى عن ابن أبي النبي صلى الله عليه وسلم لم استخلف ابن أم مكتوم
بأنه الناصر وهو عاقي وأجازوا إمامة ولد النبي والمشيح قال الحسن بن علي وعليه بدعيه
وقال مالك بن يحيى إن تسجد إن رجلا كان يوم الناس العقبى فارتحل إليه عمرو بن عبد
بن عبد العزيز فغناه قال مالك إنما غناه لأنه كان لا يعرف من كونه قال عبيد الله بن علي
بن الجراح لعقب وهو مخصوص بترك إمامة وعزرك ما تروى ويصلي لنا إمام فبني فقال
الصلوة أحسن ما يفعل الناس فإذا أحسن الناس فاحسن محرم وإذا أساءوا فاحسن
أسأئهم قال الزهري لا تروى أن صلى خلف المحدث إلا من ضروره لا بد منها
باب فمن أم قومنا وهم له كارهون أخبرنا أبو عمرو بن الضبي البومجيد
المرجعي قال أبو الحسن المحمدي نا أبو عيسى نا محمد نا سمي نا علي نا الحسين نا الحسن بن أبي
نا أبو غالب قال سمعت أبا أمامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاور
صلواتهم إذا أقم العبد إلا أبو حتى يرجع وأمر أنه بائنه ورؤيتها عليهما خيرا وإمام

قويم وهم له كارهون هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال الشيخ الامام وقد قيل
ان المراد من الامام ائمة العلم فانما من اقام السنة فالقوم على من كرهه وقيل هو الرجل
ليس من اهل الامامة فينتخب عليها فان كان متفقاً لها فالقوم على من كرهه وقد كرهه
قوم من اهل العلم ان يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون قال احمد واسحق في هذا اذا كرهه
واحد او اثنين او ثلاثة فلا بأس ان يؤم حتى يكبره اكثر القوم باب
ما على الامام من اتمام الصلوة: اخبرنا عبد الواحد بن احمد المديني انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الفضل بن سهل نا الحسن بن موسى الاشعث
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابن ابي اسلم عن عطاء بن كسار عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في الصلوة اكم قالوا فاذكركم وان خطاوا فلكم وعليهم
هذا حديث صحيح قال الشيخ الامام فيه دليل على انه اذا صلى يقوم وكان جنباً او محدثاً
ان صلوة القوم صحيحة وعلى الامام الاعادة سواء كان الامام عالماً بخبره فيعبر
الامامة وكان جاهلاً ما

الامام تخفف الصلوة
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالح انا ابو بكر احمد بن الحسن الجعفي نا حاجب بن احمد
الطوسي نا محمد نا عبد الرحمن بن ميثب نا يزيد بن هرون نا حميد الطويل عن ابي اسحاق قال ما رايت
احداً صلوة من رسول الله ولا اؤخرها هذا حديث منفق على صحته اخراجه من طرف
عن ابي اخبرنا ابو عبد الله بن عمر الجعفي نا احمد بن علي الكشي نا علي بن حجر نا
اسمعيل بن جعفر نا شريك بن عبد الله بن ابي مريم نا مالك قال ما صلحت خلف امام
قطاً احق ولا ام صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث منفق على صحته
اخراجه محمد عن خالد بن محمد عن سليمان بن ابي اسلم نا شريك نا احمد بن محمد نا علي بن حجر نا
ابو عبد الله نا علي بن الحسن نا محمد بن الفضل نا السيد ابو الحسن محمد بن الحسن نا داود الكوفي
نا ابو القاسم عبيد الله بن ابراهيم نا ابو لؤي نا المزي نا احمد بن يوسف السلمي نا ابن ابي
علي حسنا نا سعيد المديني نا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن محمد نا ابو بكر محمد
بن الحسن القطان نا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا مغيرة عن حماد

انتم

بن ميثب قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم اتم احدكم
التاسعة فليخفف الصلوة فان لم يمسكها فليخفف وفيهم الضعيف وفيهم السقيم فان قام وكرهه
فليطول صلواته ما شاء هذا حديث منفق على صحته اخراجه مسلم عن محمد بن ابي عيسى عن عبد الرزاق
واخرجه من طريق علي بن هرون اخبرنا ابو الحسن الشاذلي نا انا نا ابراهيم نا احمد نا ابو
السحق الهاشمي نا ابو مفضل عن مالك عن ابن الزباد عن ابي اسلم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للتاسعة فليخفف فان فيه السقيم والضعيف والصغير
واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء هذا حديث منفق على صحته اخراجه محمد
عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن المغيرة عن عبد الرحمن بن ابي
عزير نا الزباد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المديني نا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن زهير نا اسمعيل نا ابو اناس نا خالد سمعت قتيبة
هو ابي حازم قال اخبرني ابو معمر ان رجلاً قال يا رسول الله يا رسول الله اني ناخر عن صلوة
العادة من اجل فلان مما يطيل ما شاء ابي نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نا مغيرة نا
اشد غضباً منه يومئذ قال انتم من ميهين فاينكم ما صلى بالتاسعة فليخفف فان فيه
الضعيف والكبير وذو الحاجة هذا حديث منفق على صحته اخراجه مسلم عن يحيى بن
يحيى عن عثمة عن اسمعيل نا ابي خالد نا داود نا مكي نا الدمشقي نا انا نا الدرداء نا علي نا ابي
ولم يرمطوا ولا يمسكها لا شقيقة واحدة في الصف الاول فلما انصرف اذ الناس
قد مضوا فقال لما كان في المسجد رجل فقيه يقول لها المطول على التاسعة خفف فقد
مطروا وقال الشيخ الامام وهذا قول عامة العلماء اخبرنا نا ابو عبد الله نا الامام الصلوة
مخالفة المشقة على الضعيف والاطالة على ذي الحاجة فان ادا القوم كلهم الاطالة
فلا بأس باب

التخفيف لا يحد
ابن احمد المديني نا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد
الله نا يزيد نا داود نا سعيد نا ابو عروة نا قنادة نا انا نا ابراهيم نا ابي عبد الله نا
عليه وسلم قال لا يدخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بك الصبي فاجوز صلوة

الله

العلم على انه مبني وصلوته محزنة غير ان اكثرهم يأمرونه بان يعود الى الجحيم ثم يغفرون
فانما جئت في الجحيم بعد ان رفع الامام رأسه بقدر ما كان تركه منه ثم يبعث الامام
قاله ابن سعد وربه قال الاوراجي ما في إذ اصاب الامام قاعدا
احسننا احمد بن عبد الله الصالحى انا ابو بكر احمد بن الحسن الجبلى انا ابو العباس
الاظم نال ابو يحيى زكريا بن يحيى المزورى بعد اذ كنا سفين بن عبيدة عن الزهري عن
النس بن مالك قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فحشش بنفقه الايمن
فدخلنا عليه فعوده فحضرته الصلوة فصلى قاعدا فصلينا فغردا فلما قضى الصلوة
قال انما جعل الامام ليوم يديه فاذا اكبر فكبر واواذ ركع فاركعوا واذا رقع فارقعوا
واذا اقام ليوم الله لم يجده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجدا واذا اصاب قاعدا
فصلوا فغردا فجمعوا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابن شهاب واخرجه مثيل عن يحيى بن يحيى وقتيبة وغيرهما عن سفيان
واخبرنا ابو الحسن الشيرازى انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمى انا ابو بصير
عن مالك عن ابن شهاب بهذا الاسناد ولم يقل فاذا اكبر فكبر واواذ ركع وقال مكانه
واذا اصاب قائما فصلوا قياما وقال فقولوا ربنا ولك الحمد واذا اصاب جالسا فصلوا
جلوسا فجمعوا قوله فحشش شيعته قال ابو عبيد هو ان يصيبه نبي فيدشش منه
جلده وهو كالخدين واكثر يقال فحشش فحشش فهو مجحوش احسننا ابو الحسن
الشيرازى انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمى انا ابو بصير عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكى فاضلى جالسا وصلى واداء قومه قياما فاشاء اليهم
ان اجلسوا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوم يديه
فاذا ركع فاركعوا واذا رقع فارقعوا واذا اصاب جالسا فصلوا جلوسا وهذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مثيل عن علي بن بكر بن
شيبه عن عكرمة بن سليمان عن هشام واخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيجي انا ابو

طاهر انا يارث انا ابو بكر محمد بن الحسن الطحان انا احمد بن يوسف السليبي انا عبد الوارث انا
معمور عن همام بن منبه قال انا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام
ليوم يديه فلا تخلفوا عليه فاذا اكبر فكبر واواذ ركع فاركعوا واذا اقام ليوم الله لم يجده
فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجدا واذا اصاب جالسا فصلوا جلوسا احسننا ابو العباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلوة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن محمد واخرجه مثيل عن محمد بن ابي
حذافا عن عبد الرزاق قال شيخنا الامام الاجل رضي الله عنه اختلف اهل العلم فيما صلى اذا
الامام قاعدا بطريقين هل يعقد القوم خلفه فدهن جماعة الى انهم يعقدون خلفه
ويؤدون من الصلاة جابر بن عبد الله واسيد بن خضير وابو هريرة وغيرهم وهو قول
احمد والشافعي وقال مالك لا ينبغي لاحد ان يؤم الناس قاعدا ودهن جماعة الى ان القوم
يصلون خلفه قياما وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واختراب الرازي
وقالوا حديث ابو هريرة مفسوخ بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه
الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب انا احمد بن عبد الله النجدي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاشود عن عاتبة قالت لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبالا يؤذنه
بالصلوة فقال امروا ابا بكر ان يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف
وانه متى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال امروا ابا بكر يصلي بالناس
فقلت لحفصة فقلت لكان ابا بكر رجل اسيف وانه متى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس
فلو امرت عمر قال انك لا تشي صوابا يوسف فمروا ابا بكر يصلي بالناس فلما دخل في الصلوة
وجلسوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خيفة فقام بها ابا بكر فدخل في الصلاة
في الارض حتى دخل المسجد فلما امع ابو بكر حصة دق ابا بكر فاحس فاعلم ان الله رسول
الله صلى الله عليه وسلم في النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجل عن تبارك ابو بكر فكان ابو بكر

يُضِلُّ قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضِلُّ قَائِمًا يُقْدِرُ الْوُجُوهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَقْدِرُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ عَنْ عَجِيِّ بْنِ عَجْجٍ عَنْ أَبِي مَعْجُونَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ دَاوُدَ عَنْ الْأَعْمَشِ هَذَا الْإِسْنَادُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ سَمِعَ النَّاسَ التَّكْبِيرَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي إِدْرِيسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُتَّحَرِّضَةٌ
فَرَوَى الْإِسْنَادُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمَامًا رَوَى مُسْوَوقٌ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ مَرَّةً فِيهِ صَلَاةٌ قَائِمًا وَكَذَلِكَ
رَوَى نَاسٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالُوا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَائِمًا
فِي تَوْبٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَمَامًا فَلَمَّا تَعَارَضَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهَا
لَمْ يَجُزْ تَرْكُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْقَعُودِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهَةِ أَنَّهُ جُزْءُ الصَّلَاةِ
بِأَمَامٍ أَطْلَعَهَا بَعْدَ الْأَخْرِ مِنْ غَيْرِ حَذِّثَ بِالْإِيمَانِ مِثْلَ أَنْ يَقْدِرَ بِأَمَامٍ فَيَقَارُقَهُ
وَيَقْدِرَ بِأَمَامٍ آخَرَ وَفِيهِ انْتِزَاعُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ جُزْءٌ أَنْ يَقْدِرَ بِهِ عَامٌ وَالْمَأْمُومُ سَابِقُ
بَعْضِ صَلَاتِهِ مِثْلَ أَنْ يُشْرَعَ فِي الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا فَصَلَّى نَعَصَهَا ثُمَّ وَصَلَ صَلَاتُهُ بِصَلَاةِ
غَيْرِهِ وَقَوْلُ عَائِشَةَ أَنَّ أَبِي بَكْرٍ رَجُلٌ أَشِيفٌ فَلَا سَيْفَ سَرِيحَ الْحَزْنِ وَالْبَكَاءِ وَقَالَ
الْأَشِيفُ الْحَزْنُ كَالْمَغْشُورِ وَمِنْهُ سَمِيَ الْعَبْدُ أَشِيفًا قَوْلُهُ يَهْدِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ قَالَ
أَبُو عَلِيٍّ الْغَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ لِعَبْدٍ عَلَيْهِمَا مِنْ ضَعْفِهِ وَتَمَائِلِهِ وَكُلٌّ مِنْ فَعْلٍ ذَلِكَ بِأَجْدِ فَهُوَ
بِعَادِيهِ وَقَالَ تَمَادَتْ الْمُرَاةُ فِي مَشِيمِهَا إِذَا تَمَائِلَتْ بِأَجْدِ

الْحَبِّ لِيُضِلُّ بِالْقَوْمِ وَهُوَ بَابُ الْبُولِ الْحَسَنِ الشَّيْخُ رِيَّانُ أَرَاهُ مِنْ أَجْدَانِ الْبُولِ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ أَقَامَ
لِبُولِ مُصْعَبٍ عَنْ مَا لَعَنَ سَمْعِلَيْلَ بْنَ حَرْجَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ أَنْ مَنَعُوا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ
وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ هَكَذَا رَوَاهُ مَا لَكَ مِنْ لَأَوْ رَوَى مَوْصُوفًا لَعَنَ هُرَيْرٌ وَلَيْسَ بِكَرْمٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بَابُ الْبُولِ الْحَسَنِ الشَّيْخُ رِيَّانُ أَرَاهُ مِنْ أَجْدَانِ الْبُولِ الْحَسَنِ

الْهَاشِمِيِّ بَابُ الْبُولِ مُصْعَبٍ عَنْ مَا لَعَنَ هُنَّامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ
خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَطَلَعْنَا فَادَّاهُوا قَدْ خَلَمُوا وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ
فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ خَلَمْتُ وَمَا شِعْرُ وَصَلَيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ وَغَسَلْتُ
مَا زَايَ فِي تَوْبِهِ وَأَضْعُ مَا لَمْ يَرَوْا ذَنْ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْخُدَاةَ بَعْدَ تَقَاعِ الطَّيِّحِ فَتَمَنَّا وَرَوَى
عَنْ مُطِيعِ بْنِ الْأَمْثُودِ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى عَلَى النَّاسِ الصُّبْحَ وَاعْتَمَلَ ثُمَّ أَغَادَ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَلَمْ يَأْمُرْ
أَحَدًا بِالْإِعَادَةِ وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ
فَأَعَاوَلُمْ بِأَمْرِهِمْ بِالْإِعَادَةِ وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَمَامَ إِذَا بَانَ خَبَثٌ
أَوْ مُجْدَرًا بَعْدَ مَا صَلَّى الْقَوْمُ أَنْ صَلَاةَ الْقَوْمِ مُحْكَمَةٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمُبَازِكِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ
وَدَهَبٌ يَعْضَمُ الْإِثْمَ عَلَى الْقَوْمِ الْإِعَادَةَ بِرُؤْيَى لَكِنْ عَلَى وَجْهِ قَالُوا هَذَا وَهُوَ قَوْلُ
أَصْحَابِ الرَّأْيِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى تَوْبِهِ أَنْ لَا يَحْتَطِمَ وَلَا يَكْشُرُ شَيْئًا
أَنَّهُ يَغْتَسِلُ وَيُعِيدُ مَا صَلَّى بَعْدَ خُرُوجِهِ نَامَةً فَإِنْ عَمِيَ عَمِيَ عَمَامًا مَا كَانَ بَعْدَ خُرُوجِهِ
نَامَةً وَأَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ صَلَّى بَعْدَ خُرُوجِهِ نَامَةً فَلْيَغْتَسِلْ لِمَا يَسْتَقِيلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ
إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَوْ صَلَّى ثُمَّ رَأَى عَلَى تَوْبِهِ نَجَاسَةً غَيْرَ تَحْقُوقٍ أَغَادَ الصَّلَاةَ
وَقَالَ الشَّيْخُ وَأَبْنُ الْمُسَيْبِ لَا يُعِيدُ كَمَا وَصَلَى التَّبَعُ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ مَا سَلَّمَ
مَنْ صَلَّى وَجَدَهُ ثُمَّ ادْرَكَ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ مَعَهُمْ أَخْبَرَ بَابُ الْبُولِ الْحَسَنِ الشَّيْخُ رِيَّانُ أَرَاهُ مِنْ
بَابِ أَحْمَدَ الْبُولِ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ بَابُ الْبُولِ مُصْعَبٍ عَنْ مَا لَعَنَ هُنَّامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ
لَهُ يَشْتَرُ مِنْ عَجِيِّ بْنِ عَجْجٍ عَنْ أَبِي مَعْجُونَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ دَاوُدَ عَنْ الْأَعْمَشِ هَذَا الْإِسْنَادُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ وَمُحَمَّدٌ وَنَحْلِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ السَّبْعِينَ حُلًّا مَسَامًا قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ كُنْتُ
صَلَيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتُ
صَلَيْتُ هَذَا حَدِيثٌ حَقٌّ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ إِذَا صَلَّاهُ خَدَعَهُمْ أَذْرَكَ جَمَاعَةً
يُصَلُّونَ لَكَ الصَّلَاةَ فَانْصَلِّ بِهَا مَعَهُمْ أَيْ صَلَاةَ كَانَتْ مِنَ الصَّلَاةِ الْحُسْنَى وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ
وَالرَّهْزَنِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ الْحَقُّ وَقَالَ الْقَوْمُ يُعِيدُ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالصُّبْحَ وَيَذَرُ قَالَ

النجي والاذاعي وروى ذلك عن ابن عمر وقال مالك والنوري بعد الا المغرب فانها
وتوالتا فإذ العادتها صارت شفعاً وقال أبو حنيفة لا يجيد الصبح والعصر والظهر
لان الصلوة الثانية تغل ولا يستعمل بعد الصبح والعصر والمغرب وتوالتا فيصير شفعاً
وقال أبو نؤير يجيد الا الصبح والعصر والنجي هو لا يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا يجوز عند الاكثرين
على انشاء بطون لا يملك له وهاهنا له عرض في إعادة الصلوة وهي جائزة فضيلة المصلحة
فلا يدخل تحت النبي وكذلك ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تملوا
صلوة في يوم من يومين فلو اذعن ان يصلها من غير غيب وسب وعرض ثم اذا خلاها بالجملة
عنه بعد ما صلى وحده فالاولى فيه عند الاكثرين والثانية نافذة لما روي عن جابر
بن زيد الاستوداع عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة تحته فقلت معه
صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوة واخرق فاباداهون فجلن في آخر القوم ولم
يصلوا معه قال علي بن ابي طالب انما نرى بعد فراضهم قال ما منعكم ان تصلوا معنا فقالوا
رسول الله اننا كنا قد صلينا في رحا كما انهم انتم
مسجد جماعة فصلوا معهم فانها كما نافذة وقال سفيان بن عيينة الاولى نافذة وما صلى
مع الامام فرض وقد روي عن يزيد بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جئت الصلوة فو
جئت الناس يصلون فصلوا معهم وان كنت قد صليت نكرك نافذة وهذه مكتوبة وذهب
بعض من قال لا والى قوله وهذه مكتوبة يعني وتلك مكتوبة يريد الاول وما
رجل بن عمر فقال لا اجلي في بيتي ادرك الصلوة مع الامام ايها الرجل صلوتك فقال ذلك
اليك انما ذلك الله عز وجل يجعل بينهما شأؤنا ورواه قال سفيان بن عيينة الاولى صلوتك
وذهب بعض من جعل الثانية تغل لا انما اذا صلى المغرب وحده ثم ادرك الجماعة يصلها
معهم ويشفع بركعة لان التطوع شفع قال ابن قتيبة دخلت مع جديفة مسجد فافتمت
في صلوة الظهر فصرى معهم وقد كان صلى ودخلت معه مسجد فافتمت في صلوة العصر
فصرى معهم وقد كان صلى ودخلت معه مسجد فافتمت في صلوة المغرب فصرى معهم

وقد كان صلى ثم شفع بركعة باب من صلى مرة ثم أم قوما في ذلك الصلوة
احمد بن عبد الوهاب بن محمد الكسبي انا عبد العزيز بن احمد الخليل انا ابو العباس الاحمد ح واهنا
احمد بن عبد الله الصلي والابو الفضل محمد بن احمد العارف قال انا ابو بكر احمد بن الحسن البصري
نا ابو العباس الاحمد نا ابو الربيع نا انا الشافعي نا ابو حنيفة نا محمد بن عبد الله نا عن عبد الله بن يوسف
عن جابر بن عبد الله نا انما كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحسن ما يرفع
الى قومه فيصلي معهم العشاء وهي نافذة هذا حديث صحيح اخبرنا ابو عثمان البصري
انا ابو محمد الجرجاني نا ابو العباس المحمدي نا ابو عيسى نا قيس بن سعد نا محمد بن زيد نا
عن جابر بن عبد الله نا انما كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم والمغرب ثم يرجع
الى قومه فيؤمهم نا قال ابو عيسى هذا حديث صحيح قال الشيخ الامام وفيه دليل
على ان من صلى بالجملة عدة صلوة ثم ادرك جماعة اخرى يجوز ان يصلها ثانيا معهم ويجوز
ان يؤم فيها قوما وفيه دليل على جواز صلوة المفترض خلف المنفصل لان معا كان
صلوته الثانية نافذة وصلوة القوم خلفه فزاده وهو قول الخطابي وهو
قال الا وراعي والسلفي واحمد وذهب هؤلاء الى ان اختلاف نية الامام والمأموم
لا يمنع صحة صلوة المأموم روي عن ابى الدرداء انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم
في صلوة العصر وهو يخشى انها صلوة الظهر فافتمت به قال صلوتك جائزة وذهب
بعض اصحاب الراي الى ان اختلاف نية الامام والمأموم يمنع صحة صلوة المأموم
الا في موضع واحد وهو ان يصلي التطوع خلف من يصلي الفريضة قالوا يجوز وذهب قوما
الى ان اختلاف نية المأموم يمنع صحة صلوة القوم بكل حال وبه قال الشافعي وروى عنه
وما لك وروى عن ابى عبد الله الخزاز نا قال جابر نا قد صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ليكم تنحوا على هذا فقام رجل فصرى معه اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا
انا القاسم بن جعفر نا ابو علي نا ابو داود نا موسى نا ابن اسمعيل نا وذهب عن اسمعيل
بن الاسود عن ابي بكر بن سعيد الخزاز نا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي
وحده فقال لا رجل يصلي على هذا يصلي معه فيفيه دليل على انه يجوز لمن صلى

[illegible]

الأسدي الكوفي قال الشيخ الإمام وقد أخرجته مثله عن أبي هريزة أخبرنا أبو
 عثمان الصبئي نا أبو محمد الجرجاني نا أبو العباس المحمدي نا أبو عيسى نا محمد بن المنصور نا بدل
 بن المحبر نا عبد الملك بن محمد نا عن عاصم بن محمد نا عن أبيه نا عن عبد الله بن مسعود
 نا قالوا أخيراً ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بقراءة
 المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر يقرأ بالباقين الكافورون قالوا فقال أبو عيسى
 عزيت من حيث بن مسعود لا تعرف إلا من حديث عبد الملك بن محمد نا عن عاصم وروى
 عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الفجر قولوا آمنا بالله
 وما أنزل لنا والي في القرآن تعالى إلى كل ذي سلطان ومكرهم ما
 الضميمة بعد ركعتي الفجر أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المصلي نا أحمد بن عبد الله نا
 النعماني نا محمد بن يوسف نا محمد بن الأشعث نا أبو الباق نا شعبة نا عن الزهري نا أخبرني
 عروة بن الزبير نا عائشة نا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن
 بالاول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يسدي
 الفجر ثم اضطلع على شقيقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة هذا حديث منقول على
 على صحته إجماعاً من وجه عن الزهري قوله سكت بالاول يعني قرع من الاذان
 بالسكون عنه وروى بعضهم سكت بالباء قال سؤيد اذا رأى اذناً واصله من سكت
 الماء كما يقال قرع الذي حدثاً والمعروف بالباء وروى عن ابن عمر عن حفصة نا نا
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يقرأ الا ركعتين خفيفتين وهذا
 قول عامية أهل الشام كونهما ان يقرأ في الركعتين الفجر لا يقرأ الا ركعتين خفيفتين وهذا
 ابو عثمان الصبئي نا أبو محمد الجرجاني نا أبو العباس المحمدي نا أبو عيسى نا أحمد بن محمد نا
 نا عبد العزيز بن محمد نا نا محمد بن يوسف نا محمد بن محمد نا الحسن بن علي نا نا أحمد بن محمد نا
 مؤلف عن عمر بن عثمان نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الفجر الا بسجدة نا نا
 الشيخ الإمام والضميمة بعد ركعتي الفجر استخبات لما أخبرنا أبو عثمان الصبئي نا نا
 ابو محمد الجرجاني نا أبو العباس المحمدي نا أبو عيسى نا نا محمد بن محمد نا نا عبد الواحد

بن زيادنا الاشمس عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم ركعتي الفجر فليطرح على عينيه هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه وروى
عن عابسة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فانكبته فمست بقطة
حدثني الااضطح وهذا حديث صحيح وقد ذكره بعض اهل العلم الكلام بعد
طلوع الفجر حتى يصلي صلاة الفجر اما كان من ذكر الله او لا لا بد منه وهو قول احمد
واسحق وروى عن مسلم من ابي بكر عن ابيه قال خرجت مع النبي لصلاة الصبح فكان
لا يركب رجل الا اذا بالصلوة او ركعته برجله وروى عن سعيد بن جابر ان النبي صلى الله
كان عليه وسلم اذا صلى الركعتين قبل الفجر فقال هكذا وضع يده اليمنى تحت خديه وروى
عن عروة عن عابسة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب**
من صلى قبل الظهر اربعا وبعد اربعا اخبرنا احمد بن عبد الله الصالح انا ابو محمد
احمد بن الحسن الطبري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحمن بن ميثم نا يزيد بن هارون
انا احمد بن عبد الله الشيباني عن ابيه عن عبيدة عن ابي سفيان عن ابي حنيفة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب انا ابو منصور محمد
بن محمد بن يحيى نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرباني ح حدثنا ابو الفضل
زياد بن محمد بن زياد الحنفي انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد الانصاري نا ابو جعفر محمد
بن احمد بن عبد الجبار الرباني نا حميد بن نجدة السوي نا بكر بن تكار نا محمد بن عبد
الله الشيباني حدثني انا عن عبيدة بن ابي سفيان عن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صلى اربعا قبل الظهر اربعا واربعا بعدتها حرمة الله على النار هذا
حديث حسن غريب انا الملقب انا الشيباني نا الرباني نا حميد بن نجدة نا ابو ميثم
نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحر نا عيسى بن عبد الرحمن عن عبيدة بن ابي سفيان
لما حضرته الوفاة جرح فيقل له ما تحزن علكا لم تكن على شيء من الاشياء حين
قال ما لي بالاجزع ولست اذكرى ما قد تم عليه مع ان ارجي عملي عندي حديث حديثي
به ام حبيبة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ علي اربع ركعات

قبل الظهر واربعا بعدتها حرمة الله تعالى على النار فوالله ما نزلت مني سورة
سمعتهم ان يروي هذا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه والعثم
هو ابن عبد الرحمن نا ابا عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية
وهو شامي ثقة وهو صاحب ابي امامة انا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزي نا
انا ابو القاسم الحرابي نا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى ح واخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس الميموني نا ابو عيسى نا محمد بن المثنى نا ابو داود نا محمد
بن مسلم نا ابي الوضاح عن عبد الكريم الجزري عن محمد بن ابي عن محمد بن ابي الله بن السائب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان يركع الشمس قبل الظهر
قال انها ساعة يفتح فيها ابواب السماء فاجت ان يصعد لي فيها عمل صالح قال ابو
عيسى هذا حديث حسن غريب وروى عن ابي ابيوت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدع
قبل الظهر ليس فيها ثلثم لفتح لهم ابواب السماء وروى عن عابسة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا لم يزل اربعا قبل الظهر صلاها بعد اخبرنا ابو عثمان
الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس الميموني نا ابو عيسى نا عبد الوارث بن محمد نا
العتكي الموزي نا عبد الله بن المبارك نا خالد الحذاء نا عبد الله بن سفيان نا
عابسة هذا حديث حسن غريب **باب**
صلاة النهار اخبرنا ابو عثمان الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس الميموني نا ابو
عيسى الترمذي نا محمود بن عيسى نا وهب بن جرير نا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن
صخرة قال سالتنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال انكم
لا تطيقون ذلك فقلنا من اطاق ذلك منا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كانت الشمس من هاهنا كبستها من هاهنا عتد العصر صلى ركعتين واذا كانت
الشمس من هاهنا كبستها من هاهنا عتد الظهر صلى اربعا وقبل الظهر
وبعد الظهر ركعتين وقبل العشاء اربعا تفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المعبرين
والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين واخبرنا ابو عثمان الضبي نا ابو

محمد الجرجاني قال ابو العباس المحمدي في تاريخنا ابو العباس المحمدي في تاريخنا
 الحسين بن علي بن ابي طالب بن محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب
 قال ابو علي في هذا حديث حسن قال الحسن بن ابراهيم احسن شئ في طبع النبي صلى الله
 عليه وسلم في النهار بعد اذان الصبح في ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر وقال
 معنى انه يقبل بينه وبين التسليم يعني بالتشهد واختلف العلماء في صلاة النهار قد
 هبت بعضهم الى انها مثنى مثنى كصلوة الليل ترى ذلك عن عمار وابنه وروى عنه قال
 جابر بن زيد وعيسى بن عذرة وهو قول الزبير ومالك والشافعي واحمد لما روى عن علي بن عبد
 الله البارقي في الاربع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم قال صلاة الليل والنهار مثنى
 مثنى قال الحسن بن سعيد لا نصارى ما اذكرت ففهمنا ان لا يكون في كل اثنين من النهار
 مثنى وذهب بعضهم الى ان صلاة الليل مثنى فاما نطو عات النهار فاربعا فاربعا افضل وكذلك
 يقولون في الاربع قبل الظهر وقبل العصر بصلية بالتشهد في تسليمة واحدة وهو قول
 الثوري وابن المبارك والشافعي والرازي وروى الثقات مثل نافع وحكاويه وعبد الله
 بن يار عن عبد الله بن عمرو هذا الحديث فقالوا صلاة الليل مثنى ولم يذكروا النهار
 فيه وروى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل مثنى مثنى والنهار
 اربعا وقال ابو نعيم سالت شقيق الثوري قلت اصلي سب ركعات بالنهار ولا اسلم
 قال لا بأس اخبرنا ابو عثمان الضبي ان ابو محمد الجرجاني قال ابو العباس المحمدي في تاريخنا
 علي بن ابي طالب بن محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب
 علي بن ابي طالب بن محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب
 داود الطيالسي بن محمد بن مسلم بن مهران انه سمع جده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال يصح ان يصلي قبل العصر اربعا قال ابو علي في هذا حديث حسن عظيم
 باب في الصلوة قبل المغرب اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس
 المحمدي قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ابو سعيد احمد بن يعقوب النخعي
 نا الحسين بن المثنى العنبري نا عفان نا عبد الوارث نا الحسين بن المصنف نا عبد الله بن ربيعة
 عن عبد الله بن المزي عن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم صلوا قبل المغرب ركعتين

صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شأ احسنه ان يصليها الناس سنة
 هذا الحديث صحيح اخرجه محمد بن علي بن الحسين عن عبد الوارث وفي الحديث كليل على ان امر
 النبي صلى الله عليه وسلم لم على الوجوب حتى يقوم دليل الا باحة وكذلك نقية على الترخيم
 الاما لعرف باحة اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن الحسين نا ابو عبد الله الحافظ
 نا ابو بكر محمد بن عبد الله الوارث نا الحسين بن شفيق نا شيبان نا عبد الوارث عن
 عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن للصلوة في
 المغرب ابتهروا السجود في ركعتين حتى ان الرجل العربي ليدخل المسجد
 فيحسب ان الصلوة قد طليت من كثرة من يصلونها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
 عن شيبان نا الشافعي الامام اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الطلوع
 قبل المغرب ففعلها بعضهم ولم يركها بعضهم وقال غفيرة بن عمار كنا نفعله على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فماتنا على الان قال الشافعي
 باب في الصلوة بين المغرب والعشاء اخبرنا ابو عثمان الضبي نا ابو
 محمد الجرجاني نا ابو العباس المحمدي نا ابو علي بن ابي طالب نا يزيد بن الخطاب نا عثمان
 بن ابي حنيفة عن محمد بن ابي كريب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم من صلى بعد المغرب سب ركعات لم يتكلم بينهما شيئا ولا يعاذه
 بشئ عشية سنة قال ابو علي في هذا حديث لا تعرفه الا من حديث زيد بن حباب
 عن عمرو بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 جذا اخبرنا ابو عبد الواحد الملقب نا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الوائلي نا احمد
 بن نجيب نا خالد بن ضيف نا موسى بن عبيدة عن ابوبكر بن خالد نا ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 انه قال من ركع بعد المغرب اربع ركعات كان كالمحقق غزوة بعد غزوة وروى
 عن ابن عباس قال ان الملائكة تنظر بالدين يصلون من المغرب الى العشاء وهي صلاة
 الاوتى قال الاشود ما اتيت عبد الله بن مسعود في تلك الساعة الا وجدته يصلي
 فقلت له فقال نعم ساعة الغفلة يعني بين المغرب والعشاء وعن ثابت عن ابي له

كان يصلي بن المعبر والعشاء ويقول هو ناسية الليل روي عن عائشة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة نبي الله له بيتان في الجنة
 باب الركنين بعد العشاء أخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
 القاضي انا ابو نعم الاسفرايني انا ابو عوانة نا يحيى بن عمار نا دار الفطن نا ابو زيد الهروي
 نا ابو جرة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
 العشاء الاخيرة صلى ركعتين يجوز فيهما هدا حديث صحيح باب
 صلوة الليل قال الله تعالى يا ايها المرسل الى قوله اننا شئنا الليل هي اشد وطأ اي مواجاة
 للقرآن يحيى موافقة لسجدة وتصرة وقلبه ومن قرأ وطأ اي بلغ في الثواب وقيل
 اغلط على الانسان لان الليل حول سجدة ومنه قوله اشد وطأ فلك على مصر
 قال الحسين كل صلوة بعد العشاء الاخيرة فهي ناسية من الليل يقال كل ما حدث
 بالليل وبدا فقد نسا وهو ناسي الجمع ناسية قال لا هري ناسية الليل قيام الليل
 مصدر جاعل في فعل كالعافية معني العفو وقوله ان لك في النهار سحيا اي اضطربا
 وتصرفا وقال جل ذكره ومن الليل فتعبد به نافلة لك وقال كانوا قليلا من الليل
 ما يهجعون اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الحفائشي
 انا ابو مصعب عن مالك عن سعد بن زبير نا سعيد المقبري عن ابنا سلمة بن عبد الرحمن انه
 اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال
 فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة
 ركعة يصلي اربعا فلا يشل عن خشيته وطولهم ثم يصلي اربعا فلا تشل عن خشيته وطولهم
 ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان
 عيني تنامان ولا ينام قلبي هدا حديث منقح على صحته واخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف
 واخرجه مسلم عن يحيى بن حماد عن مالك اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر
 بن احمد نا ابو اسحق الحفائشي نا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة

عن الحسن

بوتر منها واحد فاذا فرغ منها اصبطح على شقه الايمن حتى ياتيئه المؤذن
 فيصلي ركعتين خفيفتين هدا حديث صحيح مسلم عن يحيى بن عمار نا مالك قال سمعت
 عن الزهري نا الطلع العجلي نا ركعتين خفيفتين ثم اصبطح على شقه الايمن حتى ياتيئه
 المؤذن فيوتره منقح على صحته قال رحمه الله ونومه مضطربا حتى يفتح وقبائه
 الى الصلوة من خصايبه لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه فبقطة قلبه فتعده
 من الحدة وامامنيخ النوم قلبه ليحي الوحي اذ الوحي اليه في منامه قال عبد بن عمير
 روى الانبياء ونحوه فقرأ الى ارض المنام لي اذ تحرك اخبرنا الامام ابو علي الحسين
 بن محمد القاضي انا ابو نعم الاسفرايني انا ابو عوانة نا ابو ثور هو بن عبد الاعلى نا
 ابن وهب اخبرنا ابو ثور نا ابن ابي ذيب وعمر بن الحر نا ابن شهاب اخبرنا عن عروة
 بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يقرع
 من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويحد
 لسجدتين قبلهما بقرا احدى عشرة قبل ان يرفع راسه فاذا استسكت المؤذن من
 صلوة الفجر ويقبل له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اصبطح على شقه الايمن
 حتى ياتيئه المؤذن للاقامة فيخرج ويغصم بريد على بعض انقفا على ارجله من طريق
 عن ابن شهاب واخرجه مسلم عن حمزة بن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحر ووثق
 اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الحفائشي نا ابو مصعب عن مالك
 عن حمزة بن سليمان عن كريب نا مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس انه اخبره انه بات
 عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي جالسة قال فاضطجعت في عروني ومائة
 واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فقام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى اذا انتصف صعد الليل وقبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وسلم فجلس مسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الايات الخواتم
 من سورة الاحقاف ثم قام الى الشئ مغلفة فوضا منها فاحسن الوضوء ثم قام يصلي
 قال عبد الله فممن فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فممن لا حبه فوضع رسول الله

اخر

عليه ولم يذكره النبي على رأسي فأخذ بأذي اليمنى فقبلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه الموءن فقام فصلى ركعتين
خفيفتين ثم جرحه صلى الله عليه وسلم على صدره أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف
وأخرجه مسلم عن محمد بن يحيى كذاهما عن مالك والنسائي الطائفة من الاستقامة وهي أشد تزيلا
للإمام وقال علي بن عباس ثم أتتني الأسير فأخبرني من رأى ظهري فعلمني
كذلك من وراء ظهره إلى السور الأيمن وقال أبو بكر سعيد بن جبير عن ابن عباس فأخذ بيدي
فجعلني عن يمينه قوله فأخذ بأذي اليمنى فقبلها فهذا القتل كجمل أن يكون ليدبره إلى يمينه
وتحتل أن يكون من تحت الأيدي فيكون ذلك بالغ لما يريد منه وأذكره فيما يشاءه
فإن المتكلم إذا نعت القتل الأذن كان أدنى لفهمه وأدنى لما سمعه حكى الربيع أن
الشافعي قتل شجرة أدبه قال الربيع فلما وجدته هذا عن ابن عباس علمت أن الشافعي فعل
هكذا عن أصل الخبر بأبي عبد الواحد المليحي أنا أحمد النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن
إسماعيل نا عبد الله بن موسى نا حنظلة عن القسم بن محمد عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر هذا حديث
متفق على صحته أخرجه مسلم عن ابن عمر عن أبيه عن حنظلة أخبرنا عبد الواحد
المليحي أنا أحمد النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى نا عبد الله نا إسرائيل
عن أبيه نا حسين عن يحيى بن وثاب عن مشهور وقال إسرائيل نا عائشة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالليل فقالت تسبع وتسع وأخرى عشرة سوى ركعتي الفجر هذا حديث
صحيح أنا عبد الواحد نا أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله نا ابن مهدي عن سيف عن سلمة بن كهيل عن كريب
عن ابن عباس قال كنت عند ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأتى حاجته غسل
ويجهه وتذبه ثم نام ثم قام فأتى القرية فأنطلق شيا فقام توضأ وتوضأ وضوئين
لم يكتم وقدا بلغ فصلى فقامت كراهية أن يرى كنهه أتبعه فتوضأ
فقام يصلي فقامت عن يساره فأخذ بأذي يمينه فقبلها فقامت صلواته ثلث

عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفع فأذنه بالأصم فمضى ولم يتوضأ وكان
في دعائه اللهم اجعل لي نوراً في بصري نوراً في سمعي نوراً في عيني نوراً في
بستاني نوراً في قوتي نوراً في نوري وأما في نوراً وخلق نوراً واجعل لي نوراً قال
كريب وسنح في النابون فلقبت رجلاً من ولد العباس محمد بن يحيى فذكر
وعقبي ولحي ودمي وشعري وبشري وذكره حصليتين هذا حديث متفق على
صحته أخرجه مسلم عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي عن قال
كراهية أن يرى كنهه فقبلها فقامت كراهية أن يرى كنهه فقبلها فقامت كراهية
الذي شد به ثم القرية وقال أبو عبيدة شياق القرية هو الخط أو السبيل الذي
تعلق به القرية على الوتر قال أبو عبيد يقال شنت الناقة إذا مدّها ذكماً
يرمى بها كما يشاء الفرس قال أبو زيد شنت الناقة بغير ألف استنقها
شنتها قوله أتبعه أي أتبعه يقال تبع الشئ أتبعه بغير ألف استنقها
أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي نا أبو نعيم عبد الملك بن الحسين
الإسكف نا يحيى نا أبو عوانة نا يعقوب نا يحيى نا أحمد نا عبد الجبار نا ابن
فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن جليل نا يحيى نا محمد بن علي نا عبد الله
بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس نا رافع نا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرأه استيقظ فاستوكل ثم توضأ وهو يقول إن في خلق السموات والأرض
حتى أتم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطأ فيهما القيام والزكوع والسجود
ثم انصرف فنام حتى نفع ثم فعل ذلك ثلاث مرات يستركعات كل ذلك يسترك
ثم يتوضأ ثم يقرأ هوادة الآيات ثم أوتر ثلاث ركعات ثم أتاه الموءن فخرج إلى
الصلاة وهو يقول اللهم اجعل لي بصري نوراً في سمعي نوراً في بستاني نوراً
واجعل لي من خلفي نوراً ومن أمامي نوراً واجعل من قوتي نوراً ومن نحيي نوراً
اللهم اعطني هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبيه نا عبد الأعلى نا محمد بن
فضيل وزوي عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال كنت عند خالتي ميمونة

نوراً

فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصل في ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر خربت
 فبأمة في كل ركعة بقدر ما لها المرقب من الاسود يزيدانه سال عائشة عن
 صلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصل في ثلث عشرة ركعة ثم انه
 صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قصر حتى قصر وهو يصل تسعة ركعات آخر
 صلواته من الليل الوتر باب من قام من الليل يقطع صلواته بركعتين
 خفيفتين اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني نا ابو القاسم علي بن احمد
 الخراساني نا ابو سعيد الملقب بن كليب نا ابو علي الترمذي نا ابن الغلاب نا ابو اسامة
 عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام
 من الليل فليقطع صلواته بركعتين خفيفتين هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن كليب
 بكونه في شدة عن ابي اسامة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القا
 ضي نا ابو يعقوب الاسفراييني نا ابو عوانة نا موسى بن فضال نا ادم نا ابي اسلم نا
 بن حبان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال كان النبي صلى
 الله عليه وآله اذا قام من الليل للهجد صلى ركعتين خفيفتين هذا حديث صحيح وروى
 عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل صلى اثنى عشر
 بركعتين خفيفتين باب تطويل قيام الليل اخبرنا ابو الحسن
 الشيرازي نا زاهر نا احمد نا ابو اسحق الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن
 ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخزومة انه اخبره عن زيد بن خالد الجصني انه
 قال لا تمقر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم باليلة قال فتوسدت عتبة اوقفا
 طة فقام فصل ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين
 ذوات النتن قبلهما ثم صلى ركعتين ذوات النتن قبلهما ثم صلى ركعتين ذوات النتن قبلهما ثم
 فذلك ثلاث عشرة ركعة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي اسامة نا عبد الواحد
 بن احمد الملقب احمر نا ابو محمد عبد الرحمن نا ابي شريح اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد
 النبوي حدثنا علي بن محمد اخبرنا شعبة اخبرنا عمر بن مرة نا علي بن حمزة نا انصاري نا

في كل ركعة بقدر ما لها المرقب من الاسود

22

عن رجل من بني عكر عن جديده انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم حين قام في صلواته من
 الليل فلما دخلت الصلوة قال الله اكبر وادخلت الجيوب والكبرياء والعظمة
 ثم قدر البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحو من قيامه يقول ركوعه سبحان ربك العظيم
 ثم رفع راسه فكان قيامه بعد الركوع نحو من ركوعه يقول ربك الحمد ثم سجد
 فكان سجوده نحو من قيامه بعد الركوع يقول سبحان ربك الاعلى ثم رفع راسه فكان
 بين السجدين نحو من سجوده يقول رب اغفر لي صلى اربع ركعات فقرأ فيهن البقرة
 وال عمران والنساء والمائدة والاحقاف ورواه صلت بن زفر عن جديده قال صلت
 مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتح البقرة ثم افتح النساء فقرأها ثم افتح
 الاحقاف فقرأها ثم سجد اذ امر بآية فبها تسبح تسبح واذا امر بسؤال يسأل
 واذا امر بتعوذ تعوذ ثم ركع فذكر التطويل نحو اخبرنا الامام ابو علي الحسين
 بن محمد القاضي نا ابو يعقوب الاسفراييني نا ابو عوانة نا يعقوب بن اسحق الخواف نا احمد
 بن محمد بن عيسى النخعي نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي عن يحيى بن كثير اخبرنا ابو سلمة
 قال حدثني ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت مع النبي صلى الله عليه وسلم فابته
 بوضوءه وناجني فذكر ان يقوم من الليل فيقول سبحي رب محمد سبحي رب محمد سبحي
 سبحي رب محمد سبحان رب العالمين ثلثا الهوي اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد
 الصمد الجوزجاني نا ابو القاسم علي بن احمد الخراساني نا ابو القاسم علي بن احمد
 نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن صالح نا حذيثي معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس نا سبيع
 عاصم بن حذيث نا سفيان نا عوف نا ابي ايوب نا كنف نا ابو اسلم نا عبد الله بن ابي
 فاشناك نا نوح نا قام فصل ففتح معه فدا فاشد ففتح البقرة فلا تمز بآية رحمة
 الاوقف فسال ولا تمز بآية عذاب الاوقف وقعود ثم ركع فذكر ركعا قدر قيامه
 ويقول ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل
 عمران ثم قرأ سورة سورة ففعل مثل ذلك الملكوت هو الملك زيد فيه التاكيدا
 قالوا زهبتون ورحوب قال الله تعالى فسبح الذي يبدل ملكوت كل شيء اخبرنا

رب اغفر لي

الله

عبد الواحد بن أحمد الملقب بابي أحمد بن عبد الله النخعي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل
نا آدم نا شعيب نا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل قال كان رجل ياتي ابن مسعود قال فرائد
المفصل اللبنة في ركعة فقال هذا كحديثنا لشجر عند عرفات النخعي نا محمد بن اسماعيل نا
صلى الله عليه وسلم لقنن بن مهران قد كثر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة
قال علقمة عشرين سورة من اول المفصل على اربعين من مسعود اخرج من الحواميم جيم
الدخان وعلم يسألون هذا حديث منفق على حجة اخرج من محمد بن المتين عن محمد
بن جعفر عن شعيب وروي عن علقمة والاشود عن ابن مسعود بهذا وقال لكن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ النخبات السورتين في كل ركعة الرحمن والجمعة ركعة واقرب
والخاقية في كل ركعة والطور والذاريات في ركعة واد او قعت وثور في ركعة
وسال يسابل والثانيات في ركعة وتل المطففين وعيسى في ركعة والمذثر والمزمل
في ركعة وهلالة ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة وعلم يسألون المرسليات في ركعة
والذخا واد الشمس كوزت في ركعة قال الامام قول الرجل فرائد المفصل اللبنة
انما ينبغي قضا السور مفصلا لكثرة الفصول التي يقع بينهما من اية التسمية وقيل
اراد بالمفصل القرآن كله وقد اخبر الله تعالى في غير اية انه فصله فقال كتاب
أحكمنا ابانه ثم فصلت يد علي بن ابي طالب قال هذا كحديثنا لشجر وقد تناهى قراه المفصل
على الترتيل فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في بعض النيات بما يقارب هذا ويريد
وانما يكون الهدية حق من تحم المقاراة ليله وقوله هذا كحديثنا لشجر الهدى سرعة
القرأة اي سرعة في قراءة القرآن كما يشوع في الشجر والسنة في القرأة الترتيل
قال الله تعالى في زيل القرآن ترتيلا وسمها نطاب لا يشيعه بعضها ببعض في القول
اخبرنا ابو محمد الجوزجاني نا ابو القاسم الخراساني نا الحسين بن علي نا ابو عيسى
نا ابو عوف نا ابو محمد الجوزجاني نا ابو العباس المحمدي نا ابو عيسى نا ابو بكر محمد بن ابي
البصري نا أحمد الصمد بن الوارث عن اسماعيل بن مسلم العبدي عن ابيه المنوكل الناجي عن
عائشة قالت قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة هذا حديث حسن

وروي عن حمزة بن ثابت دجاجة قالت سمعت ابا ذر يقول قام رسول الله عليه وسلم
حتى أصبح بآية والاية ان اعدتكم فانهم عبدوا ان يعفواكم فانك انت العزير الحكيم
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاسمي نا ابو العباس عبد الله بن محمد بن هرون
الطوسي نا ابو الحسين محمد بن احمد النخعي نا ابو بكر احمد بن محمد بن عثمان بن نظام
نا احمد بن شيبان القريشي نا قبيصة بن سعيد نا وكيع عن قدامة العامري عن حمزة
بن ثابت دجاجة عن ابيه ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم ردد هده الاية حتى أصبح ان
تعدتهم فافهم عما ذكر وان يعفواكم فانك انت العزير الحكيم يعني في الصلوة
وروي عن الحسين بن ابي سريان نا ما كانا نكلمهما في الاوراد وآبائنا الغم كانوا اخذوا
ان جعلوا القرآن اجزاء كل جزء فيه سورة مختلفة على غير تاليف وزاد قال
الشيخ الامام رضي الله عنه اوزادوا اعتمادا وهما على خلاف السنة كما جاء
في الحديث عمل قليل في السنة خير من عمل كثير في عدة باب
كيفية القرأة بالليل قال الله تعالى ولا تحمض لصلواتك ولا تخافن بها والخافه الا
سوار قبل معناه لا تخافن مخافة لا تسعها من ليل خلة والحفوف خفوض
الصوت قال مجاهد في قوله ولا تحمض لصلواتك ولا تخافن بها انما ذلك في الدعاء
اخبرنا ابو محمد الجوزجاني نا ابو القاسم الخراساني نا الحسين بن علي نا ابو عيسى نا الحسين بن علي نا
ح نا ابو عوف نا ابو محمد الجوزجاني نا ابو العباس المحمدي نا ابو عيسى نا ابو بكر محمد بن ابي
عن معوية بن وهب نا علي بن عبد الله بن ابي قيس قال سالت عائشة كيف كانت قرأة
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل زمانا سر بالقرأة وما جهر
فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
غريب وروي عن ابي هرون قال كانت قرأة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طوقا
وتخفف طوقا اخبرنا ابو محمد الجوزجاني نا ابو القاسم الخراساني نا الحسين بن علي نا ابو عيسى نا الحسين بن علي نا
نا ابو عيسى نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن نا يحيى نا عثمان نا أحمد بن عبد الرحمن نا ابي الزناد عن عمرو
ابن ابي عمير وعن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم

صورة فقال فم خصم الملا الاعلى يا محمد قلت اعلم أي دين من دين قال فوضع كفه بين
كفتي فوجدت بردها بين يدي فجلت ما في السماء والارض قال ثم اني هذه الابه وكفلة
نوري ارجع ملكوت السماوات والارض وليكون من المؤمنين ثم قال فم خصم الملا
الاعلى يا محمد قلت في الكفارات قال وما هن قلت المشي على الاقدام الى الجاهات والجلوس في
المساجد خلف الصلوات وابدا في الوضوء اما كنه في المكاره قال من يقول ذلك
يعيش خيرا ويمتد خيرا ويكون من خطيبه كيوم ولدته أمه ومن الدركان اطعام
الطعام وبذل السلام وان تقوم بالليل والناس نيام قال قل اللهم اني استدك
الطيبات وترك المنكرات وحببت المساكين وان تعف عني وترحمي وتب علي
واذا اردت فتنة في قوم فتوفي غير مقتول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلمون قولي الذي يقسمي بده اني الحق فقد احدثت حسن ور واه متعادي بن هشام
عن ابيه عن قتادة عن علي بن ابي طالب عن خالد بن الحلاج عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لعنت فرات
وبني واخي را عبد الوالد الملعون ابو مقصور محمد بن محمد بن سنان قال ابو جعفر
الرياني يا محمد بن محبوب نا عبد الله بن صالح احدثني موسى بن صالح عن ابي يحيى عن ابي
يزيد عن ابي سلام الاسود عن ثوبان قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خرج
النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلوة الضحى فقال ان ربنا انا في الدنيا في
اخر صورته فقال يا محمد هل تدري فم خصم الملا الاعلى قال قلت لا اعلم
بارك فوضع كفه بين كفتي حتى وجدت بردها بين يدي فجلت ما في السما
والارض قال قلت نعم بارك فم خصم الملا الاعلى قال وما هن قلت المشي على الاقدام الى الجاهات
والجلوس في المساجد خلف الصلوات وبذل السلام وقام الليل والناس نيام اما الكفارات
فمشي على الاقدام الى الجاهات واستنساخ الوضوء في الكراهيات وجلوس في المساجد
خلف الصلوات ثم قال يا محمد قل للشمع واسئل للقط قال قلت اللهم اني اسلك فعل الخير
وترك المنكرات وحببت المساكين وان تعف عني وترحمي واذا اردت فتنة في قوم فتوفي

فَكَتَى بِاللَّيْلِ عَنِ التَّرَكُّ لَأَنَّهُ سَبَّ التَّرَكُّ وَقِيلَ مَعَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْطَعُ عَنْكُمْ فَضْلَهُ
حَتَّى لَا تَمْلُوا سُؤَالَ أَحْسَنَ رَأْعًا وَاحِدًا مِنْ أَحَدٍ الْمَلِكِ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِي
نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُطَهَّرٍ نَا عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ
الْعَقَّارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَزَّازٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنْ لَيْتَ بَيْنَ نَسْرٍ وَلَيْسَ أَشَدَّ الدِّينَ لِأَعْلَى فَسَدَّ وَأَوْدَعُوا وَانْتَبَهُوا وَاسْتَعْبَدُوا
بِالْعَدْوَى وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلِيلَةِ هَذَا حَدِيثٌ يَجْمَعُ قَوْلَهُ سَدَّ وَأَيُّ أَقْصَدُوا
السَّدَادُ وَهُوَ الصَّوَابُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا أَيْ قَصْدًا مُسْتَقِيمًا
لَا مِيلَ فِيهِ وَقَوْلُهُ قَارِئُوا أَيْ لَا تَجْلُوا وَقِيلَ الْمُقَارِبَةُ الْقَصْدُ فِي الْأُمُورِ الَّذِي لَا غُلُوَّ
فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا مَرَاتِلًا قِصَادًا فِي الْعِبَادَةِ وَتَرْكُ الْجُلُوعِ عَلَى الْفَقِيرِ عَابُودًا
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَتَّخِذْ خَلْقَهُ بَلَّانَ تَضَيُّعًا أَنَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فَلَا يَسْتَحْجِزُ بَيْنَ الْوَقْتِ
وَالْجَوَابِ وَطَائِفَتُهُ وَقَدْ دَوَّرَ وَقْتُ فَاتِحًا لَطَوَاطِفَ اللَّيْلِ بِطَرَفِ النَّهَارِ
وَالْجَوَابِ فِيمَا بَيْنَهُمَا انْقِسَامُ وَفِي بَعْضِ الْمَوَاسِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ رَفَعَهُ أَنَّ هَذَا
الَّذِينَ مَنِ بِنَاوُغْلٍ فِيهِ يَرْفَعُ وَلَا يَنْجُزُ إِلَى بَيْتِكَ عِبَادَةً إِلَيْهِ قَالَ لَمْ يَنْبَغِ لَأَيُّهَا
قُطِعَ وَلَا ظَهَرَ النَّهْيُ بِرُؤْيِ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَبِالْعَاصِمِ مَوْثُوقًا عَلَيْهِ
وَرَأَدًا وَعَلَى عَمَلٍ أَمْرِي بِطَرَفِ الْأَمْرِ بِالْأَهْرِ مَا وَاحِدٌ كَرْدٌ أَمْرِي بِخَشْيَةِ أَنْ يَمُوتَ
عَدَا قَوْلَهُ فَأَوْعَلَ فِيهِ بِرُفُوقِ الْأَعْيَالِ السَّيْرِ السَّدِيدُ وَالْأَمْعَانُ فِيهِ وَالْوَعُولُ لِلدَّحُولِ
فِي الشَّيْءِ إِنْ لَمْ يَتَّخِذْ فِيهِ وَيُقَالُ لِلطَّعْلِيِّ وَالْغُلِّ وَالْمَنْبَغِ الَّذِي يَقْطَعُ فِي سَفَرِهِ
وَعِطْمَتِ رَأْسِهِ فَسَبَّهَ الْمَهْمَةَ فِي الْعِبَادَةِ حَتَّى يَخْشَى الَّذِي يَنْجُبُ نَفْسَهُ فِي السَّيْرِ
يَلْقَوْنَ حَتَّى يَعْطِبَ دَابَّتُهُ فَيَنْقُيَ مِنْهَا مَقْطَعًا لَمْ يَقْضِ سَفَرَهُ وَقَدْ عَطِبَ طَفَرُهُ
وَقَدْ قَالَ مُطَهَّرٌ لَا يَسْأَلُ عَبْدُ اللَّهِ الْعِلْمَ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ وَالْحَسَنَةُ بَيْنَ السَّبْتَيْنِ وَخَيْرُ
الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا وَتَرَى السَّيْرَ الْحَقِيقَةَ قَوْلُهُ وَالْحَسَنَةُ بَيْنَ السَّبْتَيْنِ بِرُؤْيِ أَنَّ
الْعَمَلُ فِي الْعَمَلِ سَيِّئَةٌ وَالْقِصْرِ سَيِّئَةٌ وَالْحَسَنَةُ وَالْقَصْدُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَنْفَاقِ
وَالَّذِينَ انْقَضَوْا أَلَمْ يَسْأَلُوا أَلَمْ يَقْضُوا وَقَالَ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَيْنِكَ وَلَا

تَبْسُطُهَا كُلَّ النَّسْطِ وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ تَجَمُّدَ الدَّابَّةِ عَلَى الْأَنْفِيقَةِ حَتَّى يَبْدَعَ
بِرَأْسِهَا قَالَ أَحْسَنُ أَنْ يَنْبَغِيَ وَضْعُ قَوْسٍ وَالتَّقْصِيرُ وَدَوْنُ الْغُلُوِّ وَقَالَ عَمْرٍو
اللَّهُ مِنْ مَسْعُودٍ إِنْ أَلْفَهُ بَحْرٌ أَنْ يُولَدَ خَصْمُهُ كَمَا يَحْتَجُّ أَنْ تَوْبَةُ عَزَائِمِهِ حُدُوثًا
مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحُجَّانُ نَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ قُرَاشٍ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
أَنَا أَبُو عَبْدِ نَابِرٍ وَاسْمُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَمِعْتُ جَمْعًا عَنْ عَيْنَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ
بُرَيْدَةَ قَالَ يَنْبَغِي أَنَا مَا يَسَّرَ الطَّرِيقَ إِذَا الْفَارِ بِنَ جُلِّ خَلْفِي فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ يَدِي فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا أَحْمَدُ بْنُ جُلِّ يُصَلِّيُ لِكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالْجُودِ
قَالَ فَعَالِيًا بِرُؤْيِ أَنْزَاهُ بِرَأْسِهِ أَرْسَلَ يَدَهُ مِنْ يَدِي فَيَجْمَعُ يَدَيْهِ جَمِيعًا وَجَعَلَ
يَقُولُ عَلَيْنَا كُمْ هَذَا قَاصِدًا عَلَيْنَا كُمْ هَذَا قَاصِدًا إِلَيْهِ مِنْ شَأْنِ هَذَا الَّذِي يَنْبَغِي
فَإِنَّ الْمَذَاوِمَةَ عَلَى الْعَمَلِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي تَوْبَةَ الْكُشَيْبِيِّ نَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَرْثِ أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
الْكُشَايَا نَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَدَاوَا سَحَابَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِلْخَلَّالِ نَا عَبْدِ اللَّهِ
بِالْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ الْقِسْمَ مِنْ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ خَبَرَ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ أَذْوَءُهَا وَإِنْ قُلَّ قَالَ
فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ عَمَلًا أَذْوَءُهَا عَلَيْهِ فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ عَنْ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا عَمْرِو بْنِ يُونُسَ
أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِي نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا عَمْرِو بْنِ يُونُسَ
نَا جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ تَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ قُلْتُ يَا أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ أَبِيكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ قَالَتْ لَا
كَانَ عَمَلُهُ دَائِمَةً وَأَيْكُمُ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ
هَذَا حَدِيثٌ مَقْبُولٌ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو
دَائِمَةُ الْمَطَرِ الدَّائِمُ فِي مَسْكُونٍ شَبَّهَتْ عَمَلَهُ بِدَائِمَةِ مَعَ الْأَقْصَادِ
بِدَائِمَةِ الْمَطَرِ نَا الْأَمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ نَا أَبُو تَعِيمٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحُسَيْنِ

عليه ولم قالت كان تمام أول الليل ونحى آخره فمن ما كانت له الحاجة إلى فعله ثم تمام
فقال ان لم تحس ما جئني اذ اكل عند بدء الاول قالت وثبت وما قالت قام فافاض عليه
الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد فان لم يكن جنباً توضأ للصلاة بهذا
حديث منفق على محمد اخرجه مسلم عن احمد بن حنبل عن زهير و اخرجه محمد بن سنان عن
عن شعبة عن علي بن الحنفية وقال الغسل ودونك مسروراً وقال عاتكة بنتي متى كان يقوم يعني
النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت اذ استمع الصلوات قام فصلى اذ اذيا الصلوات الذي
يعني اذ استمع صوت الذي اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب انا محمد بن الحسن
بن احمد بن محمد بن الحسن المخدري انا ابو العباس محمد بن يحيى السراج ناقتية نايعقوب
بن عبد الرحمن بن سماعيل بن صالح عن ابيه عن ابي هرون ان رسول الله صلى الله عليه
وله قال من اغتسل في الساعة الدنيا كل ليلة حتى يبقى ثلث الليل فيقول انا الملك انا الملك
من الذي يدعوني فاستجب له من الذي يسألني فاعطيه من الذي يستغفر لي
فاغفر له هذا حديث منفق على محمد اخرجه مسلم عن قتيبة وقال ابن عساق في ثلث الليل
وراد فلا يزال كذلك حتى يقضى الفجر اخبرنا اهلنا ابو عثمان بن محمد الخزاز
سجى نايلو العباس المجهول نايلو عيسى ناقتية بهذا الاسناد كما روى مسلم وروى
هذا الحديث من اوجه عن ابي هرون اتفقوا على قوله حتى يبقى ثلث الليل
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالح نايلو الحسين بن محمد بن عبد الله بن سنان
انا اسمعيل بن محمد الصغار اخبرنا احمد بن منصور الرمادي نايعقوب بن انا معمر عن
عن ابي اسحق عن الاعرج عن زهير بن وايلو محمد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه
وله قال ما اجمع قوم يدعوني الله الا اجمعهم وعشيتهم الرحمة ونزلت عليهم
السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وقال الله تعالى ان الله يهدي من يشاء
الاخر ترك الحديث السماء الدنيا فاذا في فقال هاهنا من قديم يتوكل من منسحق
هاهنا راجع هاهنا نايلو الفجر هذا حديث منفق على محمد اخرجه مسلم عن طريق
استحق اخبرنا عبد الواحد بن احمد بن احمد الملقب انا محمد بن عبد الله النخعي نا محمد

بن سحر بن عبد العزيز بن عبد الله ثامنا لكحل بن شهاب بن عبد الله الاخير وان سلمة
بن عبد الرحمن بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول ربنا تبارك وتعالى
كل ليلة الى السماء الدنيا حاجي مني لطلب الخير يقول من دعوني فاستجب له من
تسألني فاعطيه من تسألني عن عافيه فاعفها من تسألني عن عافيه فاعفها من تسألني عن عافيه فاعفها
عن يحيى بن محمد عن مالك واخبرنا احمد بن عبد الله بن صالح ان ابو الحسن بن بشير ان
اسماعيل بن محمد الصفا قالنا لحدث من مضمون الرماذي اننا سمعنا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سناد مثله ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
فيه ثم ينسحب به تبارك وتعالى يقول من تعرض غير عديم ولا ظلوم اخرنا
عبد الواحد بن احمد الملقب انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان بن ابو جعفر محمد بن
بن احمد بن عبد الجار الرياني نا محمد بن يحيى نا ابو الاسود البجلي نا هبة عن ابي الزبير
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الليل ساعده لا يوافقها عبد مسلم
يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وهي كل ليلة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
بن شهاب عن الحسن بن علي عن عوف بن ابي الزبير وحكي عن الحسن بن علي قال لا ينبغي
يا بني لا تكون اعمى من هذا الديك الذي يمشي بالاسحر وانت نايم على فراشه
واقول اذا قام من الليل اخرنا ابو الحسن الشاذلي نا ابراهيم
بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي نا ابو منصور عن مالك عن ابي الزبير نا يحيى بن عمار نا
عن عبد الله بن عباس نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الى الصلوة من حوقل
يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولد الحمد انت فنام السموات
والارض ولك الحمد انت زينا السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك
الحق ولفاؤك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت
وبك امنت وعليك توكلت وبك امنت وبك امنت وبك امنت وبك امنت وبك امنت وبك امنت وبك امنت
وما قلقت واخبت واسررت واعلنت انت اله الاله الا انت هذا حديث منفق على
صححه اخرجه مسلم عن قتبية عن مالك واخرجه محمد بن اوجيه عن طاوس واخرجه

فاجبه الزقاق

قالوا النعم ان احاد بن زيد قالوا بن زيد قال قلنا لا بن عمر ارباب الوكيعين قبل
صلوة العداة اطل فيهما القعدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
صلوة فمثنى مثنى ويوتر بكعة ويصلي الوكيعين قبل العداة وكان اذا ان بادئته قال
حمدا ابي سورة هذا حديث منفق على صحبه واخرجه منكر عن خلف بن هشام
البراء بن عازم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المديني ان النبي محمد بن عبد الرحمن بن ابي
شريح ان ابا القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدادي عن علي بن الحجد انما سمعه
عن ابي النجاج سمعت ابا عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو توتر ركعة
من آخر الليل هذا حديث صحيح اخرجه منكر عن شيبان عن عبد الوارث عن ابي النجاج
باب الوتر بثلاث وتحتوي سبع اوقات
روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر ثلاثا اخبرنا ابو عوف الضبي
انا ابو محمد الجرجاني انا ابو العباس المحمدي انا ابو عيسى بن الحسن بن منصور وانا محمد
ابن عبد الله بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صلوة النبي صلى
الله عليه وسلم من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بحسين لا يجلس في شيء منهن
الا في اخرهن فاذا اذن المؤذن قام فصلى ركعتين هذا حديث صحيح اخرجه منكر
عن ابي بكر بن عمار عن ابيه عن هشام اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاسمي انا ابو نعم
الاسفراغيني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق بن ابي رجا نا وكيع عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة
حسن يوتر بعد لا يجلس الا في اخرهن هذا حديث صحيح اخرجه منكر عن ابي كريب
عن وكيع ونا السافه عن هشام وروى عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلث عشرة ركعة يوتر كعبه
قبل الصبح يصلي سائمتي مثنى ويوتر بحسين لا يقعد الا في اخرهن اخبرنا ابو عوف
الضبي انا ابو محمد الجرجاني انا ابو العباس المحمدي نا ابو عيسى نا هناد نا ابو معوية عن ابي
عيسى عن حمزة بن عمار عن جابر بن الجهم نا ابراهيم نا سلمة نا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

الصلوة

عشرة فلما اكبر وضعا فوتر بسبع هذا حديث حسن قال الشيخ بن ابي عمير ما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة ركعة الله كان يصلي من الليل ثلث عشرة
ركعة مع الوتر فليسبب صلوة الليل الى الوتر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اوتروا
يا اهل القرآن انما عنتي به قيام الليل يقولون انما قيام الليل على اصحاب القرآن اخبرنا
اسماعيل بن عبد القاهر نا عبد الغافر بن محمد نا محمد بن عيسى نا ابو اسحق ابن هب
بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا حنبل نا محمد بن فضال نا احمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد
عن قتادة عن زرارة نا محمد بن هشام بن عامر نا انطلقنا الى عابضة قلت يا ام المومنين
من اين اينين عن ووتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا بعد له سوا كسة
وظهوره فبعثته الله فاشان ببعثته من الليل فبكت سوا وكسة ويصلي بسبع
ركعات لا يجلس فيها الا في النامية فيدكرك الله ويحمله ويدعوه ثم يقض ولا
يسلم ثم يصلي الناسخة ثم يقعد فيدكرك الله ويحمله ويدعوه ثم يسلم تسليمنا
يسلم فقام يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فيلك احدى عشرة ركعة ياتي
فلما اتى واحد اللهم اوتر بسبع وضعت في الركعتين مثل صبيعه في الاول فبذلك
سبع ياتي وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احت ان يركع عليها وكان
اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثلث عشرة ركعة ولا اعلم نبي
الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كلمة في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا
كاملا غير رمضان هذا حديث صحيح قال ابو عيسى وقد روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم الوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وسبع وتسبع وخمس وثلاث وواحد قال
شيخنا الامام الاجل رضي الله عنه روى عن ابي ابيور اللافاري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بحسين فليفعل ومن احب ان يوتر
بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحد فليفعل واختلف اهل العلم فيه فذهب
التور الى انما ان شئت او تر بحسين وان شئت بواحدة والذي استحييت
ان يوتر بثلاث وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة واليه ذهب جماعة من اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن مسعود وكان يوتر ثلاثاً وذهب جماعة من الصحابة
من بعدهم إلى أنه يوتر ركعة واحدة منهم عثمان بن عفان وسعد بن ابى وقاص و
بن ثابت وابو موسى الاشعري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير
ومعوية وعائشة وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن رباح قال مالك والاوزاعي
والشافعي واخذوا بالحق غير ان الاختيار عندنا كثير هؤلاء ان يصلوا ركعتين وسلم
عنهما ثم يوتر ركعة لان ابن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة حين يامس
ببعض حاله قال الفرد الركعة حجاز عند الشافعي واحمد وابو حنيفة وكرهه مالك
قال ابن شهاب كان سعيد بن ابى وقاص يوتر بخلاف العتمة بواحدة قال مالك وليس العمل
على ذلك وقال الاوزاعي ان فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وان لم يفعل فحسن وقال
مالك يقصد بركعتين ما قال لم يفعل وقام الى الثالثة ناسياً بسجد السهو قال الشافعي والابو
اختار ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل إحدى عشرة ركعة يوتر
منها بواحدة قال الشيخ الامام ومن ذهب الى انه يوتر ثلاث قال يوتر بثنتين
وسليمة واحدة كما طهر ابو روي ذلك عن ابن مسعود قال الشيخ الامام وذهب اصحاب
الشافعي الى انه ان اختار الثلث فليها بثنتين فاحد كما روينا عن عائشة في
الحديث وروى ذلك عن عائشة مرفوعاً قال اختار الحسن فان شأنا بشهد واحد كما
ورد في الحديث وان شأنا بثنتين في الركعة ولا يسلم ثم يقعد في الخامسة
ويسلم في السادسة على السبع والسبع كما روينا عن عائشة من حديث سعد بن هشام
انه اوتر بسبع وسبع بثنتين وسليمة واحدة وان اختار السبع او التسع بخوض
بثنتين كما ورد في الحديث وبخوض بثنتين واحد فبأشياء على الحديث وكذلك اذا
اختار الاثني عشر او ثلث عشرة والله اعلم قال الشيخ الامام وقد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصل بعد الوتر ركعتين حال الشافعي خفيت
سعد بن هشام اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عند
الملك بن الحسين الاسفراييني انا ابو عوف بن يعقوب بن اسحق الحافظ نا الحسين بن علي

بن عفان نا يحيى بن بشر نا سعيد بن يحيى نا عروبة نا قتادة عن زرارة نا اوفى بن سعيد
بن هشام قال انطلقت الى عبد الله بن عباس فسأله عن الوتر فقال لا اذكر على
اعلم اهل الارض يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من قال عائشة اي شأنا
فأشأنا اعطني ما تردد عليك قال فانطلقت اليها فابتنيت اليها حكيماً بن ابي
فاسألته فانطلقت اليها عائشة فاستأذنا فدخلنا فقالت من هذا قال عجم
بن ابلح فقالت من هذا معك قلت سعد بن هشام قالت من هشام قلت هشام
بن عمار قالت نعم المرء كان عامراً اصبه يوم اجد قلت يا أم المؤمنين اني سئلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الشئ تقول القرآن قلت بلى قال فان خلق نبي
الله صلى الله عليه وسلم القرآن قال فممن ان قوم فبدل في فقلت فقيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا أم المؤمنين قالت الشئ تقول يا أم المؤمنين فقلت بلى قالت فان
الله تعالى فرض من القيام في اول هذه السورة فقيام رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه حولاً حتى انتهت اقدامهم وامسك الله خاتمهم اثنى عشر شهراً
في السماء ثم انزل الله الخفيف في اخر هذه السورة فصار قيام الليل طوعاً بعد
فريضة قال فممن ان قوم فبدل في وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا أم
المؤمنين اني سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نجد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم سواك وطهورة فيدعته الله تعالى فيما شاء ان يتبعته
من الليل فيدسوا ويتوضأ ثم يصل تسع ركعات لا يجلس فيمن الا بعد الثامنة فيد
كر الله ويحده ويخوض ثم يسلم ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيدعو
ربه ويصل على نبيه ويدعو ثم يسلم ليلماً اسمعنا ثم يصل ركعتين ثم يسلم
وهو قاعد فكل احدى عشر ركعة يا بني فلما اتر النبي صلى الله عليه وسلم واخذ
الحجر اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صبيحة في الاول صلى ركعتين بعد ما
سلم وهو خالس فكل شيخ يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة
أحب ان يكلم عليه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا غلبه نوم اوجع عن قيام

البليل صلى من النهار ثلث عشرة ركعة ولا أعلم من النبي صلى الله عليه وسلم قرأ
 القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام قط شهرًا كاملًا غير
 رمضان فأتيت ابن عباس فحدثني بحديثهما فقال صدقت وكان أول أمر الله
 طلق أمراته ثم أدخل إلى المدينة ليبيع عقالها بها ويحعل السلاج والكراع
 ثم نجاهدا الروم حتى موت فلقى رخصًا من قومه وقد ذكر لهم ذلك واخبرهم
 أن رخصًا منهم سيئة أرادوا ذلك في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فنهاهم عن ذلك أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الفقل أنا أبو منصور أحمد
 بن الفضل السويجي أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن الضمري والمخدوف بالذو
 حسيبي نا موسى بن سهل الوشاش نا يزيد بن هارون نا هشام بن عبد الله عن يحيى بن
 كثير عن أبي سلمة قال سئلت عائشة أتم المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة فصلّى ثمان ركعات ويوتر ركعة
 إذا سلم كبر فصلّى ركعتين كالسجدة ويصلي ركعتين بين الأذان والفجر والأقامة هذا
 هذا حديث منقول على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن قيس عن أبي عدي عن هشام
 وأخرجه محمد بن طوبى عن آخر عن أبي سلمة من غير ذكر الوتر ما
 يجعل آخر صلوته بالليل وترًا أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله بن أحمد
 الملقب بالصالح نا أبو بكر أحمد بن الحسين الحرسي الجعفي نا حاجب بن أحمد
 الطوبسي نا عبد الله بن هاشم نا يحيى نا عبد الله عن أبي عدي عن محمد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا هذا حديث
 مسو على صحته أخرجه محمد بن مسدد وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وأبو النضر
 كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله نا
 نا أبو نواف نا أبو عثمان نا سعيد بن شبيب نا عبد الله نا أبو محمد نا عبد الجبار نا محمد الجواليقي
 نا أبو العباس نا محمد نا أحمد نا يحيى نا أبو عيسى نا محمد نا علي نا النضر نا أحمد نا يحيى
 نا يحيى نا زكريا نا زائدة نا عبيد الله نا يحيى نا علي نا عمر نا النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم قال إذا رزق الصبح بالوتر أجبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاسمي
 أنا أبو نعم الأسدي أنا أبو عوانة نا الصغاي وهو محمد بن إسحق نا شريح بن
 يوسف نا يحيى بن كثير نا الزاهد نا عاصم نا الأجل عن عبد الله بن شقيق عن ابن
 محمد نا النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رزق الصبح بالوتر هذا أحب صبح أخيه
 فتيام عن عمرو بن معروف عن ابن أبي زائدة عن عاصم نا الأجل عن عبد الله بن شقيق
 عن ابن عمر وفيه عن علي بن سعيد الخدري قوله يا ذا وأي ساقوا وسميت ليلة
 التبريد لأن القمر يندثر معبد الشمس بالطلوع أي تستيقظها قال الشيخ الإمام ذهب
 بعض أهل العلم إلى أنه لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاء بن وهب قال مالك وأحمد وأبو
 ذكوان وأبو حنيفة في تركه وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد
 قول المشافعي وأصحاب الرأي روى عن عبد الله بن زيد بن سلم عن أبيه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل إذا أصبح وروى يعني هذا عن عبد
 الرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد موصلاً والأول أصح وذكر
 محمد بن إسحاق عن علي بن عبد الله أنه ضعف عند الرحمن بن زيد بن أسلم وقال عبد
 الله بن زيد بن أسلم ثقة وروى عن ابن عباس أنه أوتر بعد ما انصرف الناس من
 الصبح ثم صل الصبح وقال ابن سعد ما أتاني قيمت صلاة الصبح وأنا أوتر فخرج
 عبادة بن الصامت يوماً إلى الصبح فأقام المؤذن فأسكنه حتى أوتر ثم صلى بهم
 الصبح وكان عبد الله بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد يوتران بعد الفجر
 باب الوتر قبل النجوم أخبرنا عبد الواحد بن حمد الملقب أنا أحمد
 بن عبد الله النعيمي نا أحمد بن يوسف الفزاري نا أحمد بن إسحاق نا يحيى نا أبو نعم
 نا عبد الوارث نا أبو النباح حدثني أبو عمير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلاة صيام ثلثة أيام من كل شهر ركعتي الفجر أو أوتر قبل أن
 أنام هذا حديث متفق على صحته وصح مثله عن علي بن الزناد عن النبي صلى الله عليه
 وسلم باب من طلع أن يقوم آخر الليل فوتر أو أوتر آخر الليل

[illegible]

عابد الله ثم يؤتى في آخر صلواته لا تدري عن طلوعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وتران في ليلة وهو عرب وبه قال عمرو قال نافع كنت بمكة مع عبد الله بن عمر والسما مذبذبة فحسني الصبح فاذن ثم تكشف العجم فزأى عليه ليلًا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة وقال مشدوق سألنا ابن عمر عن نفضه وتره فقال هو شئ فعله لا أوتر به على أحد وهو قول الصحيح وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينفذ الوتر ولا يجزئ له لأنه نيت من غير وجه إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر وروى عن قيس بن طلحة قال زارتنا طلحة بن علي وعصام ثم قام بيناتك الليلة وأوترن قائمًا اتخذ لليل سجدة فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلًا فقال أوتر يا صاحبك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة وروى عن علي بن حمزة قال سألت عابدًا وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أصحاب الشجرة قال هل ينقض الوتر قال لا أوترت من أوله ولا أوترت في آخره وهذا قول سفيان الثوري وما لك وابن المبارك واحد وهذا الصحيح باب إيقاف الأهل للوتر

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب بأحمد بن عبد الله المعنى أنا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يحيى نا هشام نا حريز نا عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأقرأ أيدة معتمنة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أنفطختي فأوترت هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن هوذة ابن عمار وهو عن سليمان بن بلال عن أبي عبد الرحمن عن القسم بن محمد عن عايشة وروى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبيت نضح في وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها قال في نضح في وجهه الماء

باب ما يقرأ في الوتر أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب بأحمد بن عبد الرحمن نا ابن نا شريح نا أبو القسم عبد الله نا محمد بن عبد

ناحمد بن حريز الواسطي نا يزيد بن هرون نا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار عن عبد الله الصائحي قال نعم ابو محمد آل البيت واجت فقال عبادة بن الصديق
كعبه ابو محمد انه لما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن
الله تعالى من اجتنهن وضوءهن وصلاتهن لولا قهضن وانهم ركعوا فخر وخشوعا عن كان
له على الله عهدا ان يخبره ومن لم يفعل فليس له على الله عهدا ان يخبره
وان شاعده قال الشيخ الامام افضل الصلوات واكدها بعد الصلوات الخمس ما يذكر
جماعة من الذين هم خمس صلوات العبد من الخسوف والاستسقاء او كدها
المشي صلوات العبد ثم صلوة الخسوف ثم صلوة الاستسقاء ثم بعد هذه الصلوات اركع
التطوعات التي تروم ركعتا الفجر قال الشافعي من ترك واحدة منهن كان اتوا حلالا من
ترك جميع التوافل ثم بعدتها تسائر السنين الروايات سواء في الوكادة والصلوات
الليل فاعدا احبنا ابو الحسن الشاذلي نا انا هو نا احمد نا ابو اسحق الهاشمي نا ابو
مؤصف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها اخبرته انها لما تروى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل فاعدا
قط حتى استيقظ كان يقرأ فاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو من ثلثين واربعين
ايضا ثم ركع هذا حديث منقول على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف عن مالك
واخرجه مسلم عن زهير بن حريز عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة اخبرنا
لنحو الحسن الشاذلي نا انا هو نا احمد نا ابو اسحق الهاشمي نا ابو مؤصف عن مالك
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطالب بن يزيد واداعة السقيمي عن حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما ديت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصلي في
سجدة فاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سجدة فاعدا ويقرأ
بالسورة فيركعها حتى يكون الطول من طولها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن يحيى بن محمد عن مالك اخبرنا ابو محمد الجوزجاني نا ابو القاسم الخزاز نا
الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الحسن بن محمد الزعفراني نا الحجاج بن محمد عن ابن جريح

عن

اخبرني عثمان بن ابي سلمى نا انا سلمة بن عبد الرحمن اخبرنا ان عائشة اخبرتنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يركع حتى كان اكثر صلواته وهو جالس
باب صلوة القاعد على النصف من صلوة القيام اخرنا
ابو طاهر محمد بن علي بن محمد بن علي بن يونس نا انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاز نا
ابو سعيد الهيثم بن كليب نا عيسى بن احمد العسقلاني نا ابو احمد نا يزيد بن هرون نا
حسين المعلم عن عبد الله بن يزيد نا عثمان بن حنين نا النبي صلى الله عليه وسلم
عن صلوة القاعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو افضل
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القيام ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فله
حديث صحيح اخرجه محمد بن عيسى بن منصور عن روح بن عبادة عن الحسن بن
احمر نا ابو عثمان الصبلي نا ابو محمد الجوزجاني نا ابو العباس المحمدي نا ابو عيسى نا
هناد نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن يزيد نا عثمان
بن حنين نا انا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة المريد فقال صلى
قائما قال لم تستطع فاعدا قال لم تستطع فعلى جنب هذا حديث صحيح اخرجه
محمد بن عثمان عن عبد الله بن ابراهيم بن طهمان نا الشيخ الامام رضي الله عنه
الحديث الاول في صلوة التطوع لان اداء الفرض فاعدا مع القدرة على القيام
لا يجوز فان صلى القادر صلوة التطوع فاعدا فله نصف اجر القيام قال الشيخ النووي
امامه عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القيام وهل يجوز ان يصلي
التطوع نائما مع القدرة على القيام او القعود فذهب بعضهم الى انه لا يجوز وذهب
قوم الى جوازه واخرجه نصف اجر القاعد وهو قول الحسن وهو الاصح والاولى
ليتبين السنة فيه اما الحديث الثاني في العجز ان لم يقدر على القيام يصلي فا
عدا قال عمر عن الفجود صلى نائما ولا نقصان لاجره ان شاء الله وقيل الحديث
الاول في صلوة الفرض واداه المريض الذي لو نما مل انكسنة القيام مع شدة
المنية في الزيادة في العلة فيجوز له ان يصلي فاعدا واخرجه نصف اجر القيام

من

أخبرنا أبو الحسن السيرزي أن أبا زاهر بن أحمد النابلسي أخبرنا أبو مصعب عن مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب أي
سلسلة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعزِّد في قيام رمضان من غير أن
يأمر بعزيمته فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال
ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وكان الامر على ذلك في
خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر بن الخطاب أخبرنا أبو الحسن السيرزي أن أبا زاهر
بن أحمد النابلسي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد
كان ليلة صلى بصلوة ناس من علي من الغيلية فكانوا الناس من أمة عوامين الليلة الثالثة
والرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال يا أيها الذين صدقتم فلم
يخرجوا من المزدحم إلا إلى خشيت أن تفرض عليكم قال ردك في رمضان هذا حديث
متفق على صحته أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
هما عن مالك قال قبل كيف كان تفرض عليهم وقد أحل الله الفريضة ورد الحسن بن الحسن
قال كانت صلوة الليل واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله الشرعية كان
الإقتداء فيها واجبة كالإيمان أن هو وأهل بيته على الصلوة ثم إن الأمر معهم الإقتداء
به فيه فالزيادة من جهة وجوب الإقتداء به لا من جهة إنشاء فرض فثبتنا في
على الإنسان قد يكلف نفسه ما لم يوجب الشرع ثم يلحقه اللابيمه يتركه كحما
لوند صلوة للمزمنة وكما أخبر الله تعالى عن فريضة النصارى أنهم أبدعوا رهبانية
لم يكن فيها عليهم ثم قصر وأيقنوا فليحتمل اللابيمه فقال تعالى فما رعبها حق رعباً
يُبَيِّنُها فاستوفى النبي عليه السلام عليهم ذلك فترك العمل أخبرنا أبو الحسن السيرزي
أما زاهر بن أحمد النابلسي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عبد
الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمرو بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا

الناس أوزاعهم فمؤثر صلى الرجل لنفسه ويصلي الرجل لغيره يصلونه الزبط فقال
عمر إلى أبي لؤي جئت هؤلاء على قاري واحد كان مثلهم عذرتهم فجاءهم على أبي بكر
قال ثم خرجت معه ليلة الحزى والناس يصلون صلوة قاريهم فقال لعمر لعنت
البدعة هذه التي يتأمون عندها أفضل من التي يقومون بربها حتى الليل وكان الناس
يقومون أوله هذا حديث منقول على صحته وأخرج محمد بن عبد الله بن
يوسف عن مالك قوله أوزاع أي جماعات منفرقة لا واحد لها من لفظها يقال أوزاع
الشيء يذهبهم أي تستمده وقترقه وقوله لعنت البدعة هذه إنما دعاها بدعة
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستنها وكانت في زمن أبي بكر وأثنى عليها بقوله
نعمت لكم على فضلها ولما لم ينسخ هذا اللعن من فعلها ويقال نعم كلمة تجمع المحامد
سب كلتها وبين كلمة تجمع المساوي كلتها وقيام رمضان جماعة سنة غير بدعة
لقوله عليه السلام عليكم سنة الخلفاء الراشدين قال الشيخ الإمام اختلاف
أهل العلم في قيام شهر رمضان روى مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن زيد أنه قال
أمر عمر بن الخطاب أبا بكر وعمر بن الخطاب أن يقوموا للنايا إحدى عشرة ركعة
فكان القاري يقرأ بالنايا حتى كنا نعتد على العيصي من طول القيام وما كنا نعرف
النايا فزوج الجرح وقال مالك عن زيد بن رومان كان الناس يقومون في زمان عمر
بثلث وعشرين ركعة في رمضان ورأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربع ركعة مع
الوتر وهو قول أهل المدينة والعقل على هذا عندهم وهو اختيار السفي وأما أكثر
أهل العلم فعلى عشرين ركعة بروى ذلك عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وهو قول الثوري وابن المبارك والسفي وأبي قال السفي
وهكذا أدركت بلدنا مكة يصلون عشرين ركعة ولم يفيض أحد فيه شيئا واختار
ابن المبارك وأحمدوا السفي الصلوة مع الأتمام في شهر رمضان واختار السفي أن يصلي
وحد إذا كان قاريا الجرح أبو عقاب الضبي أبا البو محمد الجرحي نا لبو العباس المحمدي
نا لبو عيسى نا هناد نا محمد بن الفضيل عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن

[illegible]

نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الملك حدثه عن
المصعب بن ابي ذيب عن القاسم بن محمد واخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب بالملطي نا ابو منصور
نا ابو جعفر الزيات نا احمد بن بن نجدة نا الاصمعي بن القرح اخبرني بن وهب اخبرني عمرو
بن الحارث ان عبد الملك حدثه عن ابن ابي ذيب عن القاسم بن محمد عن ابيه او عمه عن جده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل الملة النصف من سبعان
الى السماء الدنيا فيغفر لكل نفس الا انسانا في قلبه شحنا او مشركا بالله قال الشيخ
الامام الصواب عبد الملك بن عبد الملك بن مصعب بن ابي ذيب ه ارباب الشحاء العدا
وة وقيل ارباب اصحاب البدعة المفارقة للجماعة وقال محمد بن اسمعيل عبد الملك بن مصعب
بن ابي ذيب عن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الملك بن عبد الملك بن مصعب بن ابي
ذيب يروى عن القاسم عن ابيه في ذكر الحديث باد

فصل التطوع في البيت اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو نعيم عبد
الملك بن الحسين بن محمد بن اسحق الارزي الاسفريابي نا ابا خال قال لي ابو نعيم نا يعقوب
بن اسحق الخافط نا يعقوب بن سيف بن الصغاني نا ابا نعيم نا عبد الله بن سعيد
عن النضر عن اسود بن سعيد عن زيد بن ابي انه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجرة فكان يخرج من الليل فيصلي فيها فترأه رجال فقلوا معه بصلوته وكانوا ياتون في
كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج البتة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فتخفوا ورفعوا الصلواتهم وحضوا اياتهم فخرج اليهم مغضبنا فقال يا ايها الناس
ما زال يكم صديقكم حتى طمئت ان يمسك عليكم بالصلاة في بيوكم فان خير
صلوة المربي بينة الا المكنونة هذا حديث منقول على محجة اخرجه مسلم عن محمد بن
المثنى عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سعيد واخرجه من طريق موسى عن سالم
بن النضر وموسى عن عبد الله بن القاسم بن محمد انهم قالوا فقلنا فقلنا فقلنا فقلنا فقلنا
على العالانية كفضل الفريضة في الجماعة ه وراى ابو امامة رجلا في المسجد
وهو ساجد يبكي في سجوده ويدعوا ربه فقال ابو امامة انت لو كان هذا في يدك

عليكم
الحق

أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القاسم بن جعفر الهاشمي أنا أبو علي اللؤلؤي بالبصرة أودنا
نا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهيب أخضر بن سليمان بن بلال عن إبراهيم بن بك النضر عن أبيه
عن بشير بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا لله في كل يوم
أفضل من صلواته في مسجدي هذا إلا المكتوبة وأخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد
الحسيني بالبصرة نا أبو العباس الأصم نا محمد بن يحيى الصنعائي نا علي بن همام نا
سليمان بن بلال عن إبراهيم بن بك النضر عن أبيه عن بشير بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا لله في كل يوم أفضل من صلواتكم في مسجدي هذا
إلا المكتوبة أخبرنا أبو عثمان الصواب نا أبو محمد الحارثي نا أبو العباس المحمدي نا
نا أبو علي نا عثمان نا محمد بن جعفر نا عبد الله بن سعيد بن بك عن هناد عن سالم
بن بك النضر عن بشير بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل
صلواتكم في بيوتكم إلا المكتوبة هذا حديث منقول على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن
مثنى عن محمد بن جعفر وأخرجاه من طريق عن سالم بن النضر أخبرنا عمر بن عبد العزيز
أنا القاسم بن جعفر نا أبو علي اللؤلؤي بالبصرة أودنا نا أحمد بن حنبل نا يحيى نا أحمد نا عبد
الواحد نا أحمد نا علي نا أحمد بن عبد الله النعماني نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا مسدد نا يحيى نا عبد الله أخضر نا فاضل نا علي نا عمر نا علي نا عبد الله عليه وسلم قال أخلصوا
في بيوتكم من صلواتكم ولا تحذوها فوالله ما حدثت منقول على صحته أخرجه مسلم عن
محمد بن مثنى عن يحيى نا قال الخطابي فيه دليل على أن الصلوة لا تجوز في المقابر وتحتل بالتحل
ليوتكم وأما بالنسبة لصلواتكم فيها قال النعماني أخر الموقوف فاما من تأولت على النبي
عن قول الموقوفة في البيوت فليس بشيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في بيته أخبرنا
أحمد بن عبد الله الصالح نا أبو سعيد محمد نا موسى النضر نا أبو عبد الله محمد بن عبد
الله الصغار نا أحمد بن محمد نا علي بن النضر نا أبو جعفر نا شفيق التوحيدي نا لا
عيسى عن أبي شفيق عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى أحدكم صلو
ته في المسجد فليصل البيت نصيبا من صلواته فإن الله جاعل في بيته من صلواته خيرا

[illegible]

الله عليه ولم يصلي سجدة الضحى قط وانما لا يسجدوا وان كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يلدغ العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم هذا
 حديث منقول على نحوه أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف وأخرجه مثله عن محمد بن
 بن يحيى كلاهما عن مالك اذ يسجد الضحى صلاة الضحى وانما لا يسجدوا أصليها وكرة
 بعضهم صلاة الضحى روي ذلك عن أبي بكر انه قال يا سائيا يصلون صلاة الضحى فقال
 أما انهم يصلون صلاة ما صلها رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
 خاصة أصحابه وكان ابن عمر اذا سئل عن سجدة الضحى قال لا من يعا ولا أتى عليها
 ولقد أصيب عصف وما أراى أحد يصليها وانما لم أر أحد ما أخذت الناس إلى
 ما عدد صلاة الضحى قال أبو هريرة أو صلى خيل إلى
 ثلثة وركتي الضحى وذكرنا أم هانئ ما ن كعب أخبرنا أبو محمد عبد الصمد بن
 عبد الصمد الجوزي أن أبو القيسم علي بن أحمد الخراساني أبا الهيثم بن كليب البوعبي
 نا محمود بن عجلان بالبصرة أورد الطيالسي أن شعبة عن يزيد الزرشمي قال سمعت
 معاذة قالت قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم
 أربع ركعات ويذكر ما شاء الله هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن مشي عن
 محمد بن جعفر عن شعبة أخبرنا أبو عوف الجبلي أن أبو محمد الجرجاني بالبصرة
 الحسين بن أبي عيسى بالبصرة أبو كريب نا أبو ثعلبة بن بكير عن محمد بن الحنفى حدثني موسى
 بن فلان بن ابن عن عه ثمانية بن من مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من صلى الضحى ثلث عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة قال أبو عيسى
 هذا الحديث غير ثابت لا يعرف إلا من هذا الوجه وروي عن عائشة أنها كانت تصلي
 الضحى ثمان ركعات ثم تقول لو تشر لي ديواني ما تركتها وروي عن الحكم عن رجل
 عن أم سلمة أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات فاعلته فقيل لها إن عائشة كانت
 تصليها أربعاً قالت إن عائشة امرأة شابة وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال صلاة القاعد على الصلح القائم ما فضل صلاة الضحى

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب بالبو مشهور محمد بن محمد بن سنان بالبصرة
 محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي نا أحمد بن بن جويد نا أبو النعمان السلفي نا المهرابي
 وهو ابن ميمون نا أبو جليل نا أبو عبد الله عن محمد بن عقيل عن محمد بن يحيى عن أبي الاسود
 الديلمي عن أبي زر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامي من أحدكم
 صدقة فكل تسبيحة صدقة وتبليغ صدقة وتكبير صدقة وأمر بالمعروف
 صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ أحدكم من ذلك كله ركعتان من ركعتين
 من الضحى هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عبد الله بن أبي النعمان عن محمد بن
 بن ميمون وأرادنا السلامي كل عظم ومفضل نعمت عليه في الحركة وأصل السلامي
 عظم في فريضة البعير ومجموع السلامات أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح
 نا أبو بكر أحمد بن الحسين الجبلي نا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منبى نا
 النضر بن شميل نا أبو النعمان نا محمد بن عمار نا رجل من أهل الشام عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على ركعة الضحى غفرت له ذنوبه
 وإن كانت مثل ثلج البحر هذا الحديث لا يعرف إلا من حديث النعمان وقد روي عنه
 الأئمة أخبرنا أبو عوف الجبلي نا أبو محمد الجرجاني بالبصرة نا أبو جعفر
 عيسى نا أبو جعفر البجلي نا أبو مشهور نا السمرعي نا عيسى بن يحيى بن محمد بن عقيل
 عن خالد بن عبدان عن جده بن نضر عن أبي الدرداء نا أبي زر عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن النبي تبارك وتعالى أنه قال من أتم أربع ركعات من أول النهار
 أكفلا أخر نا أبو عيسى هذا حديث حسن حديث نا وقت صلاة الضحى أخبرنا أبو الحسين طاهر بن الحسين الرضائي نا أبو الحسين محمد
 بن عوف نا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الحسيني نا يحيى نا أبو بكر نا الحسين نا
 ناوكيع عن هشام نا صاحب الدمشقي نا عن قتادة عن القيسم نا عوف نا الحسين نا الحسن
 نا زيد بن أرقم قال أخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قبا وهم يصلون الضحى فقال
 صلاة الأوتار إذا مضى الفضل من الضحى هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن زهير

بن حزم عن يحيى بن سعيد عن هشام عن القيسم الشيباني قوله **وَمِنْهُنَّ الْقَبَائِلُ يُؤَيِّدُ**
عَمَلَهُمْ وَتَقَاعُ الضَّحَى وذلك ان الفضل بن كزك من بني كندة خير الرضاء وهو الرضاء لاخر
 اخاف ان يقاتلهم فقدم من الرضاء اي احترق وروى عن علي انه سئل
 عن صلوة الضحى فقال حين تشرق الشمس الى الارض اراد حين تبتسط الشمس والبرشاء
 الشمس وانما الرضاء اصل الضحى **باب فضل من تطهر فصلى عقيده**
 اخبرنا ابو بكر احمد بن ابي النضر بن احمد بن علي منصور الكوفي قال ابو محمد محمد بن الحسن
 بن علي بن محمد بن اسحق النخعي المصري المعروف بابن النخعي ان ابو القيسم جعفر بن محمد
 بن ابراهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن علي
 بن ابي طالب سنة سب وثلاثين وثلاثمائة فاحمد بن اسمعيل بن سالم الصايغ قال قالوا لاسامة
 قال ابو حيان النخعي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا
 عند صلوة الفجر حديثي ارجى عمل عبادته عند كشفة في الاسلام فاني سمعت النبي
 خشف ثيابه ليدي في الجنة قال فما علمت عملا في الاسلام ارجى من ذلك لم اظفر
 ظهورا تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت ليلتي ما كتبت لي ان اصلي هذا حديث منقول
 علي حقه اخبره محمد بن اسحق بن ابراهيم بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
 اسامة الخشفة الصوف ليس الشديد يقال خشف خشف خشف اذا سمعت
 له صوتا وحركة اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملقب بابو منصور التميمي قال ابو
 جعفر الزياتي اخبرني عن ابي جعفر عن علي بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام
 في رواية قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدا عابدا لا فناء لايلا ثم سبقتني
 الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشف خشفك اما اجماني في ذلك النار
 الجنة فسمعت خشف خشفك اما في فقال لا يا رسول الله ما اذن قط الا صليت ركعتين
 وما اصابني حدث قط الا توضأت ورويت ان الله علي ركعتين فانكهما قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا قوله خشف خشفك اي خروك اخبرنا علي
 بن عبد العزيز بن الفاسي ان ابو القيسم بن جعفر الهاشمي قال ابو علي محمد بن احمد النولوي قال ابو

داود السجستاني نا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام بن عمار نا يحيى بن سعد عن
 زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني نا النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ
 فاتحة الكتاب وضوء ثم صلى ركعتين لا يسأل فيها ما غفله غفر له ما تقدم من ذنبه واخرها
 فممن بن عبد العزيز نا اما القسم بن جعفر نا ابو علي اللؤلؤي قال يروي داود نا عمن ابن
 ابي شيبة نا زيد بن الحارث نا ملحون بن صالح عن يونس بن يزيد عن ابي ريس الخولاني
 عن جابر بن ثعلبة بن الحضر عن عقبة بن عامر الجهني نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال من احب يتوضأ فيحس الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ويوجه
 عليهما الا وجهه له الجنة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
 عن زيد بن الحارث نا **ما** **الصلوة** عبد الله نا احمد نا محمد
 الواحد نا احمد الملقب نا ابو منصور محمد بن محمد بن محمد نا سمعان النيسابوري نا ابو جعفر
 محمد نا احمد بن عبد الجبار نا احمد بن يحيى نا عفا نا عثمان بن مسلم نا ابو عوانة نا عمن ابن
 المغيرة عن علي بن ربيعة الاسدي عن اشباط بن الحكم القزاري قال سمعت
 عليا يقول اني كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا تنفعي الله
 منه بما تشاء ان تفعل في اذا حدثني احد من اصحابه استعملته فاذا اخلفني صدقته
 وانه حدثني ابو بكر واذكر واوبكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
 عبد مؤمن من ذل ذلك دنيا فيحس الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله الاعقر
 الله له قال عفان نا راد فيه شعبة يتوضأ ويصلي ركعتين يستغفر الله من ذلك
 من ذلك الذنوب الاعقر الله له قال رافعه الانيه ومن جعل الله او يعلم نفسه
 ثم يستغفر الله بحمد الله غفرا راجعا هذا حديث حسن لا يعرفه الامم حديث عمن
 بن المغيرة وروى عنه شعبة ومثله وغير واحد نا **الصلوة**
 صلوة الاستخارة اجابنا ابو عثمان الضبي نا ابو محمد الجرجاني نا ابو العباس الجبوري نا
 نا ابو عيسى نا قتيبة نا احمد نا الحسن نا ابو الورد نا محمد بن المنكدر نا عن جابر بن عبد
 الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الاستخارة في الامور كما يعلمنا

من الصلوة الآية أخبرنا أبو بكر الصفي بن أبي محمد الجرجاني قال أبو العباس
الحسين بن أبي علي نا قتيبة نا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنجد وراعي
بن ميسرة سمعا النسي بن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
بالمدينة أو بأحد بلدي للطفقة العشرة كعشرين هذا حديث منقول عن محمد بن
محمد بن أبي نعيم عن سفيان وراعيه مسلم عن سعيد بن منصور عن سفيان أخبرنا عبد
الواحد بن أحمد الملقب بالعمري نا أحمد بن عبد الله النعماني نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
مسدد نا يحيى القطان عن عبد الله أخبرني نا فح عن عبد الله بن عمر قال صلينا مع
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر كعشرين وأربعين وعمره مائة وعشرون سنة من أمارته لم
انتمها هذا حديث منقول عن محمد بن علي نا الشيخ الإمام رضي الله عنه اتفقنا الأمة
على جواز القصير في السفر واختلفوا في جواز الاتمام فذهب أكثرهم إلى ان القصير واجب
وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وروى قال عمر بن عبد العزيز والحسن
وقادة وحماد بن أبي سليمان وهو مذهب مالك وأحمد الرأي قال حماد يبعد
من صلي في السفر زعنا وقال مالك يبعد ما دام الوقت باقيا وقال أصحاب الرأي ان
لم يبعد للقسمة الثانية فضلوته فاسدكة وان قعدا اتمها أو زعنا والآخران نقل
وذهب قوم إلى جواز الاتمام وروى ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وقدام عبد الله بن
مسعود مع عثمان مائة وهو متساو في ربه قال الشافعي انه ان شاء الله وان شاء قصير
والقصير الفصل وروى عن عائشة انها كانت تصوم في السفر وتصل في الركعة وقال
أحمد مرة أنا اجتبت الخافعة من هذه المسئلة وروى عن إبراهيم انه قال انما صلي عثمان
ارتعلا لانه كان اتخذها وطنا وقال يوشع بن الزهري انه قال انما فعل ذلك لانه
اتخذ الاموال الطائفة وأراد ان يقيم بها وقال يوشع عن الزهري ان عثمان اتم الصلوة
من أجل الاعراب لأنهم كثروا اغاميد فصلي بالناس أيضا ليعلمهم ان الصلوة أتم
وروى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت الصلوة أول ما فرضت ركعتين فافترقت
صلواتا فسفر ركعتين صلوة الخبير قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة تقيم

قالوا ولت ما ناول عثمان وروى عن ابن عباس قال قرأ الله الصلوة على لسان نبيكم
في غير اربع ركعات في السفر ركعتين في الحضر ركعة أخبرنا الامام ابو علي الحسن
ابن محمد القاضي نا ابو الوفاء نا عبد الوعانة نا الصنعاني نا عفان بن مسلم نا ابو عوانة
نا بكر بن الاخضر عن مجاهد عن ابن عباس اخرجته مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابن عوانة وقد
ذهب جماعة إلى ان الصلوة في شدة الخوف ركعة واحدة يوجبها وروى ذلك
عن عطاء وطاوير والحسين ومجاهد وقادة والحكم وحماد وروى عن جابر
انه كان يقول في الركعتين في السفر ليسنا بقصير انما القصير واحدة عند الفتاوى كان
الشيخ ابن زهوية يقول لما عدا الشدة فيجب بكل ركعة واحدة يوجبها فان لم
يقدر فبجدة قال لم يقدر فتجب لانه ذكر الله وقال الا وزاعي في شدة الخوف
صلي كل واحد ايماما قال لم يقدر واعلى ركعتين فركعة واحدة يوجبها فان لم يقدر اولا
تجرعهم الزبير وروى عن جابر وروى عن جابر وروى عن جابر وروى عن جابر
من الصحابة فمن بعدهم ذهبوا إلى ان الحرف لا ينقص من العدد شيئا أخبرنا
عبد الوهاب الكسبي نا عبد العزيز نا ابن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا
الشافعي نا ابراهيم بن محمد عن طلبة بن عمر عن عطاء بن رباح عن عائشة قالت
كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة وأتم قال الشيخ الا
مام رضي الله لو اتقيد في مقام مسافر قصر المسافر وأتم المقيم وروى عن عثمان
كان اذا قدم مكة صلي لم ركعتين ثم يقول يا اقل مكة اتموا طموتكم فان قوم
يسفروا فلو صلي الامام اربع ركعات صلواتهم على قول من يجوز للمسافر الا تمام ومن لم يطل
صلوة الامام بالا تمام او جبا الاعادة على القوم سبيل سفيان الثوري عن مسافر
صلي مقيمين اربع ركعات قال اريد ان يعيد المقيمون قبل للمسافر قال لا يعيد
وقد قال حماد يبعد ولا يرد ولو اتقيد في مسافر مقيم انما يجي باده
ما من جواز القصير في حال الايماء أخبرنا عبد الوهاب نا محمد
الكسبي نا عبد العزيز نا ابن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا

ومحمد بن أحمد العارف قال أخبرنا أبو بكر الحلي قال أخبرنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا
 الشافعي أنا مكي بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريح الحميري
 عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمير عن عبد الله بن بابويه عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت
 لعمر بن الخطاب إنما قال الله أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يقتلكم الذين
 كفروا فقلنا من الناس قال عمر بن الخطاب إنما جئت من الله فقلت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قلنا صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة الله هذا حديث صحيح
 أخرجه مسلم عن أبي هريرة عن عبد الله بن أبي ربيعة عن ابن جريح قال الخطابي
 في هذا الحديث أن من خاف من الأعداء أن يقتلوه فله أن يترك ركعتي الفجر أو ركعتي الظهر
 مع عدم شرط الخوف فلو كان أصل من ركعتي الفجر ركعتين لم يتجبر من تركه
 وقوله صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على أن القصص خمسة وأيا حصة
 لا غير خمسة وقلنا قال بعض أهل العلم أن ركعتي الفجر ركعتان قصيرتا القصر
 أن كل ركعة واحدة عند الخوف والفتنة يروى ذلك عن جابر وجعل شرط الخوف
 المذكور في الآية باقيا وكذا ما حمل لولا خبر عمر رضي الله عنه أخبرنا عبد
 الوهاب بن محمد الكسبي أنا عبد العزيز بن أحمد الخليل نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا
 أحمد بن عبد الله الشافعي ومحمد بن أحمد العارف نا أنا أبو بكر الحلي نا أحمد بن الحسن الحلي نا
 نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا عبد الوهاب نا أبو يوسف نا الشافعي نا
 محمد بن يسير نا عن ابن عباس نا قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصح من الصلوة
 والمدينة أم لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين هذا حديث صحيح

ثم الجزء الأول من كتاب شرح الستة

يتلوه فيما بعد من الجزء الثاني تمام باب
 جواز القصر في حال الإيمر والمجدي
 وصلواته على سيدنا محمد وآله

